AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

فهد بن صالح الدغيثر
تلفون ٩٢٢٩٧٧

327.5691
S995mA

عدنان نشّابة

مجاز في الحقوق والمحاماة
دبلوم الدراسات العليا في الاقتصاد السياسي لدكتوراه دولة
رئيس دائرة المعاهدات في وزارة الخارجية السورية

المعاهدات الدولية السورية الثنائية

من عام ١٩٢٣ لعام ١٩٥٥

بيروت ١٩٥٥

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

كانون الأول ، ١٩٥٥

الاهداء

إلى والدي عبد الوهاب نشابه

الذي رعاني بحبه وتشجيعه

اهدي هذا الكتاب .

ع . ن .

تصدير

بقلم الدكتور ابراهيم الاسطواني
الامين العام لوزارة الخارجية

ان سورية التي تتمتع باستقلالها منذ سنوات وتدأب على دعم هـذا الاستقلال ترى انه لا بد لها من التعاون وتبادل المنافع مع المجموعة الدولية ، متوسلة الى ذلك بعقد معاهدات واتفاقيات في شتى الحقول .

ففي مثل هذه المعاهدات والاتفاقيات التي تتسق فيها مصالح الدول ومنافعها تنعكس صورة صادقة عن مدى تفاهم الاسرة الدولية وانسجامها وهي بالتالي احسن السبل الممهدة لفكرة التعاون الدولي الذي يساعد على اقرار السلام .

ولا تقتصر اهمية المعاهدات والاتفاقيات الدولية على كونهـا مرآة صحيحة عن نمو العلاقات الثقافية والاقتصادية والسياسية بين مختلف الدول ، بل انها كما يقول الاستاذ جورج سيل Georges Scelle ، تؤثر في التشريع الداخلي لكل دولة ، فتفسح آفاقه وتكمله وتمده بروح جديدة .

ومما لا شك فيه ، أن المكتبة العربية هي في امسّ الحاجة الى جمع المعاهدات والاتفاقيات التي ارتبطت بها سورية في كتاب واحد ، يفي

بحاجة الباحث ليرجع اليه في سهولة ويسر ، دون ان يكلف نفسه عناء التفتيش عنها مشتتة هنا وهناك .

وقد قام السيد عدنان نشابه رئيس دائرة المعاهدات في وزارة الخارجية بهذا العمل المفيد ، فضم الى جهده في هـــذا السبيل دراسة وافية عن المعاهدات ولمحة موجزة عن تاريخها واشكالها واقسامها وتفسيرها ثم بحث عن مراحل تهيئتها وابرامها وتسجيلها وقدم نماذج للوثائـــق المستعملة في تهيئتها بسورية فاعطى بذلك فكرة واضحة عنها .

فللسيد نشابه الشكر والثناء على جهوده القيمة التي بذلها في اخراج هذا الكتاب المفيد .

ابراهيم الاسطواني

مقدّمة

تعددت الابحاث في فجر نهضتنا الحديثة معالجة كل ناحية من نواحي حياة سورية ، فازداد يقيننا بأن روحاً جديدة قد انبعثت في جسم هذه البلاد ما دامت غاية هذه الابحاث التعرف الى مـــدى ما نحن عليه في مختلف ميادين الحياة والسعي على ضوء هذه المعرفة في تحسين أحوالنـــا وتنظيم شؤوننـا ، نبعث القوة حيث وهنت قوانا ونوسع الخطى حيث قصرت خطانا .

إلاّ أنني لم أعثر في جملة هذه الابحاث على واحد منها يعالج موضوع معاهداتنا ، لا سيما وسورية قد برزت بعد استقلالها الى حلبـة السياسة العالمية ، سيدة ، حرّة ، تربطها بسائر الدول عهود لها فيها ما لها وعليها ما عليها ، فرأيت أن أسعى مع من سعى وابحث في معاهداتنا الثنائية الدولية وذلك منذ بدء عهد الانتداب حتى اليوم مـا دام الحاضر مثقلاً بالماضي ، خصوصاً في ميدان كهذا ، مادته العهود ، العهود المخطوطة [1] .

وقد انتهيت مما ذهبت إليه وسعيت فيه ، بمساعدة أخي الدكتور ياسين زكريا الثمينة ، الى أقسام أربعة ضمنتها هـذا المؤلف المتواضع .

---

١ أضفت الى المعاهدات والاتفاقيات الدوليـــة الاتفاقيات المعقودة مع الشركات البترولية ، نظراً لأهميتها .

خصصت أولها للمحة حقوقية موجزة في المعاهدات بصورة عامة وضمنت ثانيها المراحل التي تمر بها تهيئة المعاهدات والاتفاقيات مع نماذج للوثائق المستعملة لدينا في تهيئتها ، وأوردت في ثالثها جميع المعاهدات والاتفاقيات الثنائية التي ارتبطت بها سورية منذ بدء عهد الانتداب مصنفة حسب موضوعها ، مشيراً الى مرجع نصوصها لتعذر ضم جميع هذه النصوص بين دفتي هذا الكتاب ، ثم ضممت في رابعها نصوص المعاهدات والاتفاقيات الثنائية التي ارتبطت بها سورية منذ عام ١٩٤٥ لغاية عام ١٩٥٥ .

آملاً أن أكون بما بذلت في هذا السبيل قد ساهمت في البحث مع من ساهم بسد بعض الفراغ ، فوفيت بعضاً يسيراً من واجبي نحو بلادي ، أخذ الله بيدنا جميعاً لتحقيق ما فيه رفعتها والنهوض بها الى المكان اللائق الذي تستحقه . والله ولي التوفيق .

دمشق في ٢٠/١٠/١٩٥٥ — المؤلف

الدستور السوري

المادة ٥١

المعاهدات التي تمس سلامة الدولة أو ماليتها ، والمعاهدات التجارية ، وكل معاهدة أخرى تعقد لأكثر من سنة ، لا تعد نافذة إلا بعد أن يقرها مجلس النواب .

المادة ٧٧

١ - على الحكومة اطلاع رئيس الجمهورية على المفاوضات الدولية .
٢ - يوقع رئيس الجمهورية المعاهدات ويبرمها بعد أن يقرها مجلس النواب .

جدول الاختصارات

ج . ر . الجريدة الرسمية السورية

م . ق . مجموعة القوانين

ص . صفحة

ن . د . النصوص الدبلوماسية الصادرة عن المفوضية الفرنسية في سورية ولبنان

ن . م . النشرة الرسمية للمفوضية الفرنسية في سورية ولبنان .

م.م.ل. مجموعة المعاهدات اللبنانية الصادرة في ٢٢ / ١١ / ١٩٥١ .

اقسام الكتاب

القسم الاول

فصل واحد : تعريف المعاهدة . لمحة تاريخيـــة في المعاهدات . أنواع المعاهدات . شكل المعاهدة وأقسامهـــا . الشروط التي يجب ان تتوفر في عقـد المعاهدات . غاية المعاهـــدات أثرها وتعديلها . نفاذهـــا . التحفظات في المعاهدات . تفسير المعاهدات . مؤيدانها .

القسم الثاني

الفصل الاول : المراحل التي تمر بها تهيئة المعاهدات : المفاوضة ، توقيـع المعاهدة وابرامها ، تسجيلها .

الفصل الثاني : نماذج للوثائق المستعملة في سورية لتهيئة المعاهدات .

القسم الثالث

جداول المعاهدات والاتفاقيات الثنائية ، مصنفـة حسب موضوعها والتي ارتبطت بها سورية منذ بدء عهد الانتدب لغاية عام ١٩٥٥ .

القسم الرابـع

نصوص المعاهدات والاتفاقيات التي ارتبطت بها سورية منذ عـــام ١٩٤٥ لغاية عام ١٩٥٥ .

القسم الاول

فصل واحد : تعريف المعاهدة . لمحة تاريخية في المعاهـــدات . أنواع المعاهدات . شكل المعاهدة وأقسامهـــا . الشروط التي يجب أن تتوفر في عقد المعاهدات . غاية المعاهـــدات أثرها وتعديلها . نفاذها . التحفظات في المعاهـــدات . تفسير المعاهدات مؤيداتها .

١ ـ تعريف المعاهدة

كما يلجأ الأفراد الى وثيقة يضمنونها ما جرى الاتفاق عليه فيما بينهم نسميها عقداً ، كذلك يلجأ اعضاء المجموعة الدولية الى تسطير ما اتفقوا عليه في وثائق رسمية نسميها معاهدات واتفاقيات دولية ؛ أقول أعضاء المجموعة الدولية وأقصد بهذا التعبير الدول والهيئات الدولية إذ أن المعاهدات والاتفاقيات لم تعد مقتصرة في نظر فقهاء الحقوق الدولية العامة وكما كان الأمر بالأمس ، على الدول فقط ، بل هي تشمل الاتفاقات التي تجريها الهيئات الدولية مع الدول أو فيما بينها . فاتفاق دولي هو ذلك الذي عقد بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة بتاريخ ٢٦ / ٦/ ٩٤٧ بشأن مقر المنظمة الدائم ، واتفاقيات دولية هي تلك التي وقعت في جنيف بتاريخ ١٩ نيسان و ١٩ تموز ١٩٤٦ ما بين عصبة الامم ومنظمة الأمم

المتحدة بغية نقل ممتلكات العصبة الى الطرف المتعاقد الثاني .

وكما أن للوثيقة أهمية كبرى في عقود الحقوق الخاصة كذلك هو الأمر في المعاهدات والاتفاقيات ولا أدل على ذلك من الموقف الذي اتخذته لجنة الحقوق الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة في صدد تعريف المعاهدة ، إذ هي لم تأخذ بالتعريف الذي أورده مقررها السيد بريرلي (Brierly) وقد ذهب فيه الى أن المعاهدة (اتفاق مثبت بوثيقة ...) بل فضلت عليه التعريف الذي تقدمت به مؤسسة (Howard Law School) والذي أعطى للوثيقة الأهمية الاولى فنص على أن المعاهدة (وثيقة شكلية لاتفاق ... » (Instrument formel d'accord) . ومن موقف اللجنة هذا بتفضيلها التعريف الذي تقدّم فيه كلمة (وثيقة) على كلمة (اتفاق) يتضح ما للوثيقة هنا ايضاً ، في ميدان الحقوق الدولية العامة من اهمية كبرى .

إلا أنه لا يطلق على كل اتفاق دولي اسم (معاهدة) فهناك الاتفاقية (Convention) والاتفاق (Agreement) أو (Accord) والتسوية (Arrangement) والتسوية الموقتة (Modus vivendi) وعقد الاحتكام (Compromis) . والميثاق (Pacte) والشرعة (Charte) والاتفاق ذو الموضوع العسكري (Cartel) أو ذو الصبغة الدينية (Concordat) والعهدة (Protocole) وقد جاءت معرّفة جميعها في كتاب الدكتور مأمون الحموي « الدبلوماسية » الصادر في دمشق سنة ١٩٤٧ صفحة ٢٢٧ - ٢٣٥ كما يلي :

الاتفاقية Convention

ليس من السهل التمييز بين المعاهدة والاتفاقية ، إذ لا يوجد في الواقع فرق جوهري بين هذين الاصطلاحين . فكثير من الاتفاقات الدولية ذات محتوى واحد ، وشكل واحد ، ومفعول حقوقي واحد ، قد

أطلق عليها اسم معاهدة حيناً ، واتفاقية حيناً آخر . على أنه يمكن القول ، بصورة عامة ، بان المعاهدة تطلق ، بالمعنى الخاص ، على الاتفاقات السياسية التي يتطلب عقدها تدخل السلطات العليا في البلاد ؛ بينما تطلق الاتفاقية ، في أكثر الاحيان ، على تعهد أقل أهمية من المعاهدة ، وخاصة عندما تعقد بين الحكومات لا بين رؤساء الدول . وتقتصر الاتفاقية غالباً على الشؤون غير السياسية كالامور العسكرية والاقتصادية وغيرها .

ولهذا فان الدول عندما تعقد عقود التحالف تضع على الاغلب ، الشؤون والاحكام السياسية منها في « المعاهدات » بينما تضع الشؤون والقضايا العسكرية في « الاتفاقيات » .

على أن القول بان الاتفاقية هي أقل أهمية من المعاهدة لا يمكن ، في الواقع ، تعميمه وإطلاقه ، فقد يتفق على أمور تجارية أو صحية بعقد معاهدة ، بينما قد تتضمن الاتفاقية أموراً ذات اهمية سياسية عظمى « كاتفاقية مونترو » التي سوت في مؤتمر دولي سنة ١٩٣٦ شؤون المضائق التركية .

ولقد سبق أن قلنا إن بعض الاتفاقيات الدولية التي تكون ذات محتوى واحد ، قد تسمى معاهدة حيناً واتفاقية حيناً آخر . فقد سمي التعاقد الذي تمّ في مؤتمر لوكارنو سنة ١٩٢٥ بين بلجيكا والمانيا ، وكذلك التعاقد بين فرنسا والمانيا بـ « اتفاقية تحكيم » بينما سمي التعاقد الذي تم في المؤتمر نفسه بين بولونيا والمانيا ، والتعاقد بين تشكوسلوفاكيا والمانيا بـ « معاهدة تحكيم » . ومع ذلك فان معاهدتي التحكيم هنا كانتا على شكل اكثر أهمية من الشكل الذي تم فيه وضع الاتفاقيتين .

وليس بصحيح ما يورده « جينه » Genet من ان الاطراف المتعاقدة

تكون عادة في المعاهدة اكثر عدداً واعظم سلطاناً ، إذ نجد ان جمهوريات امريكا وعددها ٢١ دولة بما فيها الولايات المتحدة ، عقدت « اتفاقية » في بونس ايرس بتاريخ ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٣٦ للمحافظة على السلم ، وكذلك عقدت ١٣ دولة ، منها أربع دول عظمى ، هي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وايطاليا ، « اتفاقية مونترو » سنة ١٩٣٧ .

وعلى هذا لا يمكن اعتبار عدد الدول وقوتها كأساس لتمييز المعاهدات .

الاتفاق أو الوفاق Accord, Agreement

يطلق ، بصورة عامة ، على كل نوع من أنواع التعاقد الدولي . فالتعاقد البريطاني ـ الافرنسي ، الذي تم بشكل تبادل كتب دبلوماسية في مايس سنة ١٩١٦ لاقتسام البلاد العربية ، فقد سمي « باتفاق سايكس ـ بيكو » Accord Sykes - Picot ، وبالانكليزية Sykes - Picot Agreement . على ان الاتفاق بالمعنى الخاص يأتي في الدرجة الثالثة من حيث اهمية التعاقد . وقد رأينا انه يأتي في فرنسا بين الاتفاقية Convention وبين التسوية Arrangement بينما يشمل في بريطانيا والمانيا التسوية ايضاً . ولهذا يقول نيكلسون في تعريفه بان الموضوعات التي لا تستحق أن تعقد من اجلها معاهدة Treaty أو اتفاقية Convention فانها توضع في اتفاق Agreement كالشؤون المتعلقة بحقوق الطبع والصحة العامة .

أما تعريف « كالفو » للاتفاق من أنه يعقد لانهاء خلاف أو لتجنب وقوع خلاف فيقصد به الاتفاق بمعناه العام .

أما « جينه » فيقول إن الاتفاق يحمل الطابع التعاقدي إلى أبعد مدى، شأنه كشأن المعاهدة والاتفاقية ، إلا أنه يعبر عن شكل ثانوي من اشكال الارتباطات الدولية . فالاتفاق ، بصورة عامة ، وثيقة تعاقد بين طرفين

حول نقاط ثانوية من العلاقات الدولية . وهو يعقد إما لاتمام « اتفاقية » سابقة حول نقاط تفصيلية ، أو عندما يكون من المتعذر عقد المعاهدات أو الاتفاقيات بين دولتين . وكما يستخدم « الاتفاق » تمهيداً لعقد « اتفاقية » أكثر أهمية ، فهو يستخدم ايضاً لتمديد وتجديد « اتفاقية » قديمة .

التسوية Arrangement

يذكر « جينه » أن التسوية هي ارتباط دولي من نوع قليل الأهمية ، وتعقد لتنظيم العلاقات الثانوية بين الدول .

وتعقد التسوية غالباً لتحديد بعض القضايا المنبثقة عن معاهدة أو اتفاقية سابقة .

ولكن قد يحدث أن تعقد تسوية مستقلة عن أي عقد سابق ، ويكون الغرض منها تحديد نقاط تفصيلية ، كمد أسلاك برقية . وفي هذه الحالات لا تختلف « التسوية » عن « الاتفاقية » إلا في رغبة موقعيها ، في ألا تتخذ أهمية عظمى لا تتناسب مع محتواها .

وتأخذ مقدمة التسوية على الغالب الشكل التالي :

« إن الموقعين أسماءهم أدناه ، والمفوضين من قبل حكوماتهم ، قد وضعوا باتفاق تام الاحكام الآتية : »

الميثاق Pacte

لقد أطلق هذا الاصطلاح في الماضي على عدة اتفاقات سياسية معقودة بين راع ورعيته ، أو بين رؤساء الدول ، أو بين عدة دول .

أما الآن فيطلق الميثاق على الاتفاق الذي تشترك به عدة دول لوضع قاعدة عامة ومطلقة تتعهد كل منها بمراعاتها . وهو يتخذ شكل المعاهدة الاعتيادية . وكثيراً ما يُخلط بين المعاهدة وبين الميثاق . فمعاهدة عدم

الاعتداء مثلا ، التي عقدت بين العراق وتركيا وايران والافغان بسعد آباد في ٨ تموز سنة ١٩٣٧ ، أطلق عليها في الاوساط غير الرسمية اسم ميثاق سعد آباد ، بالرغم من أنه لم يشر الى هذه التسمية في فحوى المعاهدة .

والفرق بين المعاهـــدة والميثاق هو ان المعاهـــدة تنص على حق تعاقدي ، بينما الميثاق ينص على حق ضروري ، ويتضمن مبادىء عامـة إنسانية ، كميثاق عصبة الامم المعقود سنة ١٩١٩ ، وميثاق تحريم الحرب المعقود سنة ١٩٢٨ .

أما الميثاق الاتحادي فهو الذي يربط بين الدول التي تؤلف « جامعة دول » .

البروتوكول

البروتوكول كلمة يونانية معناها « الملصق في الاعلى » ، وكانت تعني في الاصل الورقة الملصقة في أعلى سجلات الوثائق الرسمية وتتضمن خلاصة عن محتوياتها ، ثم تطور معناها فأصبحت تـدل على الشكل المستعمل في وضع مثل هذه الوثائق .

ولكلمة البروتوكول الآن ثلاثة معان :

١ – التشريفات والمراسم التي تسود العلاقـات العامـــة أو الدولية – كتابية وغـير كتابية – من حيث التقاليد المتبعة وآداب اللياقـــة والمجاملة ، وسنأتي على تفصيل ذلك في فصل خاص .

٢ – ضبط جلسات المفاوضـــة الذي يحوي جميع ما جرى وما قيل فيها . فمنذ مـــؤتمر فيينا سنة (١٨١٤ – ١٨١٥) بـــدأت محاضر المؤتمرات الدولية تسمى بـ « بروتوكول » .

٣ – أما المفهوم الحديث لكلمة بروتوكول فيعني العقد الذي يحتوي على قرار اتخذه دبلوماسيون مجتمعون في مؤتمر ، حـول قضية دولية . فهو وثيقة دبلوماسية يسجل فيها نتيجة المباحثات أو المفاوضات مما اتفق

عليه من نقاط ومواد . فهو بمثابة اتفاقية إذا كان معداً للابرام ، ولكنه في جوهره ليس سوى تسجيل لأسس التفاهم والاتفاق التي نتجت عن المفاوضة .

إن أعمال المؤتمرات لا تنتهي دائماً بعقد معاهدات موقعة من قبل الدول التي اشتركت بهذه المؤتمرات ، بل يمكن أن يكتفى غالباً ، حسب أهمية القضايا المبحوثة ، بتسجيل خطي للمبادىء او للنقاط التفصيلية التي اتُّفق عليها ، وذلك في وثائق دبلوماسية تسمى تارة ببروتوكول وتارة بتصريحات .

وكان للبروتوكول في الماضي أهمية أقل من المعاهدة والاتفاقية ، ولكن حدث مؤخراً أن عدة اتفاقيات خطيرة اتخذت شكل البروتوكول كبروتوكول جنيف الذي عقد سنة ١٩٢٠ لانشاء محكمة العدل الدولية الدائمة .

وهناك « البروتوكول الاضافي » و « البروتوكول النهائي » .

كما ان هناك البروتوكول الذي يستعمل لتسجيل وثائق الابرام ، ويكون عندئذ كالمحضر . ويستعمل البروتوكول ايضاً لتجديد اتفاق ، او لحل خلاف حول الحدود ، او لأحالة قضية معينة الى التحكيم ، او لتنظيم بعض القضايا المتعلقة بعلاقات بلدين ، كاعادة العلاقات الدبلوماسية .

التسوية الوقتية Modus vivendi

تعبير لاتيني معناه « طريقة الحياة » وهو اصطلاح حديث دخل اللغة الدبلوماسية . ويقصد به ، في الاصل ، مجموعة الشرائط التي تخضع دولتان ، او أكثر ، العلاقات المتبادلة بينها ، والتي تنوي بموجبها ان تختط لها نهجاً تسير عليه في المستقبل .

فهو اتفاق موقت يرغب في استبداله ، فيما بعد ، باتفاق اكثر دقة

ووضوحاً اذا سمحت الظروف بذلك . وهذه الكلمة ترد احياناً في صلب الاتفاق الموقت . وتعقد التسوية الوقتية عندما لا تريد دولتان الارتباط حالياً بالتزامات دائمة ومطلقة . والغرض منها معالجة الصعوبات الوقتية التي لا تتحمل التأجيل ، ولتجنب حدوث المنازعات الممكنة ، وذلك بان يحال دون تصادم المصالح ، لأن بقاء الخلاف بينهما قد يفضي الى حالات خطيرة . وتكون اهمية التسوية وهمية عندما تعقد لايجاد مخرج للخلافات بين الدول المتنافسة للقضاء على حالة التضاد السائدة بينها .

الاتفاق على التحكيم Compromis

عندما تتفق دولتان على إحالة إحدى القضايا المختلف عليها الى التحكيم فانهما تضعان شروط هذا التحكيم في اتفاق خاص يسمى « الاتفاق على التحكيم » أو « عقد التقاضي » .

المقاولة Cartelle

يقصد بالمقاولة الآن العقود العسكرية التي تعقد بين الدول المتحاربة بشأن الغرامات الحربية وتبادل الأسرى وإيقاف القتال .

الاتفاقية البابوية Concordat

هي التي تعقد بين الفاتيكان وبين الدول الكاثوليكية حول الامور الكنائسية وكل ما يتعلق بالشؤون الدينية . وبالرغم من أن هذه الاتفاقية ذات طابع خاص ، فان لها قيمة المعاهدة وتحتاج الى الابرام .

٢ ـ لمحة تاريخية في المعاهدات

لقد عرف عالمنا المعاهدات منذ أقدم العصور : منذ القرن الخامس عشر قبل المسيح وحتى قبل هذا التاريخ .

عرفتها اليونان قديماً إذ كانت قيمة المعاهدة تقوم على القسم الذي يُراد به اشراك الآلهة نفسها في عقد المعاهدة بغية صيانة حرمتها ، وكان

كل من الطرفين المتعاقدين يقوم قبل أداء القسم بنحر البهائم التي كانت تقدّم قرابين لآلهة كل منهما ويمر بين شطريها الرؤساء المتعاقـــدون في حفل رسمي مهيب .

أمّا القسم ، فقد جرت العادة أن تردده جموع الناس المحتشدة لحضور هذه المناسبة أو قد يقتصر هذا الترديـــد على بعض كبار القضاة الذين يمثلون جموع مواطنيهم ، يرددونه أمام بعض القضاة المعينين خصيصاً لهـذه الغاية وقد يُلجأ الى إعادة ذكره في مناسبات الاحتفالات الكبرى . وأمّا الوثائـق التي سطرت فيها العهود فقد كانت تودع في كل من المـــدن المتعاقدة أو في المدن الحيادية أو كانت تحفظ في أهم المعابـد اليونانية . ولم يكن المتعاقدون يوقعون تلك الوثائق بل كان يستعاض عن التوقيع بوضع الأختام .

وقد كان الأمر هكذا في روما ، إلاّ أن ابرام المعاهـدة كان فيها اجراءً ضرورياً لنفاذها وما دامت لم تـــبرم من السلطة المختصة بعد توقيعها فهي مشروع معاهدة ليست له أية صفة الزامية .

وقد كان الابرام يتم في الشرق بوضع الخاتم الملكي على نسخة المعاهدة الاصلية التي كانت تحفر نصوصها على صفائـــح من الفضة أو المرمر أو الحديد المصقول وتعرض في معبد العاصمة الرئيسي لبلد كل من المتعاقدين بالقرب من أهم نصوص قوانين البلاد وهي الطريقة التي كانت تتبع قديماً في الاعلان والنشر .

وما عادة ابرام المعاهدات والاتفاقيات في عهدنا الحاضر إلاّ صـدى لعادة درج عليها البشر قديماً سنين عديدة ، وقد أجمع المؤلفـــون في القرنين السادس عشر والسابع عشر ، على أن السلطة المنوط بهـــا أمر الابرام لا تستطيع رفض هذا الابرام إلاّ في حالة تجاوز المفاوض للسلطات المعطاة إليه ، والمعروفة لدى الجميع . أمّا إذا لم يحدث هـذا التجاوز فالابرام يجب أن يجري من قبل السلطة المختصة .

٣ – أنواع المعاهدات

ذهب فقهاء الحقوق الدولية العامة مذاهب شتى في تحديد أنواع المعاهدات وقد رأيت ، على ضوء ما ذهبوا إليه ، أن أقسم المعاهدات الى نوعين : المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف .

المعاهدات الثنائية هي التي تعقد بين طرفين يشتركان في وضعها ويكون هدفها تسوية وتنظيم بعض الأمور التي تهمها بوجه خاص .

اما المعاهدات متعددة الأطراف فرأيت أن أقسمها الى فئتين :

المعاهدات متعددة الاطراف العامة والمعاهدات متعددة الأطراف الخاصة .

وتمتاز المعاهدات متعددة الأطراف العامة بأنها تهدف الى وضع قواعد حقوقية عامة في بعض الشؤون الدولية أو الى تنظيم بعض المصالح ذات الطابع الدولي الشامل كتنظيم البرق والبريد وطرق المواصلات الحديدية والطيران وحماية أسرى الحرب الخ ... وهي تبقى عادة مفتوحة لانضمام بقية الدول اليها في المستقبل .

وتعد هذه المعاهدات مع العرف ، المصدرين الأساسيين الهامين للحقوق الدولية العامة في عصرنا الحاضر الذي لم يبلغ بعد درجة من التطور تعترف معه الدول بسلطة دولية عليا تضع القواعد القانونية الشاملة فتخضع لها كما يخضع الافراد في الدولة الواحدة للنظم والقوانين التي تضعها فيها السلطة المشرعة .

وقد أتت المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية على ذكر هذين المصدرين وأضافت إليهما .

١ – المبادىء الحقوقية العامة المتبعة لدى الامم المتحضرة ، كمبدأ قوة القضية المقضية مثلاً .

٢ – القرارات القضائية والاجتهادات التي تصدر عن كبار رجال الحقوق الدولية العامة .

٣ – الانصاف (Equity) في حال رضى الاطراف ، بصرف النظر عن قواعد الحقوق الموضوعة .

وقد رأيت ان أضع المعاهدات متعددة الاطراف الخاصة في فئة مستقلة اذ أنها ، وان تعددت الاطرف فيها كما هو الحال في المعاهدات العامة ، الا أنها تختلف عنها لكونها وضعت في الاساس لتنظيم العلاقات والمصالح الخاصة التي تهم موقعيها دون غيرهم فمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ، مثلا ، المعقودة بين الدول العربية تهدف لتحقيق مصالح الدول العربية الخاصة العسكرية والاقتصادية دون غيرها من الدول بينما ليس الامر كذلك في اتفاقيات حماية ضحايا الحرب الموقعة في جنيف بتاريخ ١٢/٨/٩٤٩ إذ أنه وإن كانت الدول الموقعة عليها تبغي من وراءها رعاية مصالح رعاياها في حال حدوث الحروب إلا أن الغاية الاساسية والاولى لتلك الاتفاقيات هي وضع قواعد عامة بغية صيانة وحماية الجنس البشري وتخفيف ويلات الحرب عن المصابين فيها مهما كانت جنسيتهم ورعويتهم .

٤ – شكل المعاهدة وأقسامها

كانت المعاهدات ، فيما مضى ، تستهل بذكر الآلهة وباشهادها على ما يجريه المتعاقدون من عهود فيما بينهم ، أمّا اليوم فتستهل المعاهدات والاتفاقيات بذكر الاطراف المتعاقدين ثم تأتي المقدمة وتذكر فيها الاسباب التي دعت الى عقد المعاهدة أو الاتفاقية بين هؤلاء الاطراف والمنافع المشتركة التي يتوخونها من وراء هذا التعاقد ، ثم يرد ذكر اسماء المفوضين بالتوقيع مع ألقابهم ورتبهم وصفتهم الرسمية وينص على أن المفوضين قد تبادلوا كتب تفويضهم بالتوقيع وأنها وجدت صالحة ومستوفية للشروط الشكلية .

ثم يلي ذلك متن المعاهدة أي مجموع المواد التي تتألف منها . وترد

عادة في آخر نصها المواد التي تبحث في مدة المعاهدة أو الاتفاقية وفي طرق تعديلها او نقضها أو تمديدها أو بدء العمل بها ، ويذكر بعدها عدد النسخ الأصلية الموقع عليها ويختصر في المعاهدات متعددة الأطراف على توقيع نسخة أصلية واحدة تودع عادة لدى احدى الدول الموقعة وتكون غالباً الدولة التي جرى على ارضها توقيع المعاهدة او الاتفاقية .

هذا وتختتم الوثيقة بذكر مكان وتاريخ التوقيع بالحروف الكاملة ، كما تذكر عدد النسخ الاصلية واللغة او اللغات المستعملة فيها .

أما القاعدة المتبعة بصورة عامة في تعيين مكان توقيع الطرفين في المعاهدات والاتفاقيات الثنائية فهي ان يكون مكان توقيع الطرف في النسخة التي يكون له فيها دور الاسبقية - اي التي يرد فيها اسم دولته أولاً - على يسار الصفحة الأخيرة منها تاركا يمين الصفحة للطرف الاخر وذلك عند تحرير المعاهدة أو الاتفاقية بلغة تستعمل الأحرف اللاتينية ، وعليه يكون مكان توقيع الطرف صاحب دور الاسبقية على يمين الصفحة الاخيرة من الوثيقة عند كتابتها باللغة العربية .

هذا ويضم كل من الطرفين في المعاهدات والاتفاقيات الثنائية ، النسخة الخاصة بالطرف الثاني - وهي النسخة التي لهذا الطرف الاخير فيها دور الاسبقية - ضمن غلاف خاص - عليه شعاره ويزينه شريط مؤلف عادة من ألوان علم بلاده . وقد كانت المعاهدات تكتب باليد في الماضي إلاّ أن الآلة قد قامت اليوم في هذا المضمار ايضاً مقام اليد .

٥ - الشروط التي تتوفر في عقد المعاهدات

هنالك شروط يجب ان تتوفر في الدولة المتعاقدة وفي المعاهدة نفسها أما الشرطان اللذان يجب ان يتوفرا في الدولة المتعاقدة فهما : الاهلية والقبول ، وهما الدعامتان الاساسيتان ، كما هو معلوم ، في العقود الخاصة .

وأمّا الشرطان الواجب توفرهما في المعاهدة نفسها فهما : غاية مشروعة وسبب مشروع .

وسنبحث فيما يلي بكل من هذه الشروط الأربعة :

١ – **الاهلية** : لا تتوفر الأهلية كاملة إلاّ في الدولة ذات السيادة التامة فليس للمستعمرة ، مثلاً ، التي لا تتمتع في الحقوق الدولية العامة بشخصية حقوقية تامة ، حق التعاقد وانما تعقد المعاهدات باسمها من قبل الدولة ذات السيادة التامة التي تسيطر على مقدراتها . أمّا السلطة المختصة في الدولة لعقد المعاهدات والاتفاقيات ، فهي تختلف باختلاف النظم الدستورية في كل منها . وقد كان حق عقد المعاهدات ، محصوراً ، في الماضي بشخص الامبراطور أو الملك ، أمّا في عصرنا الحاضر وفي أكثر الدول الراقية فان للسلطة التنفيذية الحق في تعيين المفاوضين وفي توقيع المعاهدات والاتفاقيات وإبرامها ، إلاّ أن هذا الابرام لا يصح ، غالباً ، إلاّ بعد تصديق السلطة التشريعية على نص المعاهدة أو الاتفاقية .

وقد حدّد الدستور السوري في مادته الواحدة والخمسين المعاهدات التي يجب أن تصدقها السلطة التشريعية إذ جاء فيها أن : « المعاهدات التي تمس سلامة الدولة أو ماليتها ، والمعاهدات التجارية ، وكل معاهدة أخرى تعقد لأكثر من سنة ، لا تعد نافذة إلاّ بعد أن يقرها مجلس النواب . »

ومن قراءة هذا النص يتبين لنا أن الدستور قد أوجب اقرار السلطة التشريعية كل معاهدة سيكون لها أثر هام في شؤون البلاد ، ولا يخفى ما لاشراك السلطة التشريعية في هذا الأمر ، من حكمة تتطلبها أهمية الموضوع .

٢ – **القبول** : من المعلوم أن ما يفسد القبول في الحقوق الخاصة ، ينحصر في الخطأ والتدليس والغبن والاكراه ، أمّا في

الحقوق الدولية العامة فيستبعد الخطأ والتدليس والغبن إذ أن المعاهدة تتطلب كثيراً من التروي ومزيداً من الدرس والبحث قبل توقيعها ، واما الاكراه فيجب التمييز بين الاكراه الموجه الى الشخص الطبيعي الذي هو هنا المفاوض والاكراه الموجه الى الامة بكاملها ، ولا مجال في هذا المؤلف للتبسط في هذا الموضوع لا سيما وانه من المواد الهامة التي عالجتها اكثر مؤلفات الحقوق الدولية العامة .

٣ و ٤ – غاية المعاهدة وسببها المشروعان : الغاية والسبب (أو الدافع) المشروعان هما شرطان اساسيان أيضاً يجب توفرهما في المعاهدة . فإذا عقدت معاهدة ، مثلاً ، مع دولة ما ، بغية دفع هذه الاخيرة للاعتداء على دولة ثالثة ، يكون الدافع في هذه الحالة غير مشروع وتكون المعاهدة باطلة . وتكون الغاية غير مشروعة عندما تهدف مباشرة الى تحقيق عمل غير مشروع كاتفاقية توضع بغية تشجيع المتاجرة بالرقيق او بغية أبادة الجنس البشري .

٦ – اثر المعاهدة وتعديلها

إن القاعدة نفسها التي نجدها في الحقوق الخاصة تطبق هنا ايضاً فيما يتعلق باثر المعاهدات ، أي ان قاعده اقتصار أثر العقد على المتعاقدين (Res inter alios acta) تطبق في هذا المضمار ايضاً ، إلا أنها لا تحول دون استفادة الغير من نصوص اتفاق ما في حال اشتمال هذه النصوص على تدابير ترعى مصالحه .

أما بخصوص تعديل المعاهدة أو الاتفاقية ، فغالباً ما ترد بين موادها الاخيرة مادة تشير الى طريقة نقضها أو تعديلها كاشعار مسبق يوجه من الطرف الراغب في التعديل الى الطرف الثاني في المعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو إلى الدولة أو المنظمة المودع لديها نص المعاهدة أو الاتفاقية الاصلية من قبل عدد معين من الدول المتعاقدة في المعاهدات والاتفاقيات متعددة

الاطراف .

إلاّ أنه قد لا يرد في متن المعاهدة أو الاتفاقية ما يشير الى طريقة نقضها او تعديلها وكثيراً ما يعرض الامر في المعاهدات والاتفاقيات الثنائية طويلة الامد بينما تتطلب الظروف التي تبدلت اجراء تعديل فيها . تبدو لنا ، هنا ، ظاهرة لم نألفها في الحقوق الخاصة ، اذ بينما تسود في هذه ، قاعدة (العقد شريعة ثابتة للمتعاقدين) نجد هذه القاعدة ، هنا ، في الحقوق الدولية العامة ، أقل ثباتاً وأقرب الى التكييف ومقتضيات الزمن والظرف .

ليست هذه الظاهرة غريبة في الحقوقية الادارية اذ انه يجوز في العقود الادارية تكييف أحكام هذه العقود ومقتضيات الظرف والزمن ولهذا تقوم فيها نظريتان هامتان هما : « La théorie du fait du Prniec » و «La théorie de l'Imprévision» يتطلبهما الصالح العام الذي يجب ان يقدّم على صالح الافراد . والحقوق الدولية العامة ، هي في هذا المضمار أقرب للحقوق الادارية منها الى الحقوق الخاصة فهي تقر عملاً بالقاعدة المعروفة فيها « Rebus sic stantibus » امكانية تعديل المعاهدات والاتفاقيات عندما تتبدل الاوضاع والظروف تبدلاً لم يكن بالمستطاع توقعه او التنبؤ به عند توقيع المعاهدة او الاتفاقية . وقد اختلفت آراء الكتّاب في تطبيق هذه القاعدة الاّ انهم يجمعون على وجوب موافقة الطرف الاخر على التعديل او التغيير المقترح والذي تتطلبه الاوضاع والظروف الجديدة ، اذ انه لو كان باستطاعة كل من الطرفين ان يبدّل نصوص المعاهدة او الاتفاقية بدون موافقة الطرف المتعاقد الاخر لتعرضت العلاقات الدولية الى فوضى لا تحمد عقباها .

ولكن ما هو الحل في حال مطالبة أحد الأطراف بتعديل المعاهدة أو الاتفاقية التي لم تعد تتفق نصوصها ومقتضيات الظروف والأوضاع إذا لم يوافق الطرف أو الأطراف الآخرون على هذا الطلب المحق ؟

هنا ايضاً نشعر بضرورة قيام سلطة دولية عادلة قوية تلجأ اليها الدول جميعاً في حل مشاكلها وإلاّ سادت ، في هذا المضمار أيضاً كلمة القوى الجائر وفرضت حلوله بالقوة على الضعيف المحق . وهـذا ما أراد ان يتلافاه واضعو ميثاق عصبة الامم في المادة ١٩ من هذا الميثاق وواضعو ميثاق الامم المتحدة في المادتين ١٤ و ٣٦ . بقي أن تطبق هذه النصوص من قبل سلطة حازمة عادلة تقف بجانب الضعيف القوي في حقه فتجابه بجرأة القوي الجائر في طلبه وترغمه على الاذعان لهذا الحق .

٧ — نفاذ المعاهدة

يجب ان نميز ما بين النفاذ بالنسبة للمتعاقدين والنفاذ في البلد المتعاقد .

أما النفاذ بالنسبة للمتعاقدين فيكون عادة ، في المعاهدات والاتفاقيات الثنائية ، بعد تبادل وثائق الابرام ويشار عادة في نص المعاهـدة او الاتفاقية الى وجوب هذا التبادل مع تعيين تاريخ النفاذ فإما أن يكون اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق الابرام أو بعد مدة معينة منه . أمّا في المعاهدات والاتفاقيات متعـددة الأطراف فتعتبر المعاهدة او الاتفاقية نافذة ، عادة ، بالنسبة لكل من المتعاقدين ، اعتباراً من تاريخ ايداع كل دولة وثيقة ابرامها لدى وزارة خارجية إحداها أو لدى احـدى المؤسسات أو المنظمات الدولية المعترف بها من قبل الدول المتعاقدة ، وقد ينص على ان المعاهدة او الاتفاقيـة تدخل في حيّز التنفيذ بعـد ايداع عـدد معيّن من وثائق ابرام الدول المشتركة فيها .

وأما النفاذ في البلد المتعاقد فيكون عادةً اعتباراً من نشر المعاهدة أو الاتفاقية في الجريدة الرسمية بعد تصديقها وابرامها وصدورها عـن السلطات المختصة .

٨ - التحفظات في المعاهدات

يراد بالتحفظ ، هنا ، الموقف الذي تصرح به دولة ما ، تريد أن تصبح طرفاً في معاهدة او اتفاقية متعددة الاطراف ، عن رغبتها في عدم الخضوع لاحد أو بعض الاحكام الواردة فيها أو في اعطائه أو اعطائها مفهوماً معيناً . ولمّا كان من المتعذر في كثير من الاحيان توفر الاجماع لاقرار معاهدة أو اتفاقية ما يتطلب تطبيقها العملي اشتراك عـــدد كبير من الدول ، فقد نصت على إمكان اللجوء اليه بعض المعاهدات والاتفاقيات متعددة الاطراف وخصوصاً تلك التي تعنى بتنظيم أصول التحكيم ، وذلك إما قبل توقيع المعاهدة أو الاتفاقية أو قبل ابرامها أو قبل الانضمام اليها .

وقد اختلف فقهاء الحقوق الدولية العامة في تبرير هذا الموقف فمنهم مـــن أيد اللجوء الى التحفظات كي لا يضير عدم السماح به كثيراً من الاتفاقيات والمعاهدات التي لا يكون لها تأثير عملي إلاّ إذا توفر فيها عدد كبير من المتعاقدين والتي لا يتوفر فيها العدد الكبير الا اذا سمحت للراغبين بالدخول فيها بحق ابداء بعض التحفظات حيال بعض موادها . ومنهم من نادى بعدم اللجوء اليها خاصة قبل الابرام أو قبل الانضمام اذ ان بها يمس مبدأ المساواة بين الدول اذ يتفاوت تحملها للموجبات الواردة في المعاهدة او الاتفاقية فتنتج عن ذلك في المستقبل منازعات يمليها تضارب مصالح كل منها . أما البعض الاخر فلم يرَ محظوراً في اللجوء اليها على أن لا تبلغ درجة من الاهمية تبدو معها كتعديل فعلي للمعاهـــدة او الاتفاقية نفسها .

هذا ولا شك في ان اللجوء الى التحفظات مظهر من مظاهر حرية التعاقد ، لكن ما هي الشروط التي يجب ان تتوفر كي يعتبر التحفظ الذي تبديه الدولة التي ترغب في ان تصبح طرفاً في معاهدة أو اتفاقية ؟ هناك قاعدتان متبعتان نستطيع بهما الاجابة على هذا السؤال :

القاعدة الاولى : اتبعتها عصبة الامم واخذت بها بوجه عام الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة وتتلخص بأن التحفظ لا يعتبر كما لا يعتبر التوقيع الذي جرى على اساسه الا" اذا قبلت به جميع الدول الاطراف المتعاقدة . لذلك :

١) اذا لم تكن المعاهدة أو الاتفاقية قد وضعت بعد موضع التنفيذ وعندما يجري توقيعها لدى الدولة أو المنظمة المودع لديها نص المعاهدة او الاتفاقية الاصلي ، أو ايداع وثائق ابرامها أو الانضمام اليها مرفق بتحفظ ما فإن هذه الدولة أو هذه المنظمة تشعر بقية الدول المتعاقدة التي ابرمت المعاهدة أو الاتفاقية أو انضمت اليها بالتحفظ المذكور ونطلب منها ان تعين الموقف الذي تتخذه منه خلال مدة معينة يعتبر عدم اعتراضها عليه خلالها قبولاً منها به . أمّا الدول التي تبرم أو تنضم الى الاتفاقية او المعاهدة بعد اشعارها بالتحفظ ودون ان تبدي أي اعتراض عليه فتعلمها الدولة او المنظمة المودعة لديها المعاهدة او الاتفاقية أنها تعتبرها قد قبلت بالتحفظ الوارد .

٢) أما اذا كانت المعاهدة أو الاتفاقية نافذة وأرادت دولة ما أن تصبح طرفاً فيها بتحفظ ما ، فتعلم الدولة او المنظمة المودع لديها نص المعاهدة او الاتفاقية الاصلي ، بقية الدول الاطراف بالتحفظ المذكور وتعتبر عدم اعتراضها عليه خلال مدة معينة قبولا ضمنياً منها له

القاعدة الثانية : وتتلخص بأن الدولة التي ترغب في ان تصبح طرفاً في معاهدة او اتفاقية متعددة الاطراف بتحفظ ما ، تستطيع ذلك رغم رفض واحدة أو اكثر من الدول الاطراف قبول هذا التحفظ ، الا ان هذه المعاهدة او الاتفاقية لا تكون نافذة ما بين الدولة التي أبدت التحفظ والدولة أو الدول الاطراف التي رفضت قبوله .

هذا ويستنتج من رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الذي أبدته

بتاريخ ٢٨/٥/١٩٥١ وبصدد التحفظات على اتفاقية معاقبة ابادة العنصر (génocide) انها حريصة على الاحتفاظ بالمبدأ الذي اتبعته عصبة الامم ، المشار إليه أعلاه ، في هذا الشأن الا أنها رغبة منها في جمع اكبر عدد ممكن من الاطراف في الاتفاقية المذكورة فقد ذهبت الى ان كل دولة أبدت تحفظاً في هذه الاتفاقية جرى الاعتراض عليه من قبل واحدة أو اكثر من الدول الاعضاء فيها ، يمكن مع ذلك اعتبارها طرفاً فيها اذا كان هذا التحفظ ينسجم والهدف والغاية من هذه الاتفاقية .

٩ – تفسير المعاهدات

كثيراً ما تلجأ الدول المتعاقدة في حل خلاف نشأ بينها الى تفسير نص المعاهدة او الاتفاقية موضوع هذا الخلاف .

ومع ان بعض المؤلفين لا يقر وجود قواعد لتفسير المعاهـــدات والاتفاقيات إلاّ ان أكثرهم يعترف بوجود هذه القواعد . منهـا قاعدة وجوب قبول الأطراف جميعاً للتفسير المقترح وقاعدة وجوب البحث عن نوايا المتعاقدين عند توقيعهم للنص موضوع الخلاف وذلك على ضوء الهدف الذي من أجله وضع هذا النص أو في اللجوء الى الاعمال التمهيدية التي سبقت اقراره بصيغته النهائية أو في البحث عن المعاني العادية للكلمات في اللغة التي كتبت بها . وكلها قواعد قد أخذت بها محكمة العدل الدولية التي أوكل اليهـا في جملة مهامها الاساسية أمر تفسير المعاهدات .

١٠ – مؤيداتها

في المؤيدات ، إذا سهرت على تطبيقها سلطة صالحة ، حياة للقواعد والنظم الموضوعة أي أن هذه القواعد والنظم تمسي بدونها حبراً على ورق فقد تلجأ احدى الدول المتعاقدة الى نقض المعاهدة أو الى رفض تطبيق بعض بنودها أو الى تجاوز الحقوق الممنوحة لها فيها ، مخالفة بذلك النصوص

الموضوعة ، فما هي الأداة التي يمكن اللجوء اليها في هذه الاحوال لاحقاق الحق وتطبيق تلك النصوص وما هي الوسائل التي تستطيع استعمالها لبلوغ هذه الغاية ؟

ليس الأمر باليسير في هذا الميدان ، حيث الفرقاء هنا هم الدول التي تتمتع بسيادة تامة . وليس الحل الا باللجوء الى سلطة دولية عليا تعترف بها هذه الدول وتخضع لمقرراتها بوضع الحق في نصابه . وقد شعرت الدول بضرورة وجود هذه السلطة اثر الحرب العالمية الأولى فأقرت ميثاق عصبة الامم وضمنته في مادتيه /١١/ و /١٦/ المؤيدات التي يجب ان يتخذها مجلس عصبه الامم حيال من يتخلف من الدول عن القيام بتعهداته فيؤدي تخلفه الى الاخلال بالامن والسلام العالميين وقد اورد ميثاق منظمة الامم المتحدة هذه المؤيدات في مواد الفصل السابع منه .

لا شك أن في هذه المؤيدات ما يطمئن بأن هناك سلطة دولية عليا تهيمن وأن الحقوق الدولية العامة قد قطعت هكذا شوطاً واسعاً في مضمار التقدم . إلا ان ورود تلك المؤيدات لا يكفي وحده لبلوغ الهدف وصيانة العدالة بل يجب ان تتجلى السلطة المنوط بها أمر تطبيقها بالنوايا الصادقة والرغبة الأكيدة والتجرد التام في احقاق هذه العدالة حيث يجب احقاقها .

هذه المثالية العالمية لم تبلغها بعد دول عالمنا الحاضر التي تتألف من معظمها مؤسساتنا العالمية ، تلك المؤسسات التي نراها اليوم تتخبط في غمرة من المساومات البعيدة كل البعد عمّا يتطلبه الصالح العام العالمي وما دمنا بعد لم نصل الى درجة من الرقي نستهجن معها مثل هذه المساومات فليس باستطاعتنا القول أن هناك مؤيدات حقيقية تساعد على احقاق الحق برد المسيء ومعاقبة الجاني ومقاضاة المتخلف عن القيام بعهوده .

القسم الثاني

الفصل الاول : المراحل التي تمر بها تهيئة المعاهدات .
الفصل الثاني : نماذج الوثائق المستعملة في سوريا لتهيئة المعاهدات .

الفصل الاول : المراحل التي تمر بها تهيئة المعاهدات .

تشتمل المعاهدات على حقوق يستفيد منها المتعاقدون وعلى واجبات يتحملونها لذلك فإن تهيئتها تتطلب كثيراً من الدقة والدراسة نستطيع أن نقسم مراحلها الى ثلاث : المفاوضة – التوقيع والابرام – التسجيل .

١ – المفاوضة : تنحصر مهمة المفاوضة عادة في السلطة التنفيذية وقد كان رؤساء الدول يقومون أنفسهم فيما بينهم بهذه المهمة ولم تعد هذه القاعدة متبعة في عصرنا الحاضر إذ ان رئيس الدولة يفوض للقيام بمهمة المفاوضة من يرى فيه الكفاءة والخبرة والاخلاص من رجال دولتـــه ، بموجب كتاب تفويض (Pleins Pouvoirs) ويجري عادة تبادل كتب التفويض قبل الشروع بالمفاوضات إلا أنه يجوز صرف النظر عن تقديم كتاب التفويض إذا كان المفاوض وزيراً مفوضـــاً لدى الدولة التي تجري المفاوضة معها . ويحتوي كتاب التفويض عادة عـــلى خاتم الدولة وتوقيع رئيسها وعلى الوعد بالابرام ، وفي البلاد التي تتبع النظام البرلماني على توقيـــع وزير الخارجية .

أما بعد تبادل كتب التفويض فيشرع بالمفاوضة التي يمكن ان تجري شفهياً أو خطياً وتنظم في كل الاحوال محاضر ضبط تشتمل على كل المناقشات التي دارت أثناء المفاوضة . وينظم عادة في نهاية كل جلسة محضر ضبط مختصر يجمل فيه ما ابديت فيها من آراء وما جرى من نقاش يدعى (بروتوكولاً) يوقعه كل من الاطراف المتعاقدين ويتلى عادة كل محضر عند بدء الجلسة التالية ليتمكن كل من الحاضرين من اجراء التصحيحات ، التي يراها ، لما جاء فيه . وقد يلجأ ، ويكون ذلك خصوصاً في تهيئة المعاهدات والمؤتمرات الكبرى ، الى تنظيم محضر ضبط نهائي شامل لكل ما جرى خلال جلسات المفاوضة ، يوقع عليه الاطراف الحاضرون . وهكذا تكون المرحلة الاولى للمعاهدة قد انتهت لتعقبها مرحلة ثانية ، مرحلة التوقيع .

ب – **توقيع المعاهدة وابرامها** : تمر المعاهدة في بعض الاحيان بمرحلة تسبق مرحلة التوقيع هي مرحلة التأشير
عليها (initialed) ، يضع فيها كل من المفوضين تأشيراً على نصها قبل توقيعه وذلك عندما لا تكون لهؤلاء المفوضين سلطة في توقيع المعاهدة او الاتفاقية أو عندما ترد فيها نقطة أو أكثر يتطلب قبولها نهائياً الرجوع الى الدول ذات الشأن . الا ان التوقيع يعقب هذه المرحلة باسابيع معدودة وهو يجري في اجتماع رسمي يتفق مسبقاً على مكان وتاريخ انعقاده وبعد ان يتبادل المفوضون بالتوقيع كتب تفويضهم [1] يوقعون الوثائق المعدة لهذه الغاية ومن جملتها محضر توقيع المعاهدة مع التأشير على كل صفحة من صفحاتها ، وقد يلقي بعد ذلك كل من المفوضين بالتوقيع كلمة مقتضبة يشيد فيها بالصلة الجديدة التي اوجدها هذا التعاقد ويرجو أن تستمر وتقوى مع الزمن . وفي المعاهدات متعددة

١ يكتفى في الوقت الحاضر ، بالاطلاع على هذه الكتب واعادتها في الحال ، دون الاحتفاظ بها كما جرت العادة .

الاطراف يجري عادة التوقيع على نسخة أصلية واحدة تحفظ لدى الدولة التي جرى على ارضها تهيئة المعاهدة وتوقيعها وتكلف بتوزيع نسخ منها الى الدول الاطراف ، كما أنه تودع عادة لديها وثائق الابرام والانضمام فيما بعد .

أما الابرام فهو المرحلة الاخيرة التي تمر بها المعاهدة قبل نفاذها ويتولى هذا الابرام ، إما السلطة التنفيذية وحدها كما هو الحال في الدول الدكتاتورية (المانيا : ١٩٣٣ - ١٩٤٥) ، (ايطاليا ١٩٢٢ - ١٩٤٣) أو السلطة التشريعية وحدها كما كان الحال في النظام السوفياتي (المادتان ١ و ٨ من الدستور السوفياتي بتاريخ ٩/٧/٩٢٣) او السلطة التنفيذية بعد موافقة السلطة التشريعية في المعاهدات والاتفاقيات الهامة ويكون ذلك في الدول التي تتبع النظام البرلماني أو الرئاسي .

ثم تهيأ وثيقة الابرام [١] وتصدر عادة عن رئيس الدولة ويرد فيها نص المعاهدة واقرار رئيس الدولة لها والعهد بملاحظتها بامانة واخلاص ويجري عادة توقيعها من قبله ومن قبل وزير الخارجية وتمهر بخاتم الدولة .

وفي المعاهدات والاتفاقيات الثنائية التي تنص على تبادل وثائق الابرام يجري عادة هذا التبادل على ارض الطرف الثاني الذي لم يكن توقيع المعاهدة أو الاتفاقية لديه ويكون ذلك في اجتماع رسمي يضم المندوبين المفوضين لتحقيق هذه الغاية مزودين بكتب تفويض تتبادل ويعقبها توقيع كل منهما على محضر لتبادل وثائق الابرام يذكر فيه مكان وتاريخ هذا التبادل .

---

١ تسمى هذه الوثيقة وثيقة الانضمام أو وثيقة القبول وذلك في المعاهدات والاتفاقيات متعددة الاطراف التي لم تكن الدولة التي تقدمها قد اشتركت في توقيع المعاهدة أو الاتفاقية وإنما أرادت ان تكون طرفاً فيها بعد ذلك عملا باحكام احدى موادها . هذا وتستعمل كلمة التحاق (Accession) لدى الانضمام الى المعاهدات والاتفاقيات المغلقة وهي المعاهدات والاتفاقيات التي لا يقبل فيا بعد دخول اطراف جدد فيها إلا بموافقة جميع الاطراف السابقين فيها .

ج – **تسجيل المعاهدات** : لقد كان ، من جملة الحملات التي قام بها (ولسن) بغية تحقيق سلم دائم اثر الحرب العالمية الأولى ، سعيه في اقرار مبدأ (الدبلوماسية المفتوحة) الذي يهدف فيما يهدف اليه الى نشر المعاهدات والاتفاقيات وذلك بتسجيلها إذ أن كثيراً ما تكون المعاهدات والاتفاقيات السرية سبباً في الاخلال بالسلم والامن العالميين [1] .

لذلك وعملاً بهذا المبدأ فقد نصت المادة ١٨ من ميثاق عصبة الامم على وجوب تسجيل المعاهدات والاتفاقيات لدى أمانة سر العصبة التي تسعى بدورها في اعلانها بأقرب وقت ممكن وإلاّ تكون هذه المعاهدات والاتفاقيات ، في حال عدم تسجيلها ، غير ملزمة بالنسبة للمتعاقدين فيها .

وقد اختلف الكتاب في تفسير هذه المادة فقد ذهب السيد جورج سيل (G. Scelle) الى ان التسجيل شرط إذا لم يتوفر لا تكون المعاهدة أو الاتفاقية ملزمة . وذهب آخرون ومنهم السيد انزلوتي (Anzilotti) في مؤلفه (Corso di diritto internazional, 1924, I. P. 212) الى أن المعاهدة أو الاتفاقية هي ملزمة وإن لم يجر هذا التسجيل ، وانما التسجيل يخول المتعاقدين حق اللجوء الى المؤسسات التابعة للعصبة وقد أيّد ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، هذا التفسير في مادته / ١٠٢ / إذ جاء فيها ما يلي :

١ – كل معاهدة أو اتفاق دولي يشترك فيه عضو من الأمم المتحدة بعد بدء تنفيذ هذا الميثاق ، يجب أن يسجل بأسرع ما يمكن لدى أمانة السر التي تقوم هي بنشره .

٢ – لا يجوز لاي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي ، ما لم يسجل وفق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، أن يتمسك بهذه المعاهدة أو بهذا الاتفاق ، أمام أي فرع من فروع المنظمة .

---

١ إن أول معاهدة سجلت عملاً بهذا المبدأ هي معاهدة وقعت بين الدنمرك والنروج والسويد معقودة في ١١ / ٥ / ١٩٢٠ تقدمت الدنمرك لتسجيلها في ٥ / ٧ / ٩٢٠ .

وقد أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم بتاريخ ١٤/١٢/٩٤٦ نظاماً أوردت فيه الأصول الواجب اتباعها لتطبيق المادة /١٠٢/ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة نورد فيما يلي المادة /٥/ منه وقد جاء فيها ما تعريبه :

المادة الخامسة ١ – : ان الطرف المتعاقد أو المؤسسة المتخصصة التي تقدّم للتسجيل معاهدة أو اتفاقاً دولياً عملاً بأحكام المادة /١/ أو المادة /٤/ من النظام المذكور تصادق على أن النص المقدّم هو نسخة صحيحة وتامة للمعاهدة أو الاتفاقية وعلى أنه يشتمل على كل التحفظات التي (أبداها) الأطراف المتعاقدون .

٢ – يورد النص المصادق عليه هكذا في جميع اللغات التي استعملت في عقد المعاهدة أو الاتفاق ويرفق بنسختين إضافيتين وبتصريح يذكر فيه بالنسبة لكل من المتعاقدين :

أ – التاريخ الذي وضع فيه لديه الاتفاق أو المعاهدة موضع التنفيذ .

ب – كيفية وضعه موضع التنفيذ (مثلاً : بتوقيعه أو بابرامه أو بقبوله أو بالانضمام اليه الخ ...)

***

الفصل الثاني : نماذج الوثائق المستعملة في سورية لتهيئة المعاهدات الثنائية .

هنالك عدد من الوثائق التي تستعمل لتهيئة المعاهدات الثنائيـــة :
كتاب التفويض للمفاوضة في عقد معاهدة ، كتاب تفويض بتوقيعهـا ، محضر توقيعها ، وثيقة ابرامها ، كتاب تفويض بتبادل وثائق ابرامها ، محضر تبادل وثائق الابرام ،
نورد فيما يلي نموذج كل منها :

نموذج كتاب تفويض للمفاوضة في عقد معاهدة
(أو اتفاقية)

بسم الله الرحمن الرحيم

من

(اسم رئيس الجمهورية)

رئيس الجمهورية السورية

الى كل من يطلع على كتابنا هذا ، تحية وسلام .

بناء على السلطة المخولة لنا بموجب الدستور وعلى ما قرره مجلس الوزراء فقد سمينا كلاً من السادة :

.....

.....

.....

للمفاوضة مع الوفد ..... بغية عقد معاهدة أو اتفاقية (نوعها) بين الجمهورية السورية و (اسم الدولة الثانية) نيابة عن حكومة الجمهورية السورية ،

ولهذا فقد أمرنا بختم هذه الوثيقة بخاتم الجمهورية السورية .

دمشق في ..... الموافق ..... (يكتب التاريخ بالأحرف الكاملة)

توقيع رئيس الجمهورية

توقيع وزير الخارجية صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء

(خاتم الجمهورية) (التوقيع)

نموذج كتاب تفويض بتوقيع معاهدة أو (اتفاقية) .

بسم الله الرحمن الرحيم

من

(اسم رئيس الجمهورية)

رئيس الجمهورية السورية

الى كل من يطلع على كتابنا هذا ، تحية وسلام .

بناء على السلطة المخولة لنا بموجب الدستور وعلى ما قرره مجلس الوزراء فقد منحنا السيد . . . . . (صفته الرسمية) سلطة وتفويضاً كاملين بالتوقيع على مشروع معاهدة (أو اتفاقية) ، (نوعها) بين الجمهورية السورية و (اسم الدولة الثانية)

ولهذا فقد امرنا بختم هذه الوثيقة بخاتم الجمهورية السورية .

دمشق في . . . . . الموافق . . . . . (يكتب التاريخ بالأحرف الكاملة)

توقيع رئيس الجمهورية

توقيع وزير الخارجية — صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

(خاتم الجمهورية) — (التوقيع)

نموذج محضر توقيع معاهدة (أو اتفاقية)

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر توقيع المعاهدة (أو الاتفاقية) المعقودة بين الجمهورية السورية
و (اسم الدولة الثانية)

نحن الموقعين أدناه :

– اسم المفوض بالتوقيع عن الحكومة السورية (صفته الرسمية – ألقابه)

– اسم المفوض بالتوقيع عن حكومة الطرف الثاني (صفته الرسمية – ألقابه)

اجتمعنا في (المكان) ، (الساعة) من نهار . . . . . الواقع في (التاريخ) الموافق . . . . . للتوقيع على المعاهدة او الاتفاقية (نوعها) ما بين الجمهورية السورية و (اسم دولة الطرف الثاني)

وبعد تبادل كتاب تفويض كل منا والتأكد من صحته وبعد الاطلاع على الاتفاق (الاتفاقية أو المعاهدة) المذكور والتحقق من توافق نصيه وقعناهما وختمناهما بختمي حكومتينا واقراراً بذلك نظمنا هذا المحضر على نسختين ووقعنا عليه بتوقيعينا [1] .

عن حكومة الجمهورية السورية

عن حكومة الطرف الثاني

---

١ ينظم ، عادة ، محضر آخر على نسختين يختلف فيهما مكان اسمي المفوضين بالتوقيع فيأتي اسم المفوض بالتوقيع عن الطرف الثاني أولاً كما يختلف مكان توقيعهما ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة عن كل من هذين المحضرين .

نموذج وثيقة ابرام

بسم الله الرحمن الرحيم

من

(اسم رئيس الجمهورية)

رئيس الجمهورية السورية

الى كل من يطلع على كتابنا هذا ، تحية وسلام .

بما انه قد تم توقيع الاتفاق (المعاهدة أو الاتفاقية) بين حكومة الجمهورية السورية وبين حكومة (اسم دولة الطرف الثاني) في (مكان التوقيع) تاريخ ..... الموافق ..... الآتي نصه :

.....

.....

.....

وبعد الاطلاع وانعام النظر في هذا الاتفاق (المعاهدة او الاتفاقية) قد قبلناه وصدقناه وأقررناه جملةً في مجموعه وتفصيلًا في كل مادة وفقرة . ونعلن بأن هذا الاتفاق (المعاهدة أو الاتفاقية) قبل وصدق وأقر بموجب القانون ذي الرقم ..... الصادر بتاريخ ..... الموافق ..... ونتعهد بأننا سنقوم بحول الله بما ورد فيه ونلاحظه بكمال الأمانة والاخلاص ولن نسمح بمشيئة الله بالاخلال به والله خير الشاهدين .

لذلك أمرنا بوضع خاتم الجمهورية السورية ووقعنا بيدنا .

دمشق في ..... الموافق ..... (يكتب التاريخ بالاحرف الكاملة)

توقيع رئيس الجمهورية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

(التوقيع)

توقيع وزير الخارجية

(خاتم الجمهورية)

نموذج كتاب تفويض بتبادل وثائق ابرام

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد فوضنا بموجب هذه الوثيقة (اسم الشخص المفوض) و (صفته الرسمية) لتبادل وثائق ابرام الاتفاق (اسم الاتفاق) الموقع في (مكان التوقيع وتاريخه) كما فوضناه بالتوقيع على المحضر الذي سيجري وضعه في شأن هذا التبادل .

دمشق في . . . . . الموافق . . . . . م . . (يكتب التاريخ بالاحرف الكاملة)

وزير الخارجية

نموذج محضر تبادل وثيقتي ابرام اتفاق (معاهدة او اتفاقية)

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر تبادل وثيقتي ابرام الاتفاق (المعاهدة او الاتفاقية) الموقع في ... بتاريخ ...

نحن الموقعين ادناه :

- اسم المفوض عن الحكومة السورية صفته الرسمية (لقبه) .
- اسم المفوض عن الطرف الثاني صفته الرسمية (لقبه) .

اجتمعنا في (المكان) ، (الساعة) ... من نهار ... الواقع في ... الموافق ... لتبادل وثيقتي الابرام الصادرتين عن كل من :

حضرة صاحب ....

حضرة صاحب ....

والمتعلقتين بالاتفاق (الاتفاقية او المعاهدة) الموقع في (المكان) بتاريخ ... الموافق ... من قبل (اسماء الموقعين عليه)

وبعد تبادل كتاب تفويض كل منا والتأكد من صحته ، وبعد الاطلاع على هاتين الوثيقتين اللتين وجدتا صالحتين ومستوفيتين للشكل ، تبادلناهما .

واقراراً بذلك نظمنا هذا المحضر على نسختين ووقعنا عليه بتوقيعينا [1].

دمشق في .....

عن حكومة الجمهورية السورية — عن حكومة الطرف الثاني

---

١ ينظم عادة ، محضر آخر على نسختين يختلف فيها مكان اسمي المفوضين بتبادل وثيقتي الابرام فيأتي اسم المفوض عن الطرف الثاني أولاً وكذلك اسم رئيس دولة الطرف الثاني كما يختلف مكان التوقيع .

القسم الثالث

جداول المعاهدات والاتفاقيات الثنائية ، مصنفة حسب موضوعها والتي ارتبطت بها سوريا منذ بدء عهد الانتداب لغاية عام ١٩٥٥ .

الاتفاقيات التجارية

الدولة المتعاقدة مع سورية	الموضوع	التاريخ	المرجع
نجد	اتفاقية مكة التجارية	٩٢٦/٣/١٩	ن. د . ص ١٣٧ – ١٣٨ الصادرة عام ١٩٣٠
مصر	اتفاق تجاري	٩٢٨/٦/١٣	ن. د . ص ١٩٧ » » »
مصر	اتفاق تجاري وجمركي	٩٢٨/١١/١	ج . ر . لبنانية عده ٢٢٠١ ن . م . عدد ٢١ تاريخ ٩٢٨/١١/١٥ ص ٢٠٣ – ٢٠٤
مصر	اتفاق تجاري	٩٣٠/٣/١١	ن . د. ص ٢٣٩ الصادرة عام ١٩٣٠ ج . ر . مصرية عدد ٤٠ تاريخ ٩٣١/٤/٢٣
	ملحقه	٩٣١/٣/٢٨	
		٩٣١/٤/٥	ج . ر . مصرية عدد ٤٠ تاريخ ٩٣١/٤/٢٣
برازيل	اتفاق تجاري	٩٣٣/٢/٢٤	ن . د . ص ٣٢٩–٣٣٠ الصادرة عام ١٩٣٥
مصر	اتفاق تجاري	٩٣٤/١٠/١١	ن . د . ص ٣٣٧–٣٣٩ » » »
اليابان	اتفاق تجاري	٩٣٦/٧/٢٩	ج . ر . عدد ٣٦ تاريخ ٩٣٦/١٠/٦ ص ١٩٣

اليابان	اتفاق تجاري	٩٣٦/٧/٢٩	ج. ر. عدد ٣٦ تاريخ ٩٣٦/١٠/٦ ص ١٩٣
	الغاء الاتفاق التجاري المعقود في ٩٣٩/٧/٢٦		
المانيا	اتفاق تجاري	٩٣٧/١/٣٠	ج. ر. عدد ٤٧ ص ١٥٩١
			ن. م. ٣ تاريخ ٩٣٧/٢/١٥ ص ٤٠
السوديت الالمانية	اتفاق تجاري معقود	طبق في ٩٣٨/١٢/١	ج. ر. عدد ٤٧ تاريخ ٩٣٨/١٢/٢٩
	بين سورية ولبنان		ص ١٥٩٠-١٥٩١
	والحكومة الالمانية		ن. م ٢٣ ٩٣٨/١٢/١٥ ٢٧٧
اليابان	تسوية تجارية	٩٣٩/٧/٢٦	ن. م. ١٦ ٩٣٩/٨/٣١ ٢٨٣
فلسطين (بريطانيا)	اتفاق المبادلات التجارية	٩٣٩/١١/٢٢	ج. ر. ٢ ٩٤٠/١/١١ ٩،٨،٧،٦
اليونان	اتفاقية المبادلات التجارية	أبرمت لتطبق في سورية	ج. ر. ٣٣ ٩٤٠/٨/٢٩ ٢٨٩ - ٢٩٠
	والتسديدات التجارية المعقودة بين	بتاريخ ٩٤٠/٥/٢٧	ن. م ١١ ٩٤٠/٦/١٥ ٢٩٠
	فرنسا واليونان في ٩٤٠/١/٣١		
اسبانيا	اتفاق المبادلات والتسديدات التجارية	أبرمت لتطبق في سورية	
	المعقود بين فرنسا واسبانيا في ٩٤٠/١/١٨	بتاريخ ٩٤٠/٦/١٧	ج. ر. ٣٢ ٩٤٠/٨/٢٢ ٢٦١ - ٢٦٣
المجر	اتفاقية المدفوعات التجارية المعقودة ابرمت في سوية لتطبق		ج. ر. ٣٣ ٩٤٠/٨/٢٩ ٢٨٩، ٢٩٠
	بين فرنسا والمجر في ٩٤٠/٢/٢٧	بتاريخ ٩٤٠/٦/١٢	ن. م. ١١ ٩٤٠/٦/١٥ ٢٩٥
لبنان	اتفاق حول بيع كمية من الحبوب	٩٤٦/٥/٣١	ج. ر. عدد ٢٣ تاريخ ٩٤٦/٦/١
المملكة العربية السعودية	اتفاقية تجارية	٩٥٠/١/٢٩	ج. ر. عدد ٨ تاريخ ٩٥٠/٣/١٦ ٩٦٥

مصر	اتفاقية تجارية	٩٥٠/٨/٢٠	ج . ر .	٥	٩٥١/١/٣١	٤٧٤
باكستان	اتفاقية صداقة وتجارة	٩٥٠/٨/٢٩	ج . ر .	٢١	٩٥١/٥/١٧	١٧٠٣
الهند	اتفاقية صداقة وتجارة	٩٥٢/٢/٢٥	ج . ر .	٢٥	٩٥٢/١٠/٢٣	٤٣٣٥
اسبانيا	اتفاقية صداقة وتجارة	٩٥٢/٤/١٨	ج . ر .	٣	٩٥٣/١/٢٢	٣٣٣
اليونان	اتفاق تجاري	٩٥٢/٦/٢	ج . ر .	٢	٩٥٣/١/١٥	٢٠٥
تشكوسلوفاكيا	اتفاقية تجارية	٩٥٢/٧/٣٠	ج . ر .	٦٢	٩٥٢/١٠/٢٣	٤٣٣٥
تشكوسلوفاكيا	اتفاق تبادل البضائع	٩٥٢/٧/٣٠	ج . ر .	٦٢	٩٥٢/١٠/٢٣	٤٣٣٥
			م . ق .	١٠	١٩٥٢	١٦٠٣
المملكة الاردنية الهاشمية	تنظيم التبادل الاقتصادي والنقل والترانزيت	٩٥٣/٢/١٨	ج . ر .	١٨	٩٥٣/٤/١٦	١٩٧٤
اليابان	اتفاق تجاري	٩٥٣/٦/٨	ج . ر .	٣٨	٩٥٣/٧/١٦	٣٤٠٣
يوغسلافيا	اتفاق تجاري	٩٥٣/٧/٢٩	ج . ر .	٦٢	٩٥٣/١٠/٧	٤٦٨٢

اتفاقيات المواصلات

الدولة المتعاقدة مع سورية	الموضوع	التاريخ	المرجع
فلسطين (بريطانيا)	اتفاق سير السيارات بين البلدين	٣١ / ٨ / ٩٢٥ ١٠ / ١٠ / ٩٢٥	ن . د ص ١٠١ - ١٠٧ الصادرة عام ١٩٣٥
تركيا	البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية الصداقة وحسن الجوار	٣٠ / ٥ / ٩٢٦	ن . د / ٣١١ / ٣١٥ الصادرة عام ١٩٣٥
تركيا	اتفاقية مواصلات	٦ / ٧ / ٩٢٦	ن . د / / ١٧٣ الصادر عام ١٩٣٠
تركيا	بروتوكول حول اقامة نظام جديد وتصفية الوضع السابق واستثمار الوضع الخاص بخصوص خط بغداد الحديدي.	٢٧ / ١٠ / ٩٣٢	ن . د / ٣١٨ / ٣٢١ الصادر عام ١٩٣٥
تركيا	اتفاق حول استثمار كل من القسم التركي والقسم السوري لخط بغداد الحديدي	٢٧ / ١٠ / ٩٣٢	ن . د / ٣١٧ / ٣١٨ الصادر عام ١٩٣٥
وسيط الامم المتحدة في فلسطين	اتفاق حول نقل البضائع والمؤن والمنتجات والمعدات المرسلة للاجئين	٢٨ / ٨ / ٩٤٨	لم ينشر .
المملكة الاردنية الهاشمية	اتفاقية التبادل الاقتصادي والنقل والترانزيت	١٨ / ٢ / ٩٥٣. ج. ر. عدد ١٨ تاريخ ١٦ / ٤ / ٩٥٣ ص ١٩٧٤	

اتفاقيات العمل

الدولة (المنظمة) المتعاقدة مع سورية	الموضوع	التاريخ	المرجع
منظمة العمل الدولية	اتفاقية مساعدة فنية	٣/٣/٩٥١	
	مع اتفاقيتين إضافيتين	الغيت في ٢٣/١/٩٥٢ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠/م	
لبنان	عمل البحارة السوريين	١١/١٠/٩٤٨ ج . عدد ١١ تاريخ ٢٨/٢/٩٥٢ ص ١٠٥٥	

الدولة المتعاقدة مع سورية	الموضوع	التاريخ	المرجع
ايطاليا	اتفاق حول وضع الرعايا الطليان في سورية	٢٩ / ٩ / ٩٢٣	ن . د . ٣٦١ - ٣٦٣ الصادرة عام ١٩٣٥
الولايات المتحدة الاميركية	اتفاق غور - كنانيشو جرى بتبادل كتب مؤرخة في ١٥ / ١١ / ٩٢١، ٢ / ١٢ / ٩٢١، ٢٦ / ١٠ / ٩٢٢ .		ن . د . ٣٩ - ٤٣ الصادرة عام ١٩٣٠
	اتفاق فيغان - كنانيشو جرى بتبادل كتابين مؤرخين في ٣ / ٩ / ٩٢٤ و ١٧ / ٩ / ٩٢٤ .		ن . د . ٣٥٧ - ٣٥٨ الصادرة عام ١٩٣٥
	اتفاقية حول حقوق الرعايا الاميركيين .	٤ / ٤ / ٩٢٤	ن . د . ٩٧ الصادرة عام ١٩٣٠
	مددت أحكام هذه الاتفاقيات نفذت بتاريخ ١٣/٧/٩٢٤ بتبادل مذكرات مؤرخة في ٧ و ٨ ايلول ١٩٤٤ .		ن . د . ٣٥١ - ٣٥٤ الصادرة عام ١٩٣٥

مصر	تسوية موقتة بخصوص الرعايا السوريين واللبنانيين المقيمين في مصر .	٢٠/٣/٩٢٥ ابرمت في ١٢/٧/٩٣٠	ن . د . ص ٣٣١ - ٣٣٢	الصادرة عام ١٩٣٥
فلسطين (بريطانيا)	اتفاقية حسن جوار .	٢/٢/٩٢٦	ن . د . ص ٥١	الصادرة عام ١٩٣٥
	ملحقها	١٤/٣/٩٢٧	ن . د . ١٢١	الصادرة عام ١٩٣٠
تركيا	اتفاقية صداقة وحسن جوار .	٣٠/٥/٩٢٦	ن . د . ٢٤٧	الصادرة عام ١٩٣٥
العراق	اتفاقية حسن جوار تنظم شؤون البدو بين البلدين .	٦/٤/٩٢٧	ن . د . ص ١٦١	الصادرة عام ١٩٣٥
شرق الاردن	اتفاقية صداقة وحسن جوار تنظم شؤون البدو بين البلدين .	٢٩/١٢/٩٢٩ ٢/٢/٩٣٠	ن . د . ص ١٣٣	الصادرة عام ١٠٣٥
تركيا	بروتوكول ملحق بالمعاهدة التركية الفرنسية بشأن الصداقة والتسوية والتحكيم .	٣/٢/٩٣٠	ن . د . ص ٢٨٢	» » »
مملكة الحجاز ونجد وتوابعها	اتفاقية صداقة وحسن جوار .	١٠/١١/٩٣١	ن . د . ٣٧٧	» » »
العراق	اتفاق حسن جوار .	٢٤/٧/٩٣٧	ج . ر . عدد ٤٦ تاريخ ١٦/١٢/٩٣٥	ص ١٠٣٥
	لم يجر تبادل وثائق ابرامه			
باكستان	اتفاقية صداقة .	٢٩/٨/٩٥٠	ج . ر . عدد ٢١ تاريخ ١٧/٥/٩٥١	ص ١٧٠٣

المملكة الافغانية	اتفاقية صداقة .	٢٢/١٠/٩٥٠	ج . ر . عدد ٢١ تاريخ ١٧/٥/٩٥١	ص ١٧٠٣

المملكة الافغانية	اتفاقية صداقة .	٢٢/١٠/٩٥٠	ج . ر . ٢٢	٢٤/٥/٩٥١	١٧٦٩
الهند	اتفاقية صداقة .	٢٥/٢/٩٥٢	ج . ر . ٢٥	٨/٥/٩٥٢	٢١٧١
اسبانيا	اتفاقية صداقة وسلم دائم .	١٨/٤/٩٥٢	ج . ر . ٣	٢٢/١/٩٥٣	٣٣٣

الاتفاقيات الاقتصادية

الدولة المتعاقدة مع سورية	الموضوع	التاريخ	المرجع
لبنان	اتفاق اقتصادي ومالي	١٩/١٢/٩٤٥	م . م . ل . ص ٤٢٦ - ٤٢٧
لبنان	اتفاق اقتصادي ومالي	١٠/٧/٩٤٧	م . م . ل . ٤٣٠
لبنان	اتفاق اقتصادي ومالي	١٧/٢/٩٤٨	م . م . ل . ٤٣١
لبنان	اتفاق اقتصادي ومالي	٣٠/٣/٩٤٨	م . م . ل . ٤٣٢
لبنان	اتفاق اقتصادي ومالي	١٥/٥/٩٤٨	م . م . ل . ٤٣٣
لبنان	اتفاق اقتصادي ومالي	٢٧/٦/٩٤٨	م . م . ل . ٤٣٤
لبنان	اتفاق اقتصادي ومالي	٨/٧/٩٤٩	م . م . ل . ٤٤٠ - ٤٤٢
			ج . ر . عدد ١٣ تاريخ ١/٣/٩٥٢ ص ١٠٦٧
لبنان	اتفاقية اقتصادية	٤/٢/٩٥٢	م . ق . ٣ ١٩٥٢ ٥٢٤
لبنان	اتفاقية اقتصادية	٥/٣/٩٥٣	ج . ر . ١٢٠ ١٤/٣/٩٥٣ ١٢١٣
المملكة الاردنية الهاشمية	اتفاق استثمار مياه اليرموك	٤/٦/٩٥٣	ج . ر . ٥٢ ١٢/٩/٩٥٣ ٤٢٧١

اتفاقيات الاملاك

الدولة المتعاقدة مع سورية	الموضوع	التاريخ	الموجع
تركيا	اتفاقية انقره لاملاك السوريين في تركيا والاتراك في سورية	٢٧ / ١٠ / ٣٢	ن . د . ص ٢٩٦ الصادرة عام ١٩٣٥

الاتفاقيات الجمركية

الدولة المتعاقدة مع سورية	الموضوع	التاريخ	المرجع
شرق الاردن (بريطانيا)	اتفاق جمركي	٩٢٣/٥/١٠	ن . د . ص ١٤٦ – ١٤٩ الصادرة عام ١٩٣٥
	عدل بتاريخ ٩٢٤/٢/٢٧		
	وبتاريخ ٢١ / ١ / ٩٢٥		
	ألغى بموجب اتفاق التبادل الاقتصادي		
	والنقل والترانزيت الموقع بتاريخ ٩٥٣/٢/١٨		
العراق	اتفاقية ترانزيت	٩٢٩/١/٣١	ن . د . ص ١٠١ – ١٠٣ الصادرة عام ١٩٣٠
	ملحقها	٩٢٥/٣/٢٠	
تركيا	اتفاقية جمركية	٩٢٥/٧/٢٦	ن . د . ص ١٠٧ الصادرة عام ١٩٣٠
تركيا	اتفاق جمركي	٩٢٦/١٢/٢٣	ن . د . ص ٢٨٧ – ٢٩٣ الصادرة عام ١٩٣٥
مصر	اتفاق تجاري وجمركي	٩٢٨/١١/١	ج . ر. لبنانية عدد ٢٢٠١
			ن . م عدد ٢١ تاريخ ٩٢٨/١١/١٥ ص ٢٠٣ – ٢٠٤

فلسطين (بريطانيا)	اتفاق جمركي	٩٢٩/٥/٤	ن . د . ص ٨٩ – ٩٩	الصادرة عام ١٩٣٥

١٨ / ٥ / ٩٢٩

نفذ اعتباراً من ٩٢٩/٦/١

الغي بموجب الاتفاق التجاري المعقود في ٩٣٩/١١/٢٢

فلسطين (بريطانيا)	اتفاق حول انتقال الماشية	٩٣٤/١/٣	ن . د . ص ٦٣	الصادرة عام ١٩٣٥

انقضى مفعوله بعد انقضاء السنة المعينة .

وسيط الامم المتحدة في فلسطين	اتفاق حول نقل البضائع والمؤن والمنتجات والمعدات المرسلة للاجئين	٩٤٨/٨/٢٨	لم ينشر	
المملكة الأردنية الهاشمية	تنظيم نقل مؤن اللاجئين	٩٥٠/٧/١	ج . ر . عدد ٤٥ تاريخ ٩٥٢/٣/١	ص ٣١٥٢
لبنان	اتفاقية اقتصادية	٩٥٢/٢/٤	ج . ر . عدد ١٣ تاريخ ٩٥٠/٩/٧	١٠٦٧
			م . ق . ٣ ١٩٥٢	٥٢٤
لبنان	اتفاقية اقتصادية	٩٥٣/٣/٥	ج . ر . عدد ١٢ تاريخ ٩٥٣/٣/١٤	ص ١٢١٣

الاتفاقيات الثقافية

الدولة (أو المنظمة) المتعاقدة مع سورية	الموضوع	التاريخ	المرجع
فرنسا	اتفاق شوفيل ـ أتامي	جرى بتبادل كتابين مؤرخين في ٢٨/٥/٩٤٦ و٢٥/٥/٩٤٦	لم ينشر في الجريدة الرسمية
منظمة اليونسكو	اتفاقية مساعدة فنية	١٢ / ٤ / ٩٥١	ج . ر . عدد ٣١ تاريخ ٥ / ٦ / ٩٥٢ ص ٢٤٧٧
منظمة اليونسكو	اتفاقية مساعدة فنية	٩ / ١ / ٩٥٢	ج . ر . ٦٣ / ٣٠ / ١٠ / ٩٥٢ ٢٥٢٢
		انتهى مفعولها بانتهاء مهمة الخبير في ١٤ / ٨ / ٩٥٢	
اسبانيا	اتفاقية ثقافية	١٨ / ٤ / ٩٥٢	ج . ر ٣٠ / ٢٢ / ١ / ٩٥٣ ٣٣٤

الاتفاقيات المالية

الدولة المتعاقدة مع سورية	الموضوع	التاريخ	المرجع
فلسطين (بريطانيا)	اتفاقية تعداد الاغنام والضرائب عليها	٣٠/٣/٩٢٦	ن . م ص ٦١
فلسطين (بريطانيا)	اتفاق حول مجانية التأشير على بعض الجوازات	٢٠/٨/٩٣٢ ٥/٩/٩٣٢	ن . م ص ١٩٠ - ١١٦
المانيا	اتفاقية مدفوعات	٢٨/٧/٩٣٤ وقد ن. م. عدد ٢ تاريخ ٣١/١/٩٣٥ ص ٣١ جرى تمديدها في ٣٠ ١١/٩٣٤ و ٣٠/٣/٩٣٥ ن. م. عدد ٨ /١/٥/٩٣٥ ١٤٣	
ايطاليا	اتفاق معادلة للمدفوعات	١١/٨/٩٣٦	ج.ر.٣٩٠/٢٢/١٠/٩٣٦/١٩٧
المانيا	اتفاق مدفوعات	٣٠/١/٩٣٧ ابرم بتاريخ ٢/٢/٩٣٧ نفذ بتاريخ ١/٣/٩٣٧	ج.ر.٤٧٠/١٥٩١ من قرارات المفوضية ن. م. عدد ٣ تاريخ ١٥/٢/٩٤٧ ص ٤٠
جمهورية النمسا الاتحادية	اتفاق المدفوعات المعقود بين سوريا ولبنان والمانيا في ٣٠/١/٩٣٧	ابرم في ٣٠/٧/٩٣٨ ونفذ في ١/٨/٩٣٨	ج. ر. عدد ٣٢ تاريخ ٨/٩/٩٣٨ ص ١٠٧٧

السوديت الالمانية	تطبيق اتفاق المدفوعات المعقودة بين سوريا ولبنان والحكومة الالمانية مابين سوريا ولبنان وبلاد السوديت اعتباراً من ١ / ١٢ / ٣٨	ابرم في ٢٩ / ١١ / ٩٣٨ ج. ر. ٤٧ ٢٩/١٢/٩٣٨ ص ١٥٩٠-١٥٩١ نفذ في ١ / ١٢ / ٩٣٨	
المانيا	اتفاق المعادلة على المدفوعات الفرنسي – الالماني	ابرم ونفذ في سورية بتاريخ ١٨/١/٩٤١ . ألغي بموجب القرار / ١٣٩ / تاريخ ٣/٩/٩٤١	ج . ر . ١٩ ١٥ / ٥ / ٩٤١ ٨١ ن . م . ٢ ٣١ / ١ / ٤١ ٢٣٩
بلجكا	بروتوكول المدفوعات الفرنسي البلجيكي	أبرم في سورية بتاريخ ٢٤/٢/٩٤١ نفذ بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٩٤١	ج . ر . ٢١ / ٢٩ / ٥ / ٩٤١ ١٠٧-١٠٨
	ألغي بموجب القرار / ١٣٩ / تاريخ ٣/٩/٩٤١	ن . م ٥ / ١٥ / ٣ / ٩٤١	٧٣ - ٧٤
هولاندا	بروتوكول المدفوعات الفرنسي الهولندي		
	ابرم ونفذ في سورية بتاريخ ١٠ / ٦ / ٩٤١	ج . ر عدد ٣٢ ١٤/٨/ ٩٤١	١٥٨
	ألغي بموجب القرار / ١٣٩ / تاريخ ٣ / ٩ / ١٩٤١	ن . م . ١٢ ٣٠ ٣٠/٦/٩٤١	ص ٢٠٥
بريطانيا – فرنسا وسوريا ولبنان	اتفاق مالي بخصوص قيمة الليرة الاسترلينة بالقروش السورية اللبنانية .	٢٥ / ١ / ٩٤٤ ن . م / ٢ ٢٩ / ٢ / ٩٤٤	٣٧
لبنان	اتفاق اقتصادي ومالي	١٩ / ١٢ / ٩٤٥ م . م . ل .	٤٢٦ - ٤٢٧
لبنان	اتفاق اقتصادي ومالي	١٠ / ٧ / ٩٤٧ م . م . ل .	٤٣٠
لبنان	اتفاق اقتصادي ومالي	١٧ / ٢ / ٩٤٨ م . م . ل .	٤٣١
لبنان	اتفاق اقتصادي ومالي	٣٠ / ٣ / ٩٤٨	

لبنان	اتفاق اقتصادي ومالي	٣٠ / ٣ / ٩٤٨	م . م . ل .	٤٣٢
لبنان	اتفاق اقتصادي ومالي	١٥ / ٥ / ٩٤٨	م . م . ل .	٤٣٣
لبنان	اتفاق اقتصادي ومالي	٢٧ / ٦ / ٩٤٨	م . م . ل .	٤٣٤
لبنان	اتفاق مالي	٨ / ٧ / ٩٤٨	م . م . ل .	٤٣٥
فرنسا	اتفاقية التصفية والمطاليب والمدفوعات	٧ / ٢ / ٩٤٩	ج . ر . عدد ٢٢ تاريخ ٢٨/٤/٩٤٩ ص ١٥٩	
			م . ق . ٤ ١٩٤٩	٣٥٤
لبنان	اتفاق اقتصادي ومالي	٨ / ٧ / ٩٤٩	م . م . ل	٤٤٠ – ٤٤٢
لبنان	اتفاق مالي	٢٧/٨/٩٤٩	م . م . ل	٤٤٣ – ٤٤٥
المملكة العربية السعودية	اتفاق قرض	٢٩/١/ ٩٥٠	ج . ر عدد ٨ تاريخه ١٦/٢/٩٥٠ ص ٩٦٥	

اتفاقيات الآثار

الدولة (او المنظمة) المتعاقدة مع سوريا	الموضوع	التاريخ	المرجع
فلسطين (بريطانيا)	اتفـــاق حول الاشياء الاثرية وتسربها بين البلدين .	١٣ / ٣ / ٩٢٦	ن . د . ص١٩٣-١٩٤ الصادرة عام ١٩٣٥
العراق	اتفاق حول انتقال الاشياء الاثرية بين البلدين .	١١ / ١٠ / ٩٢٦	ن . د . ص ١٩٣ - ١٩٤
اليونسكو	اتفاقية مساعـــدة فنية حول استخدام خبيرين في الآثار .	١٤ / ١٠ / ٩٥٢ ج . ر . عدد ٣٥ تاريخ ٢/٧/ ٩٥٣ ص ٣٢٣٥-٣٢٣٦ ٢٠ / ١٢ / ٩٥٢	

الاتفاقيات الجوية

الدولة المتعاقدة مع سورية	الموضوع	التاريخ	المرجع
الولايات المتحدة الاميركية	اتفاق النقل الجوي المدني	٢٨/٤/٩٤٧	ج . ر . عدد ٢٥ تاريخ ٢٦/٥/٩٥٥ ص ٣٠٦٧
هولاندا	اتفاق النقل الجوي المدني	١٣/٢/٩٥٠	ج . ر . ٣٨ ٢٧/٧/٩٥٠ ٢٧٥٣
سويسرا	اتفاق النقل الجوي المدني	٢٦/٥/٩٥٤	ج . ر . عدد ١٩ تاريخ ١٤/٤/٩٥٥ ص ٢٣٨٨
الباكستان	اتفاق النقل الجوي المدني	٢٣/٧/٩٥٤	ج . ر . ١٩ ١٤/٤/٩٥٥ ٢٣٩٢

اتفاقيات نقل المصالح المشتركة

الدولة المتعاقدة مع سورية	الموضوع	التاريخ	المرجع
فرنسا	اتفاقية نقل المصالح المشتركة الى سورية ولبنان .	٢٢/١٢/٩٤٣	ن . م . عدد ١ تاريخ ١٥/٢/٩٤٤ ص٣
فرنسا	بروتوكول نقل مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية والفنية والموسيقية الى سورية ولبنان .	٣/٦/٩٤٤	ن . م . ٦ ٣١/٧/٩٤٤ ٧٣
فرنسا	بروتوكول نقل مصلحة الشؤون الصيدلية إلى الحكومتين السورية واللبنانية .	١٤/٣/٩٤٤	ن . م . ٣ ٣١/٣/٩٤٤ ٤٩
فرنسا	بروتوكول نقل مصلحة الشؤون الاقتصادية للمصالح المشتركة إلى الحكومتين السورية واللبنانية .	٤/٢/٩٤٤	ن . م . ٢ ٢٩/٢/٩٤٤ ٣٨
فرنسا	بروتوكول نقل مراقبة إدارة حصر التبغ والتنباك الى الحكومتين السورية واللبنانية .	٣/١/٩٤٤	ن . م . ١ ١٥/٢/٩٤٤ ٤
فرنسا	بروتوكول نقل مراقبة مصلحة المنارات الى الحكومتين السورية واللبنانية .	٥/١/٩٤٤	ن . م . ١ ١٥/٢/٩٤٤ ٤
فرنسا	بروتوكول نقل مصلحة الدفاع السلبي الى الحكومة السورية .	٥/٢/٩٤٤	ن . م . ٢ ٢٩/٢/٩٤٤ ٣٨

فرنسا	بروتوكول نقل مصلحة المعادن ومصلحة		

فرنسا	بروتوكول نقل مصلحة المعادن ومصلحة مراقبة وتنظيم سير السيارات ومصلحة الارصاد الجوية .	٤/٢/٩٤٤	ن . م .	عدد ٢ تاريخ ٢٩/٢/٩٤٤	ص ٣٨		
فرنسا	بروتوكول نقل مصلحة المفتشية العامة للبرق والبريد إلى الحكومتين السورية واللبنانية .	٣/٦/٩٤٤	ن . م .	٦	٣١/٧/٩٤٤	٧٣	
فرنسا	بروتوكول نقل مصالح الشؤون المالية والخزينة والبارود .	٤/٢/٩٤٤	ن . م .	٢	٢٩/٢/٩٤٤	٣٧	
فرنسا	بروتوكول نقل مراقبة شركة الترامواي والكهرباء في دمشق وشركات كهرباء حمص، حماه، حلب الى الحكومة السورية.	٥/١/٩٤٤	ن . م .	١	١٥/٢/٩٤٤	٤	
فرنسا	بروتوكول نقل مصلحة الآثار إلى الحكومة السورية .	٣/٦/٩٤٤	ن . م .	٦	٣١/٧/٩٤٤	٧٤	
فرنسا	بروتوكول نقل إدارة الجمارك الى الحكومتين السورية واللبنانية .	٣/١١/٩٤٤	ن . م .	١	١٥/٢/٩٤٤	٣	
فرنسا	بروتوكول نقل مصلحة الحجر الصحي إلى حكومتي سورية ولبنان .	٣/٦/٩٤٤	ن . م .	٦	٣١/٧/٩٤٤	٧٣	
فرنسا	بروتوكول نقل مصلحة المراقبة الصحية البيطرية .	٣/٦/٩٤٤	ن . م .	٦	٣١/٧/٩٤٤	٧٣	

الاتفاقيات المعقودة مع المنظمات التابعة للامم المتحدة

المنظمة المتعاقدة مع سورية	الموضوع	التاريخ	المرجع
منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة	اتفاقية مساعدة فنية مع ملاحقها	٢١/٣/٩٥١	ج . ر . عدد تاريخ ص ٢٨ ٢٢/٥/٩٥٢ ٢٣٠٥
منظمة العمل الدولية	اتفاقية مساعدة فنية واتفاقيتان إضافيتان	٣/٣/٩٥١	لم تنشر وقد ألغيت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠/م تاريخ ٢٣/١١/٩٥٢
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	اتفاقية مساعدة فنية	١٢/٤/٩٥١	ج . ر . عدد تاريخ ص ٣١ ٥/٦/٩٥٢ ٢٤٧٧
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	اتفاقية مساعدة فنية	٩/١/٩٥٢	ج . ر ٦٣ ٣٠/١٠/٩٥٢ ٤٥٢٢
صندوق مساعدة الطفولة	اتفاقية مساعدة فنية اساسية	١٠/٧/٩٥٢	ج . ر . ٥٨ ٢/١٠/٩٥٢ ٤٠٦٥
منظمة الصحة العالمية	اتفاقية مساعدة فنية مع ملاحقها	١٣/٧/٩٥٢	ج . ر . ٥٨ ٢/١٠/٩٥٢ ٤٠٥٣
			ج . ر . ٦٣ ٨/١٠/٩٥٣ ٤٨٦٧
منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	اتفاقية مساعدة فنية	١٤/١٠/٩٥٢ ٢٠/١٢/٩٥٢	ج . ر . ٣٥ ٢/٧/٩٥٣ ٣٢٣٥
منظمة الطيران المدني الدولية	اتفاقية مساعدة فنية مع اتفاق إضافي	٢٨/٥/٩٥٣	ج . ر ٥٨ ١/١٠/٩٥٣ ٤٥٠٦
منظمة الصحة العالمية وصندوق مساعدة الطفولة	اتفاقية مساعدة فنية إضافية	١/٨/٩٥٣ ٣٠/٨/٩٥٣	ج . ر ٦٣ ٨/١٠/٩٥٣ ٤٨٦٧

اتفاقيات البرق والبريد والهاتف

الدولة المتعاقدة مع سورية	الموضوع	التاريخ	المرجع
سويسرا	اتفاق بريدي	تشرين الاول ١٩٢٥	ج . ر . لبنانية عام ١٩٢٥ عدد ١٩٢٤
فلسطين (بريطانيا)	اتفاق حول تبادل البرقيات	١١ / ١١ / ٩٢٦	ن . د . ص ١٢٢ الصادرة عام ١٩٣٥
فرنسا	تسوية بريدية	١١ / ١ / ٩٢٨	ن . م . عام ١٩٢٨ ص ٣٨
بريطانيا وارلندا الشمالية والمستعمرات والممتلكات البريطانية ما عدا كندا	اتفاقية بريدية	١٢ / ٦ / ٩٢٨	ج . ر . لبنانية عدد ٢٢١٥
مصر	اتفاق تبادل الحوالات البريدية	٣٠ / ٦ / ٩٢٨	ج . ر . لبنانية عدد ٢١٧٩
			ن . م . عدد١٣ تاريخ١٥/٧/٩٢٨ ص١٣٠-١٣٤
العراق	اتفاقية بريدية	١٩ / ١ / ٩٢٩	ن . د . ص ١٩٩ الصادرة عام ١٩٣٥
دانمرك	اتفاق تبادل حوالات بريدية	٢٩ / ٤ / ٩٢٩	ج . ر . لبنانية عدد ٢٢٤٠
الحجاز وسلطنة نجد	اتفاقية مبادلة حوالات بريدية	٢٢/٧/٩٢٩	ن.م. عدد٢٠ تاريخ٣١/١٠/٩٢٩ ص٢١٣-٢١٤
		٢٨ / ٨ / ٩٢٩	
الولايات المتحدة الاميركية	اتفاقية حوالات بريدية	٢٩ / ٧ / ٩٢٩	ن . د . ص ٣٥٩ الصادرة عام ١٩٣٥
فلسطين (بريطانيا)	اتفاقية حول تبادل الطرود البريدية	٢٨ / ١٠ / ٩٢٩	ن . د . ص ١٢٢ الصادرة عام ١٩٣٥
		٧ / ١١ / ٩٢٩	

فلسطين (بريطانيا)	اتفاقية حول تبادل الطرود البريدية مباشرة	٢٨ / ٢ / ٩٣٠	ن . د . ص ١٢٢ الصادرة عام ١٩٣٥
شرق الاردن (بريطانيا)	اتفاق حول انشاء خـــط تلغرافي مباشر بين دمشق وعمان	٨ / ٢ / ٩٣٢	ن . د . ص ١٥٦ » » »
شرق الاردن (بريطانيا)	اتفاق حول تبادل الطرود البريدية	٢٧ / ١٢ / ٩٣٢ ٢٤ / ١ / ٩٣٣	ن . د . ص ١٥٦ » » »
فلسطين (بريطانيا)	اتفاق هاتفي	١٥ / ٥ / ٩٣٣	
		٣ / ٦ / ٩٣٣	ن . د . ص ١٢٢ الصادرة عام ١٩٣٥
الولايات المتحدة الاميركية	ملحق اتفاقية ٢٩ / ٧ / ٩٢٩	٨ / ١٠ / ٩٢٤	ج . ر . عدد ١ تاريخ ١٥/١/٩٣٥ص٥-٧
بريطانيا وارلندا الشمالية	اتفاقية حوالات بريدية	١٦ / ٧ / ٩٣٥	ج . ر . ١٧ ٢١/٥/ ٩٣٦ ١٥٦-١٥٧ ن . م . ٨ ٣٠/٤/ ٩٣٦ ص ١٩١
فلسطين (بريطانيا)	اتفاق تبادل الحوالات البريدية	١٢ / ١١ / ٩٣٦	ج . ر . ٥ ٤/٢/ ٩٣٧ ص ١١-١٥
		٢٦ / ١١ / ٩٣٦	ن . م . ٢٤ ٣١/١٢/ ٩٣٦ ٤٦٦
العراق	اتفاقية حوالات بريدية	٧ / ٧ / ٩٣٧	ج . ر . ١٦ ١٩/٥/ ٩٣٦ ٥٢٧-٥٣٠
		١٢ / ٧ / ٩٣٧	ن . م . ١٥ ١٥/٨/ ٩٣٧ ٥٢٩
بريطانيا وارلندا الشمالية	اتفاق الطرود البريدية	٢٦/١٠/٩٣٨	ج . ر ٢٨ ٢٠/٧/٩٣٩ص١٩ من قرارات المفوضية
الكمرون الفرنسي	اتفاقية حوالات بريدية	١ / ٤ / ٩٤٢	ج . ر . ٣٣ ٢٠/٨/ ٩٤٢ ٧٢ ن . م . ٩ ١٥/٥/ ٩٤٢ ٢٦٠

شرق الأردن	اتفاقية حوالات بريدية	١٦/٩/٩٤٢	ج.ر. عدد ١٣ تاريخ ٨/٤/٩٤٣ ص ١٣
الشاطىء الصومالي الفرنسي	تسويات تبادل حوالات بريدية وبرقية	٨/٣/٩٤٣ ٢٤/٣/٩٤٣	ن . م . ٩ ١٥/٥/٩٤٣ ١٢٥-١٢٦
لبنان	اتفاقية حوالات بريدية	٣٠/٦/٩٤٤	ج.ر.عدد٤٦تاريخ٢٦/١٠/٩٤٤ص١٠٨٨
لبنان	اتفاقية بريدية وبرقية	١٠/١١/٩٤٤	ج . ر . عدد ٢ تاريخ ١١/١/٩٤٥ ٣٨
شرق الاردن	الاتفاقات الثلاثة المتعلقة بتأمين المواصلات الهاتفية فيما بين البلدين والعراق وتخفيض أجور المواصلات البريدية والبرقية المتبادلة فيما بينهما	١٦/٤/٩٤٩ (١)	ج . ر . ٣٢ ١٦/٦/٩٤٩ ١٧٠٥
لبنان (مصر)	اتفاقية برقية	١٢/٣/٩٥١	ج. ر. عدد٢٢تاريخ٢٤/٥/٩٥١ص١٨٢٢
شركة (R.C.A.)	اتفاق حول اتصال لاسلكي بين دمشق ونيويورك	٢١/٨/٩٥١	لم ينشر في الجريدة الرسمية
العراق	اتفاقية بريدية برقية هاتفية	١٦/١٠/٩٥١	ج . ر . عدد ١ تاريخ ٣/١/٩٥٢ص٢٤
لبنان	تحديد أجور المخابرات الهاتفية	٢٢/١/٩٥٢	ج . ر . ١٧ ٢٠/٣/٩٥٢ ١٣٥٤
ايطاليا	اتفاق لاسلكي مباشر بين دمشق وروما		ج . ر . ١٦ ١٣/٣/٩٥٢ ١٣٥٤

(١) وقد عقد اجتماع بتاريخ ٦/١/٩٤٧ بين ممثلي كل من سورية وشرق الاردن ولبنان بحث فيه أمر توحيد الحصص وإلغاء تعدد المناطق واعتبار بلاد كل دولة منطقة واحدة وقد صدر مرسوم رقم ٣٩٦ تاريخ ٩/٤/٩٤٧ تضمن ما اتفق عليه في هذا الشأن .

ايطاليا	اتفاق مواصلات هاتفية	١٦/٩/٩٥٢ ٢٢/٨/٩٥٢	ج.ر. عدد ٦٣ تاريخ ٣٠/١٠/٩٥٢ ص ٤٥٠٠
تركيا	اتفاقية برقية وهاتفية	٢٨/٤/٩٥٣	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلندا الشمالية	تسوية برقية لاسلكية	٥/٢/٩٥٤	
المملكة الأردنية الهاشمية	اتفاق خاص بين مصلحتي البريد والبرق والهاتف السورية والاردنية يتعلق بالمواصلات الهاتفية السلكية واللاسلكية	٧/٢/٩٥٤	
المملكة الأردنية الهاشمية	اتفاق حول تحديد أجور المخابرات البرقية المتبادلة بين البلدين	٣/٨/٩٥٤	

النصوص والاتفاقيات المتعلقة بتخطيط الحدود وشؤون الحدود

الدول المتعاقدة مع سورية	الموضوع	التاريخ	المرجع
شرق الاردن	الاتفاقية الفرنسية البريطانية المتعلقة بتخطيط الحدود بين الانتدابين	٢٣ / ١٢ / ٩٢٠	ن.د. ص ٣١ - ٣٨ الصادرة عام ١٩٣٥
فلسطين	الاتفاقية الفرنسية البريطانية المتعلقة بتخطيط الحدود بين الانتدابين	٢٣ / ١٢ / ٩٢٠	ن.د. ص ٣١ - ٣٨ الصادر عام ١٩٣٥
العراق	الاتفاقية الفرنسية البريطانية المتعلقة بتخطيط الحدود بين الانتدابين	٢٣ / ١٢ / ٩٢٠	ن.د. ص ٣١ - ٣٨ الصادرة عام ١٩٣٥
لبنان	تحديد لبنان الكبير	قرار المفوضية رقم / ٣١٨ / تاريخ ٣١ / ٨ / ٩٢٠	
تركيا	اتفاق أنقرة المادة (٨ و ٩)	٢٠ / ١٠ / ٩٢١	ن . د . ص ١٩٥ الصادرة عام ١٩٣٥
فلسطين (بريطانيا)	اتفاقية بوليه - نيوكومب	٣ / ٢ / ٩٢٢	ن . د . ص ٣٩ الصادرة عام ١٩٣٥
تركيا	معاهدة لوزان - الفقرة الاولى من المادة ٣ والكتاب الملحق	٢٤ / ٧ / ٩٢٣	ن . د . ص ٢١١ الصادرة عام ١٩٣٥
فلسطين (بريطانيا)	برتوكول تخطيط الحدود	٧ / ٣ / ٩٢٣	ن . د . ص ٤٩ الصادرة عام ١٩٣٥
لبنان	إضافة بعض المناطق الى لبنان الكبير	قرار المفوضية رقم ٣٠٠٧ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٩٢٤	
فلسطين (بريطانيا)	اتفاقية حسن الجوار (المادة ٨)	٢ / ٢ / ٩٢٧	ن . د . ص ٥١ الصادرة عام ١٩٣٥

تركيا	معاهدة صداقة وحسن جوار	١٨ / ٢ / ٩٢٦	ن . د . ص ٢٢٩	الصادر عام ١٩٣٥
	(البروتوكول الملحق الأول (انقرة)	٣٠ / ٥ / ٩٢٦		
تركيا	حفظ الامن على الحدود (حلب)	٣ / ٥ / ٩٢٦	ن . د . « ٢٦٧	« « «
تركيا	بروتوكول تخطيط القسم الثالث من الحدود (انقره)	٢٢ / ٦ / ٩٢٩	ن . د . « ٢٣٧	« « «
تركيا	بروتوكول مراقبة الحدود	٢٩ / ٦ / ٩٢٩	ن . د . « ٢٧٣	« « «
تركيا	بروتوكول تعيين مصير السكان بعد التخطيط النهائي	١٧ / ٣ / ٩٣٠	ن . د . « ٢٨٣	« « «
تركيا	البروتوكول الاخير لتخطيط الحدود	٣ / ٥ / ٩٣٠	ن . د . « ٢٤٤	« « «
شرق الاردن	البروتوكول المتعلق بتخطيط الحدود	٣١ / ١٠ / ٩٣١	ن . د . « ١٢٨	« « «
العراق	اتفاقية حدود	٣ / ٧ / ٩٣٣	ن . د . « ١٩٩-١٦٠	« « «
لبنان	تحديد بعض المناطق	قرار المفوضية رقم ٢٧ / ل . ر . تاريخ ٤ / ٢ / ٩٣٥		
لبنان	تحديد الحدود بين لبنان وحكومة اللاذقية	قرار المفوضية رقم ١٥٣ / ل . ر . تاريخ ١٢ / ١١ / ٩٣٧		

الاتفاقيات القضائيـــة

الدول المتعاقدة مع سورية	الموضوع	التاريخ	المرجع
فلسطين (بريطانيا)	اتفاقية موقتة لتبادل المجرمين	٥ / ٧ / ٩٢١	ن. د . ص ٦٢ - ٧٢ الصادرة عام ١٩٣٥
		١١ / ٧ / ٩٢١	
	عدلت في	٢٣ / ٩ / ٩٣٣	ن . د ص ٧٤ - ٧٥ الصادرة عام ١٩٣٥
	اضيف اليها ملحق في	٧ / ٣ / ٩٢٧	ن . د ص ٧٥ - ٧٨ » » »
الولايات المتحدة الاميركية	تسوية فيغان - كنانيشو حول اصول اعتقال الرعايا الاميركيين	٣ و ١٧ ايلول / ٩٢٤	ن . د ص ٣٥٧ - ٣٥٨ » » »
العراق	اتفاقية تسليم مجرمين	٣ / ١٢ / ٩٢٦	ن . د . ص ١٧٩ - الصادرة عام ١٩٣٠
شرق الاردن (بريطانيا)	اتفاقية موقتة بخصوص تبادل الوثائق القضائية	٣١ / ١٢ / ٩٢٧ ١٥ / ٢ / ٩٢٨	ن.د.ص ١٤١-١٤٢ » » »
فلسطين (بريطانيا)	المواد : ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ من اتفاق تبادل الوثائق القضائية المعقود بين فرنسا وبريطانيا في	نفذ في ٥ / ١٠ / ٩٢٨	ن.د.ص ٨٣ - ٨٦ » » »
	٢ / ٢ / ٩٢٢		

العراق	اتفاقية مؤقتة لتسليم المجرمين	٢٣ / ٥ / ٩٢٩	ن . د . ص . ١٧٧ الصادرة عام ١٩٣٠
بريطانيا	اتفاق قضائي	٢ / ١١ / ٩٤٦	جرى بتبادل مذكرات
لبنان	اتفاقية قضائية	٢٥ / ٢ / ٩٥١	ج. ر. عدد ٥١ ١٥ / ١١ / ٩٥١ ص ٣٥٢١
			م . ق . ١١ / ١٩٥١ ٨٦٧
المملكة الاردنية الهاشمية	اتفاق قضائي	٢٣ / ١٢ / ٩٥٣	ج . ر عدد ٩ تاريخ ٢٥ / ٢ / ٩٥٤ ص ١٠٧٧

اتفاقيات البترول

الدولة او الشركة المتعاقدة مع سورية	الموضوع	التاريخ	المرجع
شركة بترول العراق المحدودة	مد الانابيب عبر الاراضي السورية	٢٥ / ٣ / ٩٥١	ن.م عدد ٢٥ تاريخ ٣١ / ١٢ / ٩٣١ ص ١١
شركة نفط سورية المحدودة	اتفاقية بترولية	٢٦ / ٢ / ٩٣٨	ج . ر عدد ١٩ ٢٣ / ٥ / ٩٤٠ ص ٤٥٧
شركة امتيازات البترول سورية ـ لبنان المحدودة (S.P.C)	عدلت في ٦ / ٣ / ٩٤٣ نقضت في ١٦ / ٩ / ٩٥١ بموجب بلاغ مجلس الوزراء رقم ٢١٦٤ ـ ١٨٠٥٥	ج . ر ١٢ تاريخ ١ / ٤ / ٤٣ ص ٣١٦	
لبنان	اتفاقان حول اقتسام المنافع الناشئة عن مد الانابيب عبر البلاد العربية (التابلاين)	١٠ / ٦ / ٩٤٧ ٢٨ / ١ / ٩٤٩	ج . ر . عدد ٢٦ تاريخ ٢٦ / ٥ / ٩٤٩ ص ٣٩٥
شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية	اتفاقية تنظيم مرور الزيوت المعدنية	١ / ٩ / ٩٤٧	ج . ر . عدد ٢٦ ٢٦ / ٥ / ٩٤٩ ١٣٨٥
شركة المصافي البحرية	انشاء مصاف للبترول	٦ / ٦ / ٩٤٩	ج . ر عدد ٣٣ تاريخ ٢٣ / ٦ / ٩٤٩ ص ١٧٩٦
شركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة (الانكلو ـ ايرانيان)	من الانابيب الى الساحل السوري	٧ / ٦ / ٩٤٩	ج . ر عدد ٣٣ تاريخ ٢٣ / ٦ / ٩٤٩ ص ١٧٨٦
شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية	تنظيم مرور الزيوت	٢١ / ٥ / ٩٥٢	قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٣ تاريخ ٢١ / ٥ / ٩٥١

اتفاقيات الميرة

الدولة المتعاقدة مع سورية	الموضوع	التاريخ	المرجع
بريطانيا	بروتوكول بخصوص مكتب الحبوب	١٠/٣/٩٤٣	ن . م . تاريخ ٣١/٣/٩٤٣ ص ٦٥

الاتفاقيات الصحية

الدولة أو (المنظمة) المتعاقدة مع سورية	الموضوع	التاريخ	المرجع
فلسطين (بريطانيا)	اتفاق حول طاعون الابقار	٣٠/٣/٩٢٧	ن . د ص ١١٧ - ١٢١ الصادرعام ١٩٣٥
مصر	اتفاق حول مرض الضنك	١٣/٦/٩٣٠	ن . د ص ٣٣٣ » » »
شرق الاردن	اتفاق حول نقل الجثث	١٢/١٢/٩٣٢	ن . د . ص ١٥١ » » »
صندوق مساعدة الطفولة	اتفاقية مساعدة فنية	١٠/٧/٩٥٢	ج.ر عدد ٥٨ تاريخ ٢/١٠/٩٥٢ ص ٤٠٦٥
منظمة الصحة العالمية	اتفاقية مساعدة فنية مع ملاحقها	١٣/٧/٩٥٢	ج . ر / ٥٨ / ٢ / ١٠ / ٩٥٢ ٤٠٥٣

القسم الرابع

نصوص المعاهدات والاتفاقيات التي ارتبطت بها سوريا منذ عام ١٩٤٥ لغاية عام ١٩٥٥ [١]

المملكة الأردنية الهاشمية

JORDANIE

الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بتأمين المواصلات الهاتفية فيما بين البلدين والعراق وتخفيض اجور المواصلات البريدية والبرقية المتبادلة فيما بينهما .

- وقعت في دمشق بتاريخ ١٧ / ٤ / ٩٤٩
- ابرمت بموجب المرسوم رقم ٧٠٩ تاريخ ١ / ٦ / ٩٤٩
- ج . ر . عدد ٣٢ تاريخ ١٦ / ٤ / ٩٤٩ ص ١٧٠٩

محضر ضبط اجتماع ممثلي ادارتي بريد وبرق وهاتف سورية والمملكة الاردنية الهاشمية في دمشق لدرس المواصلات الهاتفية ورسوم توسطها

بناء على الرغبة المتقابلة لأدارتي البريد والبرق والهاتف في سوريا

١ أوردت نصوص المعاهدات والاتفاقيات في هذا القسم وفقاً للترتيب الابجدي .

والمملكة الأردنية الهاشمية بشأن تحسين المواصلات الهاتفية بينها وجعلها قادرة على توسط المخابرات المتبادلة مع العراق اجتمع ممثلو الأدارتين في دمشق بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٤٩ وهم :

عن الادارة السورية :

السادة :

توفيق الحياني	المدير العام للبريد والبرق والهاتف
يوسف الكناني	المفتش الاول وأمين مصلحه الهاتف والاذاعة
فتحي غيث	مدير هندسة البرق والهاتف .

عن الادارة الاردنية :

السيد :

عبد المجيد مرتضى	مساعد وكيل وزارة المالية في شؤون البريد والبرق .

وبعد التداول والبحث في شؤون المواصلات السلكية الحالية وضرورة زيادتها ورسوم التوسط التي ستصيب ادارة المملكة الاردنية الهاشمية عن المحادثات الهاتفية المتبادلة بين سورية والعراق بواسطتها تقرر ما يأتي :

اولاً ـ تقوم الادارة السورية رغبة منها بتأمين الاعمال سريعاً وبسهولة مع العراق بتركيب جهاز للكهرباء الحامل ثلاث موجات : 3 Channel System Terminal في دمشق لأحداث ثلاث دارات بينها وبين العراق بطريق المفرق وبتركيب جهاز فلتر : By — Pass Filter في مكتب المفرق على نفقتها الخاصة على أن تبقى ملكيته لها ويعتبر هذا الحل موقتاً .

ثانياً — تبقى حصص توسط المملكة الاردنية الهاشمية عن المحادثات الهاتفية المارة بواسطة هذا الخط على حالها ، وقد بيّنت فيما يلي :

سانتيم فرنك ذهب

عن كل محادثة مدتها ثلاث دقائق بين الساعة ٧ والساعة ٢٠ وست دقائق بين الساعة ٢٠ والساعة ٧	١ ٨٠
عن كل دقيقة اضافية بين الساعة ٧ والساعة ٢٠ ودقيقتين بين الساعة ٢٠ والساعة ٧	٠ ٦٠

ثالثاً - ينفذ هذا الاتفاق فور تصديقه واقراره من قبل الحكومة السورية والمملكة الاردنية الهاشمية .

نظم هذا الاتفاق وجرى توقيعه من قبل ممثلي الجانبين واحتفظ كل منهما بنسختين اصليتين عنه .

دمشق في

عن الادارة الاردنية الهاشمية　　عن الادارة السورية

محضر ضبط اجتماع ممثلي ادارتي البريد والبرق في سوريا والمملكة الاردنية الهاشمية بدمشق

بناء على الرغبة المتقابلة لادارتي البريد والبرق في سورية والمملكة الاردنية الهاشمية بشأن تحسين المواصلات البريدية بينهما وتخفيض اجور البريد اجتمع ممثلو الادارتين في دمشق وهم :

عن الادارة السورية :

السادة :

توفيق الحياني	المدير العام للبريد والبرق والهاتف
يوسف الكناني	المفتش الاول وامين مصلحة الهاتف والاذاعة

عن الادارة الاردنية :

السيد :

عبد المجيد مرتضى	مساعد وكيل وزارة المالية في شؤون البريد والبرق

وبعد التداول بأمور البريد المعروضة على بساط البحث في الاجتماع المعقود بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٤٩ تم الاتفاق على ما يلي :

اولاً – الاجور البريدية :

تطبق التعرفة الداخلية على المراسلات التالية المتبادلة بين سورية والمملكة الاردنية الهاشمية .

الصادرة عن سورية :	الصادرة عن المملكة الاردنية الهاشمية :
التحاريز	التحاريز
البطاقات البريدية	البطاقات البريدية
اوراق المصالح والتجارة	اوراق المصالح والتجارة
المطبوعات العادية	المطبوعات والجرائد
المساطر	عينات البضائع

اما الطرود البريدية فقد أجّل النظر بها لوقت آخر يتفق عليه من قبل الجانبين .

ثانياً – ينفذ هذا الاتفاق بعد اتمام المراسم المعتادة لاقراره وتصديقه من قبل الحكومتين السورية والاردنية ، على ان تطبق الاجور البريدية الجديدة في موعد واحد تتفق على تحديده ادارتا البريد والبرق في البلدين .

نظم هذا الاتفاق وجرى توقيعه من قبل ممثلي الجانبين المتعاقدين واحتفظ كل منهما بنسختين اصليتين [1] .

دمشق في ١٦ نيسان ١٩٤٩

عن ادارة المملكة الاردنية الهاشمية	عن الادارة السورية

---

١ – عقد اجتماع بين ممثلي سورية – لبنان – الاردن ، لبت بأمر توحيد الحصص والغاء تعدد المناطق . أقر ما جرى الاتفاق عليه بموجب المرسوم رقم ٣٩٦ تاريخ ٩ / ٤ / ١٩٤٧

– ان الاتفاق المتعلق بالمواصلات الهاتفية قد نفذ منذ تموز ١٩٤٩

ان الاتفاق المتعلق بالمواصلات البريدية قد نفذ منذ ١ / ١٢ / ١٩٥١

ان الاتفاق المتعلق بالمواصلات البرقية قد فقدت غايته بعد ان تمّ تعديل الاجور البرقية الخارجية وتنزيلها اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٥٠ بموجب اتفاقية انلانتيك سيتي الدولية .

محضر ضبط اجتماع ممثلي ادارتي البريد والبرق في سوريا والمملكة الاردنية الهاشمية بدمشق

بناء على الرغبة المتقابلة لادارتي البريد والبرق في سوريا والمملكة الاردنية الهاشمية بشأن تحسين المواصلات البرقية ، اجتمع ممثلو الادارتين في دمشق وهم :

عن الادارة السورية :

السادة :

توفيق الحياني	المدير العام للبريد والبرق والهاتف
يوسف الكناني	المفتش الاول وامين مصلحة الهاتف والاذاعة
فتحي غيث	مدير هندسة البرق والهاتف .

عن الادارة الاردنية :

السيد :

عبد المجيد مرتضى	مساعد وكيل وزارة المالية في شؤون البريد والبرق .

وبعد التداول بامور البرق المعروضة على بساط البحث في الاجتماع المعقود بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٤٩ تم الاتفاق على ما يأتي :

اولاً – اتفق المندوبون المجتمعون على تخفيض الاجور البرقية بين البلدين وجعل اجرة الكلمة العادية الواحدة ثلاثين سانتيماً ذهباً تقسم بين الادارتين على الوجه الاتي :

	سانتيم ذهب
	عدد
الى سورية	١٨
الى المملكة الاردنية الهاشمية	١٢
المجموع	٣٠

ثانياً – يحسم خمسون بالمائة من الاجرة المذكورة في المادة الاولى على برقيات الحكومتين السورية والاردنية الرسمية وكذلك على برقيات الصحافة .

ثالثاً – ينفذ هذا الاتفاق بعد اتمام المراسم المعتادة لاقراره وتصديقه من قبل الحكومتين السورية والاردنية على ان يجري التنفيذ فيما يتعلق بتطبيق الاجور البرقية الجديدة في موعد واحد تتفق على تحديده ادارتا البريد والبرق في البلدين .

نظم هذا الاتفاق وجرى توقيعه من قبل ممثلي الجانبين المتعاقدين واحتفظ كل منهما بنسختين اصليتين منه .

دمشق في ١٦ نيسان ١٩٤١ .

عن ادارة المملكة الاردنية الهاشمية　　عن الادارة السورية

اتفاق تنظيم نقل مؤن اللاجئين

- وقـــع في دمشـــق بتاريخ ١ / ٧ / ٩٥٠
- ابرم بموجب المرسوم رقم ١٤٠٠ تاريخ ٣٠ / ٨ / ٩٥٠
- ج . ر . عدد ٤٥ تاريخ ٧ / ٩ / ٩٥٠ ص ٣٥١٢
- م . ق . ٩ ١٩٥٠ ٩٧٥

بناء على المباحثات التي جرت في دمشق بين الوفد الاردني والسوري حول تنظيم نقل المؤن المتعلقة باللاجئين ورغبة من الفريقين المتعاقدين في تسهيل نقل هذه المـــؤن باسرع الطرق الممكنة واوفرها نفقة ، فقد اتفقا على ما يلي :

١ – خلافاً لأحكام المادة الاولى من الاتفاق الجمركي المعقود بين البلدين بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٩٢٣ تسمح حكومة الجمهورية السورية بنقل مؤن اللاجئين الفلسطينيين للاردن عـــبر الاراضي السورية باستثناء السكر والقمح ومشتقاته . ويقصد بالمؤن المواد الغـــذائية والصحية والطبية والكساء المخصصة فعلاً للاجئين دون سواهم .

٢ – خلافـاً للانظمة الجمركية المرعية في سوريا تسمح الجمهورية السورية للسيارات الاردنية واللبنانية العاملة لحساب وكالة اغاثة اللاجئـــين الدولية – على ان تحمل اشارة وكالة اغاثة اللاجئين – بان تساهم ضمن النسب المحددة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق بنقل المـــؤن المعدة

للاجئين الفلسطينيين في الاردن على طريق بيروت – دمشق – درعا وبالعكس ، ويعطى علم بارقام هـذه السيارات الى مصلحة الجمارك السورية .

وتحقيقاً لهذا الغرض وشريطة المعاملة بالمثل يمكن للسيارات الاردنية واللبنانية اجتياز الحدود الاردنية السورية بقصد عبر الاراضي السورية وهي فارغة .

٣ – تساهم السيارات الاردنية واللبنانية والسورية بنقل مؤن اللاجئين شهرياً في حدود النسب التالية :

٤٠ ٪ اربعون في المائة من مجموع النقليات للسيارات الاردنية .
٣٠ ٪ ثلاثون في المائة من مجموع النقليات للسيارات السورية .
٣٠ ٪ ثلاثون في المائة من مجموع النقليات للسيارات اللبنانية .

تراعي هذه النسب وتراقب من قبل وكالة اغاثة اللاجئين ويحق لكل من الجهات الرسمية المختصة مراقبة صحة التقيد في هذه النسب .

٤ – بناء على رغبة الحكومة السورية في تلافي مخاذير النقل بالسيارات عبر اراضيها ورغبة من الفريقين المتعاقدين بالمساهمة في تخفيض اجور نقل مؤن اللاجئين فقد اتفقا على تخفيض اجور النقل على الخطوط الحديدية . ويكون هذا التخفيض على اساس ان اجرة نقل الطن الواحد بالخط الحديدي من بيروت الى عمان تساوي اجرة نقل الطن الواحد بالسيارات بين هذين البلدين بالقدر الذي تدفعه وكالة اغاثة اللاجئين الدولية اي ما يعادل « ٣٩ » ليرة سورية للطن الواحد .

ولأمكان تحقيق هذا الغرض يشترط مساهمة الحكومة اللبنانية بنصيبها من التخفيض المتفق عليه ، كذلك تعطى مؤن اللاجئين الاولوية في الشحن بواسطة السكك الحديدية .

٥ – خلافاً للانظمة المرعية في سوريا اتفق الفريقان المتعاقدان على ان يسمح للسيارات السورية والاردنية بنقل جميع المشتريات الخاصة باللاجئين من اي مركز سوري الى اي مركز اردني بنسبة ٥٠ ٪ (خمسين في المائة) من الحمولة لكل من الطرفين شهرياً. وتراقب هذه النسب وفقاً لأحكام الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من الاتفاق.

٦ – في الحالات التي يسمح فيها للسيارات الاردنية واللبنانية بدخول الاراضي السورية لنقل مؤن اللاجئين يحظر عليها، عملاً بالانظمة المرعية، تعاطي النقل لغير حساب اللاجئين.

٧ – تعفى السيارات الاردنية واللبنانية العاملة لحساب وكالة اغاثة اللاجئين الدولية – شريطة المعاملة بالمثل – من ايداع بيان او قسيمة الاستيراد الموقت او دفع الرسوم تأميناً، وتخضع في دخولها الى سوريا او خروجها منها لنظام دفتر المرور الذي تحدد شروطه الجمارك السورية وتكون الكفالة فيه من قبل وكالة اغاثة اللاجئين.

٨ – تسعى وزارة الاقتصاد الوطني لدى وزارة الخارجية السورية لمنح سائقي السيارات الاردنية العاملين لحساب وكالة اغاثة اللاجئين سمة دخول سورية لمدة ثلاثة اشهر وتصلح لعدة سفرات، واعفائهم من سمة الخروج لقاء كفالة تقبلها مديرية الامن العام خلال مدة سمة الدخول على ان تبقى تدابير مديرية الامن العام من حيث المراقبة الجارية حالياً سارية المفعول.

٩ – يدخل هذا الاتفاق في دور التنفيذ فور تصديقه من قبل مجلس الوزراء في كلا البلدين وبعد تبادل وثائق الابرام ويعمل به طيلة مدة عمل وكالة اغاثة اللاجئين الدولية ويمكن فسخه بعد مدة شهر من تاريخ ابلاغ احد الفريقين رغبته في ذلك الى الفريق الآخر.

اتفاق تنظيم التبادل الاقتصادي والنقل والترانزيت

- وقع في دمشق بتاريخ ١٨ / ٢ / ٩٥٣
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٢ تاريخ ٢ /٤/ ٩٥٣
- جرى تبادل وثائق الابرام في ٢٣ / ٤ / ٩٥٣
- ج . ر . عدد١٨ تاريخ١٦ / ٤ / ٩٥٣ ص١٩٧٤

ان الحكومتين السورية والاردنية :

رغبة منهما في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها على اسس تلائم الصلات الطبيعية القائمة بينهما قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية وتسهيل التبادل التجاري بين بلديهما وفقاً للاحكام الواردة في هذا الاتفاق وللانظمة المرعية في كل من البلدين بما لا يتعارض مع هذه الاحكام .

١ ـ تبادل الانتاج الزراعي والحيواني

المادة الثانية

١ ـ تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى سوريا وتسمح الحكومة الاردنية بتصدير هذه المنتجات .

٢ – تسمح الحكومة الاردنية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى الاردن وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات .

٣ – يحق لكل من الطرفين منع تصدير أية منتجات زراعية او حيوانية او الحد من تصديرها أو اخضاع تصديرها الى اجازة تصدير وذلك في حالات خاصة على ان يعلم الفريق المتعاقد الآخر عند تطبيقها وعن الاسباب التي استوجبت ذلك .

المادة الثالثة

١ – تعفي الحكومة السورية الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والزراعية ذات المنشأ الاردني – باستثناء الاسماك والقمح ومشتقاته والشعير والعدس والحمص – المستوردة مباشرة الى سوريا ، من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد .

٢ – تعفي الحكومة الاردنية الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية والزراعية ذات المنشأ السوري – باستثناء الاسماك والقمح ومشتقاته والشعير والعدس والحمص – المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد .

٢ – تبادل الانتاج الصناعي

المادة الرابعة

١ – تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق والمستوردة مباشرة الى سوريا وتسمح الحكومة الاردنية بتصدير هذه المنتجات .

٢- تسمح الحكومة الاردنية باستيراد المنتجات الصناعيـــة ذات المنشأ السوري المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق والمستوردة مباشرة الى الاردن وتسمح الحكومة ـ السورية بتصدير هذه المنتجات .

المادة الخامسة

١ ـ تعتبر المنتجات الصناعية من مصنوعات احد البلدين المتعاقدين عندما لا تقل قيمة المواد الاولية ذات المنشأ المحلي واليد العاملة الداخلة في صنعها عن الخمسين بالمئة (٥٠ ٪) من تكاليف انتاجها .

٢ ـ تعتبر المنتجات الصناعية المدرجة في الجداول رقم (١ و ٢ و ٤ و ٥) المرفقة بهذا الاتفاق من مصنوعات بلد المنشأ المحليـــة ولا يطلب من اجلها اثبات نسبة الصنع المذكـورة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

ا ـ استيراد المنتجات الصناعية السورية الى المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة

المادة السادسة

١ ـ تعفي الحكومة الاردنية المنتجات الصناعيـــة ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية والمدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد .

٢ ـ تعفي الحكومة الاردنية المنتجات الصناعيـــة ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية والمدرجة في الجدول المرفق بهذا الاتفاق من اجازات الاستيراد وتخضع هـذه المنتجات الى تعريفة جمركية مخفضة تبلغ ثلث التعريفـــة العادية المطبقة عليها

في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ ـ تعفي الحكومة الاردنية المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري غير المدرجة في الجدولين رقم (١) و (٢) المرفقين في هذا الاتفاق من اجازات الاستيراد وتمنحها التخفيض الجمركي المذكور في الفقرة الثانية من هذه المادة عندما تكون مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الخامسة ، وفي هذه الحالة ترفق هذه المنتجات بشهادة من السلطات السورية المختصة تثبت نسبة الصنع . وللسلطات الاردنية حق الاعتراض للتحقق من صحة هذه النسبة .

٤ ـ تخضع المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية والمدرجة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذا الاتفاق الى اجازات استيراد والى كامل التعريفة الجمركية العادية .

ب ـ استيراد المنتجات الصناعية الاردنية الى سوريا

المادة السابعة

١ ـ تعفي الحكومة السورية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى سوريا والمدرجة في الجدول رقم (٤) المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد .

٢ ـ تعفي الحكومة السورية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى سوريا والمدرجة في الجدول رقم (٥) المرفق بهذا الاتفاق من اجازات الاستيراد وتخضع هذه المنتجات الى تعريفة جمركية مخفضة تبلغ ثلثي التعريفة العادية المطبقة عليها في سوريا .

٣ ـ اما المنتجات الصناعية الاخرى ذات المنشأ الاردني التي يتوافر فيها

الشرط المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة الخامسة وغير المدرجة في الجدولين رقم (٤) و (٥) المرفقين بهذا الاتفاق فيمكن ان تضاف الى احد الجدولين رقم (٤) و (٥) بناء على طلب السلطات الاردنية المختصة وبعد موافقة السلطات السورية خلال فترة لا تتجاوز شهراً واحداً . وتعطى هذه الموافقة في حالة توفر الشرط المنصوص عليه اعلاه الخاص بنسبة الصنع .

٣ - احكام عامة بشأن تبادل الانتاج المحلي

المادة الثامنة

١ - يجوز لكل من الفريقين فرض اجازة الاستيراد على بعض المنتجات الصناعية الواردة اليه من بلد الطرف الآخر وذلك لغايات عديدة تنظيمية فقط وعلى ذلك فلا يجوز في اية حالة من الاحوال ان يؤدي فرض اجازة الاستيراد عن مادة ما الى الحد من استيرادها او الى منعه .

٢ - يحق لكل من الطرفين المتعاقدين منع استيراد أية منتجات صناعية من بلد الطرف الآخر او الحد منه شريطة ان يكون منع الاستيراد او الحد منه عاماً وشاملا سائر البلدان .

المادة التاسعة

ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي المستوردة مباشرة من بلد احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الآخر بشهادة منشأ تؤشر عليها السلطات الحكومية المختصة في البلد المصدر وتخضع عمليات الاستيراد والتصدير الى المعاملات الجمركية المعتادة .

المادة العاشرة

١ – لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة في بلد احد الطرفين المتعاقدين – والمستوردة مباشرة الى بلد الطرف الآخر – الى رسوم داخلية مهما كان نوعها تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الاولية .

٢ – يحق للحكومة السورية ان تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المستوردة من المملكة الاردنية الى رسوم اضافية على ان لا يتجاوز مجموعها مهما كان نوعها (١ ٪) واحد بالمائة من قيمة البضائع المستوردة بالنسبة للمنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب هذا الاتفاق و (٥ ٪) خمسة بالمائة بالنسبة للمنتجات الاخرى بشرط ان لا يكون معدل هذه الرسوم اكثر من الرسوم المطبقة بالنسبة الى أي بلد آخر .

٣ – يحق للحكومة الاردنية ان تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المستوردة من سوريا الى رسوم اضافية على ان لا يتجاوز مجموعها مهما كان نوعها (٥ ٪) خمسة بالمائة من قيمة البضائع المستوردة بالنسبة للمنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية بموجب هذا الاتفاق و (٥٠ ,٩ ٪) تسعة ونصف بالمئة بالنسبة للمنتجات التي تخضع الى كامل الرسوم او الى الرسوم المخفضة بشرط ان لا يكون معدل هذه الرسوم اكثر من الرسوم المطبقة بالنسبة الى اي بلد آخر .

المادة الحادية عشرة

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية في كل ما يتعلق بالأمور الآتية :

١ – الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى أيا كان نوعها وطريقة

استيفاء هذه الرسوم والضرائب والأصول والاعباء المتعلقة بتخليص البضائع سواء أكان ذلك في الاستيراد ام في التصدير .

٢ ـ منح اجازات الاستيراد والتصدير .

٣ ـ الاستيراد او التصدير من المناطق الحرة .

٤ ـ التبادل التجاري .

المادة الثانية عشرة

لا تشمل معاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليها في المادة السابقة الفوائد الناجمة من اتحاد جمركي قد يعقد بين احد الطرفين وطرف آخر .

المادة الثالثة عشرة

يجوز لحكومتي الطرفين المتعاقدين باتفاق بينهما تعديل الجداول المرفقة بهذا الاتفاق في اي وقت كان .

٤ ـ الترانزيت والنقل

المادة الرابعة عشرة

يعتبر نقلاً بطريق الترانزيت عبر الاراضي التابعة لبلد احد الطرفين المتعاقدين نقل جميع البضائع بما فيها الامتعة الشخصية أيا كان منشؤها سواء انقلت هذه البضائع من واسطة نقل الى واسطة نقل اخرى ام لم تنقل او اودعت المستودعات ام لم تودع او وسقت كلياً ام جزئياً ام طرأ تبديل على شحنها ام لم يطرأ مما يؤلف إنتقالا كاملا يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت .

المادة الخامسة عشرة

١ ـ يسمح للبضائع القاصدة احد البلدين المتعاقدين ان تصل الى اراضي

البلد الآخر او ان تجتازها على ان تنقل بالسكة الحديدية وفقاً للانظمة المرعية في كل منهما .

٢ – خلافاً لأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يسمح بالنقل بالسيارات في الحالات التالية وذلك وفقاً لأحكام هذه المادة :

ا – البضائع المرسلة من سوريا الى اي بلد ثالث عبر الاردن .

ب – البضائع المرسلة من الاردن الى اي بلد ثالث عبر سوريا باستثناء القمح والفوسفات مع مراعاة ما ورد في الكتاب المرفق رقم (٤) بخصوص مرور الفوسفات .

ج – البضائع المستوردة الى سوريا من اي بلد ثالث عبر الاردن .

د – الغراس والخضار والفواكه بما في ذلك الجذور والدرنات الارضية اللبنانية المنشأ المرسلة من لبنان الى الاردن .

هـ – الارز والغراس والخضار والفواكه بما في ذلك الجذور والدرنات الارضية الواردة بالترانزيت الى الاردن عن طريق المرافيء اللبنانية . اما المواد الاخرى القابلة للتلف فيتفق عليها بين ادارتي الجمارك في البلدين .

و – الآلات والاجزاء الثقيلة من المعامل الواردة بالترانزيت عن طريق لبنان .

ز – المحروقات السائلة .

ح – بضائع الترانزيت الواردة الى الاردن عن طريق الموانيء السورية .

ط – مؤن اللاجئين وفقاً للاتفاقات الخاصة بها مع السماح للسيارات الاردنية بالمرور فارغة او محملة لنقل هذه المؤن .

ي – السيارات المستوردة الى الاردن يسمح بمرورها بقوة محركاتها .

ك - البضائع المصدرة من سوريا الى الاردن والبضائع المصدرة من الاردن الى سوريا .

ل - البضائع الاخرى المرسلة الى الاردن بالترانزيت عن طريق لبنان وذلك في حال عجز السكك الحديدية عن استيعاب نقلها وتتفق ادارتا الجمارك بين البلدين على كيفية ذلك حين وقوعه .

م - بالاضافة الى ما تقدم اية بضائع اخرى تتفق ادارتا الجمارك في البلدين على نقلها بالسيارات .

٣ - تسمح السلطات المسؤولة في البلدين المتعاقدين بمرور سيارات الشحن العمومية على اختلاف انواعها المسجلة في بلد احد الطرفين الى اراضي الطرف الآخر وعبره فارغة او محملة لنقل البضائع المبينة في الفقرة الثانية من هذه المادة وان تصل باحمالها الى مقصدها بعد اجراء المعاملات الجمركية في المراكز المختصة في بلد الطرف الاخر ، كما تسمح السلطات المسؤولة في البلدين المتعاقدين لسيارات الركاب العمومية المسجلة في بلد احد الطرفين المتعاقدين بدخول اراضي الطرف الاخر لتعاطي النقل المأجور بين البلدين على الخطوط الرئيسية . اما السيارات الخصوصية فلها حرية التنقل في اراضي البلدين المتعاقدين وعبرهما اذا كان فيها مالكوها او سائقوهم .

لا يجوز باي حال من الاحوال للسيارات مهما كان نوعها المسجلة في بلد احد الطرفين المتعاقدين ان تتعاطى النقل الداخلي . ويقصد بعبارة النقل الداخلي النقل المبتدىء من اي مركز في داخل احد البلدين الى اي مركز آخر في نفس ذلك البلد وكذلك النقل من بلد احد الطرفين بسيارات الطرف الثاني الى اي بلد مجاور ثالث .

كما لا يجوز لسيارات الشحن الاردنية ان تتعاطى النقل بين سوريا ولبنان وعكسه .

المادة السادسة عشرة

لا يحق للطرف الذي تمر عبر اراضيه بضائع الطرف الآخر ان يخضع هذه البضائع او وسائط النقل الى قيود معيقة ، وتعفى هذه البضائع من الرسوم الجمركية ورسوم الترانزيت ومن كل رسم آخر عدا ما هو عادل ومعقول من نفقات النقل او بدل الخدمات الناجمة عن الترانزيت .

المادة السابعة عشرة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لمرور بضائع الطرف الاخر بالترانزيت عبر اراضيه .

المادة الثامنة عشرة

يحظر منع اي تسهيل في الترانزيت للبضائع الممنوع ادخالها الى اراضي كل من الطرفين المتعاقدين بموجب انظمتها المرعية وتتبادل ادارتا الجمارك في البلدين المتعاقدين جداول بهذه البضائع .

المادة التاسعة عشرة

عندما تمر البضائع بالترانزيت في البلدين معاً يطلب انجاز معاملات الترانزيت في كل بلد على حدة .

المادة العشرون

١ – يوقع صاحب البضاعة او الناقل المفوض بنقلها تعهداً او تعهدات حسب انظمة بلد الترانزيت لضمان انجاز موجبات الترانزيت المرعية في ذلك البلد ، وتوجب هذه التعهدات – في حال عدم اتمام موجبات الترانزيت – دفع مبلغ رسم الاستيراد في البلد الذي تحققت فيه المخالفة وتأدية الغرامة النقدية المنصوص عليها في انظمة الترانزيت المرعية فيه .

٢ – تتخذ ادارة الجمارك في كل من البلدين المتعاقدين التدابير اللازمة بشأن تبادل المستندات العائدة للبضائع المنقولة بالترانزيت من قبل البلدين او احدهما وبشأن وضع شهادات الابراء النظامية على هذه المستندات التي تثبت ان البضائع المرسلة عبر احد هذين البلدين دخلت فعلا البلد الآخر بعد مرورها في الاماكن المعينة في المستند ووصلت الى مكان المقصد المعين .

٣ – تعاد المستندات التي جرى ابراؤها من قبل مأموري جمارك احد البلدين الى مكتب المنشأ من قبل حاملها خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ اجتياز البضائع آخر مركز جمركي على حدود البلد الآخر .

المادة الحادية والعشرون

تستفيد البضائع المارة بالترانزيت عبر كل من البلدين المتعاقدين وضمن نطاق القوانين والانظمة المعمول بها من وضع المناطق الحرة في البلدين ويقدم كل من الفريقين التسهيلات اللازمة للفريق الاخر لهذه الغاية .

المادة الثانية والعشرون

تضع ادارتا الجمارك في كل من البلدين المتعاقدين التعليمات المتعلقة بتحديد مدة اقامة سيارات احد الطرفين في بلد الطرف الاخر على ان لا تقل هذه المدة عن اسبوع واحد في اية حال ، كما تتفق السلطات المختصة في البلدين على منح تأشيرات للسواقين السوريين والاردنيين لمدة ثلاثة اشهر .

المادة الثالثة والعشرون

يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد انقضاء خمسة ايام على يوم تبادل وثائق الابرام ويعمل به لمدة سنة اعتباراً من تاريخ نفاذه ويتجدد سنة

فسنة من تلقاء نفسه الا اذا ابلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر خطياً قبل شهرين على الأقل من انقضاء كل مدة رغبته في عدم التجديد .

المادة الرابعة والعشرون

يلغي هذا الاتفاق حال نفاذه الاتفاق الجمركي المؤرخ في ١٠ مايس ١٩٢٣ مع ملحقاته والتعديلات التي طرأت عليه .

الجدول رقم (١) الموفق بالاتفاق الاقتصادي السوري الاردني
المؤرخ في ١٨ / ٢ / ٩٥٣

المنتجات الصناعية السورية المعفاة من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد ومن شهادات نسبة الصنع حين استيرادها الى المملكة الاردنية الهاشمية

١ – خيوط الكتان والقنب والجوت والرامي .
٢ – الحبال والامراس المصنوعة من الكتان والقنب والجوت والرامي .
٣ – اللباد .
٤ – الحطات (لباس الرأس للرجال والنساء) على اختلاف انواعها .
٥ – العقل على اختلاف انواعها .
٦ – الصابات غير المخيطة .
٧ – الخام والدرل والكورت (الكورت هو تقليد الجوخ مصنوعاً من القطن) .
٨ – القطران .
٩ – القمر الدين .
١٠ – الاسفلت .
١١ – ورق السجاير (ويخضع لضريبة البندرول) .
١٢ – الادوات الزراعية .

١٣ – الجلود المدبوغة والخامية .
١٤ – الخيوط المعدة للصناعة .
١٥ – الزجاج بانواعه ومصنوعاته المختلفة .
١٦ – زيت بزر القطن .
١٧ – شقاق الشعر .
١٨ – المواد الاولية لصنع الفراشي والمكانس .
١٩ – قشر التلبيس .
٢٠ – الكبريت المسحوق .

الجدول رقم (٢) الموفق بالاتفاق الاقتصادي السوري الاردني
المؤرخ في ١٨ / ٢ / ٩٥٣

المنتجات الصناعية السورية التي تخضع حين استيرادها الى
المملكة الاردنية الهاشمية الى رسوم جمركية مخفضة
تبلغ ثلث التعريفة العادية المطبقة في
الاردن والمعفاة من اجازات الاستيراد
ومن شهادات نسبة الصنع

رقم التعريفة الجمركية السورية	
١٣٧ لغاية ١٤٤	محضرات الخضر والنباتات الصالحة للأكل. محضرات الاثمار ومحضرات النباتات الاخرى او محضرات اجزائها .
١٥٠	المحضرات الغذائية غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر .
٢٩٧	الغازات المضغوطة او المميعة أو المجمدة .
٢١٢	الادوية المحضرة او المعايرة وغيرها من المحضرات الصيدلانية .
٢٢٩	الغراء الحيواني المنشأ
٣٥٨ – ٣٦٥	الحاجات المصنوعة من السبوت والصلال (عدا الاحذية)
٣٩٦	الصناديق الخشبية المصنوعة من خشب الحور .

٤٤١ لغاية ٤٦١	الحرير الطبيعي ومصنوعاته .
٤٦٢ — ٤٦٣	المصنوعات من الحرير الصنعي .
٥١٨ — ٥٤٠	المصنوعات القطنية (غير الواردة في الجدول رقم — ١ —) .
٥٨٠ — ٥٨٣	الجوارب النسائية .
٥٨٥ — ٥٩٧	الالبسة ـ الشعار (الملابس الداخلية) .
٥٩٨ — ٥٩٩	الاسمال والخرق .
٧٦٨	مجموعة ادوات المطبخ المصنوعة من النحاس

الجدول رقم (٣) المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري الاردني المؤرخ في ١٨ / ٢ / ٩٥٣

المنتجات الصناعية السورية الخاضعة لاجازات الاستيراد وللرسوم الجركية الكاملة

١ — الاسمنت ومصنوعاته
٢ — الاحذية
٣ — المشروبات الروحية
٤ — المعكرونة والشعيرية
٥ — المسامير
٦ — السلع المصنوعة من الالمنيوم
٧ — انواع الفراشي والمكانس
٨ — الكتافات الخاصة بصناعة الخياطين
٩ — الجوارب الرجالية
١٠ — السبيرتو الصافي والمغيرة خواصه
١١ — المرايا
١٢ — الكبريت
١٣ — انواع الورق المصنوع
١٤ — اصناف صناعة الصنارة والحيك الآلي كالجرزيات (ما عدا الكلسات النسائية)

١٥ – انواع الالبسة المحيطة كالقنابيز والبيجامات والقمصان باستثناء الألبسة التي تنتجها المعامل مصنوعة

١٦ – الموبيليا الخشبية كالتخوت والخزائن والطاولات

١٧ – أصناف صناعة الكراسي

١٨ – القفف

١٩ – السجاير المصنوعة

٢٠ – ورق التبغ والتنباك

٢١ – الصابون

٢٢ – ارحية الطواحين

٢٣ – زيت الزيتون

الجدول رقم (٤) المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري الاردني المؤرخ في ١٨ / ٢ / ٩٥٣

المنتجات الصناعية الاردنية المعفاة من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد ومن شهادات نسبة الصنع

١ — الرخام والبلاط الرخامي مصنوعاً او خاماً
٢ — الفوسفات ومصنوعاتها
٣ — المصنوعات الصدفية
٤ — الجبس والرمل
٥ — زيت الزيتون
٦ — مسحوق الزجاج وفضلاته وكسارته
٧ — البلاط الطبيعي والحجر
٨ — البوتاس
٩ — الحصر
١٠ — قشور الدباغ والسماق
١١ — مطرزات بيت لحم اليدوية
١٢ — الجبنة

الجدول رقم (٥) المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري الاردني
المؤرخ في ١٨ / ٢ / ٩٥٣

المنتجات الصناعية الاردنية التي تخضع الى تعريفة جمركية
مخفضة تعادل ثلثي التعريفة العادية المطبقة في سوريا والمعفاة
من اجازات استيراد ومن شهادة نسبة الصنع

١ — النشاء
٢ — المعكرونة والشعيرية
٣ — النبيذ
٤ — الاكياس المعدة لتعبئة الاسمنت
٥ — محضرات الخضر والنباتات الصالحة للاكل ، محضرات الاثمار
ومحضرات النباتات الاخرى او محضرات اجزائها .

الجمهورية السورية

الكتاب رقم (١)

دولة رئيس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية

بالاشارة الى المادة الثانية من الاتفاق السوري - الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم أتشرف بأن احيط دولتكم علماً ان كافة ما ورد في القسمين الأول والثاني من التعريفة الجمركية السورية تحت عنوان (الحيوانات الحية ومنتوجات المملكة الحيوانية) و (منتوجات المملكة النباتية) يدخل في عداد المنتجات الحيوانية والزراعية المعنية في المادة الآنفة الذكر .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

التوقيع
رئيس مجلس الوزراء

المملكة الاردنية الهاشمية

الكتاب رقم (١)

دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

اتشرف بأن احيط دولتكم علماً أنني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« بالاشارة الى المادة الثانية من الاتفاق السوري – الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف بان احيط دولتكم علماً ان كافة ما ورد في القسم الأول والثاني من التعريفة الجمركية السورية تحت عنوان (الحيوانات الحية ومنتوجات المملكة الحيوانية) و (منتوجات المملكة النباتية) يدخل في عداد المنتجات الحيوانية والزراعية المعنية في المادة الانفة الذكر . »

ويسرني ان اعلم دولتكم ان الحكومة الاردنية قد اخذت علماً بذلك وانها توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام

رئيس الوزراء

الجمهورية السورية

الكتاب رقم (٢)

دولة رئيس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية

بالاشارة الى المادة الثانية والسادسة عشرة من الاتفـــاق الاقتصادي السوري الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف بان احيط دولتكم علماً بان الحكومة السورية تمنع استيراد القطن وبذره منعاً باتاً وتخضع مرورهما في اراضيها الى توفر شرائط خاصة وفقا للأنظمة النافذة لديها ، فارجو دولتكم اعـــلامي موافقة الحكومة الاردنية على ان لسوريا ، خلافاً لما ورد في الفقرة الاولى من المادة الثانية وفي المـــادة السادسة عشرة المشار اليهما اعلاه ، أن تمنع استيراد القطن وبذره او ان تخضعها لاجازات استيراد او ان تخضع مرورهما الى توفر شرائط معينة .

وبالاضافة ، لي الشرف ان احيط دولتكم علماً بان الحكومة السورية تمنع استيراد البطاطا المعدة للطعام بين اول كانون الثاني ومنتصف نيسان منعاً باتاً وتخضع استيراد البطاطا المعدة للبذار الى تنظيم خاص واجازات استيراد من بلدان معينة فارجو اعلامي موافقة الحكومة الاردنية على ان يكون لسوريا الحق في تنفيذ التدابير المذكورة المرعية لديها خلافـاً لما نص عليه في الفقرة الاولى من المادة الثانية من الاتفاق ، ولا يعني ذلك وضع اية قيود في طريق مرور البطاطا الاردنية بالترانزيت عبر سوريا .

ومن المفهوم ان التدابير الخاصة بمادة البطاطا تصبح ايضاً من حـق الحكومة الاردنية بالمماثلة في حالة وجود انظمة مماثلة لديها .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام

التوقيع
رئيس مجلس الوزراء

المملكة الاردنية الهاشمية

الكتاب رقم (٢)

دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

اتشرف بان احيط دولتكم علماً انني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« بالاشارة الى المادة الثانية والسادسة عشرة من الاتفاق الاقتصادي السوري الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف بان احيط دولتكم علماً بان الحكومة السورية تمنع استيراد القطن وبذره منعاً باتاً وتخضع مرورهما في اراضيها الى توفر شرائط خاصة وفقاً للانظمة النافذة لديها ، فارجو دولتكم اعلامي موافقة الحكومة الاردنية على ان لسوريا خلافاً لما ورد في الفقرة الاولى من المادة الثانية وفي المادة السادسة عشرة المشار اليهما اعلاه ان تمنع استيراد القطن وبـــذره او ان تخضعها لاجازات استيراد او ان يخضع مرورهما الى توفر شرائط معينة .

وبالاضافة ، لي الشرف ان احيط دولتكم علماً بان الحكومة السورية تمنع استيراد البطاطا المعدة للطعام بين اول كانون الثاني ومنتصف نيسان منعاً باتاً وتخضع استيراد البطاطا المعدة للبذار الى تنظيم خاص واجازات استيراد من بلدان معينة فارجو اعلامي موافقة الحكومة الاردنيـة على ان يكون لسوريا الحق في تنفيذ التدابير المذكورة المرعية لديها خلافاً

لما نص عليه في الفقرة الاولى من المادة الثانية من الاتفاق ، ولا يعني ذلك وضع اية قيود في طريق مرور البطاطا الاردنية بالترانزيت عبر سوريا .

ومن المفهوم ان التدابير الخاصة بمادة البطاطا تصبح ايضاً من حق الحكومة الاردنية بالمماثلة في حالة وجود انظمة مماثلة لديها . »

ويسرني ان اعلم دولتكم ان الحكومة الاردنية قد اخذت علماً بذلك وانها توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام

التوقيع
رئيس الوزراء

المملكة الاردنية الهاشمية

الكتاب رقم (٣)

دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

بالاشارة الى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من الاتفاق الاقتصادي السوري – الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف بأن احيط دولتكم علماً انه في حالة منح اجازة استيراد من قبل الحكومة الاردنية للبضائع السورية او في حالة عدم وجوبها وفقاً لاحكام هذا الاتفاق فان استيراد تلك البضائع من سوريا الى المملكة الاردنية الهاشمية لا يخضع لأية غرامة كانت – ولأي سبب كان علاوة عما ورد النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة المشار اليها اعلاه على ان يطبق هذا المبدأ بالمثل على البضائع الاردنية المستوردة الى سوريا بحيث لا تخضع لأية رسوم او غرامات تزيد على تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة العاشرة المذكورة .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الجمهورية السورية

الكتاب رقم (٣)

دولة رئيس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية

أتشرف بان احيط دولتكم علماً انني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« بالاشارة الى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من الاتفاق الاقتصادي السوري – الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف بأن احيط دولتكم علماً انه في حالة منح اجازة استيراد من قبل الحكومة الاردنية للبضائع السورية او في حالة عدم وجوبها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق فأن استيراد تلك البضائع من سوريا الى المملكة الاردنية الهاشمية لا يخضع لأية غرامة كانت ولأي سبب كان علاوة عما ورد النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة المشار اليها اعلاه على ان يطبق هذا المبدأ بالمثل على البضائع الاردنية المستوردة الى سوريا بحيث لا تخضع لأية رسوم او غرامات تزيد على تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة العاشرة المذكورة . »

ويسرني ان اعلم دولتكم ان الحكومة السورية قد اخذت علماً بذلك وانها توافق على ما جاء فيه .

ولتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية السورية

الكتاب رقم (٤)

دولة رئيس وزراء المملكة الاردنية الهاشمية

تنفيذاً للمحادثات التي دارت بين الوفدين المتفاوضين السوري والاردني اثناء البحث لعقد الاتفاق الاقتصادي السوري الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف بان احيط دولتكم علماً ان الحكومة السورية توافق على مرور ثلث صادرات المملكة الاردنية الهاشمية على الاكثر من الفوسفات عبر سوريا بواسطة السيارات الا في الحالات التي يثبت فيها للطرفين عجز سكة الحديد عن نقل الصادر من الفوسفات . وفي هذه الحالات تسمح الحكومة السورية بمرور كل ما يفيض عن سعة السكة بالسيارات وتتفق ادارتا الجمارك لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مضمون هذا الكتاب .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

التوقيع
رئيس مجلس الوزراء

المملكة الاردنية الهاشمية

الكتاب رقم (٤)

دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

اتشرف بان احيط دولتكم علماً انني تلقت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« تثبيتاً للمحادثات التي دارت بين الوفدين المتفاوضين السوري والاردني اثناء البحث لعقد الاتفاق الاقتصادي السوري الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم ، اتشرف بان احيط دولتكم علماً ان الحكومة السوريه توافق على مرور ثلث صادرات المملكة الاردنية الهاشمية على الاكثر من الفوسفات عبر سوريا بواسطة السيارات الا في الحالات التي يثبت فيها للطرفين عجز سكة الحديد عن نقل الصادر من الفوسفات . وفي هذه الحالات تسمح الحكومة السورية بمرور كل ما يفيض عن سعة السكة بالسيارات وتتفق ادارتا الجمارك لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مضمون هذا الكتاب .

ويسرني ان اعلم دولتكم ان الحكومة الاردنية قد اخذت علماً بذلك وانها توافق على ما جاء فيه . »

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام

رئيس الوزراء

المملكة الاردنية الهاشمية

الكتاب رقم (٥)

دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم ، ولما كان مصنع الاسمنت الاردني لا يُنتظر أن يباشر في الانتاج قبل مضي بعض الوقت ، فانه يسرني ان اؤكد لدولتكم بأن السلطات المختصة في المملكة الاردنية الهاشمية ستبلغ وجوب السماح باعطاء اجازات الاستيراد للاسمنت السوري بمقدار خمسة آلاف طن من الاسمنت لكل ربع سنة الى ان يباشر المصنع الاردني بالانتاج .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الجمهورية السورية

الكتاب رقم (٥)

دولة رئيس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية

اتشرف بأن احيط دولتكم علماً انني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم ، ولما كان مصنع الاسمنت الاردني لا يُنتظر ان يباشر الانتاج قبل مضي بعض الوقت ، فانه يسرني ان أؤكد لدولتكم بأن السلطات المختصة في المملكة الاردنية الهاشمية ستبلغ وجوب السماح باعطاء اجازات الاستيراد للاسمنت السوري بمقدار خمسة آلاف طن من الاسمنت لكل ربع سنة الى ان يباشر المصنع الاردني بالانتاج » .

ويسرني ان اعلم دولتكم ان الحكومة السورية قد أخذت علماً بذلك وانها توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية السورية

الكتاب رقم (٦)

دولة رئيس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية

بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي السوري – الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم وتثبيتاً للمحادثات التي دارت بين الوفدين المتفاوضين بخصوص استيراد الملح والسجاير والتبغ المصنوع وغير المصنوع من أحد البلدين الى البلد الاخر ، اتشرف ان احيط دولتكم علماً ان المواد الانفة الذكر تعتبر مستثناة من احكام الاتفاق نظراً للتدابير الخاصة التي تفرضها حكومتانا على استيرادها . »

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس الوزراء

المملكة الاردنية الهاشمية

الكتاب رقم (٦)

دولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

اتشرف بأن احيط دولتكم علماً انني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :

« بالاشارة الى الاتفاق الاقتصادي السوري - الاردني الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم وتثبيتاً للمحادثات التي دارت بين الوفدين المتفاوضين بخصوص استيراد الملح والسجاير والتبغ المصنوع وغير المصنوع من احد البلدين الى البلد الاخر ، اتشرف ان احيط دولتكم علماً ان المواد الانفة الذكر تعتبر مستثناة من احكام الاتفاق نظراً للتدابير الخاصة التي تفرضها حكومتانا على استيرادها . »

ويسرني ان اعلم دولتكم ان الحكومة الاردنية قد اخذت علماً بذلك وانها توافق على ما جاء فيه .

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

اتفاقية استثمار مياه اليرموك

- وقعت في دمشق بتاريخ ٤ / ٦ / ٩٥٣
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٦٩ تاريخ ٦/٧/٩٥٣
- جرى تبادل وثائق الابرام في ٧ / ٧ / ٩٥٣
- ج . ر . عدد ٥٢ تاريخ ١٢ / ٩ / ٩٥٣ ص ٤٢٧١

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

تثبيتاً لاواصر العروبة والصداقة القائمة بين البلدين وتأكيداً للتعاون المخلص فيما بينهما ، وبعد الاطلاع على نتائج المباحثات التي جرت بين وفديهما في دمشق بتاريخ ٤ حزيران ١٩٥٢ وفي عمان بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٥٢ لاجل استثمار مياه حوض اليرموك .

وتقديراً للمنافع التي يمكن تأمينها للبلدين عن طريق جمع واستغلال مياه الحوض المذكور بشكل حكيم لتأمين ري الاراضي الزراعية وتوليد القوى الكهربائية .

فقد قررتا عقد اتفاقية ، وقد انابتا ممثليهما لهذا الغرض :

عن حكومة الجمهورية السورية السيد توفيق هارون .

وعن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية السيد سليمان سكر .

وبعد ان اطلع هذان الممثلان على وثائق التفويض التي يحملها كل

عن حكومته وبعد التأكد من صحة هذه الوثائق ، اتفقا على المواد التالية :

المادة الاولى

تعني في هذه الاتفاقية الاصطلاحات التالية المعاني المدرجة امامها :

أ — « سوريا » : حكومة الجمهورية السورية .

ب — « الاردن » : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

ج — « الدولة » : سوريا او الاردن حسب ما يتطلبه المعنى .

د — « وادي الاردن » : وادي نهر الاردن .

هـ — « السد المشترك والخزان » : سد لجمع المياه على نهر اليرموك وخزان لحفظها ينشآن في اراضي سوريا والاردن .

و — « مركز التوليد المشترك » : مركز لتوليد الكهرباء يقع على الضفة الجنوبية لنهر اليرموك تحت السد المشترك .

ز — « مشروع اليرموك » يعني ويشمل السد المشترك والخزان ومركز التوليد المشترك ومركز التوليد في العدسية وقناة تمتد بين مركز التوليد المشترك ومركز العدسية وقناة للري وسدوداً اضافية قد تنشأ في المستقبل على نهر اليرموك تحت السد المشترك لجمع المياه وتحويلها ، والمباني والمنشآت الاخرى التابعة لهذا المشروع بحكم الضرورة والموصوفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

ح — « منشآت المقاون » : تعني السد والخزان المشتركين ومركز التوليد المشترك للقوى الكهربائية والمباني والمنشآت التابعة لهما بحكم الضرورة ، وكذلك تحويل الخط الحديدي الحجازي .

ط — « اللجنة المشتركة » : اللجنة السورية الاردنية المنصوص عنها في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

تعترف الحكومتان ، انه لاسباب طبيعية وفنية ، يجدر الحصول على المياه الاضافية التي يحتاجها الاردن ، والقوى الكهربائية التي تحتاجها الدولتان بصورة اقتصادية وعملية وعن طريق انشاء مشروع اليرموك ولهذا توافقان على اقامة المنشآت التالية :

أ – السد والخزان المشتركين وهما سد معدّ لجمع مياه النهر ، وخزان يقام على نهر اليرموك في الاراضي السورية والاردنية وعلى مقربة من محطة المقارن في سوريا ، بغية الحصول على تأمين جريان متواصل لا يقل تصريفه الوسطي عن عشرة امتار مكعبة في الثانية ، وهذه المياه معدة لتوليد القوة الكهربائية وارواء الاراضي الاردنية وغيرها من المشاريع الاردنية بالاضافة الى المياه التي قد تتجمع من نهر الاردن ومن مصادر اخرى .

ب – مركز توليد مشترك للقوى الكهربائية ينشأ تحت السد المشترك لاستيلاد ما يمكن من الطاقة الكهربائية .

ج – مركز توليد العدسية ينشأ بالقرب من قرية العدسية في الاردن لاستيلاد ما يمكن من الطاقة الكهربائية .

د – قناة كهرمائية تمتد بين المركز المشترك في المقارن وتوليد مركز العدسية لاستجرار المياه الممكن استخدامها لاستيلاد الكهرباء في العدسية .

هـ – قناة رئيسية ومنشآت اخرى تمتد بين مركز توليد العدسية لتغذية شبكات الري وغيرها من المشاريع في الاراضي الاردنية.

و – سدود اخرى اضافية تقام على نهر اليرموك او روافده بعد السد المشترك من اجل تخزين المياه وتحويلها حسبما توصي بذلك اللجنة المشتركة عند الاقتضاء على ان يقترن ذلك بموافقة الحكومتين .

ز – تحويل الخط الحديدي الحجازي الممتد في وادي اليرموك بحسب مقتضيات المشروع وانشاء سائر المباني والمنشآت التي يقتضيها المشروع .

المادة الثالثة

يوافق الاردن مع مراعاة نص المادتين ٩ و ١٠ من هذه الاتفاقية ان يكون مسؤولاً مبدئياً عن نفقات الابحاث والدراسات وتنظيم الخرائط وغير ذلك مما يتطلبه مشروع اليرموك . ويحق له التعاقد واستخدام الفنيين والخبراء والعمال وغيرهم من الاشخاص والهيئات بشكل يضمن الاتقان والسرعة في العمل والاقتصاد في المصاريف .

وتوافق سوريا على ان تقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية من اجل السماح للمشتغلين في المشروع بالدخول الى الاراضي السورية والقيام بها بالاعمال المتعلقة بالمشروع وذلك اثناء جميع مراحل العمل حتى انجازه وضمن حدود الانظمة المرعية لديها .

وتوافق الدولتان كل في منطقتها على تسهيل المواصلات اللازمة لاتمام المشروع بسرعة وانتظام واستثماره بعد انجازه .

المادة الرابعة

تؤمن كل دولة ضمن منطقتها اما عن طريق الشراء او عن طريق الاستملاك ، او عن اي طريق آخر ، وفق قوانينها المحلية ، الحصول على العقارات التي قد تحتاج اليها منشآت المقارن ، او اي حق يتعلق بها والتعويض عن العقارات التي قد تتأثر من تعيير المياه واستخراج مواد البناء سواء في دور الانشاء او الاستثمار . وتدخل المصاريف الناتجة عن هذه الاجراءات بين نفقات الانشاء او نفقات الأدارة والصيانة حسب الاقتضاء باستثناء المصاريف التي تتعلق بانتزاع حقوق المياه .

وتبقى كل دولة مسؤولة بصورة مستقلة عن الاخرى عن تصفية جميع الادعاءات الناشئة ضمن منطقتها على العقارات المشار اليها والحقوق المتعلقة بها وعن المصاريف الناتجة عن تصفية الادعاءات المتعلقة بحقوق المياه .

المادة الخامسة

يُستخدم العمال السوريون والاردنيون في بناء منشآت المقارن بالقدر اللازم ، ويحدد عدد عمال كل من الدولتين بنسبة ثمانين بالمائة للاردن وعشرين بالمائة لسوريا ، واذا تعذر تطبيق هذه النسبة لعدم توفر العمال لدى احد الجانبين فيعوض عن النقص من عمال الجانب الاخر الى ان يزول هذا التعذر . ويستخدم مراقبون وفنيون سوريون واردنيون اثناء فترة الدراسات والتنفيذ بغية اعداد فئة تحوز على المؤهلات والخبرة التي تمكنها من ادارة وصيانة المنشآت بعد اتمامها .

المادة السادسة

يحق لمستخدمي وممثلي الدولتين واعضاء اللجنة المشتركة وموظفي الهيئات الفنية التي تعمل في المشروع الذين يحوزون على تفويض بذلك من اللجنة المشتركة ويحملون اوراق هوية خاصة التجول في الاراضي التي تقع عليها منشآت المقارن وفي الاراضي المجاورة التي ترى اللجنة المشتركة ان مقتضيات العمل تتطلب الدخول اليها من اجل القيام بالدراسات والابحاث واعمال الانشاء والادارة والصيانة دون التقيد بالاجراءات الناتجة عن تطبيق قوانين وانظمة الجوازات وغيرها من الانظمة المرعية لدى الدولتين على أن تبقى قوانين الدولتين المحلية معمولاً بها كلياً فيما عدا ذلك ، كل منهما في القسم الذي يقع ضمن اراضيها .

وتعفى من ضرائب الجمارك والمكوس في الدولتين جميع المواد والادوات والمعدات والالات والاجهزة وتوابعها التي توافق اللجنة المشتركة

على ضرورة الحصول عليها من اجل منشآت المقارن وادواتها وصيانتها .

المادة السابعة

تعتبر موقتاً كمية المياه السنوية الممكن خزنها في السنين العادية في خزان المقارن ثلاثمائة مليون متر مكعب الى ان يعدل هذا التقدير من قبل اللجنة المشتركة استناداً الى قياسات واقعية تقوم بها على مجرى النهر وروافده لمدة لا تقل عن الثلاث سنوات وتوافق الدولتان على تبادل المعلومات التي تكون قد جمعتها كل منهما بهذا الصدد سواء كان ذلك قبل هذه الاتفاقية او اثناء سريانها .

المادة الثامنة

أ - تحتفظ سوريا بحق التصرف بمياه كافة الينابيع التي قد تتفجر في اراضيها في حوض اليرموك وروافده باستثناء المياه التي تتفجر ما قبل السد تحت المنسوب مائتين وخمسين متراً وتحتفظ بحق الانتفاع بالمياه التي ترد مجرى النهر وروافده فيما بعد السد لارواء الاراضي السورية الواقعة في حوض اليرموك الاسفل والممتدة شرق بحيرة طبريا او لغيرها من المشاريع السورية .

ب - ويحق للاردن ان يتصرف بالمياه المنبثقة من الخزان ومركز التوليد المشترك في المقارن لتوليد الطاقة الكهربائية في مركز العدسية ولارواء الاراضي الاردنية وغيرها من المشاريع الاردنية كما يحق له بان يستعمل للغايات نفسها ضمن الحدود الاردنية المياه التي تفيض عن الحاجات السورية .

ج - توزع الطاقة الكهربائية التي يمكن استيلادها في مركز المقارن بين سوريا والاردن بنسبة ٧٥٪ لسوريا و ٢٥٪ للاردن على ان لا تقلّ حصة سوريا من هذه الطاقة عن ثلاثة الاف كيلوات خلال المدة

الواقعة ما بين منتصف نيسان ومنتصف تشرين الاول من كل سنة ، واذا انقصت حصة سوريا التي تنالها بموجب هـــذه الفقرة من خمسة آلاف كيلوات وكانت بحاجة لقوة اضافية لمشاريعها ، فيحق لها ان تأخذ بموجب اسعار الكلفة من مركز توليد العدسية او المقارن حسب حاجتها ، الطاقة الاضافية اللازمة لابلاغ الطاقة التي تنالها حتى خمسة آلاف كيلوات .

د – يحق لكل دولة ان تبيع للاخرى باسعار تحدد من قبـــل اللجنة المشتركة اي جزء من الطاقة الكهربائية التي تعود لها او تستولدهـا بموجب هذه الاتفاقية ، وانما لا يحق لاية من الدولتين ان تبيـــع الفائض لديها لدولة ثالثة او اي شخص او شركة او هيئة او مؤسسة غير منتمية لاحدى الدولتين المتعاقدتين إلا باتفاق الفريقين .

المادة التاسعة

أ – نفقات الدراسة :

يقدم الاردن الاموال اللازمة للقيام بالابحاث والدراسات التمهيدية والنهائية العائدة لمنشآت المقارن وتعتبر هـــذه النفقات من تكاليف المنشآت النهائية .

ب – نفقات الانشاء :

تشترك سوريا والاردن بنفقات منشآت المقارن وتوزع هذه النفقات بينهما بنسبة خمسة وتسعين بالمائة للاردن وخمسة بالمائة لسوريا .

ج – مصاريف الادارة والصيانة :

تشترك سوريا والاردن بنفقات ادارة وصيانة منشآت المقارن وتقسم هذه النفقات بينهما بنسبة تحددها اللجنة المشتركة عـــلى ضوء إسهامها في نفقات الانشاء المشار اليها في الفقرة (ب) اعلاه .

المادة العاشرة

تشكل لجنة مشتركة سورية اردنية من رعايا الدولتين لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وتنظيم الحقوق والالتزامات التي اكتسبتها وقبلتها الحكومتان بموجبها وممارسة هذه الحقوق والالتزامات وبالنظر في جميع القضايا التي قد تنشأ عن تطبيقها .

تعتبر اللجنة المشتركة هيئة قانونية معنوية (هيئة ذات شخصية اعتبارية) ، ويتمتع اعضاؤها بالامتيازات والحقوق الديبلوماسية لدى الدولة الاولى التي لا يمثلونها .

تتألف اللجنة المشتركة من ثلاثة اعضاء عن كل دولة على ان يكون احدهم بمرتبة وكيل وزير او امين عام او مدير ، وان يكون الثاني مهندساً خبيراً . ويحق للجنة المشتركة ان تسترشد بخبراء ومستشارين وان تستخدم مساعدين وفنيين وموظفين من رعايا الدولتين أو غيرهما حسب الضرورة من أجل القيام باعمالها .

تضع اللجنة المشتركة انظمة داخلية من اجل تنظيم اعمالها ، وتعتبر نفقاتها في دور التأسيس جزءاً من نفقات انشاء المشروع كما تعتبر نفقاتها بعد اتمام التأسيس جزءاً من نفقات الادارة والصيانة .

وتتناول صلاحياتها على سبيل الذكر لا الحصر الاعمال التالية :

أ ـ الموافقة على برنامج الدراسات والبحوث التمهيدية والنهائية اللازمة لتصميم منشآت المقارن واقرار هذه الدراسات بعد انجازها .

ب ـ الموافقة على نوع ومواصفات منشآت المقارن والامكنة التي ستقام عليها والتعديلات التي قد تستوجبها عند الاقتضاء والتأكد من اتمام هذه المنشآت وفقاً لمواصفاتها .

ج ـ الموافقة على كافة النفقات التي تستوجبها منشآت المقارن في دور الدراسات والانشاء والاستثمار .

د – توزيع نفقات ادارة وصيانة هـذه المنشآت بعد اتمـامها بين سوريا والاردن .

هـ – تحديد المنطقة الخاصة بمنشآت المقارن ووضع الانظمة لاستعمالها لغايات الترفيه كصيد السمك والتجديف وما شابه ذلك .

و – الاشراف على استثمار منشآت المقارن وادارتها وصيانتها بعد اتمامها وعلى توزيع الطاقة الكهربائية في مركز التوليد المشترك وتحديـد الاسعار للقوى الفائضة عن حاجات الفريقين .

ز – تأمين الوسائل اللازمة للارصاد الجوية والقياسات المائيـة في حوض اليرموك وجمع وحفظ ونشر المعلومات الناجمة عنها .

ح – دراسة وسائل منع الترسيب في الخزان ومنع تلوث مياهه ومكافحة الملاريا وتقديم التوصيات اللازمة بهذا الصدد الى الحكومتين .

ط – دراسة وسائل اطفاء نفقات الانشاء وصيانتها من الدخـل الناتج عن استعمال المياه والقوى الكهربائية وتقديم التوصيات بهـذا الشأن الى الحكومتين .

ي – النظر في امكانية اقامـة سدود اضافية لخزن المياه على نهر اليرموك وروافده واستعمال هذه المياه وتقديم التوصيات بهـذا الشأن الى الحكومتين .

ان اللجنة المشتركة هي الهيئة القائمة على مشروع منشآت المقارن وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، وتقوم بجميع المهام التي عهدت اليها لانجاز هذا المشروع واستغلال فوائده على احسن وجه . وفي حالة عدم تمكن اللجنة من التوصل الى نتيجة حاسمة فعلى الاعضاء ان يقـدموا تقريراً فورياً بذلك لحكوماتهم ، وعلى الحكومتين ان تقوما في الحال بفض الخلاف عن طريق الاتصال المباشر بينهما ، واذا تعذر ذلك يعرض الخلاف على لجنة تحكيمية تؤلف من محكمين تعين احدهما كل من الدولتين ومحكم مميّز ثالث يتفق عليه بين الدولتين .

المادة الحادية عشرة

توافق الدولتان على ان تقوم كل منهما ضمن منطقتها حسب توصيات اللجنة المشتركة باتخاذ جميع الاجراءات لمنع او تخفيف تراكم الرواسب في الخزان بما في ذلك العمل على حفظ التربة من الانجراف وتنمية الحشائش وسد الاخاديد وغيرها من الوسائل التي تساعد على الاستفادة من سعة الخزان الى ابعد حدّ ، وتضمّ نفقات هذه الاجراءات الى نفقات الانشاء او الصيانة وتوزع وفقاً للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

يرجح حق الدولتين في استعمال مياه حوض اليرموك على جميع الحقوق الخصوصية ، وتتحمل كل دولة بالاستقلال عن الحكومة الاخرى تبعة تسوية جميع الادعاءات الناشئة في منطقتها بهذا الصدد نتيجة لهذه الاتفاقية وفقاً لقوانينها المحلية .

المادة الثالثة عشرة

تقدر الدولتان اهمية مشروع اليرموك وضرورة استغلاله بالاشتراك لما فيه خير البلدين ، ولهذا توافق كل من الدولتين على وضع هذا المشروع في الموضع الاول من مشاريعها المعدة للتنفيذ .

المادة الرابعة عشرة

تصدق هذه الاتفاقية من قبل السلطات المختصة في الدولتين وتصبح نافذة من تاريخ تبادل وثائق الابرام الذي يتم في دمشق وتبقى احكامها سارية المفعول الى ان تبطل باتفاقية اخرى تعقد لهذا الغرض بين الدولتين ويجوز تعديلها بملاحق .

وتثبيتاً لما ورد اعلاه فقد وقع ممثلا الحكومتين هذه الاتفاقية بتوقيعهما ومهراها بختميهما .

دمشق في ٤ حزيران سنة ١٩٥٣ .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية عن حكومة الجمهورية السورية

اتفاقية قضائية

- وقعت في دمشق بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٩٥٣
- ابرمت بموجب القانون رقم٢٩ تاريخ ١٥ / ٢ /٩٥٤
- جرى تبادل وثائق ابرامها في دمشق بتاريخ٢/٥/٩٥٢
- ج . ر . عدد٩ تاريخ ٢٥ / ٢ / ٩٥٤ ص ١٠٧٧
- سجلت لدى الامانة العامة للامم المتحدة تحت رقم ٢٧٥٩ بتاريخ ١٦ / ٢ / ٩٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

ان حكومتي :

المملكة الاردنية الهاشمية

والجمهورية السورية

رغبة منهما في التعاون على تعقيب المجرمين وتنفيذ الاحكام وتيسير التبليغات والانابات القضائية .

وتحقيقاً لما تهدف اليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية اتفقتا على ما يلي :

الفصل الاول

تسليم المجرمين

المادة الاولى

يجري تسليم المجرمين بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية السورية وفقاً لاحكام هذا الاتفاق .

المادة الثانية

يكون التسليم واجباً اذا توفر في الطلب الشرطان التاليان :

١ – اذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبل القاضي المختص في الدولة الطالبة بالاستناد الى قانون بلده جناية او جنحة لا يقل حد عقوبتها الادنى في الحبس سنة او لا يقل الحكم بها اذا كان قد صدر عن الحبس ثلاثة اشهر .

٢ – اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اراضي الدولة الطالبة او كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين ، وكانت قوانين كلٍ منهما تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج اراضيها .

المادة الثالثة

يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم ان تمتنع عنه في الحالات التالية :

١ – اذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة ، على ان تتولى هي محاكمته وفقاً لقوانينها ، بموجب ملف قضائي تنظمه السلطات القضائية في الدولة الطالبة ، وعلى الحكومة المطلوب اليها التسليم ان تبلغ نتيجة الحكم الى الحكومة الطالبة فيقرر المرجع القضائي المختص فيها وقف التعقيبات نهائياً او وقف تنفيذ الحكم اذا كان قد حكم بالدعوى .

٢ ـ اذا كان الجرم واقعاً في اراضي الدولة طالبة التسليم وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة الطالبة وكانت الافعال المسندة اليه غير معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب اليها التسليم .

٣ ـ اذا كان الجرم قد ارتكب خارجاً عن اراضي الدولتين وكانت قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم لا تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج اراضيها ولم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة .

٤ ـ اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت حين وصول الطلب بمقتضى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم فيما لو ارتكبت تلك الجريمة في اراضيها ما لم يكن المطلوب من رعايا الدولة الطالبة .

المادة الرابعة

لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية :

١ ـ اذا كانت الجريمة سياسية .

ولا يعتبر من الجرائم السياسية :

أ ـ جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة باعمال اكراهية سواء ارتكبها شخص واحد ام اكثر ضد الافراد او ضد السلطات المحلية او السكك الحديدية او غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات .

ب ـ كل تعد مادي على رئيسي الدولتين المتعاقدتين .

جـ ـ الجرائم العسكرية

د ـ الشروع في الجرائم المذكورة في الفقرات (ا ، ب ، جـ) اذا كان قانون الدولتين يعاقب عليه .

٢ ـ اذا ارتكب الجرم في اراضي الدولة المطلوب اليها التسليم .

٣ ـ اذا كان المطلوب تسليمه من الموظفين المكلفين بمهمة رسمية خارج بلادهم وكان الجرم المطلوب من اجله وقع اثناء ممارسته المهمة او بسبب ممارسته اياها .

٤ – اذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية او اي شخص آخر يتمتع بتلك الحصانة بحسب القانون الدولي او اي عهود وموائيق اخرى .

٥ – اذا كان المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته او كان قيد التحقيق او المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها سواء كان ذلك في الدولة المطلوب اليها التسليم او في – الدولة غير الدولة طالبة التسليم – التي وقع الجرم في اراضيها .

٦ – اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم أو قوانين الدولة التي وقع الجرم في اراضيها .

المادة الخامسة

١ – اذا كان لدى الدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من اجل الجريمة نفسها تكون الاولوية بالتسليم للدولة التي اضرت الجريمة بمصالحها او للدولة التي ارتكبت الجريمة في اراضيها .

٢ – اما اذا كانت الطلبات مبنية على جرائم مختلفة فتقرر الاولوية بالاستناد للظروف والوقائع ولا سيما لخطورة الجريمة ومحل اقترافها ولتاريخ ورود الطلبات ولتعهد احدى الدول طالبة التسليم باعادة الشخص المسلم .

المادة السادسة

اذا كان الشخص المطلوب ملاحقاً او محكوماً عليه بجريمة اخرى في الدولة المطلوب اليها ، تبت هذه الدولة في طلب تسليمه ويؤجل تسليمه الى ان تبطل ملاحقته او يتقرر منع محاكمته او يقضى ببراءته او عدم مسؤوليته او تنفذ فيه العقوبة او يعفى منها او ينتهي توقيفه لزوال

الاسباب التي اقتضته .

ولا يحول ذلك دون ارساله موقتاً الى الدولة الطالبة ليمثل امام سلطاتها القضائية على ان تتعهد هذه السلطات باعادته بعد استجوابه او بعد الحكم في القضية التي جرى تسليمه من اجلها مع ابقاء حريته محجوزة وفقاً للحكم او القرار الصادر بحقه من سلطات الدولة التي سلمته .

المادة السابعة

١ – تقدم طلبات التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة الى وزير العدل في الدولة المطلوب اليها التسليم .

٢ – يجب ان يتضمن ملف الطلب :

أ – بياناً مفصلا عن هوية الشخص المطلوب واوصافه مع صورته الشمسية ان امكن .

ب – مذكرة توقيف او احضار صادرة عن سلطة مختصة اذا كان الشخص المطلوب غير محكوم عليه .

ج – نسخة مصدقة عن النصوص التي تعاقب على الفعل وبياناً مفصلاً من القاضي واضع اليد على القضية يتضمن انطباق الفعل على تلك النصوص والادلة التي تثبت مسؤولية الشخص المطلوب .

د – صورة مصدقة عن الحكم اذا كان الشخص المطلوب قد حكم عليه سواء حاز قوة القضية المقضية ام لم يحزها .

هـ – بياناً من القاضي واضع اليد على القضية بعدم زوال او سقوط العقوبة بحسب قانون دولته ..

و – الاشارة الى ان الطلب موافق لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

١ – تفصل في طلبات تسليم المجرمين في كلتا الدولتين السلطات المختصة وفقاً للقانون النافذ حين الطلب لدى كل منهم .

٢ – اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب فعلى وزير العدل في الدولة المطلوب اليها التسليم ان يعلم فوراً زميله في الدولة الطالبة ويأمر حالا بتنفيذ قرار التسليم .

٣ – اذا تقرر رفض الطلب ابلغ وزير العدل في الدولة المطلوب اليها التسليم زميله قرار الرفض واسبابه .

المادة التاسعة

١ – تتعاون الدولتان المتعاقدتان بالبحث عن المجرمين وتوقف بصورة احتياطية الاشخاص المطلوبين للمحاكمة او المحكوم عليهم بالجرائم الجائز بها التسليم وتعتمد تحقيقاً لهذا التعاون الاتصالات الرسمية البريدية او البرقية او الهاتفية او غيرها . على ان يبين فيها نوع الجرم المسند اليه والنص القانوني الذي ينطبق عليه الجرم . ويجوز للدولة الطالبة ان ترسل الى الدولة المطلوب اليها التسليم من تعتمده من رجالها لمعاونتها في البحث عن المجرم المطلوب تسليمه .

٢ – لا يجوز ان تزيد مدة التوقيف الاحتياطي في الدولة المطلوب اليها التسليم على خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ ارسال اشعار برقي بذلك الى وزير العدل في الدولة الطالبة ، ويخلى سبيل المقبوض عليه عند انتهائها بقرار من السلطة ذات الاختصاص اذا لم يصل ملف طلب التسليم خلال هذه المدة ، الا انه يجوز تمديد المدة المذكورة خمسة عشر يوماً اخرى اذا رغبت الدولة الطالبة بذلك لعدم امكان تهيئة الملف او اذا كان الملف الوارد ناقصاً .

٣ – يجري التوقيف وفقاً لقوانين الدولة المطلوب اليها التسليم ، وفي كل الاحوال يجري توقيف العسكريين في السجون ودور التوقيف المخصصة لعسكريي تلك الدولة .

٤ – اذا اعترف المقبوض عليه بانه هو الشخص المطلوب واقرّ بالجرم المسند اليه ووجدت السلطات المختصة في كلتا الدولتين ان هذا الجرم من الجرائم التي يجوز فيها التسليم بحسب احكام هذا الاتفاق ورضي الشخص المطلوب ان يسلم بدون ملف طلب التسليم الى الحكومة التي تطلبه ، فلهذه السلطات ان تأمر بتسليمه .

المادة العاشرة

١ – مع الاحتفاظ بحقوق الغير وتبعاً لتقدير السلطة المختصة تسلم الى الدولة الطالبة الاشياء التي حازها الشخص المطلوب بنتيجة ارتكابه الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها او التي وجدت لديه فصودرت والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكل شيء آخر يساعد في تحقيقها .

٢ – تسلم هذه الاشياء الى الدولة الطالبة اذا صدر قرار بالموافقة على تسليم المجرم سواء أتم هذا التسليم ام لم يتم بسبب موت المجرم او هربه او عدم امكان القبض عليه .

٣ – يشمل هذا التسليم جميع الاشياء المخفية او المودعة من قبل الشخص المطلوب في البلاد التي قررت التسليم والتي تظهر بعد تنفيذه .

٤ – للدولة المطلوب اليها التسليم ان تحتفظ بالاشياء المصادرة اذا رأت لزوماً لها من اجل اجراء تحقيق جزائي ، ولها ان تحتفظ بحق استرجاعها للغاية نفسها على ان تتعهد باعادتها عندما يصبح ذلك ممكناً .

المادة الحادية عشرة

على الدولة الطالبة ان تتقدم باستلام الشخص المطلوب خلال

ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ ارسال اشعـــار برقي اليهـا بصدور قرار التسليم ، والا فللدولة المطلوب اليها حق تخليـــة سبيله ، ولا يمكـن طلبه مرة ثانية من اجل الجريمة نفسهـــا .

المادة الثانية عشرة

١ - لا يحاكم الشخص المطلوب ولا تنفذ بحقه عقوبة الا عن الجريمـة التي سلم من اجلها او عن الجرائم الملازمة لها التي تظهر بعد التسليم .
٢ - اذا حكم عليه تحسم من مدة الحكم مـدة التوقيف الاحتياطي التي يكون قد قضاها في الدولة المطلوب اليها .
٣ - اذا تقرر منع محاكمته او حكم ببراءته او بعدم مسؤوليته فعـلى الدولة التي طلبته ان تعيده على نفقتها الى المكان الذي كان فيـه وقت تسليمه .

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز توقيف الشخص المطلوب ولا محاكمته ولا تنفيذ العقوبـة بحقه عن جريمة اخرى الا في الحالات التالية :

أ - اذا قبل ذلك .

وفي هذه الحالة يدون قبوله في محضر يوقع عليه هو او وكيله ويرسل ذلك المحضر الى الدولة التي سلمته .

ب - اذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته .

وتطلب هذه الموافقة بحسب اصول طلب التسليم .

جـ - اذا اتيحت له وسيلة الخروج من اراضي الدولة المسلم اليهـا ولم يخرج منها خلال شهر واحد .

د - اذا ارتكب الجريمة بعد التسليم في الدولة التي سلم اليها .

المادة الرابعة عشرة

اذا هرب الشخص المسلم ودخل ارض الدولة التي قررت تسليمه فيوقف ويسلم بناء على طلب مباشر من الدولة التي سلم اليها دون مراسم جديدة .

المادة الخامسة عشرة

اذا جرى تسليم مجرم بين احدى الدولتين المتعاقدتين ودولة ثالثة يجيز الطرف الآخر مرور الشخص المذكور والقوة الكافية لمحافظته مع الأشياء الوارد ذكرها في المادة (١٠) عبر اراضيه او تقوم احدى الدولتين بتأمين نقله او المحافظة عليه بمجرد تقديم صورة عن قرار التسليم الى قوة الامن المختصة

المادة السادسة عشرة

تتحمل كل دولة على سبيل المقابلة جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب .

الفصل الثاني

تنفيذ الاحكام الجزائية

المادة السابعة عشرة

١ – تنفذ كل من الدولتين في ارضها للدولة الاخرى الاحكام المكتسبة الدرجة القطعية الصادرة عن المحاكم الجزائية اذا كانت تتضمن عقوبة الحبس اقل من ثلاثة اشهر او عقوبة الغرامة او الحكم بالرسوم او النفقات .

٢ – تنفذ كل من الدولتين على الصورة نفسها تدابير الاحتراز والحد والحرمان من الحقوق المدنية اذا كان متفقاً وقانون البلدين .

٣ – يجوز بطلب من الدولة مصدرة الحكم تنفيذ العقوبة التي تجاوز الحبس ثلاثة اشهر في الدولة الثانية بموافقتها .

المادة الثامنة عشرة

ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء احدى الدولتين المتعاقدتين بشأن افعال يصفها قانون الدولة الاخرى بالجنايات او الجنح يمكن الاستناد اليها ما دامت متفقة والقانون النافذ في بلاد الدولة الاخرى :

١ – لاجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز ومن فقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق .

٢ – لاجل الحكم بتدابير احترازية وفقدان اهلية واسقاط حقوق او بردود وتعويضات ونتائج مدنية اخرى .

٣ – لاجل تطبيق احكام التكرار واعتياد الاجرام واجتماع الجرائم ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذة واعادة الاعتبار .

المادة التاسعة عشرة

١ – يقدم النائب العام في الدولة الطالبة طلب التنفيذ الى زميله في الدولة المطلوب اليها حيث يوجد الشخص المحكوم .

٢ – يحوي ملف الطلب :

ا – بياناً مفصلاً عن هوية الشخص المحكوم واوصافه مع صورته الشمسية ان امكن .

ب – صورة مصدقة عن الحكم مشروحاً عليها ان الحكم حاز قوة القضية

المقضية وانه واجب التنفيذ .

٣ – يصدر النائب العام قراره في الطلب على وجه السرعة ، وله ان يطلب من زميله الطالب الايضاحات التي يراها . فاذا قرر قبول الطلب نفذه وبلغ النتيجة الى زميله واذا قرر رفض الطلب رفع قراره الى وزير العدل الذي يصدر قراراً نهائياً باجابة الطلب او رفضه .

٤ – اذا قرر النائب العام رفض طلب التنفيذ بحق شخص موقوف لا يجوز تخلية سبيله الا بعد صدور قرار الوزير .

المادة العشرون

تتحمل كل دولة على سبيل المقابلة نفقات التنفيذ في ارضها .

الفصل الثالث

تبادل المعلومات الجزائية

المادة الحادية والعشرون

١ – تتبادل دائرتا السجل العدلي في الدولتين المعلومات عن الجنح والجنايات المحكوم بها في احداها ضد رعايا الدولة الاخرى .

٢ – تعطي كل من الادارتين مجاناً الادارة الثانية ما تطلبه من معلومات مستقاة من السجل العدلي .

الفصل الرابع

تنفيذ الاحكام غير الجزائية

الاحكام الواجبة التنفيذ

المادة الثانية والعشرون

كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية او تجارية او قاض بالزامات مدنية من المحاكم الجزائية او متعلق بالاحوال الشخصية صادر عن هيئة قضائية قائمة بشكل قانوني في احدى الدولتين المتعاقدتين يكون قابلا للتنفيذ في الدولة الاخرى وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

كيفية تقديم طلب التنفيذ

المادة الثالثة والعشرون

يقدم الطلب الى السلطة القضائية التي يحق لها تنفيذ الاحكام المحلية في المكان الذي يجب التنفيذ فيه وفقاً لقانون الدولة المقدم اليها الطلب دون حاجة الى سلوك طريقة اعطاء صيغة التنفيذ .

المستندات الواجب تقديمها مع الطلب

المادة الرابعة والعشرون

على طالب التنفيذ ان يضم الى طلبه الحكم او القرار المطلوب تنفيذه مصدقاً من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلا بشرح من هذا المرجع يفيد ان الحكم او القرار صالح للتنفيذ .

الحالات التي يجوز فيها رفض التنفيذ

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ ان تبحث في اساس الدعوى ، ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات التالية :

١ – اذا كانت الهيئة القضائية التي اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها (عدم الاختصاص المطلق) او بحسب قواعد الاختصاص الدولي .

٢ – اذا صدر الحكم دون ان يدعى المنفذ عليه للمحاكمة ، او اذا دعي ولم يمثل تمثيلاً صحيحاً .

٣ – اذا كان الحكم لم يكتسب القوة التنفيذية بحسب قوانين البلاد التي صدر فيها .

٤ – اذا كان الحكم او السبب الذي بني عليه مخالفاً للنظام العام او الاداب العامة للدولة المطلوب اليها التنفيذ ، او اذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية .

٥ – اذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في اساس الموضوع ذاته وبين الخصوم انفسهم عن احدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ او كان لدى هذه المحاكم دعوى ما زالت قيد النظر بين الخصوم انفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل اقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه .

٦ – اذا كان الحكم صادراً على حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ او على احد موظفيها لاعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط .

تنفيذ احكام المحكمين

المادة السادسة والعشرون

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة تنفذ احكام المحكمين وفقاً لهذه الاتفاقية بعد اعطائها الصيغة التنفيذية في الدولة التي صدرت فيها .

تنفيذ الاسناد الرسمية

المادة السابعة والعشرون

ان الاسناد الرسمية القابلة التنفيذ في احدى الدولتين تكون قابلة التنفيذ في الدولة الثانية ، ما لم تكن مخالفة للنظام العام او الاداب العامة للدولة المطلوب اليها التنفيذ ، وعلى ان تتوفر فيها الشروط الضرورية لاعتبارها رسمية وفقاً لقانون الدولة التي نظمت فيها .

الفصل الخامس

اجراءات الافلاس والصلح الواقي وتصفية الشركات

اثر الاحكام

المادة الثامنة والعشرون

للاحكام والقرارات المتعلقة بشهر الافلاس والصلح الواقي وتصفية الشركات والتركات الصادرة عن قضاء احدى الدولتين المتعاقدتين ، اثر شامل في الدولة الاخرى ، وفقاً للقواعد المبينة في هذه الاتفاقية .

اختصاص المحاكم

المادة التاسعة والعشرون

١ – ان المحكمة المختصة بشهر الافلاس وتقرير الصلح الواقي وتصفية

الشركات هي محكمة المحل الرئيسي فيما يتعلق بالاشخاص الطبيعيين ، ومحكمة المركز الرئيسي فيما يتعلق بالاشخاص الاعتباريين .

٢ – اذا كان المركز الرئيسي للشخص الاعتباري خارج اراضي الدولتين المتعاقدتين ، يكون الاختصاص لمحكمة المحل الرئيسي الكائن في اراضي احدى هاتين الدولتين .

٣ – اذا كان للشخص الطبيعي او الاعتباري محل في كل من الدولتين المتعاقدتين ولم يعرف ايهما المحل الرئيسي ، يكون الاختصاص للمحكمة التي رفعت اليها القضية بتاريخ اسبق .

٤ – في حالات الاستعجال يجوز للسلطات القضائية في كل من البلدين اتخاذ التدابير الموقتة او الاحتياطية القانونية لصيانة حقوق ذوي العلاقة .

اجراءات الشهر

المادة الثلاثون

اذا كان قرار الافلاس او الصلح الواقي او تصفية الشركة الصادر عن محاكم احدى الدولتين المتعاقدتين يشمل فرعاً او محلاً كائناً في اراضي الدولة الثانية ، فيجب ان تتم اجراءات الشهر بمعرفة وكيل التفليسة او المصفي في موقع ذلك الفرع او المحل وفقاً للقوانين النافذة فيه .

الاختصاص في تحرير التركات

المادة الحادية والثلاثون

يكون الاختصاص في طلبات تحرير التركة وتصفيتها لمحكمة الدولة التي يوجد في دائرتها آخر موطن للمتوفى .

اجراءات تحرير التركات وتصفيتها

المادة الثانية والثلاثون

اذا كان قرار تحرير التركة وتصفيتها الصادر عن محاكم احدى الدولتين المتعاقدتين ، يشمل اموالا كائنة في الدولة الثانية ، فيجب ان تتم اجراءات التصفية في هذه الدولة بمعرفة محرر التركة او مصفيها في موقع وجودها وفقاً للقوانين النافذة فيه .

صلاحيات وكلاء التفليسة والمصفين

المادة الثالثة والثلاثون

يتمتع وكلاء التفليسة والمصفون ومحررو التركات المعينون من قضاء احدى الدولتين المتعاقدتين في اراضي الدولة الثانية بجميع الحقوق التي تساعدهم على اداء المهام المكلفين بها ضمن حدود القوانين النافذة في اراضي الدولة الثانية .

حالات مختلفة للاختصاص

المادة الرابعة والثلاثون

١ – يخضع تعيين وكلاء التفليسة وتحديد سلطتهم والاصول الواجب اتباعها لتثبيت وقبول الديون وعقد المصالحة وتوزيع موجودات التفليسة لقانون الدولة التي شهر فيها الافلاس .

٢ – تفصل محاكم الدولة التي شهر فيها الافلاس في جميع الامور التي تتعلق بالتفليسة .

٣ – يجري بيع الاموال المنقولة وغير المنقولة وفاقاً لقوانين الدولة الموجودة فيها هذه الاموال .

٤ – يخضع الامتياز المترتب على الاموال المنقولة وغير المنقولة لقانون الدولة الموجودة في اراضيها هذه الاموال .

٥ – تكون الدعاوى المتعلقة بالملكية والتصرف والامتياز من اختصاص محاكم الدولة التي توجد فيها الاموال المختلف عليها .

الافلاس المشهر من محاكم دولة ثالثة

المادة الخامسة والثلاثون

لا تمتد آثار شهر الافلاس الصادر عن محاكم احدى الدولتين المتعاقدتين الى اراضي الدولة الثانية اذا كان المدين المفلس سبق ان شهر افلاسه من محاكم دولة ثالثة وكانت آثار ذلك الافلاس تشمل اراضي الدولة الثانية بموجب اتفاقية معقودة بينها وبين الدولة الثالثة ، على شرط ان يكون سبق لوكيل التفليسة ان تمسك بالحقوق الناتجة عن تلك الاتفاقية .

حقوق الدولة والمؤسسات العامة

المادة السادسة والثلاثون

اذا كان الشخص المشهر افلاسه من محاكم احدى الدولتين المتعاقدتين مرتبطاً مع الدولة الثانية أو احدى مؤسساتها العامة بتعهد يتعلق بخدمة عامة فليس لهذه الاتفاقية ان تمنع الدولة المذكورة من تطبيق واتخاذ جميع الاجراءات والتدابير المنصوص عليها في قوانينها لتأمين متابعة سير تلك الخدمة العامة .

الفصل السادس

التبليغـات

المادة السابعة والثلاثون

يجري تبليغ جميع الوثائق والاوراق القضائية بين الدولتين المتعاقدتين بالطرق المبينة في هذا الفصل .

المادة الثامنة والثلاثون

١ – تتم اجراءات التبليغ مباشرة بين المحاكم والدوائر القضائية المتماثلة في الدولتين المتعاقدتين .

٢ – اذا صدرت الوثيقة المطلوب تبليغها عن محكمة او دائرة قضائية لا يوجد في بلاد الدولة الثانية ما يماثلها فيجري التبليغ بواسطة محكمة الدرجة الاولى في محل اقامة الشخص المطلوب تبليغه .

٣ – اذا ارسلت الوثيقة خطأ الى سلطة غير مختصة بتبليغها فتحيلها هذه السلطة مباشرة الى المرجع المختص باجراء التبليغ وفقاً لاحكام هذا الاتفاق والتشريع المحلي ، على ان يبلغ ذلك الى السلطة الطالبة .

المادة التاسعة والثلاثون

١ – يجب ان يتضمن الطلب البيانات اللازمة المتعلقة بهوية الشخص المطلوب تبليغه : اسمه ، لقبه ، مهنته ، موطنه . على ان تكون الوثيقة المطلوب تبليغها على نسختين تسلم احداهما الى الشخص المطلوب تبليغه وتعاد الثانية مذيلة بما يفيد اجراء معاملة التبليغ .

٢ – اذا لم يجر التبليغ يبين الموظف المختص السبب في ذلك وتعاد الاوراق الى مصدرها .

المادة الاربعون

١ – يجري التبليغ وفقاً لقوانين الدولة المطلوب اليها اجراؤه .
٢ – اذا رغبت الدولة الطالبة في اجرائه على وجه معين فيجوز ذلك شرط ان لا يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب اليها التبليغ .

المادة الحادية والاربعون

لا تحول احكام المواد السابقة دون امكان التبليغ بواسطة البريد اذا كان قانون الدولة الصادر عنها يجيز ذلك .

المادة الثانية والاربعون

لا يجوز للدولة المطلوب اليها التبليغ ان ترفض اجراءه الا اذا كان موجهاً الى شخص ملاحق بجرم ينطبق على احدى الحالات المبينة في المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة والاربعون

يعتبر التبليغ الجاري على الشكل المبين في هذا الفصل كأنه قد تم داخل اراضي الدولة طالبة التبليغ .

المادة الرابعة والاربعون

١ – تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين نفقات التبليغ الذي تم في اراضيها .
٢ – تكون نفقات حضور الشاهد او الخبير على عاتق الدولة الطالبة ويرفق بمذكرة الدعوة المبلغ الذي يخصص الى الشاهد او الخبير لقاء مصاريف السفر والاقامة .

المادة الخامسة والاربعون

١ – لا يجوز ان يلاحق او يوقف اي شاهد او خبير مهما كانت جنسيته اذا دعي من قبل احد الفريقين وحضر امام محاكم هذا الفريق سواء من اجل احكام او جرائم سابقة ام بحجة اشتراكـــه في الافعال موضوع الدعوى التي حضر من اجلها .

٢ – بيد ان هؤلاء الاشخاص يفقدون هذه الميزة اذا لم يغادروا اراضي الدولة الطالبة رغم استطاعتهم ذلك خلال ثمانية ايام ابتداء من الزمن الذي يصبح حضورهم امام السلطات القضائية غير ضروري .

المادة السادسة والاربعون

١ – إذا كان الشاهد او الخبير المطلوب موقوفاً في اراضي الدولة المدعو منها ، فانه يتم ارساله موقوفاً على شرط ان تتعهد الدولة التي دعته بابقائه موقوفاً واعادته كذلك الى الدولة الثانية .

٢ – للدولة المطلوب منها حق الامتناع عن ارساله لتقديرات خاصة منها رفض الشخص نفسه .

الفصل السابع

الانابات القضـائية

المادة السابعة والاربعون

يصح مباشرة أي اجراء قضائي يتعلق بدعـوى ويؤثر في اثباتهـا أو نفيها في ارض كل من الدولتين المتعاقدتين بواسطة انابة قضائية وفقـــاً لاحكام هذا الفصل .

المادة الثامنة والاربعون

١ – تتقدم السلطة القضائية في احدى الدولتين المتعاقدتين مباشرة للسلطة القضائية المختصة التابعة للدولة الاخرى بطلب انابة ترغب اليها فيه اتخاذ الاجراء القضائي المطلوب .

٢ – تنفذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة وفقاً للاجراءات القانونية المتبعة لديها ، على انه اذا رغبت الدولة الطالبة في تنفيذ الانابة بطريقة اخرى اجيبت الى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة .

٣ – تحاط السلطة الطالبة علماً ، اذا رغبت بذلك ، بمكان وزمان تنفيذ الانابة ليتسنى لصاحب الشأن ان يحضر هو او وكيله .

المادة التاسعة والاربعون

اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع او اجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب اليها او اذا تعذر التنفيذ ، ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب اليها السلطة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب .

المادة الخمسون

اذا وجه طلب الانابة لسلطة قضائية غير مختصة ، يحال الطلب مباشرة منها للسلطة القضائية المختصة وفقاً للنظم المتبعة في التشريع الداخلي لكل دولة منهما مع ابلاغ السلطة الطالبة ذلك .

المادة الحادية والخمسون

١ – تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة الجزائية نفقاتها ما عدا نفقات الخبراء فعلى الدولة الطالبة اداؤها .

٢ – في الانابة المدنية ، يتحمل الشخص الجارية لمصلحته النفقات اللازمة

لها ، وعليه اداء السلفة التي تقدرها المحكمة للدولة الطالبة .

٣ – للدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى لحسابها وفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة .

المادة الثانية والخمسون

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة الانابة الاثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة .

الفصل الثامن

احكام ختامية

المادة الثالثة والخمسون

١ – يحق لكل من الدولتين المتعاقدتين انهاء هذه الاتفاقية بكاملها او ببعض موادها ويكون اثر الانتهاء بعد انقضاء ستة اشهر على تاريخ تبليغه .

٢ – تبقى احكام هذه الاتفاقية سارية على طلبات التنفيذ المقدمة وفقاً لاحكام الفصل الرابع قبل انقضاء مدة الاشهر الستة المذكورة .

المادة الرابعة والخمسون

تصدق هذه الاتفاقية وفقاً لنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين المتعاقدتين .

المادة الخامسة والخمسون

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق الابرام بين الدولتين المتعاقدتين . وتعتبر ملغاة جميع الاتفاقيات السابقة المعقودة بينهما او باسمهما والمتعلقة بالموضوعات التي تناولتها هذه الاتفاقية .

اتفاق خاص

بين مصلحتي البريد والبرق والهاتف السورية والاردنية
يتعلق بالمواصلات الهاتفية السلكية واللاسلكية

- وقـــع في عمـــان بتاريخ ٧ / ٧ / ١٩٥٤
- ابرم بموجب المرسوم رقم ٢٨٠٧ تاريخ ١٨ /١٢/ ١٩٥٤
- نافذ بين البلدين اعتباراً من ١ / ٢ / ١٩٥٥

١ - ادارة البريد والبرق والهاتف السورية — فريق أول

٢ - ادارة البريد والبرق والهاتف الاردنية — فريق ثاني

اجتمع ممثلو ادارتي البريد والبرق والهاتف السورية والاردنية وجرى الاتفاق بينهم على ما هو آت :

اولاً - استثمار وصيانة المواصلات الهاتفية القائمة بين البلدين بأحسن الوسائل الممكنة وتوسيع هذه المواصلات عندما تدعو الحاجة الى ذلك والرجوع الى الاحكام المتعلقة بشروط استثمار المواصلات الهاتفية الواردة في اتفاقية المواصلات السلكية واللاسلكية المـــبرمة في (بيونس ايرس) عام ١٩٥٢ في الاحوال التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق الخاص .

ثانياً - تقسم سوريا بالنسبة الى المخابرات الهاتفية المتبادلة بينها وبين الاردن الى منطقتين :

المنطقة الاولى تضم محافظات دمشق ، حمص ، حمـــاه ، السويدا ودرعا .

المنطقة الثانية تضم محافظات حلب ، اللاذقية ، دير الزور والحسكة.

ويقسم الاردن بالنسبة الى هذه المخابرات الى منطقتين :

المنطقة الاولى تضم محافظة العاصمة ومتصرفيات البلقاء ، عجلون ، الكرك ومعان .

المنطقة الثانية تضم متصرفيات القدس ، نابلس والخليل .

ثالثاً – تحدد الحصص النهائية والتوسطية للادارة السورية على أساس الفرنك الذهبي كما يلي :

أ – الحصص النهائية :

المنطقة الاولى : – ٩٠ ,٠ فرنكاً ذهبياً لكل وحدة مؤلفة من ثلاث دقائق أو كسورها . ٣٠ ,٠ فرنكاً ذهبياً لكل دقيقة إضافية بعد الوحدة الاولى .

المنطقة الثانية : ٢,٧٠ فرنكاً ذهبياً لكل وحدة مؤلفة من ثلاث دقائق أو كسورها . ٠,٩٠ فرنكاً ذهبياً لكل دقيقـــة اضافية بعد الوحدة الاولى .

ب – الحصص التوسطية :

١ – بين الاردن ولبنان

١,٠٠ فرنكاً ذهبياً عن كل وحدة مؤلفة من ثـلاث دقائق او كسورها . ٠,٣٣ فرنكاً ذهبياً عن كل دقيقة اضافية بعـــد الوحدة الاولى .

٢ – بين الاردن وتركيا

٢,٥٥ فرنكاً ذهبياً عن كل وحدة مؤلفة من ثلاث دقائق او كسورها . ٠,٨٥ فرنكاً ذهبياً عن كل دقيقة اضافية بعد الوحدة الاولى .

٣ – بين الاردن والبلاد الاوروبية والاميركية التالية :

١١،٠٠٠ فرنكاً ذهبياً : ايطاليا والفاتيكان .

١٠،٠٠٠ فرنكات ذهبية : سويسرا ، هولندا ، دانمارك ، المانيا الغربية ، بلجيكا ، يوغوسلافيا ، الولايات المتحدة الاميركية ، الارجنتين ، كندا ، كوبا ، المكسيك ، فرنسا ، رومانيا ، اليونان ، النمسا ، السويد ، والبرازيل – لكل وحدة مؤلفة من ثلاث دقائق وكسورها ، وتلث هذه الحصة عن كل دقيقة اضافية بعد الوحدة الاولى .

ملحوظة – وقد ارفق بهذا الاتفاق جدول يتضمن الحصص النهائية لكل من لبنان وتركيا والبلاد الاوروبية والاميركية الآنفة الذكر .

ج – رسم التحضير :

يستوفي هذا الرسم لقاء تحضير المخابرات الهاتفية اللاسلكية المتبادلة بين الاردن وتركيا والبلاد الاوروبية والاميركية عن طريق سوريا وهو يعادل ١٠ بالمائة من مجموع اجور هذه المخابرات المؤلفة من (الحصة النهائية للاردن والتوسطية لسوريا والنهائية لكل من تركيا وايطاليا والبلاد الاوروبية والاميركية الاخرى) . ويوزع هذا الرسم على الادارات ذات العلاقة بنسبة حصة كل منها ويستثنى من ذلك الولايات المتحدة وكندا وكوبا والمكسيك اذ يخصص لكل منها رسم تحضير مقطوع قدره ١،٣٠ فرنكاً ذهبياً .

ويستوفى هذا الرسم من طالب المخابرة في الحالات التالية :

١ – في حالة عدم اجابة الطالب أو المطلوب عند ما يدعيان لاجراء المخابرة .

٢ – في حالة رفض الطالب والمطلوب التكلم مع بعضهما .
٣ – في حالة رغبة الطالب بالغاء مخابرته بعد ان يكون قد تم تحضيرها .

رابعاً – تحدد الحصص النهائية والتوسطية للادارة الاردنية على اساس الفرنك الذهبي كما يلي :

ا – الحصص النهائية :

المنطقة الاولى – ١٫٢٥ فرنكاً ذهبياً لكل وحدة مؤلفة من ثلاث دقائق أو كسورها . ٠٫٤٢ فرنكاً ذهبياً لكل دقيقة اضافية بعد الوحدة الاولى .

المنطقة الثانية – ٢٫٢٥ فرنكاً ذهبياً لكل وحدة مؤلفة من ثلاث دقائق أو كسورها . ٠٫٧٥ فرنكاً ذهبياً لكل دقيقة اضافية بعد الوحدة الاولى .

ب – الحصص التوسطية :

بين سوريا والعراق وايران –

١٫٨٠ فرنكاً ذهبياً لكل وحدة مؤلفة من ثلاث دقائق او كسورها .
٠٫٦٠ فرنكاً ذهبياً لكل دقيقة اضافية بعد الوحدة الاولى .

بين سوريا ومصر –

٢٫٥٠ فرنكاً ذهبياً لكل وحدة مؤلفة من ثلاث دقائق او كسورها .
٠٫٨٣ فرنكاً ذهبياً لكل دقيقة اضافية بعد الوحدة الاولى .

ج – رسم التحضير : يستوفى هذا الرسم لقاء تحضير المخابرات الهاتفية اللاسلكية المتبادلة بين سوريا ومصر عن طريق الاردن وهو يعادل ١٠ بالماية من مجموع اجور هذه المخابرات المؤلفة من (الحصة النهائية لسوريا والتوسطية للأردن والنهائية لمصر) . ويوزع هذا الرسم على الادارات ذات العلاقة بنسبة حصة كل منها .

خامساً – تقدم كل ادارة للاخرى قائمة باسماء المراكز الهاتفية المعدة لقبول المخابرات الهاتفية بين سوريا والاردن في كل منطقة ، وقائمة اخرى باسماء مراكز المبادلة وكذلك نسخاً مجانية من أدلة الهاتف .

سادساً – تحدد ساعات العمل النهاري (وقت الضغط الشديد) من الساعة الخامسة الى الساعة الثامنة عشرة حسب توقيت غرينش ، وساعات العمل الليلي (وقت الضغط الخفيف) من الساعة الثامنة عشرة الى الساعة الخامسة .

وتضاعف مدة المخابرة خلال ساعات العمل الليلي بنفس الاجرة المحددة للمدة العادية للمخابرات النهارية .

سابعاً – تحدد مدة العمل في مراكز المبادلة وفي المراكز ذات العمل الدائم في البلدين بأربع وعشرين ساعة على ان تعلن كل ادارة الادارة الاخرى باسماء المراكز ذات العمل المحدود ومدة العمل فيها .

ثامناً – تقبل بين البلدين المخابرات التالية :

أ – المخابرات العادية بالاجرة المقررة .

ب – المخابرات المستعجلة بمثلي الاجرة العادية .

ج – المخابرات الفورية بثلاثة أمثال الاجرة العادية .

د – المخابرات المصلحية بدون اجرة .

هـ – المخابرات الموقوتة (تعتبر مستعجلة) .

تاسعاً – يسمح للموظفين المبينة وظائفهم فيما يلي باجراء مخابرات مصلحية :

أ – الموظفون السوريون :

وزير الاشغال العامة والمواصلات
المدير العام للبريد والبرق والهاتف
مدير ادارة البريد
مدير ادارة البرق والهاتف
مدير حركة البرق والهاتف

مدير هندسة البرق والهاتف
مدير المحاسبة للبريد والبرق والهاتف
رئيس الدائرة المالية للهاتف
مهندس المواصلات الخارجية في دمشق
رئيس شعبة الانشاءات والخطوط
رئيس مركز الهاتف في درعا

ب – الموظفون الاردنيون :

وزير المواصلات
المدير العام للبريد والبرق والهاتف
مساعد المدير العام
رئيس قسم المحاسبة للبريد والبرق والهاتف
رئيس قسم محاسبة الهاتف
الخبير الفني
المهندس الفني الخارجي
مدير بريد عمان
مراقب الهاتف
مراقب البرق

عاشراً – يستعمل الانموذج المنصوص عليه في البيان رقم ٥٩ الصادر عن الهيئة العامة للجنة الاستشارية الدولية في دورتها السادسة عشرة (تشرين الاول ١٩٥١) وذلك تجنباً لذكر تفاصيل المخابرات الصادرة والمتوسطة بين البلدين عند تنظيم جداول الحصص وتسوية حساباتها .

حادي عشر – تتم مطابقة عدد ووحدات المخابرات الهاتفية النافذة بين البلدين من قبل مراكز المبادلة في الساعة السادسة من صباح كل يوم .

ثاني عشر – يجري تنفيذ توسط سوريا بين الاردن وتركيا من جهة والبلاد الاوروبية والاميركية من جهة ثانية ، كما يجري توسط

الاردن بين سوريا ومصر بناء على مراسلات تتبادلها الادارتان السورية والاردنية .

ثالث عشر – تلغى كل اتفاقية سابقة عقدت بهذا الشأن وتوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ اعتباراً من اليوم الاول من الشهر الذي يتفق عليه من قبل الادارتين بعد تصديق حكومتيهما .

عمان في ٧ تموز ١٩٥٤

الفريق الاول	الفريق الثاني
رئيس الدائرة المالية	المدير العام للهاتف
هشام العظمة	والهاتف الجمهورية السورية
	فؤاد الحلبي
	والهاتف المملكة الاردنية الهاشمية
	عبد المجيد مرتضى

جدول

بمجموع الحصص التوسطية والنهائية عدا حصة توسط سوريا للبلاد التالية

سنتيم	فرنك	
٢٥	١	لبنان
٩٠		تركيا (١)
٠٠	٣	تركيا (٢)
٥٠	١٢	ايطاليا والفاتيكان
٧٥	١٢	سويسرا
٢٠	١٧	هولندا
٢٠	٢٠	الدنمارك
٧٠	١٥	المانيا الغربية
٣٠	١٦	بلجيكا
٥٠	١٤	يوغوسلافيا
٩٠	٣٥	الولايات المتحدة الاميركية
٠٠	٤٤	الارجنتين
٩٠	٣٥	كندا
٩٠	٣٥	كوبا
٩٠	٣٥	المكسيك
٥٠	١٧	فرنسا
٩٠	١٩	رومانيا
٥٠	٢٣	اليونان
٨٠	١٤	النمسا

٢٠	٢١	السويد
٠٠	٤٤	البرازيل (١)
٠٠	٥٠	البرازيل (٢)

الحصة النهائية للادارة المصرية للمخابرات الهاتفية اللاسلكية التي تتبادلها مع سوريا عن طريق الاردن :

فرنك

٩ عن كل وحدة مؤلفة من ثلاث دقائق أو كسورها .
٣ عن كل دقيقة اضافية بعد الوحدة الاولى

ملحوظة : ان الحصص المذكورة اعلاه هي المعينة من قبل الدول والشركات الخارجية ذات العلاقة ، وتعدل كلما رأت تلك الدول والشركات الخارجية تعديلها بموجب مراسلات يتبادلها الطرفان .

اتفاق حول تمديد اجور المخابرات البرقية

- وقع في دمشق بتاريخ ٢/٨/١٩٥٤
- ابرم بموجب المرسوم رقم ١٧٤٦ تاريخ ٢/٩/١٩٥٤
- نافذ بين البلدين اعتباراً من ١/١٠/١٩٥٤

ادارة البريد والبرق والهاتف السورية — فريق اول

ادارة البريد والبرق والهاتف الاردنية — فريق ثان

اجتمع ممثلا ادارتي البريد والبرق والهاتف السورية والاردنية في دمشق وجرى الاتفاق فيما بينهما على ما هو آت، وذلك على ضوء المادة الخامسة من اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة من حكومتي البلدين .

اولا – تحدد الحصة النهائية للادارة السورية عن كل كلمة عادية للبرقيات المتبادلة بين سوريا والاردن بـ (١٠) سانتيمات ذهبية .

ثانياً – تحدد الحصة النهائية للادارة الاردنية عن كل كلمة عادية للبرقيات المتبادلة بين الاردن وسوريا بـ (١٠) سانتيمات ذهبية .

ثالثاً – يضاعف مقدار الحصة النهائية لكل ادارة للبرقيات المستعجلة .

رابعاً – تستوفى عن كل كلمة عادية للبرقيات الصحفية ثلث الحصة النهائية لكل إدارة . أما البرقيات الصحفية المستعجلة فتستوفى عنها الحصة النهائية المحددة للبرقيات العادية لكل ادارة .

خامساً – يوضع هذا الاتفاق الخاص موضع التنفيذ اعتباراً من اليوم الاول من الشهر الذي يتفق عليه من قبل الادارتين بعد تصديق حكومتيهما عليه .

دمشق في ٢ ذو الحجة ١٣٧٣ و ٢ آب ١٩٥٤

الفريق الثاني	الفريق الاول
المدير العام للبريد والبرق والهاتف	المدير العام للبريد والبرق والهاتف
المملكة الاردنية الهاشمية	الجمهورية السورية
عبد المجيد مرتضى	فؤاد الحلبي

اتفاقية

تأمين المخابرات الهاتفية بين سورية ومصر
بواسطة المملكة الاردنية

- وقعت في دمشق بتاريخ ٢٨/٧/٩٥٥
  عمان بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٩٥٥
- ابرمت بموجب المرسوم رقم ٢٧٩٥ تاريخ ٢٨/٩/٩٥٥
- نافذة بين البلدين اعتباراً من ١/١١/٩٥٥
- ج . ر . عدد ٤٧ تاريخ ٦/١٠/٩٥٥ ص ٥٢٨٢

بين المدير العام للبريد والبرق والهاتف في الجمهورية السورية
وبين المدير العام للبريد والبرق في المملكة الهاشمية الاردنية

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى

تؤمن ادارة البريد والبرق الاردنية مبادلة المخابرات الهاتفية بين سورية ومصر بواسطة الاتصال اللاسلكي القائم بين عمان والقاهرة .

المادة الثانية

تعتبر سورية منطقة واحدة من ناحية اجور المخابرات .

المادة الثالثة

اجرة المخابرة تشمل الوحدة الزمنية الاولى لمدة ثـــلاث دقائق ويستوفى ثلث هذه الاجرة عن كل دقيقة اضافية بعـــد الدقائق الثلاث الاولى .

المادة الرابعة

تحدد الاجور بالفرنك الذهبي في البلدين وهي واحدة في الاتجاهين سورية — مصر ، ومصر — سورية . ويستوفى من الجمهور في كل منهما ما يعادل ذلك بالعملة المحلية على اساس معدل الفرنك الذهبي المعلن عنه لديهما .

المادة الخامسة

تتألف اجرة المخابرة العادية لوحدة زمنية واحـــدة من الحصص التالية :

	حصة سورية	حصة الاردن	حصة مصر	المجموع
رسم نهائي	١٫٢٥			
رسم توسط		٢٫٥٠	٤٫٣٦	
رسم لاسلكي		٤٫٣٦		
	١٫٢٥	٦٫٨٦	٤٫٣٦	١٢٫٤٧

اما اجرة المخابرة الفاشلة التي لم تتحقق حين تحضيرها بسبب غياب او رفض الطالب او المطلوب فهي :

حصة سورية	حصة الاردن ومصر	المجموع
٠٫١٨	١٫٢٨	١٫٤٦

المادة السادسة

يمكن قبول المخابرات بالطريق نفسه الى قطاع غزة بالاجور التالية :

	حصة سورية	حصة الاردن	حصة مصر	المجموع
رسم نهائي	١٫٢٥			
رسم توسط		٢٫٥٠	٥٫٣٩	
رسم لاسلكي		٤٫٣٦		
	١٫٢٥	٦٫٨٦	٥٫٣٩	١٣٫٥٠

اجرة المخابرة الفاشلة :

حصة سورية	حصة الاردن ومصر	المجموع
٠٫١٨	١٫٥٨	١٫٧٦

المادة السابعة

المخابرات المصلحية المتعلقة بتأمين خدمة الاتصال والمتبادلة بين الادارات السورية والاردنية والمصرية غير خاضعة للاجرة .

المادة الثامنة

تحدد اوقات الاشتغال اليومية بالاتفاق بين الادارتين المتعاقدتين على اساس توقيت غرينيش .

المادة التاسعة

تقبل المخابرات المستعجلة بمثلي اجرة المخابرة العادية .

المادة العاشرة

تقدم الادارة السورية الى الادارة الاردنية في نهاية كل شهر جدولاً بالمخابرات الصادرة عن سورية الى مصر وتقدم الادارة الاردنية الى الادارة السورية جدولاً بالمخابرات الصادرة عن مصر الى سورية

على نسختين ، وعلى كل منهما ان تدقق وتعيد احدى النسختين الى الادارة المدينة مصدقة بالقبول او مذيلة بملاحظاتها .

المادة الحادية عشرة

تتم تصفية رصيد الحسابات مرة في كل ثلاثة اشهر ويجري الدفع بالدولارات الامريكية او بجنيهات استرلينية على اساس كل ٣٫٠٦١ فرنك ذهب بدولار واحد وكل ٢٫٨٠ دولار جنيهاً واحداً .

المادة الثانية عشرة

يرجع في الامور التي لم تتناولها صراحة نصوص هذه الاتفاقية الى احكام نظام الهاتف الدولي الملحق باتفاقية المواصلات الدولية المنبثق من مؤتمر اطلانتيك سيتي عام ١٩٤٧ .

المادة الثالثة عشرة

يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من اول الشهر الذي يلي تصديقها من قبل السلطات المختصة في بلدي الادارتين المتعاقدتين وتبقى سارية المفعول الى ان يطلب احدهما فسخها بكتاب مسبق بمدة ثلاثة اشهر .

المادة الرابعة عشرة

نظمت هذه الاتفاقية على نسختين اصليتين باللغة العربية .

المدير العام
للبريد والبرق والهاتف
فؤاد الحلبي

دمشق في ١٩٥٥/٧/٢٨

المدير العام
للبريد والبرق
عبد المجيد مرتضى

عمان في ١٩٥٥/٨/٢٢

اسبانيا

ESPAGNE

معاهدة صداقة وسلم دائم

- وقعت في دمشق بتاريخ ١٨ / ٤ / ٩٥٢
- ابرمت في ١٩٥٢/١٢/٣١ مرسوم تشريعي رقم ٢٠١
- جرى تبادل وثائق ابرامها في مدريد بتاريخ ١٩٥٣/١/٨
- ج . ر . عدد ٣ تاريخ ١٢ / ١ / ٩٥٣ ص ٣٣٣

ان رئيس الدولة السورية من جهة
ورئيس الدولة الاسبانية من جهة اخرى

رغبة منهما في توطيد اواصر الصداقة القائمة – لحسن الحظ – بين بلديهما قررا عقد معاهدة صداقة وعينا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين .

عن رئيس الدولة السورية : السيد جمال الفرا الأمين العام المكلف بمهام وزير الخارجية .

عن رئيس الدولة الاسبانية : السيد البيرتو مارتان ارتاخو وزير الخارجية .

اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما وتحققا من صحتها اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

يقوم بين سوريا واسبانيا سلم وصداقة دائمان .

المادة الثانية

١ – يسوي الفريقان الساميان المتعاقدان بالوسائل السلمية كل خلاف قد ينشأ بينهما .

٢ – يعرض الخلاف في حال تعذر حله بالطرق الدبلوماسية العادية على لجنة تحكيم تؤلف وفقاً للقواعد الدولية .

المادة الثالثة

يتمتع الممثلون الدبلوماسيون المعتمدون من قبل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين لدى الفريق الآخر طيلة قيامهم بمهامهم بالميزات والحصانات المقررة بصورة عامة بموجب القانون والعرف الدوليين وذلك بشرط المقابلة بالمثل .

المادة الرابعة

يحق لكل من الفريقين المتعاقدين ان يعين في اراضي الفريق الآخر – وفي المناطق التي تحدد في اتفاق يعقد بينهما – قناصل عامين وقناصل ونواب قناصل ، وعملاء قنصليين ، وقناصل فخريين يتمتعون اثناء قيامهم بوظائفهم ، بالحصانات والميزات الخاصة بمراتبهم والمعترف بها بصورة عامة بموجب القانون والعرف الدوليين .

المادة الخامسة

يتمتع رعايا كل من الفريقين الساميين المتعاقدين في أراضي الفريق الآخر بحق شراء واحراز والتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة وبحق انشاء مراكز ثقافية ، والاحتفاظ بها ، وبحق اقامة مكنهم

العادي ، والتنقل بحرية ، وممارسة المهن التجارية والصناعية وغيرها ، وذلك بشرط المقابلة بالمثل ووفقاً للأصول المبينة في القوانين المحلية .

المادة السادسة

ينظر الفريقان الساميان المتعاقدان بروح الصداقة والتعاون النزيه في عقد معاهدتي تجارة وملاحة بينهما ، وعقد اتفاقات قنصلية وثقافية واتفاقيات تتناول حماية الملكية الادبية والفنية والتجارية والصناعية والعلامات الفارقة وبراءات الاختراع .

المادة السابعة

ان الحقوق الممنوحة لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين والوجائب المترتبة عليهما بموجب هذه المعاهدة تشمل جميع الاراضي التابعة لهما بأي شكل حقوقي كان .

المادة الثامنة

تبرم هذه المعاهدة من قبل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين وفقاً للقواعد الدستورية ويجري تبادل وثائق الابرام في مدريد .

تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول منذ تبادل وثائق الابرام ويبقى حكمها مستمراً بدون انقطاع حتى ينقضها احد الفريقين خطياً فينتهي حينئذ مفعولها بعد ستة اشهر من ارسال الاخطار .

وتأييداً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة على نسختين باللغتين العربية والاسبانية المعتمدتين كلتاهما على السواء ومهراها بختميهما .

دمشق في ٢٤ رجب ١٣٧١ الموافق ١٨ نيسان ١٩٥٢

عن الدولة الاسبانية

عن الجمهورية السورية

اتفاقية ثقافية

- وقعت في دمشق بتاريخ ١٨ / ٤ / ٩٥٢
- ابرمت في ٣١/١٢/٩٥٢ - مرسوم تشريعي رقم ٢٠١
- جرى تبادل وثائق ابرامها في مدريد في ٨ / ١ / ٩٥٣
- ج . ر . عدد ٣ تاريخ ٢٢ /١/ ٩٥٣ ص ٣٣٤

ان الحكومة السورية
والحكومة الاسبانية

رغبة منهما في اقامة تعاون ثقافي لتعزيز العلاقات الودية القائمة - لحسن الحظ - بينهما قررتا عقد اتفاقية ثقافية وعينتا مندوبيهما المفوضين :

عن الحكومة السورية : السيد جمال الفرا الأمين العام المكلف بمهام وزير الخارجية .

عن الحكومة الاسبانية : السيد البيرتو اوفلخو وزير الخارجية .

اللذين بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما وتحققا من صحتها اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

يبذل كل من الفريقين السامين المتعاقدين مساعدة متبادلة في المشاريع التي ترمي الى تحقيق اجدى تعاون ثقافي بينهما .

المادة الثانية

يحمي الفريقان الساميان المتعاقدان التبادل الثقافي بين مواطنيهما في النواحي الفكرية والعلمية والفنية وبصورة خاصة :

أ – بمنح اكبر التسهيلات لتبادل جميع انواع الكتب والنشرات المحلية .

ب – بتنظيم اذاعات لاسلكية دورية بقدر الامكان .

ج – بتسهيل تبادل الأفلام المحلية بغية تعزيز التعاون والصداقة بين البلدين .

د – بتنظيم معارض للفنون الجميلة ورحلات جماعية للدراسة .

المادة الثالثة

يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على تبادل الاساتذة والمحاضرين والكتاب والفنانين والطلاب ، تحقيقاً لهذه الغاية تقدم منح مدرسية ومساعدات نقدية وتتخذ لذلك أجدى التدابير .

المادة الرابعة

تمنح تسهيلات خاصة في سبيل ايجاد مناصب تدريسية وكراسيّ للغة الاسبانية في الجامعات والمدارس العليا في سوريا ومناصب تدريسية وكراسيّ للغة العربية في الجامعات والمدارس العليا الاسبانية .

المادة الخامسة

يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على تأمين ترجمة المؤلفات من اللغة الاسبانية الى اللغة العربية ومن العربية الى الاسبانية بالنظر الى اهمية هذه المؤلفات او لفائدتها وذلك لتسهيل التفاهم المتبادل بين رعايا كل من البلدين .

المادة السادسة

يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بالسهر على ان تحترم كتب التدريس وغيرها من المنشورات الحقائق التاريخية ورجالات الحكم في البلدين .

المادة السابعة

يسهل الفريقان الساميان المتعاقدان السياحة بجميع الوسائل المتوفرة لديهما بغية تعريف كل من البلدين وتسهيل التفاهم بين رعاياهما .

المادة الثامنة

يبحث الفريقان الساميان المتعاقدان بالاتفاق وسائل اجتناب المصاعب التي قد تعترض تنفيذ هذه الاتفاقية والناجمة عن قضايا القطع ويسهلان بصورة خاصة تحويل المبالغ الناجمة عن مختلف مظاهر الانتاج الثقافي (كالمعارض والحفلات الموسيقية وبيع الكتب ... الخ) .

المادة التاسعة

يدرس الفريقان الساميان المتعاقدان امر عقد اتفاق خاص يتعلق باعتماد الشهادات ومصدقات الدراسة الممنوحة من قبل السلطات ذات الصلاحية في البلد الآخر وبتعادل الدراسات الجزئية في المؤسسات التعليمية لكل من البلدين .

المادة العاشرة

يتخذ الفريقان الساميان المتعاقدان التدابير اللازمة لتطبيق الاحكام الآنفة الذكر ويسمحان في جملة هذه التدابير بأن تؤسس في أراضيهما جمعيات خاصة للتعاون السوري ـ الاسباني على ان تخضع هذه الجمعيات للقوانين المرعية في البلد الذي ستعمل فيه .

المادة الحادية عشرة

يصبح هـذا الاتفاق نافـذ المفعول اعتباراً من يوم تبـادل وثائق الابرام ، ويحق لكل من الفريقين الساميين المتعاقـدين الغاؤه بعـد اخطار مدته ستة اشهر .

وتأييداً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذا الاتفاق على نسختين باللغتين العربية والاسبانية المعتمدتين كلتاهما على السواء ومهراهمـا بختميهما .

دمشق في ٢٤ رجب ١٣٧١ الموافق ١٨ نيسان ١٩٥٢ .

عن الحكومة الاسبانية　　عن الحكومة السورية

المملكة الافغانية

AFGHANISTAN

معاهدة صداقة

- وقعت في دمشق بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٩٥٠
- صدقت في ١ / ٥ / ٩٥١ بموجب القانون رقم ٩٥
- جرى تبادل وثائق ابرامها في دمشق في ٩٥١/٩/٢٦
- ج . ر . عدد ٢٢ تاريخ ٢٤ / ٥ / ٩٥١ ص ١٧٦٩
- م . ق . ٥ ١٩٥١ ٣٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ان صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية

وصاحب الجلالة ملك افغانستان .

حرصاً على رغبتهما في توثيق اواصر الصداقة القائمة بين البلدين واقتناعاً منهما بان انماء هذه الروابط يساعد على ازدهار شعبيهما قد عزما على عقد معاهدة صداقة بينهما وعينا لهذه الغاية مندوبين مفوضين عنهما :

عن صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية :
دولة الدكتور ناظم القدسي رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية .
عن صاحب الجلالة ملك افغانستان :
سعادة السردار عالي غلام يحيى خان طرزي المندوب فوق العـــادة ووزير افغانستان المفوض في سوريا .
اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتحققا من صحتها قررا ما يلي :

المادة الاولى

يحترم كل من الطرفين الساميين المتعاقدين استقلال الآخر ويتعهـــد باقامة سلم وصداقة دائمين بين شعبي سوريا وافغانستان .

المادة الثانية

يوافق الطرفان الساميان على استمرار العلائق الديبلوماسية والقنصلية القائمة بين البلدين وعلى ان يعامل ممثلو البلدين السياسيون والقنصليون كل في بلد الآخر وفقاً للمبادىء والاعراف الدولية .

المادة الثالثة

يوافق الطرفان المتعاقدان على اجراء مباحثات لتنمية التبادل التجاري وتوطيد العلائق الثقافية وتنظيم الشؤون القنصليـــة والجمركيـة وشروط الاقامة وكل ما تتطلبه مصالح البلدين على اساس المقابلة بالمثل .

المادة الرابعة

تصدق هذه المعاهدة وتصبح نافذة المفعول بعد تبـــادل وثائق الابرام الذي سيتم في دمشق .

وتأييداً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذه المعـــاهدة باللغتين العربية والفارسية المعتمدتين كلتاهما على السواء ومهراها بختميهما .

دمشق في ٢٩ ذي الحجة ١٣٦٩ هـ و ١٢ تشرين الاول ١٩٥٠ م

عن المملكة الأفغانية

التوقيع : غلام يحيى خان طرزي

عن الجمهورية السورية

التوقيع : ناظم القدسي

ايطاليا

ITALIE

اتفاق مواصلات هاتفية

- وقع في روما بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٩٥٢
  دمشق بتاريخ ١٦ / ٩ / ٩٥٢
- ابرم بموجب المرسوم رقم ٦٨٦ تاريخ ٢٠/١٠/٩٥٢
- نفذ في ١ / ١١ / ٩٥٢
- ج . ر . عدد ٦٣ تاريخ ٣٠ / ١٠ / ٩٥٢ ص ٤٥٠٠
- م . ق . ١٠ ١٩٥٢ ١١٨٥

لما كانت المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف في الجمهورية السورية من جهة وشركة ايطالوكابل التي مركزها في روما من جهة ثانية ، ترغبان في تسهيل العلاقات الهاتفية بين بلديهما ، فقد قررتا عقد هذه الاتفاقية لتأسيس علاقات هاتفية سواء منها المتبادلة بين البلدين أو المارة عبر اراضيهما .

المادة الاولى

يؤسس اتصال هاتفي لاسلكي مباشر بين محطة ادارة البريد والبرق والهاتف السورية في دمشق ومحطة شركة ايطالوكابل في روما وتتعهد شركة ايطالوكابل بعدم احداث مواصلة لاسلكية هاتفية عن غير الطريق المتفق عليه مع الجمهورية السورية ، وكذلك تتعهد الأدارة السورية بعدم احداث مواصلة لاسلكية هاتفية عن غير الطريق نفسه مع ايطاليا ، ويقدم الفريقان المتعاقدان كل منهما ضمن أراضيه منشآت فنية لهذه الغاية تتناسب مع مقتضيات الفن الحديث وتؤمن حسن سير المخابرات .

المادة الثانية

تسوى جميع الأمور المتعلقة بحركة المخابرات الختامية والمارة بالتوسط، والأجهزة المستعملة وطرق الصيانة المتخذة وساعات العمل وكافة التفرعات الفنية الأخرى ، باتفاق بين الفريقين عن طريق تبادل المراسلات بينهما .

المادة الثالثة

يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين بأسرار المخابرات الهاتفية الصادرة أو الواردة عبر اراضيه الى بلاد غير سوريا وايطاليا على أن تحدد العلاقات المقبولة والأجور المطبقة باتفاق بين الطرفين .

المادة الرابعة

تطبق كافة أحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات بعيدة المدى ، وكذلك الأحكام التي قد تصدر في المستقبل عن المؤتمرات والمنظمات الدولية بخصوص مصلحة الهاتف ، وذلك فيما يتعلق بالعلاقات مع البلدان الواقعة خارج أوروبا .

المادة الخامسة

تتألف الأجرة المطبقة على المخابرات بين سوريا وأيطاليا من مجموع الرسوم الختامية للبلدين ويضاف اليها رسم لاسلكي قدره ١٦ فرنكاً ذهبياً عن كل وحدة من وحدات المخابرة. أما المخابرات العابرة في اراضي البلدين فيكون الرسم اللاسلكي ١٤ فرنكاً ذهبياً عن كل وحدة من وحداتها باستثناء المخابرات المتبادلة مع دولة مدينة الفاتيكان اذ يطبق فيها نفس الرسم المطبق في العلاقات مع ايطاليا.

يحدد رسم التحضير بين سوريا من جهة وايطاليا ومدينة الفاتيكان من جهة ثانية بعشر $\left(\frac{1}{10}\right)$ اجرة المكالمة الواحدة، ويقسم هذا الرسم بين الفريقين ذوي العلاقة بالنسب نفسها المطبقة في أجرة المخابرة الواحدة.

ويستوفى رسم التحضير من طالب المخابرة في الحالات التالية:

ا – في حال عدم أجابة الطالب أو المطلوب عندما يدعيان لأجراء المخابرة.

ب – في حالة رفض صاحبي العلاقة التكلم مع بعضهما.

ج – في حالة رغبة المشترك الطالب بألغاء مخابرته بعد أن يتم تحضيرها.

المادة السادسة

تتم مبادلة المخابرات العائدة لمصلحة الهاتف مجاناً، وتستعمل اللغة الفرنسية في المراسلات المصلحية المتبادلة بين الفريقين.

المادة السابعة

ينظم كل فريق حساباً شهرياً مطلوبه ويرسله الى الفريق الآخر خلال الشهر التالي.

على الفريق الدائن وضع خلاصة الحساب الربعي (لكل ثلاثة اشهر) على نسختين يقدمها الى الفريق الآخر الذي يدققها ويعيد نسخة واحدة منها مصدقاً عليها .

يجب على الفريق المدين أن ينهي تدقيق الحساب الربعي وأن يؤدي قيمته خلال مدة ستة اسابيع اعتباراً من يوم استلامه الحساب ، وتلقى النفقات الناجمة عن عملية التأدية على عاتق الفريق الدافع .

المادة الثامنة

نظمت هذه الأتفاقية لمدة غير محدودة وتوضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخ تصديقها من قبل السلطات ذات الصلاحية التابع لها الفريقان المتعاقدان ، أما اذا شاء أحد الفريقين المتعاقدين فسخ هذه الاتفاقية فعليه أن يعلم الفريق الاخر بذلك بصورة خطية قبل ستة أشهر على الأقل .

نظمت على نسختين أصليتين باللغة الأفرنسية .

روما في

المندوب المفوض
ومدير عام
شركة ايطالوكابل
ث . مارتيناتو

دمشق في

المدير العام
للبريد والبرق والهاتف
فؤاد الحلبي

وزارة الخارجية
نصادق على صحة توقيع السيد
ث. مارتيناتو
روما في ٢٧ / ٨ / ١٩٥٢

بأمر الوزير
(الفريد جنتيلي)
التوقيع

وزارة الاشغال العامة والمواصلات
نصادق على صحة توقيع السيد
فؤاد الحلبي
المدير العام للبريد والبرق والهاتف
دمشق

الوزير
توفيق هارون

اصادق على صحة توقيع السيد الفريدو جنتيلي وزارة الخارجية
عن وزارة الخارجية الأيطالية نصادق على صحة توقيع السيد توفيق هارون

روما ٢٨ / ٨ / ١٩٥٢
عن الوزير المفوض
زهير نعماني

وزير الاشغال العامة والمواصلات
دمشق في

الوزير
ظافر الرفاعي

اتفاق حول اتصال لاسلكي مباشر

بين دمشق وروما

- ابرم بموجب المرسوم رقم ٢٨٧ تاريخ ٩٥٢/٢/٢٥
- نفذ في ١ / ٤ /٩٥٢
- ج . ر . عدد ١٦ تاريخ ١٣/٣/٩٥٢ ص ١٢٦٤

ان هذه الاتفاقية المعقودة في اليوم من شهر عام
بين المدير العام للبريد والبرق والهاتف في الجمهورية السورية (المسمى هنا « المدير العام ») وبين شركة مواصلات ايطالوكابل ، وهي شركة منظمة بموجب قوانين الجمهورية الايطالية (المسماة ايطالوكابل) .

تنص على ما يأتي :

يقرر أنه

لما كان المدير العام قد أسس ونفذ خدمات لاسلكية في سورية صالحة لتأمين المواصلات للمنفعة العامة ، وكانت ايطالوكابل تملك وتنفذ خدمات لاسلكية مماثلة في الجمهورية الايطالية وفي نقاط مختلفة اخرى بالنسبة لشبكة مواصلاتها اللاسلكية الدولية .

ولما كان الفريقان يرغبان بتبادل المساعدة في استعمال الخدمات اللاسلكية بالاسلوب الموضح في هذه الاتفاقية .

فقد جرى الاتفاق المتبادل على ما يأتي :

اولا : يتعاون الفريقان المتعاقدان على انشاء وصيانة دارة اتصال لاسلكية حديثة لارسال واستقبال المواصلات اللاسلكية العائدة للمصلحة العامة بواسطة الخدمات اللاسلكية التي سينفذها في سوريا المدير العام ، وبواسطة الخدمات اللاسلكية التي تملكها وتنفذها شركة ايطالوكابل في الجمهورية الايطالية وفي المراكز المختلفة الاخرى .

ثانياً : يخصص الفريقان المتعاقدان التسهيلات اللاسلكية الكافية للمصلحة المذكورة في هذه الاتفاقية لارسال واستقبال اي مقدار من المواصلات اللاسلكية الذي يمكن ان يظهر بشكل معقول من وقت لآخر بين سورية وايطاليا وممتلكاتها ويحافظان بصورة مستمرة على هذه التسهيلات بحالة جيدة مع ادخال احدث الاساليب عليها . ويجهز كل فريق محطته او محطاته المخصصة للمصلحة المذكورة في هذه الاتفاقية بعدد كاف من الموظفين حسني التدريب خلال جميع ساعات النهار والليل التي يتفق الطرفان على تبادل العمل اثناءها .

ثالثاً — يوافق كل فريق على استقبال جميع المخابرات التي يرسلها الفريق الاخر على الدارة او الدارات المخصصة لذلك . ويوافق كل فريق على جعل شبكة مواصلاته صالحة لاعادة ارسال مخابرات التوسط التي تساق اليه من الفريق الاخر .

رابعاً — يجري بالاتفاق المتبادل تحديد المبالغ الواجب قسمتها بين الفريقين عن المواصلات المارة على الدارة او الدارات المستعملة بموجب هذه الاتفاقية وتكون بعد ذلك عرضة للتغيير بالاتفاق المتبادل ايضاً . ويقوم كل فريق بوضع التعرفات الواجب استيفاءها من الجمهور عن الاتصال بين الاقطار التي توجد فيها الاجهزة اللاسلكية العائدة للفريقين المتعاقدين على الا تكون في أي وقت أعلى من التعرفات الموضوعة على طرق المواصلات المزاحمة . اما البرقيات الحكومية العائدة للحكومة

السورية وحكومة الجمهورية الايطالية فستبرق على الدارة او الدارات المذكورة بتعرفات يحددها الفريقان المعنيان ويوافق كلا الفريقين على التعامل بالتساوي عند وضع « الاجور اللاسلكية » لهاتين الحكومتين . ويمكن تحديد التعرفات المخفضة للصحافة ، والبرقيات المهمة والمصالح الثانوية الاخرى من قبل الفريقين . تعفى المخابرات المصلحية المتبادلة بين الفريقين من الرسوم .

خامساً - ان المبالغ الواجب تقسيمها بين الفريقين عن كافة الاشغال المرسلة من المصدر الى المورد على الدارة او الدارات المستعملة بموجب هذه الاتفاقية يجري تطبيقها على المنوال التالي :

أ - رسوم الادارات او الشركات المتعاملة عن الجزء العائد لها من المصلحة (بما فيها الرسوم المتحققة لكل من الفريقين عن الاشغال الجارية على الدارات الدولية الاخرى الواقعة خارج الاقطار العائدة لهما) اذا وجدت .

ب - الاجور الختامية واجور التوسط العائدة لكل من الفريقين المتعاقدين ، اذا وجدت .

ج - « الاجور اللاسلكية » المطبقة على الدارة او الدارات المستعملة بموجب هذه الاتفاقية التي تشكل الرسوم عن التراسل بين المحطات العائدة لكل من الفريقين .

يوافق كل فريق على فتح اعتماد لدى الفريق الآخر بكامل الرسوم الحالية او التي ستنشأ فيما بعد عن الرسوم الجارية بعد المحطة أو المحطات العائدة للفريق الآخر بما فيها الاجور الختامية واجور توسط الفريق الاخر . تشكل المبالغ المتبقية بعد تنزيل الرسوم والاجور المبينة في (أ) و (ب) (الاجور اللاسلكية) المطبقة على الدارة او الدارات المستعملة بموجب هذه الاتفاقية .

تقسم « الأجور اللاسلكية » بالتساوي بين الفريقين المتعاقدين .

سادساً - عدا ما اذا كان هناك اتفاق آخر بين الفريقين ، تجري تصفية المبالغ المتجمعة عن اعمال المواصلات اللاسلكية الجارية بموجب هذه الاتفاقية كل ثلاثة أشهر ويدفع الرصيد المستحق على هذه المبالغ بموجب نصوص اتفاقية المواصلات السلكية الدولية والتعاليم البرقية واللاسلكية الملحقة بها والتعديلات التي تطرأ عليها .

سابعاً - في حالة ما اذا وجد ضرورياً لصالح المصلحة العامة موقتاً تحويل أية مخابرة الى أية طريق اخرى ، فان الفرق في الاجور ، اذا وجد ، بين تلك الموضوعة للمخابرات على الدارة او الدارات المستعملة بموجب هذه الاتفاقية وبين الاجور المطبقة على الطريق الاخرى يحاسب بها قبل اقتسامها بين الفريقين .

ثامناً - في حال توقف المصلحة المبحوث عنها هنا توقفاً لا يمكن تفاديه فيجب بذل كل مجهود ممكن لاعادتها الى حالة العمل العادية بأقصر مدة ممكنة . اذا استمر توقف المصلحة من طرف واحد مدة عشرين يوماً متوالية ولم تكن مسببة عن ظروف قاهرة فللطرف الآخر الخيار بالغاء هذه الاتفاقية او بايقاف مفعولها لحين استئناف اعمال المصلحة واشعار الطرف الاخر برقياً باستئناف العمل . اذا تسبب توقف المصلحة عن ظروف قاهرة حينئذ تصبح هذه الاتفاقية غير نافذة المفعول خلال مدة التوقف ولكنها تستعيد كامل قوتها وفعاليتها من حين انتهاء توقف المصلحة . أما مفعولها فيمدد لفترة موازية لفترة التوقف .

تاسعاً - بصورة عامة على كل فريق ان يتعاون مع الفريق الاخر لتأمين تشغيل الدارة او الدارات المشتركة بشكل ناجح مربح .

عاشراً - يجب ان تكون المخابرات التي تنفذ بموجب هذه الاتفاقية خاضعة لجميع القوانين والانظمة والتعاليم الحالية والمستقبلة الصادرة عن السلطات الحكومية التي لها حق التشريع . اذا امتنعت الحكومة السورية او حكومة الجمهورية الايطالية عن منح التصريح اللازم او قامت باي

عمل آخر من شأنه أن يوقف او يعطل عملياً مصلحة المخابرات التجارية على الدارة أو الدارات اللاسلكية المستعملة بموجب هذه الاتفاقية فستكون هذه الاتفاقية غير نافذة المفعول خلال مدة التوقف او التعطيل هذه . ولكنها تستعيد كامل قوتها وفعاليتها ثانية عند انتهاء هذا التوقف او التعطيل ، ويمدد مفعولها مدة من الزمن موازية لفترة هذا التوقف او التعطيل . لا يحق لأحد من الفريقين ان يطالب الفريق الآخر بتعويض ما بسبب توقف أو تعطيل الدارة المبحوث عنها بعمل حكومي .

حادي عشر – على الفريقين ان يسعيا بشكل ودي لحسم وتسوية أي نزاع أو خلاف يمكن ان ينشأ بينهما من جراء تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية او الفشل في تطبيقها . ومع ذلك فاذا نشأ نزاع أو خلافات لا يمكن بكل أسف حسمها وتسويتها على الشكل الآنف الذكر فيجب عرضها على التحكيم . ولهذه الغاية يمكن لأي من الفريقين ان يعلن الفريق الآخر كتابة عن تعيين حكم ويطلب منه تعيين حكم ثانٍ ، وعلى الفريق الذي يتلقى اعلاناً خطياً كهذا ان يعمد خلال (١٠) عشرة ايام الى تعيين حكم ثانٍ وعليه في الحال ان يشعر الفريق الآخر بهذا التعيين كتابة . ثم يقوم الحكمان المنتخبان على هذه الصورة بانتخاب حكم ثالث . وفي حالة فشل الحكمين المنتخبين بسرعة في الاتفاق على الحكم الثالث يطلب الحكمان معاً الى الامين العام للاتحاد العالمي للمواصلات السلكية او الى احد كبار موظفي الامانة العامة للاتحاد المذكور انتقاء حكم ثالث . وفي حالة تقصير أحد الفريقين في تسمية حكمه بعد عشرة (١٠) ايام تنقضي على الاشعار والطلب الواردين من الفريق الآخر فللفريق الذي أرسل هذا الاشعار ان يطلب الى الامين العام او الى احد كبار موظفي الامانة العامة للاتحاد العالمي للمواصلات السلكية أن يسمي حكماً ثانياً ويوافق كلا الطرفين على القبول بالحكم الثاني المسمى بالطريقة الآنفة الذكر . يمكن ان يتخذ مكتب التحكيم

المؤلف بالطريقة الواردة اعلاه مقرراته بأكثرية الاصوات .

يوافق الطرفان المتعاقدان ايضاً على الرضوخ لأية مقررات تصدر عن مكتب التحكيم هذا وتتعلق بالمسائل التي تشكل موضوع المناقشة . يحدد مكتب التحكيم أزمنة وأمكنة جلسات التحكيم هذا . يدفع كل فريق مصاريفه الخاصة المتعلقة بالتحكيم ، أما مصاريف المكتب بما فيها تعويضات الحكم الثالث فيتحملها الفريق الخاسر او يتحملها الفريقان نسبياً بحسب توجيهات المكتب .

ثاني عشر – لا يجوز تحويل الحقوق المعهود بها بموجب هذه الاتفاقية او التنازل عنها الى فريق ثالث لا يكون خلفاً شرعياً او مساعداً لأحد الفريقين المتعاقدين الا اذا كان هناك اتفاق متبادل بينهما .

ثالث عشر – يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم من شهر عام وتبقى نافذة لمدة عشر (١٠) سنوات وتجدد بعد ذلك من نفسها لفترات اضافية مدة كل منها خمس (٥) سنوات الا اذا انتهت بختام المدة الاصلية او اية مدة من فترات الخمس (٥) السنوات الاضافية وذلك باعلان كتابي يرسله أي من الفريقين الى الفريق الاخر قبل سنة واحدة (١) على الاقل من موعد ختام المدة المذكورة .

بناء على ما تقدم يقوم الفريقان المتعاقدان بوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بواسطة موظفيهما المصرح لهم بذلك في اليوم والسنة المذكورين في أعلاه .

المدير العام للبريد والبرق والهاتف
في الحكومة السورية

شاهد

شاهد
شركه مواصلات ايطالو كابل

الامين المساعد

باكستان

PAKISTAN

معاهدة صداقة

- وقعت في كراتشي بتاريخ ٢٩ / ٨ / ٩٥٠
- صدقت وابرمت بموجب القانون رقم ٩٦ تاريخ ١ /٥/ ٩٥١
- جرى تبادل وثائق الابرام في كراتشي بتاريخ ٢٠/٨/٩٥١
- ج . ر . عدد ٢١ تاريخ ١٧ / ٥ / ٩٥١ ص ١٧٠٣
- م . ق . ٥ ١٩٥١ ٣٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الجمهورية السورية
والحكومة الباكستانية

بناء على رغبتهما في توثيق اواصر الأخوة وإدامتها وتوسيع مجالات التعاون القائمة بينهما استجابة لتطلبات افشاء السلام في العالم ووفاقاً لميثاق الامم المتحدة قد قررتا عقد معاهدة صداقة بينهما وعينتا لذلك مندوبين مفوضين عنهما :

الوزير المفوض والمندوب فوق العادة السيد عمر بهاء الدين الاميري
ممثلاً عن الجمهورية السورية .
ووزير الخارجية السيد محمد ظفر الله خان
ممثلاً عن الحكومة الباكستانية .
وبعد تبادلهما وثائق التفويض المستكملة الشروط والمانحة كامل السلطات جرى الاتفاق بينهما على ما يلي :

المادة الاولى

يقيم الفريقان الساميان المتعاقدان في بلديهما سوريا والباكستان وبين رعاياهما سلماً سالماً واخاء دائماً .

المادة الثانية

يقر الفريقان الساميان المتعاقدان العلائق السياسية والقنصلية القائمة بين الجمهورية السورية وباكستان وفقاً للأسس والتعاملات الدولية ويتفقان على ان يتمتع الممثلون السياسيون والقنصليون لكل من الفريقين في بلد الآخر بمعاملة القطر المفضل على اساس المقابلة بالمثل تمشياً مع المبادىء الدولية المرعية .

المادة الثالثة

يتفق الفريقان الساميان على اجراء مباحثات لعقد اتفاقيات لتنظيم الشؤون القنصلية والتجارية والكمركية والثقافية ومتعلقات المواصلات والطيران المدني وتسليم المجرمين وإقامة الرعايا وكل ما تتطلبه مصالح البلدين على أساس التبادل بالمثل .

المادة الرابعة

يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على تسوية كل ما يمكن ان ينشأ

بينهما من اختلافات على أساس الاخاء والسلام بالطرق المعتادة سياسياً. وعند تعذر ذلك يحتفظان لأنفسهما بحق اقتراح اي اسلوب آخر وفقاً لمبادىء ومواد ميثاق الامم المتحدة.

المادة الخامسة

تبرم هذه المعاهدة في كراتشي وتصبح نافذة المفعول بعد مرور خمسة عشر يوماً على تبادل وثائق الابرام.

كتبت في كراتشي في اليوم الخامس عشر من شهر ذي القعدة سنة الف وثلاثمائة وتسع وستين هجرية الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر آب سنة الف وتسعمائة وخمسين ميلادية باللغتين العربية والانكليزية وتعتبر كلتاهما معولاً عليهما.

وتأييداً لكل ذلك قد وقع المندوبان المفوضان المذكوران على هذه المعاهدة بتوقيعيهما وختاها بختميهما.

التوقيع : ظفر الله خان　　التوقيع : عمر بهاء الدين الاميري

AGREEMENT RELATING TO SCHEDULED CIVIL AIR SERVICES.

اتفاق بشأن تسيير خطوط جوية مدنية منتظمة

- وقع في دمشق بتاريخ ٢٣ / ٧ / ٩٥٤
- ابرم بموجب القانون رقم ٥١ تاريخ ٤ / ٤ / ٩٥٥
- جرى تبادل وثائق ابرامه في دمشق بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٩٥٥
- ج. ر. عدد ١٩ تاريخ ١٤ / ٤ / ٩٥٥ ص ٢٣٩٢

The Government of Pakistan and the Government of the Republic of Syria, hereinafter described as the Contracting Parties,

Being desirous of encouraging and fostering the existing friendly relations and being Contracting Parties to the Convention on International Civil Aviation signed at Chicago on the seventh day of December, 1944, the terms of which Convention are binding on both Parties.

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة باكستان اللتين سيطلق عليهما فيما يلي الطرفان المتعاقدان .

رغبة منهما في توثيق وتنمية اواصر العلاقات الودية القائمة بينهما .

وبما انهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في السابع من كانون الاول عام ١٩٤٤ والتي ارتبط كلاهما بتنفيذ حكامها .

And desiring to conclude an agreement for the operation of civil air transport services between and beyond their respective territories,

Agree as follows:

ورغبة منهما في عقد اتفاق يهدف الى تأسيس خطوط جوية مدنيـــة للنقل بين اقليميهما والى ما وراءهما .

فقد اتفقا على ما يلي :

ARTICLE I.

Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement to operate the civil scheduled air services specified in the Annex to this Agreement (hereinafter referred to as the «specified air services») on the routes specified in the said Annex (hereinafter referred to as the «specified air routes»).

المادة الاولى

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق بغية تشغيل الخطوط الجوية المدنية المنتظمة المبينة في ملحق هذا الاتفاق (والتي سيطلق عليها فيما بعد « الخطوط الجوية المعينة »)وذلك على الطرق المبينة في الملحق المذكور(والتي سيطلق عليها فيما بعد « الطرق الجوية المحددة »)

ARTICLE II.

(A). Each of the specified air services, all or part thereof, may be inaugurated immediately or at a later date at the option of the Contracting Party to whom the rights are granted, on condition that:

1. The Contracting Party to whom the rights have been granted shall have designated an airline (hereinafter referred to as a «designated airline» for the specified air routes.

الماده الثانية

ا – يجـــوز البدء في تشغيل اي من الخطوط الجوية المعينة كله او جزء منه فوراً او في تاريـخ لاحق وفقاً لرغبـــة الطرف المتعاقد الذي منحت له الحقوق بشرط مراعاة ما يلي :

١ – ان يكون الطرف المتعاقد الذي منحت له الحقوق قد عين مؤسسة جوية يطلق عليها فيما بعد « مؤسسة جوية معينـة » للطرق الجوية المحددة .

2. The Contracting Party which grants the rights shall have given the appropriate operating permission to the airline, which it shall do with the least possible delay, provided that the airline has, if called upon, conplied with the requirements of paragraphs (B) of this Article and Article VIII.

٢ – ان يكون الطرف المتعاقد الذي منح الحقوق قد اعطي ترخيص التشغيل المناسب للمؤسسة الجوية ، وهذا ما يجب ان يجري بأقل تأخير ممكن ، على ان تكون المؤسسة الجوية ، فيما اذا طلب منها ذلك ، قد استوفت الشروط المبينة في الفقرة ب من هذه المادة والمادة الثامنة .

(B). The designated airline may be required to satisfy the aeronautical authorities of the Contracting Party granting the rights that it is qualified to fulfil the conditions prescribed by or under the laws and regulations normally applied by these authorities to the operation of international air services.

ب- يجوز ان يطلب من المؤسسة الجوية المعينة ان تثبت لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الذي منح الحقوق انها تتوفر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين والانظمة التي تطبقها عادة هذه السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية .

ARTICLE III.

The airlines designated by each Contracting Party shall enjoy, while operating the specified air services, the rights:

(i) to fly their aircraft across the territory of the other Contracting Party;

المادة الثالثة

تتمتع المؤسسات الجوية المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين حين تشغيلها الخطوط الجوية المعينة بالحقوق التالية :

أ – ان تحلق طائراتها عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

(ii) to make stops in the said territory for civil non-traffic purposes: and

(iii) subject to the provisions of Article IV to make stops in the said territory at the points specified in the Annex to this Agreement for the purposes of setting down and picking up international traffic in passengers, cargo and mail.

ب – ان تهبط في ذلك الاقليم لاغراض مدنية غير النقل .

ج – ومع الاحتفاظ باحكام المادة الرابعة ، ان تهبط في ذلك الاقليم في النقاط المبينة في ملحق هذا الاتفاق بقصد انزال واخذ ما يشمله النقل الدولي من ركاب وبضائع وبريد .

ARTICLE IV.

1. It is recognized that each Contracting Party shall have fair and equal rights to the carriage of 3rd and 4th freedom traffic on the routes specified in the Annex to this Agreement, 5th freedom traffic to have a supplementary character. Where traffic is of the nature of 5th freedom to one Contracting Party but 3rd or 4th freedom to the other Contracting Party, the primary right to the carriage of such traffic shall be that of the latter Contracting Party. The first Contracting Party shall have the right to uplift such 5th freedom traffic

المادة الرابعة

١ – من المعترف به ان كلا من الطرفين المتعاقدين سيكون له حقوق عادلة ومتساوية في استعمال حريتي النقل الثالثة والرابعة على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق ، على ان يكون لحرية النقل الخامسة صفة اضافية وحينما يكون النقل من نوع الحرية الخامسة بالنسبة لاحد الطرفين المتعاقدين ولكنه من نوع الحرية الثالثة او الرابعة بالنسبة للطرف المتعاقد الاخر ، يكون الحق الاساسي للقيام بمثل هذا النقل عائداً لهذا الطرف المتعاقد الاخير ، ويكون للطرف المتعاقد الاول

provided that it shall not be prejudicial to the primary interests of the other Contracting Party.

الحق بحمل ما تشمله حرية النقل الخامسة شرط ان لا يضر ذلك بالمصالح الاساسية للطرف المتعاقد الاخر .

2. The capacity offered by the airlines of each Contracting Party on the specified air routes shall jointly be a close relationship to the current and reasonable anticipated needs of the public air transport at a reasonable load factor.

٢ – يكون لاستيعاب الحمولة الذي تؤمنه المؤسسات الجوية لدى كل من الطرفين المتعاقدين على الطرق الجوية المحددة علاقة وثيقة بحاجات الجمهور الفعلية للنقل الجوي والممكن توقعها بصورة معقولة وبنسبة حمولة معقولة .

3. The right of the airlines of either Contracting Party to embark and to disembark at points in the territory of the other Contracting Party international traffic destined for or coming from third countries shall, subject to the principles in para. 1 of this Article, be related to:—

٣ – مع مراعاة المبادىء الواردة في الفقرة الاولى . من هذه المادة يكون حق المؤسسات الجوية لدى اي من الطرفين المتعاقدين بان تأخذ وتنزل في نقاط واقعة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر ما يشمله النقل الدولي الصادر الى اقاليم اخرى او الواردة منها ، متناسباً مع :

(a) The air transport needs between the country of origin and the countries of destination and the air transport needs of the area through which the airline

أ – حاجات النقل الجوي بين الدولة التي يبدأ منها الخط والدول التي ينتهي فيها وحاجات النقل بالمنطقة التي يخترقها الخط الجوي

passes, after taking into account the services operated by airlines of the other Contracting Party over the whole or part of the route specified, and

(b) the economics of through airline operation.

مع مراعاة الخطوط العائدة لمؤسسات الطرف المتعاقد الاخر على كل الطريق المحدد او جزء منه .

ب – واقتصاديات تشغيل الخط الجوي البعيد المدى .

ARTICLE V.

(A). The aeronautical authorities of both Contracting Parties shall exchange information as promptly as possible concerning the current authorisations extended to their respective designated airlines to render service to, through and from the territory of the other Contracting Party. This will include copies of current certificates and authorisations for service on the specified airroutes, together with amendments, exemption orders and authorised service patterns.

(B). Each Contracting Party shall cause its designated air-

المادة الخامسة

ا – على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ان تتبادل بأسرع ما يمكن المعلومات المتعلقة بالترخيصات الفعلية الصادرة لمؤسساتهما الجوية المعينة بتشغيل الخطوط الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر او عبره او منه . ويتضمن ذلك نسخاً من الشهادات والترخيصات الفعلية للعمل على الطرق الجوية المحددة وكذلك التعديلات واوامر الاعفاء ونماذج الترخيصات للخطوط .

ب – على كل من الطرفين المتعاقدين ان يلزم مؤسساته الجوية المعينة

lines to provide to the aeronautical authorities of the other Contracting Party, as long in advance as practicable, copies of time tables, tariff schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the specified air services including information about the capacity provided on each of the specified air routes and any further information as may be required to satisfy the aeronautical authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.

(C). Each Contracting Party shall cause its designated airlines to provide regularly to the aeronautical authorities of the other Contracting Party statistics relating to the actual traffic carried on their air services to from or over the territory of the other Contracting Party showing the origin and destination of the traffic.

بان تقدم لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر ، باطول مدة سابقة ، ممكنة ، نسخاً عن مواعيد السفر ولوائح الاجور وكل ما يتناولها من تغيير وكل معلومات اخرى تتعلق بتشغيل الخطوط الجوية المعينة متضمنة المعلومات عن استيعاب الحمولة المؤمن على كل من الطرق الجوية المحددة وكل ما يطلب في المستقبل من معلومات تثبت لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر ان احكام هذا الاتفاق روعيت كما يجب .

جـ – على كل من الطرفين المتعاقدين ان يلزم مؤسساته الجوية المعينة بان تقدم بانتظام لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر احصاءات عن حركة النقل الفعلي على خطوطها الجوية الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر او منه او عبره مبينة مصدر النقل ونهايته .

ARTICLE VI.

(A). Rates shall be fixed at

المادة السادسة

أ – تحدد الاجور في مستوى معقول

reasonable levels, due regard being paid to all relevant factors, including costs of comparable economical operation, reasonable profits and differences of characteristics of services in cluding standards of speed an l accommodation.

مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بالموضوع بما في ذلك تكاليف التشغيل الاقتصادي المقارن والربح المعقول واختلاف مميزات الخدمة (كمستوى السرعة والراحة) .

(B). The rates to be charged by the designated airlines of each Contracting Party in respect of traffic to or from the territory of the other Contracting first instance between the designated airlines of both the Contracting Parties. Any rates so agreed upon shall be subject to the approval of the aeronautical authorities of both the Contracting Parties. In the event of disagreement between the airlines and or the aeronautical authorities, the Contracting Parties themselves shall endeavour to reach agreement and will take all necessary steps to give effect to such agreement. Should the Contracting Parties fail to agree, the dispute shall be dealt with in accordance with Article XI. Pending settlement of any such disagreement, the rates already established shall prevail.

ب ـ ان الاجور التي تتقاضاها المؤسسات الجوية المعينة لدى كل من الطرفين المتعاقدين عن النقل بمقتضى هذا الاتفاق الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر او منه ، يتفق عليها اولاً بين المؤسسات الجوية المعينة لدى كل من الطرفين المتعاقدين . وتخضع الاجور المتفق عليها بهذا الشكل لتصديق سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين . واذا اختلفت المؤسسات الجوية فيما بينها ، او سلطات الطيران فعلى الطرفين المتعاقدين ان يحاولا الوصول الى اتفاق وان يتخذا كل التدابير اللازمة لتنفيذ ما اتفقا عليه . وعند عدم اتفاق الطرفين المتعاقدين يعالج الخلاف وفقاً للمادة الحادية عشرة وحتى يسوى هذا الخلاف تظل الاجور التي سبق تحديدها سارية المفعول .

ARTIVLE VII.

Fuel, lu bricating oils and spare parts introduced into or taken on board aircraft in the territory o f one Contracting Party by, or on behalf of, the other Contracting Party or its designated airlines and intended solely for use by the latter's aircraft engaged on the speciifed air services shall be accorded, with respect to customs duty, inspection fees or other charges imposed by the former Contracting Party, treatment not less favourable than that granted to its national airlines engaged in international public transport or to the airlines of the most favoured nation.

المادة السابعة

يعامل الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار التي يدخلها احد الطرفين المتعاقدين او من ينوب عنه او مؤسساته الجوية المعينة الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر والتي تحملها طائراته من هذا الاقليم ، على ان تكون هذه المواد مخصصة فقط لاستعمال طائراته على الخطوط الجوية المعينة ، معاملة لا تقل عن معاملة مؤسساته الجوية الوطنية التي تعمل في النقل الجوي الدولي أو مؤسسات النقل للدولة الاكثر رعاية وذلك بالنسبة للرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وسائر الرسوم التي يفرضها الطرف المتعاقد الاول

ARTICLE VIII

(1) Each Contracting Party shall have the right to refuse to accept the designation of an airline and to withhold or revoke the grant to an airline of the rights specified in this Agreement or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by an airline of those rights in any case where it is not satisfied that substantial ownership and

المادة الثامنة

١ – يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الموافقة على تعيين الطرف المتعاقد الاخر لمؤسسة نقل جوي ، وكذلك وقف او الغاء الحقوق المبينة في هذا الاتفاق بالنسبة لمؤسسة نقل جوي معينة او فرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب على المؤسسة اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها بان

effective control of that airline are vested in the Contracting Party designating the airline or in nationals of that Contracting Party.

جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الاخر الذي عينها او في يد رعايا هذا الطرف .

(2) Each Contracting Party shall have the right to suspend the exercise by an airline of the rights specified in this Agreement, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by an airline of those rights in any case where the airline fails to comply with the laws of regulations of the Contracting Party granting those privileges or otherwise fail to operate in accordance with the conditions prescribed in this Agreement provided that unless immediate suspension or imposition of conditions is essential to prevent further infringement of laws or regulations, this action shall not be taken before the other Contracting Party is notified of the decision and before consultations between the Aeronautical authorities of the two Contracting Parties reach accord, if, however, within twenty-eight days of

٢ – يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف تمتع اية مؤسسة نقل جوي بالحقوق المبينة في هذا الاتفاق او بفرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب عليها اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك في حالة تقصير المؤسسة في التقيد باحكام القوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي منح تلك الحقوق او في حال عدم قيام المؤسسة بالتزاماتها طبقاً لهذا الاتفاق ، الا اذا كان هنالك ضرورة لاجراء التوقيف او فرض الشروط والانظمة فوراً لمنع تكرار خرق القوانين بالانظمة ، ولا يتخذ هذا الاجراء قبل تبليغ الطرف المتعاقد الاخر بالعزم على ذلك وقبل اجراء المشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين للوصول الى اتفاق . وعلى كل حال اذا لم يتم

such notification, no accord has been reached, the suspension or imposition may be effected.

الاتفاق في مدى ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ المذكور يمكن تنفيذ التوقيف أو فرض الشروط.

ARTICLE IX.

المادة التاسعة

(A). In a spirit of close collaboration, the aeronautical authorities of the two Contracting Parties will consult regularly with a view to assuring the observance of the principles and the implementation of the provisions outlined in this Agreement.

أ – تحقيقاً للتعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بالتشاور بانتظام بغية تأمين مراعاة المبادىء وتطبيق الاحكام الواردة في هذا الاتفاق.

(B). Either Contracting Party may at any time request consultation with the other Party with a view to initiating any amendments of the Agreement which it may deem desirable. Such consultation shall begin within a period of sixty days from the date of the request. Any modification of this Agreement agreed to as a result of such consultation shall come into effect when it has been confirmed by an exchange of diplomatic notes.

ب – لاي من الطرفين المتعاقدين في اي وقت شاء ان يطلب الدخول في مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر بغية اجراء اي تعديلات على الاتفاق يرغب فيها وتبدأ المشاورات المذكورة في خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب ويصبح اي تعديل لهذا الاتفاق نتيجة تلك المشاورات ساري المفعول بعد اثباته بتبادل المذكرات الدبلوماسية.

(C). Changes made by either Contracting Party in the specified air routes, except those

ج – لا تعتبر التبديلات التي يجريها اي من الطرفين المتعاقدين في الطرق المحددة كتعديلات لهذا

which change the points served by the designated airlines in the territory of the other Contracting Party, shall not be considered as modifications of this Agreement. The Aeronautical authorities of either Contracting Party may, therefore, proceed unilaterally to make such changes, provided, however, that notice of any change shall be given without delay to the aeronautical authorities of the other Contracting Party. If such latter aeronautical authorities find that, having regard to the principles set forth in this Agreement, the interests of any of their airlines are prejudiced by the carriage by a designated airline of the first Contracting Party of traffic between the territory of the second Contracting Party, and the new point in the territory of a third country, the latter Party may request consultation in accordance with the provisions of paragraph (B) of this Article.

الاتفاق . يستثنى من ذلك ما يتعلق بتغيير النقاط التي تمر بها المؤسسات الجوية المعينة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر . ويحق لسلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ان تتخذ تدابير فردية باجراء مثل هذه التبديلات على ان تبلغ بمذكرة ترسل دون تأخير الى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر . واذا وجدت هذه السلطات فيما يتعلق بالمبادىء المنصوص عنها في هذا الاتفاق ، ان مصالح اي من مؤسساتها الجوية تتضرر من جراء النقل الذي تقوم به مؤسسة جوية معينة تابعة للطرف المتعاقد الاول بين اقليم الطرف المتعاقد الثاني والنقطة الجديدة الواقعة في اقليم بلد آخر فيحق لهذا الطرف ان يطلب الدخول في مشاورات وفقاً لاحكام الفقرة ب من هذه المادة.

ARTICLE X.

Either Contracting Party may at any time give notice to the other of its desire to ter-

المادة العاشرة

لاي من الطرفين المتعاقدين في اي وقت شاء ان يعلن الطرف المتعاقد الاخر برغبته في انهاء هذا

minate this Agreement. Such notice shall be simultaneously comunicated to the International Civil Aviation Organisation. This Agreement shall terminate one year after the date of receipt of the notice by the other Contracting Party, unless the notice is withdrawn by Agreement before the expiration of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party notice shall be deemed to have been received fourteen days after the receipt of the notice by the Intrnational Civil Aviation Organization.

الاتفاق . ويبلغ هذا الاعلان بآن واحد الى المنظمة الدولية للطيران المدني . وينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مضي سنة من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الاخر الاعلان الا اذا سحب هذا الاعلان بالاتفاق وقبل انقضاء هذه المدة في حال عدم وجود اشعار الاستلام من قبل الطرف المتعاقد الاخر فيعتبر الاعلان واقعاً بعد مضي اربعة عشر يوماً على استلامه من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني

ARTICLE XI.

(A). Without prejudice to the provisions of Article X of this Agreement, if any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of the present Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavour to settle it by negotiation between themselves.

(B). If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation within ninety days of the matter in dispute being first raised by either Contracting Party with the other Contracting Party:

المادة الحادية عشرة

ا - مع عدم الاخلال باحكام المادة العاشرة من هذا الاتفاق ، واذا نشأ اي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير او تطبيق هذا الاتفاق فعليهما اولاً محاولة فضه بطريق المفاوضات المباشرة .

ب - فاذا لم يصل الطرفان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة في مدى تسعين يوماً من بدء اثارة الخلاف من جانب اي من الطرفين المتعاقدين مع الطرف المتعاقد الاخر .

(i) they may agree to refer the dispute for decision to an arbitral tribunal or some other person or body appointed by agreement between them; or

(ii) if they do not agree or if, having agreed to refer the dispute to an arbitral tribunal or some other person or body they cannot reach agreement as to its composition within sixty days, either Contracting Party may submit the dispute for decision to any tribunal competent to decide it and established within the Iinternational Civil Aviation Organization.

(C). The Contracting Parties undertake to comply with any decision given, including any interim recommendation made, under paragraph (B) of this Article.

(D) If and so long as either Contracting Party or a designated airline of either Contracting Party fails to comply with the requirements of paragraph (C) of this Article, the other Contracting Party may imit, withhold or revoke any rights which it has granted by virtue of the present Agreement to the Contracting Party in default, or to the designated airline of airlines in default.

١ - جاز لهما الاتفاق على احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيمية او اي شخص او هيئة اخرى يختارانها للفصل فيه .

٢ - فاذا لم يتفقا على التحكيم او اذا اتفقا على احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم او اي شخص او هيئة اخرى ولم يتفقا على تشكيل هذه الهيئات في مدى ستين يوماً يكون لاي منهما ان يرفع الخلاف الى اية هيئة صالحة تؤلفها المنظمة الدولية للطيران المدني لتفصل فيه.

جـ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ اي قرار يصدر وفقاً للفقرة ب من هذه المادة بما في ذلك اية توصيات موقتة تعطى .

د - اذا لم ينفذ اي من الطرفين المتعاقدين أو مؤسسة جوية لدى أي من الطرفين المتعاقدين مقتضيات الفقرة « جـ » من هذه المادة فيحق للطرف المتعاقد الاخر ان يحد او يوقف او يلغي اياً من الحقوق التي منحها بمقتضى هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المقصر أو للمؤسسة الجوية او المؤسسات الجوية المعينة المقصرة .

ARTICLE XII

To the extent to which they are applicable to the air services established under this Agreement, the provisions of the Convention, and in particular, Articles 9, 11, 13, 15, 24, 31, 32 and 33 thereof, shall remain in force in their present form between the Contracting Parties for the duration of the Agreement, as if they were an integral part of the Agreement, unless both Contracting Parties ratify any amendment to the provisions of the Convention which shall have come into force in accordance with Article 94 of the Convention in which case these provisions as amended shall remain in force for the duration of this Agreement.

ARTICLE XIII.

In the event of the conclusion of a multilateral Convention or agreement concerning air transport to which both Contracting Parties adhere, this Agreement shall be modified to conform with the provisions of such convention or agreement.

ARTICLE XIV.

Nothing in the present Agreement or in the Annex shall be deemed to confer on the designated airline of one Contracting Party a right to take up in the territory of the other Contracting Party passengers, cargo or mail carried for remu-

المادة الثانية عشرة

ان احكام المعاهدة في المدى الذي تشمل به الخطوط الجوية المؤسسة بمقتضى هذا الاتفاق لا سيما المواد ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ تبقى سارية المفعول بشكلها الحالي بين الطرفين المتعاقدين لمدة الاتفاق كما لو انها كانت جزءاً متمماً للاتفاق الا اذا ابرم كلا الطرفين المتعاقدين اي تعديل لاحكام المعاهدة يسري مفعوله وفقاً للمادة ٩٤ من المعاهدة . وفي تلك الحالة تبقى هذه الاحكام بالشكل الذي عدلت به سارية المفعول لمدة هذا الاتفاق .

المادة الثالثة عشرة

اذا ابرمت معاهدة او اتفاق متعدد الأطراف بشأن النقل الجوي وانضم اليه كلا الطرفين المتعاقدين يعدل هذا الاتفاق مع احكام المعاهدة او الاتفاق المذكورين .

المادة الرابعة عشرة

ليس في هذا الاتفاق او ملحقه ما يمنع المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد حق اخذ ركاب او بضائع او بريد في اقليم الطرف المتعاقد

neration or hire and destined for another point in the territory of that other Contracting Party.

الاخر باجرا او مكافأة الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الاخر .

ARTICLE XV.

Nothing in the provisions of the present Agreement or the Annex shall be construed or regarded as conferring sole and exclusive rights on either Contracting Party or their airlines or as excluding and discriminating against the airlines of any other State.

المادة الخامسة عشرة

لا يعتبر اي حكم في هذا الاتفاق او ملحقه بانه يمنح الطرف المتعاقد الاخر او مؤسساته الجوية حقوقاً مقصورة عليها او يحول دون منح مثل هذه الحقوق للمؤسسات الجوية التابعة لاية دولة اخرى .

ARTICLE XVI.

For the purpose of this Agreement:—

(A). The terms «air service», «international air service», and «airline» have the meanings specified in the Convention.

(B). The term «Territory» in relation to a Contracting Party means the land areas and territorial waters adjacent thereto under the sovereignty, suzerainty, protection or trusteeship of that Contracting Party.

(C). The term « aeronautical authorities » means, in the case of Pakistan, the Director General of Civil Aviation, and in the case of Republic of Syria the Minister of Public Works and Communications, and in both cases any person or body autho-

المادة السادسة عشرة

ا - يكون لعبارات « خط جوي » و « خط جوي دولي » و « مؤسسة جوية » المعاني المخصصة لها في المعاهدة

ب - يقصد بعبارة « اقليم » بالنسبة لطرف متعاقد الاراضي والمياه الاقليمية الملاصقة لها الواقعة تحت سيادة او سلطة او حماية او وصاية ذلك الطرف المتعاقد .

ج - يقصد بعبارة « سلطات الطيران » بالنسبة للجمهورية السورية وزير الاشغال العامة والمواصلات وبالنسبة لباكستان المدير العام للطيران المدني وفي الحالتين اي شخص او اية هيئة يعهد اليها

rised to perform the functions presently exercised by the above mentioned authorities.

القيام بالوظائف التي تمارسها حالياً السلطات المذكورة آنفاً .

(D). The term «designated airlines» means an airline or airlines designated by one Contracting Party to the aeronautical authorities of the other Contracting Party in accordance with Article II of this Agreement.

د – يقصد بعبارة « مؤسسات جوية معينة » مؤسسة او مؤسسات جوية عينها احد الطرفين المتعاقدين لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر بمقتضى المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

(E). The term «capacity» in relation to a specified air service means the capacity of the aircraft used on such services, multiplied by the frequencies operated by such aircraft over a given period and route or a section of the route.

هـ – يقصد بعبارة « استيعاب الحمولة » بالنسبة لخط جوي معين استيعاب الطائرة المستعملة على هذا الخط مضروباً بعدد الرحلات التي تقوم بها هذه الطائرة في خلال مدة معينة على طريق او قسم من طريق .

(F). The term «capacity» in relation to an aircraft means the payload of that aircraft available on the route or section of a route.

و – يقصد بعبارة « استيعاب الحمولة » بالنسبة لطائرة حمولتها التابعة للاجرة الجاهزة على الطريق او قسم من الطريق .

ARTICLE XVII.

المادة السابعة عشرة

(A). The Annex to this Agreement shall be deemed to be part of the Agreement and all references to the «Agreement» shall include references to the Annex, except where otherwise expressly provided:

ا – يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزءاً من الاتفاق وكل اشارة الى الاتفاق يتضمن الاشارة الى الملحق ، الا اذا وود نص صريح خلاف ذلك.

(B). The present Agreement shall be subject to ratification by the Contracting Parties and shall come into force on the date of exchange of the instruments of ratification.

ب– يخضع هذا الاتفاق للابرام من قبل الطرفين المتعاقدين ويبدأ العمل به من تاريخ تبادل وثائق الابرام

In witness whereof the undersigned Plenipotentiaries, being duly authorised thereto by their respective Governments, have signed the present Agreement.

اثباتاً لذلك وقع المندوبون المفوضون بما لهم من سلطة مخولة من حكومتهم على هذا الاتفاق ووضعوا عليه اختامهم .

Done this 23th day of July 1954 in duplicate at Karachi in the English and Arabic languages both texts being equally authentic.

في كراتشي في اليوم ٢٣ من شهر تموز عام ١٩٥٤ على نسختين باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كل من النصين له نفس المفعول والقوة .

FOR THE GOVERNMENT OF SYRIA.

عن حكومة الجمهورية السورية

FOR THE GOVERNMENT OF PAKISTAN

عن حكومة باكستان

ANNEX

1. An airline designated by the Government of Pakistan shall be entitled to operate air services on the routes specified hereafter and to make scheduled landings for traffic purposes in Syria at the points specified.

KARACHI
DAHRAN or BAHREIN or BASRA
DAMASCUS
ROME or ISTANBUL or PARIS
LONDON

2. An airline designated by the Government of the Republic of Syria shall be entitled to operate air services on the routes specified fereafter and to make scheduled landings for traffic purposes in Pakistan at the points specified.

DAMASCUS
BAGHDAD or BASRA and/or KUWAIT and/or BAHREIN and/or DAHRAN.
KARACHI and BEYOND

3. Intermediate points on any of the specified routes may at the option of the designated airline be omitted on any or all flights.

ملحق

١ – للمؤسسة الجوية التي تعينها حكومة باكستان حق تشغيل خطوط جوية على الطرق المحددة فيما يلي والهبوط في مواعيد منتظمة لاغراض النقل في سوريا في النقاط المبينة فيما يلي :

كراتشي
الظهران او البحرين او البصرة
دمشق
روما او استانبول او باريس
لندن

٢ – للمؤسسة الجوية التي تعينها حكومة الجمهورية السورية حق تشغيل خطوط جوية على الطرق المحددة فيما يلي والهبوط في مواعيد منتظمة لاغراض النقل في باكستان في النقاط المبينة فيما يلي :

دمشق
بغداد او البصرة و/او الكويت و/او البحرين و/او الظهران .
كراتشي وما وراءها

٣ – للمؤسسة الجوية المعينة ان تلغي وفقاً لرغبتها في اية رحلة او كل رحلاتها نقاطاً متوسطة على اي من الطرق المحددة .

المملكة المتحدة

(بريطانيا)

ROYAUME UNI
(Grande-Bretagne)

• تبادل مذكرات موقعة بتاريخ ١/١١/١٩٤٦
و ٢/١١/١٩٤٦

تبادل المذكرات

بين حكومة المملكة المتحدة والحكومة السورية

بشأن تسوية القضايا المعلقة لدى المحاكم المختلطة السورية

دمشق في ١ ــ ٢ تشرين الثاني ١٩٤٦

رقم (١)

من مفوضية صاحب الجلالة في دمشق
الى وزارة الخارجية السورية

المفوضية البريطانية
دمشق في اول تشرين الثاني ١٩٤٦

سيدي

تهدي مفوضية صاحب الجلالة تحياتها الى وزارة الخارجية السورية

الكريمة وتتشرف بناء على تعليمات حكومة صاحب الجلالة ان تبعث بجوابها على مذكرة الوزارة المرقمة ١٥١/س والمؤرخة في اليوم التاسع من شهر ايار ١٩٤٦ بموضوع المحاكم السورية .

٢ - ان حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة تقدّر تماماً رغبة الحكومة السورية في ان تسوي باسرع ما يمكن جميع القضايا المعلقة التي كان يوشر النظر فيها امام المحاكم المختلطة في شهر ايار ١٩٤٥ والتي بقيت معلقة منذ ذلك التاريخ . وتفهم حكومة صاحب الجلالة في الوقت نفسه وجهة نظر الحكومة السورية المبينة بوضوح في مذكرة الوزارة ، موضوع الجواب ، في ان توزيع العدالة في المستقبل يجب ان يعهد به فقط الى قضاة من الجنسية السورية .

لهذه الاسباب واذ ان حكومة صاحب الجلالة لا تتراجع عن استمساكها بالرأي الذي حافظت عليه دائماً من انه في حالة الغاء المحاكم المختلطة تنبعث آلياً من جديد المحاكم القنصلية البريطانية المنبثقة عن الامتيازات من الوجهة النظرية الصرفة ريثما يصار الى التنازل عنها باتفاق مقبل بين الحكومتين فان حكومة صاحب الجلالة تلاحظ بان الحكومة السورية لا توافق على هذه النظرية ، واذ هي بعيدة عن الالحاح على وجهة نظرها هذه تبدي استعدادها لمشاركة الحكومة السورية لايجاد حل عملي ونهائي يفي بالاعتراف التام باستقلال القضاء السوري .

بناء على ما تقدم قررت حكومة صاحب الجلالة سحب طلبها الذي تضمنته مذكرة المفوضية المرقمة ٨٥ والمؤرخة في الثلاثين من شهر آذار ١٩٤٦ بخصوص تعيين قضاة حياديين لانهاء القضايا المعلقة امام المحاكم المختلطة وتقترح بدلاً عنه النظر في هذه القضايا امام المحاكم السورية الوطنية على ان يكون القضاة الذين سينظرون في هذه القضايا في جميع درجات المحاكم من القضاة السوريين ذوي الخبرة

في المحاكم المختلطة القادرين بالنهاية على فصل الدعاوى على اساس المرافعات الموجودة والقرارات التمهيدية الصادرة بدون ما حاجة لترجمتها مما يؤمن متابعة المرافعات والاجتهاد .

ان حكومة صاحب الجلالة مقتنعة بأن الحكومة السورية ستوافق على ان هذا الحل لهذه المشكلة هو عادل ومعقول وانها ستسمح بأن يصار الى تسوية هذه القضايا باقل ما يمكن من الوقت وللمصلحة العامة .

٣ - اما من حيث الوضع الحقوقي للرعايا البريطانيين في سوريا في المستقبل فان حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة تعترف بانهم طبعاً خاضعون للولاية القضائية التامة للمحاكم الوطنية وفي الوقت نفسه فان لحكومة صاحب الجلالة ملء الثقة في ان الحكومة السورية ستكون على استعداد ، بالنسبة لاحوالهم الشخصية ، لتبني القاعدة المتبعة في اكثر البلدان أي تطبيق قانونهم الوطني عليهم .

في الواقع ان قانون الموطن لا قانون الجنسية هو المطبق على قضايا الاحوال الشخصية في المملكة المتحدة وتقريباً جميع الاراضي البريطانية المسؤولة عنها حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة. الا ان كلمة « موطن » في الشرع الانكليزي لها مفهوم خاص مختلف تماماً عن مدلول اقامة . فكلمة « موطن » تدل على المكان المعتبر محل السكنى الدائم للتفريق عن المكان الذي يقرره لاقامته في محل آخر ولو لمدة طويلة . وبالاضافة الى ذلك فان كل شخص عند ولادته يكتسب كموطن اصلي له موطن والديه . والمحاكم الانكليزية تتطلب ادلة دقيقة على ان الموطن الاصلي قد استعيض عنه بموطن اختياري جديد حتى لينذر نسبياً ان تحكم هذه المحاكم ان موطناً اصلياً قد جرى ابداله على هذه الصورة . فبناء عليه تكون النتيجة بالفعل انه في الاكثرية العظمى من الحالات يعتبر السوري الجنسية

الموجود في المملكة المتحدة والاراضي المشار اليها سابقاً انه بالفعل ذا موطن في سوريا ولذلك يطبق عليه القانون السوري من قبل المحاكم في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية .

فقبول هذا المبدأ يعني أنه بالنسبة لكافة المسائل المختصة بالزواج ، الحقوق الزوجية ، الطلاق ، التفريق القضائي ، المهر ، الابوة ، الانتساب (اثبات الابوة) ، الاعتراف بالنسب ، التبني ، اهلية الاشخاص ، الرشد ، الوصاية على القصّر ، ادارة اموال القاصر ، الحجر ، الارث بوصية او بدونها ، توزيع التركات ، التخصيص وبقانون العائلة بصورة عامة ، يكون الرعايا البريطانيون في سوريا خاضعين لقوانينهم الوطنية ، واذا ما تقدم احد الفرقاء الى المحاكم السورية بالنسبة الى أي من المسائل المذكورة اعلاه فعلى هذه المحاكم ان تطبق القوانين البريطانية الملائمة ، والسلطات البريطانية المختصة ستزود طبعاً الحكومة السورية عند الحاجة بالمعلومات اللازمة المتعلقة بالقوانين البريطانية المذكورة .

٤ – تأمل مفوضية صاحب الجلالة ان تستطيع الوزارة الكريمة بان تبلغها في اقرب وقت موافقة الحكومة السورية على حل عملي لهذه المسائل الحقوقية المعلقة بحسب الخطوط المبينة اعلاه .

تنتهز مفوضية صاحب الجلالة هذه المناسبة الخ ...

الجمهورية السورية

وزارة الخارجية

الرقم ١٠٩ / س

دمشق في ٢ / ١١ / ١٩٤٦

تهدي وزارة الخارجية السورية تحياتها الى مفوضية صاحب الجلالة البريطانية وتتشرف بان تجيب عن مذكرتها رقم ١٣١ (١٠٣ / ٦٠ / ٤٦) وتاريخ ١ تشرين الاول ٤٦ بما يلي :

حرصاً على المصلحة العامة وتجنباً لاي تأخير او نفقة غير ضرورية تصرف في سبيل التوصل الى القرار النهائي في القضايا المعلقة لدى المحاكم الناظرة في قضايا الاجانب فان الحكومة السورية مستعدة لان تقبل بالاقتراح الوارد في مذكرة المفوضية كتدبير استثنائي وموقت ليوضع فوراً تحت تصرف القضاة السوريين ذوي الخبرة في المحاكم الناظرة في قضايا الاجانب .

اما فيما يتعلق باحوال الرعايا البريطانيين الشخصية في سورية فان الحكومة السورية مستعدة لان تطبق عليها المبدأ المتبع حالياً في المحاكم السورية والمعتبر كأحد مبادىء الحقوق الدولية الخاصة والمعترف به من قبل محاكم معظم البلدان الا وهو مبدأ تطبيق القانون الوطني للشخص ذي العلاقة . وقد اخذت الحكومة السورية علماً ببيان الوضع الحقوقي في انكلترا كما هو مبين في مذكرة المفوضية والذي بموجبه يطبق على معظم قضايا الاحوال الشخصية للرعايا السوريين في انكلترا القانون الوطني السوري وذلك بناء على الطبيعة الخاصة لمفهوم « محل السكن » كما يتضح ذلك من النظام القضائي في المحاكم الانكليزية .

تنتهز وزارة الخارجية السورية هذه المناسبة لتعرب للمفوضية الملكية البريطانية عن فائق احترامها .

تسوية برقية ـ لاسلكية

- وقعت بتاريخ ١٩٥٤/٣/٥
- ابرمت في سورية بموجب المرسوم رقم ٨٠ تاريخ ١٩٥٤/٣/٢١
- وضعت موضع التنفيذ بين البلدين بتاريخ ١٩٥٤/٤/١
- سجلت لدى الامانة العامة للامم المتحدة تحت رقم ٢٧٦١ تاريخ ١٩٥٥/٢/١٦

عقد هذا الاتفاق بتاريخ الخامس من شباط سنة الف وتسعمئة واربع وخمسين بين الرايت اونورابل هربرانت ادوارد اندوفالد براسي ايرل عولاوور ، المدير العام لبريد صاحبة الجلالة في المملكة المتحدة : بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (والمسمى فيما بعد المدير العام للبريد) العامل باسم صاحبة الجلالة ملكة بريطانيا فريقاً اولَ .

والمدير العام للبريد والبرق والهاتف في الجمهورية السورية (والمسمى فيما بعد المدير العام) العامل باسم الجمهورية السورية فريقاً ثانياً .

فاتفقا بموجبه على احداث مصلحة برقية لاسلكية (والمسماة فيما بعد المصلحة) بين سوريا والمملكة المتحدة . وقد تم التفاهم والاتفاق بين الفريقين على ما يلي :

١ – يجب على كل فريق ان يقيم في حدود اراضيه محطات برقية لاسلكية تصلح لتنفيذ المصلحة وان يدخل بين حين وآخر على تلك المحطات جميع التحسينات اللازمة لتعمل على الوجه الاكمل .

٢ – يجب ان يعهد الطرفان الى عمال قديرين بالعمل على المحطات اللاسلكية المستخدمة لتنفيذ المصلحة كما يجب وصل هذه المحطات بوسائل مباشرة وفعالة مع المراكز البرقية والهاتفية الموجودة لدى الفريقين .

٣ – يجري تبادل البرقيات النهائية وبرقيات المرور بواسطة المصلحة . ويجب اعادة النظر من حين لآخر والاتفاق بين الفريقين على الساعات التي يجب ان تعمل المصلحة خلالها وذلك ضمن حدود امكانيات كل منهما بصورة ان يؤمن تبادل البرقيات بسرعة . وعند افتتاح المصلحة تكون هذه الساعات يومياً كما يلي : من الساعة الخامسة الى السادسة قبل الظهر ومن العاشرة الى الحادية عشرة قبل الظهر ومن الرابعة الى الخامسة بعد الظهر ومن الثامنة الى التاسعة بعد الظهر ، وذلك حسب توقيت غرينوتش .

٤ – (١) تتألف الاجرة الكاملة لبرقية مرسلة بواسطة المصلحة مما يلي :

ا – الاجرة التي تعود للاتصال اللاسلكي بين محطات الفريقين .

ب – الاجرة النهائية ، او اجرة المرور وفق الحالة ، حسبما تحدد في كل من المملكة المتحدة والجمهورية السورية .

ج – الاجور الاضافية عن جزء الطريق الواقع فيما وراء المملكة المتحدة او الجمهورية السورية فيما اذا وجد .

(٢) تقسم الاجرة العائدة للاتصال اللاسلكي عن كل كلمة مرسلة مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

(٣) تحدد بالاتفاق بين الطرفين الاجرة اللاسلكية وكل تعديل قد يطرأ عليها .

(٤) لا يجوز بوجه من الوجوه ان تتجاوز اجور ارسال برقية نهائية بواسطة المصلحة ، اجرة ارسال برقية نهائية من الفئة نفسها بأي طريق آخر .

(٥) يمكن للطرفين المتعاقدين ان يتفقا على احداث مصالح برقية خاصة سواء نص عليها في الانظمة البرقية ام لم ينص .

(٦) لا تستوفى اية اجرة عن البرقيات المصلحية .

٥ – تطبق الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية والانظمة البرقية واللاسلكية الملحقة بها ، النافذة آنئذ من اجل تنفيذ المصلحة وتنظيم الحسابات التي يقدمها احد الطرفين للاخر .

تنظم الحسابات على اساس الفرنك الذهبي وتحسب المبالغ الواجب دفعها من قبل أحد الفريقين للاخر على هذا الاساس .

٦ – يجب ارسال كل البرقيات النهائية الصادرة عن الجمهورية السورية او المملكة المتحدة : بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية او جمهورية ايرلندا ، بواسطة المصلحة اذا لم يعين عليها طريق خاص .

٧ – اذا اوقف احد الطرفين المصلحة (لاسباب غير تلك المنصوص عنها في الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية) او لم يشغلها بواسطة محطاته خلال عشرة ايام متتابعة (ما لم يكن هنالك اسباب خارجة عن ارادته) فبوسع الطرف الاخر ان يرسل اليه اشعاراً يطلب فيه انهاء هذا الاتفاق ، ويكون ذلك الاشعار نافذ المفعول اذا لم تستأنف المصلحة العمل خلال ثمانية ايام اعتباراً من تسليمه .

لا يحق لاحد الطرفين ان يطلب تعويضات من الطرف الثاني اذا اوقف هذا الاخير المصلحة وفقاً لاحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية والانظمة البرقية واللاسلكية الملحقة بها .

٨ – ينفذ هذا الاتفاق اعتباراً من اول الشهر الذي يلي تصديقه من السلطات المختصة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين ويظل ساري المفعول لاجل غير محدود الا إذا طلب احد الطرفين فسخه باشعار مسبق يبلغ الى الطرف الاخر قبل ستة اشهر ، من تنفيذ الفسخ .

وبناء على ما تقدم فقد وقع وختم كل من المدير العام بريد

صاحبة الجلالة في المملكة المتحدة : بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمدير العام للبريد والبرق والهاتف في الجمهورية السورية ، في التاريخ المذكور اعلاه .

وقع وختم وسلم باسم المدير العام لبريد صاحبة الجلالة :

شارل ادغارلويل

الموظف في ادارة البريد المفوض لهذه الغاية بموجب

الفصل ٨٣ من قانون البريد الصادر في عام ١٩٥٣ وبحضور :

التوقيع

شارل ادغارلويل

عن المدير العام بريد صاحبة الجلالة

وقع وختم وسلم من قبل المدير العام للبريد

والبرق والهاتف في الجمهورية السورية

التوقيع

فؤاد الحلبي

تركيا

TURQUIE

اتفاقية

- وقعت في انقره بتاريخ ٢٨/ ٤ / ٩٥٣
- ابرمت بموجب المرسوم رقم ٧٨٩ تاريخ ٢٧ / ٥ / ٩٥٤
- وضعت موضع التنفيذ بين البلدين اعتباراً من ١ / ٧ / ٩٥٤
  وقد حدد هذا التاريخ بموجب برقية الجانب السوري المؤرخة في ٨ /٦/ ٩٥٤ والصادرة عن المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف وبموجب كتاب الجانب التركي رقم 25081D/72 تاريخ ١٠/٦/٩٥٤
- سجلت لدى الامانة العامة للامم المتحدة تحت رقم ٢٧٦٠ بتاريخ ١٦ /٢/ ٩٥٥

تنظم هذه الاتفاقية شروط استثمار مصالح البرق والهاتف بين تركيا وسوريا وتعين التدابير الواجب اتخاذها لتحسين وتوسيع وسائل المخابرة بين البلدين .

استناداً الى محضر الضبط المنظم ، من قبل ممثلي ادارتي البلدين ، عقب الاجتماع المنعقد في انقره بين ١١ – ٢٧ نيسان ١٩٥٣

اتفق الموقعون ادناه :

السيدان ديب دروان ومدحت العقاد المندوبان السوريان عن ادارة البريد والبرق والهاتف في الجمهورية السورية .

والسادة عدنان بايبوري ووهبي باشار ونجدت طناي عن ادارة البريد والبرق والهاتف في الجمهورية التركية .

على ما يلي :

المادة الاولى

ان الطرفين المتعاقدين متفقان عل استثمار وصيانة وتوسيع المواصلات البرقية والهاتفية بين بلديهما بأحسن الشروط الممكنة .

المادة الثانية

ان شرائط استثمار المواصلات المذكورة اعلاه تنظمها احكام : اتفاقية المواصلات البرقية والهاتفية الموقعة في « اتلانتيك سيتي » في الثـــاني من تشرين الاول عام ١٩٤٧ ، والنظام الهـــاتفي الملحق بها (تعديل باريس ١٩٤٩) او كل اتفاقات لاحقة او تعديلات لهـذا النظام مع مراعاة ما يطرأ عليها من اضافات او تعديلات كما هو مذكور ادناه .

المادة الثالثة

ان مدة عمل المصلحة اليومي هي اربع وعشرون ساعة .

المادة الرابعة

ان الساعات المسماة بساعات الحركة الحقيقة تحسب من الساعة ٢٠,٠٠ (الساعة الثـــامنة مساء) حتى الساعة ٧,٠٠ حسب توقيت غرينويتش الوسطى بعد تقديمه ساعتين .

المادة الخامسة

تقبل بين البلدين المخابرات الحكومية ، والمصلحية ، والخاصة العادية ، والخاصة المستعجلة ، والفورية ، ومخابرات الاستغاثة ، والاشتراك ، والمخابرات الطارئة في ساعة معينة ، وبرسم الاتصال مع شخص معين ، وبرسم الدفع في المورد ، وطلبات الاستعلامات .

المادة السادسة

يسمح للموظفين التالين ان يطلبوا وينلقوا مخابرات مجانيـــة تدعى « مخابرات مصلحية » .

أ ـ الموظفون الاتراك :

١ ـ وزير المواصلات
٢ ـ امين عام وزارة المواصلات
٣ ـ مستشار المخابرات لمصلحة البريد والبرق والهاتف في وزارة المواصلات
٤ ـ المدير العام للبريد والبرق والهاتف
٥ ـ معاون المدير العام للبريد والبرق والهاتف
٦ ـ رئيس فرع البرق والهاتف
٧ ـ رئيس فرع الهندسة
٨ ـ رئيس دائرة استثمار الهاتف
٩ ـ مدراء الهاتف في انقرة واستانبول وازمير
١٠ ـ مهندس مصلحة المخابرات لمراكز رأس الخط
١١ ـ المدير الرئيسي للبريد والبرق والهاتف في سيحان
١٢ ـ مدير البريد والبرق والهاتف في لواء اسكندرون (هاتاي)
١٣ ـ رؤساء المراقبة في محاسبة البرق والهاتف
١٤ ـ رؤساء مراكز رأس الخط

ب – الموظفون السوريون :

١ – وزير الاشغال العامة والمواصلات
٢ – المدير العام للبريد والبرق والهاتف
٣ – مدير ادارة البريد
٤ – مدير ادارة البرق والهاتف
٥ – مدير حركة البرق والهاتف
٦ – مدير هندسة البرق والهاتف
٧ – رئيس مهندسي منطقة سوريا الشمالية في حلب
٨ – مهندسي مصلحة المخابرات في دمشق وحلب
٩ – رئيس شعبة انشاءات الشبكة
١٠ – رؤساء مراكز رأس الخط

المادة السابعة

في جميع الاحوال التي يتعذر فيها استعمال اللغتين التركية والعربية ، تستعمل اللغة الفرنسية لتحضير المخابرات وتحقيقها وقطعها .

المادة الثامنة

ان حصة ادارة البريد والبرق والهاتف في الجمهورية التركية عن كل وحدة مخابرة هي ، بالفرنكات الذهبية ، كما يلي :

	فرنكات ذهبية
ا – الحصص الختامية	
١ – المنطقة الاولى	٠,٩٠
٢ – المنطقة الثانية	٣,٠٠
ب – حصص المرور الى اوروبا	٦,٠٠
ج – حصص المرور الى العراق	١,٥٠

المادة التاسعة

ان حصة ادارة البريد والبرق والهاتف في الجمهورية السورية عن كل

وحدة مخابرة هي ، بالفرنكات الذهبية ، كما يلي :

	فرنكات ذهبية
ا - الحصص الختامية	
١ - المنطقة الاولى	٠,٩٠
٢ - المنطقة الثانية	١,٩٥
ب - حصص المرور	
١ - اوروبا ، تركيا ، لبنان وبالعكس	٢,٠٠
٢ - اوروبا ، تركيا ، الاردن وبالعكس	٢,٥٥
٣ - اوروبا ، تركيا ، العراق وايران وبالعكس	٢,٧٠

وقد ارفق بهذه الاتفاقية مخطط توضيحي للمناطق المذكورة اعلاه تنظم هذه الحسابات بالفرنك الذهبي

يسوى رصيد الحسابات بالدولار الاميركي بشكات على نيويورك ووفقاً للاصول التي نصت عليها احكام المواثيق المسرودة في المادة الثانية من هذا الاتفاق .

المادة العاشرة

تتخذ الادارتان التدابير العاجلة لتأسيس اتصالين هاتفيين جديدين بين البلدين ، الاول : ماردين - قامشلي . والثاني : غازي - عنتاب - كلس - اعزاز - حلب ، وذلك بغية تأمين الاتصال بين المناطق المتجاورة وبالتالي لتخفيف الضغط عن خط الاتصال الوحيد المستخدم حالياً بين اضنا وحلب .

المادة الحادية عشرة

تتبادل الادارتان قائمة باسماء مراكزهما الهاتفية المفتوحة للمخابرات الدولية موزعة حسب مناطق التعرفة .

المادة الثانية عشرة

تجري التجارب الضرورية ، باقرب وقت ممكن ، لوضع المبرقات الطابعة

موضع الاستعمال بين الادارتين .

المادة الثالثة عشرة

تتعهد الدائرتان باتخاذ جميع التدابير اللازمة كما تطبق بشكل فعال تنبيهات اللجنة الاستشارية الدولية للهاتف C.C.I.F. المتعلقة بصيانة التجهيزات الهاتفية ذات التيارات الحاملة .

المادة الرابعة عشرة

استناداً : الى الاتفاق الذي عقدته في القاهرة ، في كانون الثاني – شباط ١٩٥٣ لجنة المواصلات العربية والى المنهاج العام لتأمين المواصلات بين دول حوض البحر الابيض المتوسط ١٩٥٢ – ١٩٥٤ ، فقد اتفق الفريقان المتعاقدان على اضافة جهاز برقي ذي تيارات حاملة ، مؤلف من ثمانية مجاري (قابل التوسيع حتى ١٨ مجرى) وذلك في كل من اضنا وحلب وخلال مدة لا تتجاوز عام ١٩٥٦ ، واضافة جهاز آخر هاتفي ذي اثني عشر مجرى بغية تأمين الاتصالات المباشرة بين تركيا والبلدان العربية وكذلك بينها وبين البلدان التي تتصل بها تركيا والبلاد العربية او قد تتصل بالهاتف السلكي او اللاسلكي . ينفذ المشروع المنوه به وفقاً للدراسات الفنية التي يشرع بها الفريقان فيما بعد ووفقاً للتعديلات الملائمة على « تعكيس الخطوط » لتقوم الاجهزة الجديدة بعملها على خير وجه .

المادة الخامسة عشرة

تتخذ ادارة البريد والبرق والهاتف التركية جميع التدابير اللازمة لازالة اسباب الضعف المقدرة بـ ٨ دسيبل بين قاضي كوي وتختاقلعه وذلك لتحقيق الاتصالات الهاتفية على وجه مرضٍ بين لبنان وسوريا من جهة وبينهما وبين البلاد الاوروبية من جهة اخرى .

المادة السادسة عشرة

ان الفريقين المتعاقدين متفقان على استعمال الانموذج المنصوص عليه في البيان رقم ٥٩ الصادر عن الهيئة العامة للجنة الاستشارية الدولية للهاتف في دورتها السادسة عشرة (تشرين الاول ١٩٥١) وذلك تجنباً لذكر تفاصيل المخابرات ، الصادرة والمتوسطة بين البلدين ، عند تنظيم محاسبتها وتسوية اجورها .

المادة السابعة عشرة

تلغي هذه الاتفاقية كل اتفاقية سابقة عقدت في هذا الشأن ، وتوضع موضع التنفيذ اعتباراً من اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ تصديقها من قبل الحكومتين التركية والسورية .

نظمت في انقره على اربع نسخ في ٢٨ نيسان ١٩٥٣

باسم
ادارة البريد والبرق والهاتف
في الجمهورية السورية
ديب دروان ، مدحت العقاد

باسم
ادارة البريد والبرق والهاتف
في الجمهورية التركية
عدنان بايبوري ، وهبي باشار ، نجدت طناي

شوهد وصدق
المدير العام للبريد والبرق والهاتف
للجمهورية السورية

تشيكوسلوفاكيا

TCHECOSLOVAQUIE

اتفاق تجاري

ACCORD DE COMMERCE

- وقع في دمشق بتاريخ ٣٠ /٧/ ٩٥٢
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي رقم ١١٤ تاريخ ٦/١٠/٩٥٢
- جرى تبادل وثائق ابرامه في دمشق بتاريخ ١٢/٣/٩٥٣
- ج. ر. عدد ٦٢ تاريخ ٢٣/١٠/٩٥٢ ص ٤٣٣٥
- م. ق. ١٠ ١٩٥٢ ١٦٠٣

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية رغبة منهما في تشجيع وتنمية المبادلات التجارية بين بلديهما لأقصى حد ممكن قد اتفقتا على ما يلي :

Le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Tchécoslovaque, animés du désir de favoriser et de développer dans toute la mesure du possible les échanges commerciaux entre leurs deux Pays sont convenus de ce qui suit :

ARTICLE I

Dans le cadre de leur régime général d'importation et d'exportation en vigueur, le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Tchécoslovaque s'accorderont mutuellement un traitement aussi favorable que possible au développement des échanges des marchandises entre leurs deux Pays.

ARTICLE II

Les produits ou marchandises Tchécoslovaques importés directement de Tchécoslovaquie en Syrie bénéficieront, à leur importation sur le territoire de la République Syrienne, des droits du tarif le plus réduit. Ils ne seront, en aucun cas, soumis à leur importation, à des droits moins favorables que ceux qui sont ou seront appliqués par la République Syrienne aux produits de même nature de tout autre pays étranger.

Les produits ou marchandises syriens importés directement de la Syrie en Tchécoslovaquie bénéficieront, à leur importation sur le territoire de la République Tchécoslovaque, des droits du tarif le plus réduit. Ils ne seront en aucun cas soumis à leur importation, à des droits moins favorables que

المادة الاولى

تعامل كل من حكومتي الجمهورية السورية والجمهورية التشيكوسلوفاكية الحكومة الاخرى معاملة تلائم اكثر ما يمكن نمو تبادل البضائع بين بلديهما وذلك ضمن نطاق نظامها العام المتعلق بالاستيراد والتصدير المرعي الاجراء .

المادة الثانية

تستفيد المنتجات او البضائع التشيكوسلوفاكية المستوردة مباشرة من تشيكوسلوفاكيا الى سوريا حين استيرادها الى اراضي الجمهورية السورية من رسوم التعريفات الأكثر انخفاضاً . ولا تكون في اية حالة خاضعة حين استيرادها ، الى رسوم اقل رعاية من الرسوم المطبقة او التي ستطبق من قبل الجمهورية السورية على منتجات اي بلد اجنبي آخر من النوع ذاته .

تستفيد المنتجات او البضائع السورية المستوردة مباشرة من سوريا الى تشيكوسلوفاكيا حين استيرادها الى اراضي الجمهورية التشيكوسلوفاكية من رسوم التعريفات الاكثر انخفاضاً ولا تكون في اية حالة خاضعة ، حين استيرادها ، الى رسوم اقل رعاية من

ceux qui sont ou seront appliqués par la République Tchécoslovaque aux produits de même nature de tout autre pays étranger.

الرسوم المطبقة او التي ستطبق من قبل الجمهورية التشيكوسلوفاكية على منتجات اي بلد اجنبي آخر من النوع ذاته .

ARTICLE III

Les Parties Contractantes se garantissent réciproquement le traitement de la nation la plus favorisée notamment en ce qui concerne :—

a) — Les droits de douane, et tous autres droits ou taxes appliqués à l'importation, à l'exportation et au transit sur les marchandises exportées du territoire de l'une des Parties Contractantes vers le territoire de l'autre et vice versa, ou transitant par leurs territoires douaniers respectifs.

b) — Les perscriptions et formalités douanières relatives àl'importation, à l'exportation, au transit, à l'entreposage et au transbordement des marchandises importées, exportées ou en transit ainsi qu'en ce qui concerne les droits et taxes y afférents.

المادة الثالثة

يعامل كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية وخاصة فيما يتعلق بالأمور الآتية :

ا — التكاليف الجمركية وسائر التكاليف والرسوم الاخرى المفروضة عند الاستيراد والتصدير والترانزيت على البضائع المصدرة من بلد احد الفريقين المتعاقدين الى بلد الآخر والعكس بالعكس ، او على البضائع المارة بالترانزيت عبر اراضي كل من الفريقين .

ب — القواعد والأصول الجمركية المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها وترانزيتها وتخزينها ونقلها سواء اكانت مستوردة او مصدرة او مارة بالترانزيت وكذلك في كل ما يتعلق بالتكاليف والرسوم العائدة لها .

c) — L'octroi des licences d'importation et d'exportation.

ARTICLE IV

Le traitement de la nation la plus favorisée prévu aux articles II et III ne s'appliquera pas :

a) — aux privilèges accordés ou qui pourraient être accordés par l'une des deux Parties Contractantes pour faciliter le trafic frontalier.

b) — aux avantages résultant d'une union douanière conclue ou qui pourrait être conclue par l'une des deux Parties Contractantes.

c) — aux privilèges et avantages spéciaux que la Syrie avait déjà accordés ou accorderait à l'un des Pays Arabes.

ARTICLE V

Le présent Accord sera ratifié par chaque Partie Contractante conformément à sa législation. Il entrera en vigueur quinze jours après la date de l'échange des instruments de ratification qui aura lieu à Damas. Il sera valable pour la durée d'une année renouvelable, par tacite reconduction, année par année, à moins que l'une des deux Parties Contractantes ne le dénonce par écrit, trois mois au moins avant l'expiration de chaque période.

ج - منح اجازات الاستيراد والتصدير .

المادة الرابعة

لا تسرى معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة على ما يلي :

ا - الميزات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل احد الفريقين المتعاقدين لتسهيل تجارة الحدود .

ب - الفوائد الناجمة من اتحاد جمركي معقود او قد يعقد من قبل احد الفريقين المتعاقدين .

ج - الميزات والفوائد الخاصة التي منحتها سوريا او التي قد تمنحها الى احد البلاد العربية .

المادة الخامسة

يبرم هذا الاتفاق من قبل كل فريق متعاقد وفقاً لتشريعه . ويوضع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل وثائق الابرام الذي يجري في دمشق . ويعمل به لمدة سنة تتجدد من تلقاء نفسها ، سنة فسنة الا اذا نقضه احد الفريقين المتعاقدين خطياً قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انقضاء كل مدة .

En foi de quoi, les Délégués Plénipotentiaires dûment autorisés à cet effet ont signé le présent Accord et y sont apposé les sceaux de leurs Gouvernements respectifs.

واثباتاً لذلك وقـــع المندوبان المطلقا الصلاحية المفوضان لهذه الغاية هذا الاتفاق ومهراه بخاتم حكومتيهما.

Fait en double exemplaire en langue française.

حرر على نسختين باللغة الفرنسية

DAMAS, le 30 juillet 1952

دمشق بتاريخ ٣٠ تموز ١٩٥٢

POUR LE GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUE SYRIENNE

عن حكومة الجمهورية السورية
حسني الصواف

POUR LE GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUE TCHECOSLOVAQUE

عن حكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية
أوتاكار فيكتوريا

اتفاق تبادل البضائع

ACCORD SUR L'ECHANGE DES MARCHANDISES

- وقع في دمشق بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٩٥٢
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي رقم ١١٤ تاريخ ٦/١٠/٩٥٢
- نافذ بين البلدين اعتباراً من ٢٩ / ١٢ / ٩٥٢
- ج . ر . عدد ٦٢ تاريخ ٢٣ / ١٠ / ٩٥٢ ص ٤٣٣٥
- م . ق . ١٠ ١٩٥٢ ١٦٠٣

Le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Tchécoslovaque, animés du désir de développer les relations commerciales entre leurs deux pays et se référant à l'Accord de Commerce signé en date de ce jour entre la République Syrienne et la République Tchécoslovaque, sont convenus des dispositions suivantes :

ARTICLE I.

L'échange des marchandises entre la République Syrienne et la République Tchécoslovaque s'effectuera conformément aux régimes des importations et des exportations en vigueur dans chacun des deux pays.

A cet effet, les deux Gouvernements s'engagent, chacun en ce qui le concerne, à autoriser l'entrée et la sortie des marchandises de leurs pays respectifs.

ARTICLE II

Chacune des deux Parties Contractantes s'engage à accorder, dans le cadre des règlements en vigueur, les licences d'importation et d'exportation pour les marchandises en provenance ou à destination du territoire de l'autre Partie Contractante et ce dans les cas où de telles licences seront exigibles.

ARTICLE III

a) Tous ls paiements entre la République Syrienne et la Répu-

blique Tchécoslovaque s'effectueront conformément à la législation en vigueur dans chacun des deux Pays en matière du contrôle des changes.
b) Ces paiements s'effectueront conformément aux conditions stipulées dans les contrats commerciaux, et ce, en devises libres, à convenir entre l'importateur et l'exportateur.
c) A cet effet, chacune des deux Parties Contractantes s'engage à autoriser le transfert en faveur du pays de l'autre Partie Contractante, des devises visées au paragraphe précédent en fin de couvrir les paiements prévus dans le présent accord.

ARTICLE IV

Le Gouvernement Tchécoslovaque s'engage à effectuer des importations de la Syrie dont la valeur serait au moins égale à 75% (soixante quinze pour cent) des importations syriennes de la Tchécoslovaquie.

ARTICLE V

A fin d'assurer la bonne exécution du présent Accord et de faciliter l'échange des marchandises entre les deux Pays, une commission mixte composée de Délégués syriens et tchécoslovaques, sera constituée et se réunira à la demande de l'un ou de l'autre des deux Gouvernements en vue de se concerter sur toutes mesures utiles à prendre.

ARTICLE VI

Le présent Accord sera ratifié ou approuvé par chaque Partie Contractante conformément à sa législation. Il entrera en vigueur quinze jours après la date de l'échange des instruments de ratification ou d'approbation qui aura lieu à DAMAS. Il sera valable pour la durée d'une année renouvelable, par tacite reconduction, année par année, à moins que l'une des deux Parties Contractantes ne le dénonce par écrit trois mois au moins avant l'expiration de chaque période.

En foi de quoi, les Délégués Plénipotentiaires dûment autorisés à cet effet ont signé le présent Accord et y ont apposé les sceaux de leurs Gouvernements respectifs.

FAIT en double exemplaire en langue française.

DAMAS, le 30 juillet 1952

Pour LE GOUVERNEMENT
DE LA REPUBLIQUE
TCHECOSLOVAQUE

Pour LE GOUVERNEMENT
DE LA REPUBLIQUE
SYRIENNE
(Husni SAWAF)

بروتوكول ـ ملحق
بالاتفاق التجاري وبالاتفاق حول تبادل البضائع
بين الجمهورية السورية والجمهورية التشيكوسلوفاكية

خلال المفاوضات التي اسفرت ، بتاريخ هذا اليوم ، عن عقد اتفاق تجاري واتفاق حول تبادل البضائع بين الجمهورية السورية والجمهورية التشيكوسلوفاكية ، اتفق الفريقان المتعاقدان على ما يلي :

الى حين تاريخ وضع الاتفاقين المذكورين موضع التنفيذ يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين بأن لا يتخذ بحق الفريق الاخر اي تدبير خاص يكون مخالفاً لروح الاتفاقين المشار اليهما آنفاً .

يشكل هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق حول تبادل البضائع .

حرر في دمشق بتاريخ ٣٠ تموز ١٩٥٢

عن الجمهورية السورية
(حسني الصواف)

عن الجمهورية التشيكوسلوفاكية
(اوتاكار فيكتوريا)

PROTOCOLE - ANNEXE
à l'accord du commerce et à l'accord sur l'échange des marchandises

Au cours des négociations qui ont abouti, en date de ce jour, à la conclusion de l'Accord de Commerce et de l'Accord sur l'échange des marchandises, entre la République Syrienne et la République Tchécoslovaque, les deux Parties Contractantes sont convenues de ce qui suit :

Jusqu'à la date de mise en application de dits Accords, chacune des deux Parties Contractantes s'engage à ne prendre vis-à-vis de l'autre Partie aucune mesure particulière qui serait contraire à l'esprit des Accords ci-dessus mentionnés.

Ce Protocole fait partie intégrante de l'Accord sur l'échange des marchandises.

DAMAS, le 30 juillet 1952.

Pour LE GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUE TCHECOSLOVAQUE

Pour LE GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUE SYRIENNE
(Husni SAWAF)

سويسرا

SUISSE

اتفاق جوي مدني

- وقع في دمشق بتاريخ ٢٦ /٥/ ٩٥٤
- ابرم بموجب القانون رقم ٥٠ تاريخ ٤/٤/ ٩٥٥
- نفذ اعتباراً من ١١ /٥/ ٩٥٥
- ج. ر. عدد ١٩ تاريخ ١٤ /٤/ ٩٥٥ ص ٢٣٨٨

ان حكومة الجمهورية السورية ومجلس الاتحاد السويسري

بما انه يجوز تعزيز وتشجيع توزيع الفوائد الناتجة عن الاسفار الجوية على اوسع نطاق ممكن، لصالح الانسانية العام، باقل الاجور التي تتفق ومبادىء الاقتصاد السليم. وبما انه ينبغي تنشيط المواصلات الجوية الدولية لانماء التفاهم الودي وحسن النية بين الشعوب وتأمين الفوائد العديدة غير المباشرة لهذه الوسيلة في النقل لاجل ازدهار سوريا وسويسرا المشترك. ورغبة منهما في عقد اتفاق يهدف الى انشاء خطوط جوية مدنية منتظمة بين البلدين وما وراءهما.

فقد عينا مندوبيهما المفوضين لهذا الغرض واللذين اتفقا على ما يأتي :

المادة الاولى

يمنح كل فريق متعاقد الفريق المتعاقد الاخر الحقوق المعينة في ملحق هذا الاتفاق بغية انشاء الخطوط الجوية المدنية الدولية المنتظمة المحددة في هذا الملحق والتي سيطلق عليها فيما بعد « الخطوط المتفق عليها » . ويمكن ان تفتتح الخطوط المتفق عليها فوراً او في تاريخ لاحق ، وفقاً لرغبة الفريق المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق .

المادة الثانية

١ — يجوز البدء باستثمار الخطوط الجوية المتفق عليها .

ا — اذا ما بادر الفريق المتعاقد الممنوحة له الحقوق ، الى تعيين مؤسسة واحدة للنقل الجوي او اكثر (المسماة فيما بعد بـ (المؤسسات المعينة) لتشغيل الطرق الجوية المعينة في الملحق .

ب — اذا ما بادر الفريق المتعاقد الذي يمنح الحقوق الى الترخيص للمؤسسات المعينة بالاستثمار المخصص ، وهذا ما سيفعله في اقصر وقت ممكن ، وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة (١٠) التالية .

٢ — بيد انه يمكن دعوة المؤسسات المعينة قبل الترخيص لها بافتتاح الخطوط المتفق عليها ان تثبت امام سلطة الطيران لدى الفريق المتعاقد الذي يمنح الحقوق ، استعدادها للتقيد بالشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة التي تطبقها عادة هذه السلطة بشأن الاستثمار التجاري للنقليات الجوية الدولية .

٣ — في المناطق المحتلة عسكرياً او المناطق المخصصة للاحتلال العسكري يخضع افتتاح الخطوط المتفق عليها — عند الاقتضاء — الى موافقة السلطات العسكرية المختصة .

المادة الثالثة

لا تعتبر او تفسر احكام هذا الاتفاق وملحقه بانها تمنح احد الفريقين المتعاقدين او مؤسساته المعينة حقوقاً مقصورة عليها ، أو ان فيها صفة الحصر والتفضيل حيال مؤسسات النقل الجوية التابعة لاي بلد آخر .

المادة الرابعة

لا تعتبر او تفسر احكام هذا الاتفاق وملحقه بانها تمنع المؤسسات المعينة التابعة لاحد الفريقين المتعاقدين الحق في اخذ الركاب والبضائع والبريد بمقابل او لقاء اي مكافأة كانت ، من نقطة في اقليم الفريق المتعاقد الآخر الى نقطة اخرى في نفس هذا الاقليم .

المادة الخامسة

١ – ينبغي ان تكون امكانية النقل التي تعرضها المؤسسات المعينة متناسبة مع طلب النقل .

٢ – على المؤسسات المعينة ان تأخذ بعين الاعتبار على الاقسام المشتركة من خطوطها مصالحها المتبادلة كي لا تتأثر بدون مبرر مصالحها المتقابلة .

٣ – يكون الهدف الرئيسي للخطوط المتفق عليها توفير امكانية نقل تتناسب مع حاجات النقل بين البلد التابعة له المؤسسات المعينة وبين البلاد التي ينتهي اليها النقل .

٤ – ان حقوق التحميل والتفريغ على اراضي فريق متعاقد في المواقع المعينة بالملحق فيما يتصل بالنقل الدولي المرسل الى بلاد اخرى او الصادر عنها تمارس طبقاً لمبادىء العامة التي ترمي الى التقدم التدريجي والمؤيدة من جانب الحكومتين السورية والسويسرية بان امكانية النقل تتناسب :

ا – مع حاجات النقل بين البلد الذي يبدأ منه الخط والبلد الذي ينتهي اليه .

ب – مع مقتضيات الاستثمار للرحلات الطويلة .

ج – مع حاجات النقل في المناطق التي يجتازها الخط على ان تراعى مصلحة الخطوط المحلية والاقليمية .

٥ – ان حقوق التحميل والتفريغ للنقل الدولي في نقاط واقعة على الطرق الجوية المعينة بين اراضي الفريقين المتعاقدين تمارس طبقاً للمبدأ المحدد في الفقرة (٢) المبينة اعلاه .

٦ – تستفيد المؤسسات المعينة على اراضي الفريقين المتعاقدين من امكانيات متكافئة وعادلة لاستثمار الخطوط المتفق عليها .

المادة السادسة

١ – تحدد اجور النقل في مستوى معقول مع مراعاة اقتصاديات الاستثمار والربح الاعتيادي وميزات كل خط كالسرعة ومستوى الراحة . وتراعى ايضاً توصيات المنظمة الدولية للنقل الجوي (ياتا) فيما اذا كانت المؤسسات المعينة مشتركة في هذه المنظمة . وفي حال وجود مثل هذه التوصيات ، فستستشير المؤسسات المعينة مؤسسات النقل الجوي العائدة لاي بلد آخر التي تقوم بالعمل على نفس الطريق وتعرض نتائج ابحاثها على موافقة سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين .

٢ – اذا لم تتمكن المؤسسات المعينة من الوصول الى الاتفاق فتسعى هذه السلطات الى ايجاد حل وبالنهاية يلجأ الى الاصول المنصوص عليها في المادة ١٤ التالية .

المادة السابعة

١ ـ ان الرسوم التي يمكن ان يفرضها او يسمح بفرضها احد الفريقين المتعاقدين على المؤسسات المعينة التابعة للفريق المتعاقد الاخر لقاء استخدام المطارات العمومية والاستفادة من التسهيلات الاخرى ، لا يجوز ان تكون اعلى من الرسوم التي قد تدفعها ـ بشأن استخدام المطارات والحصول على التسهيلات المذكورة آنفاً ـ مركباته الهوائية الوطنية التي تعمل على خطوط دولية مماثلة .

٢ ـ ان المحروقات وزيوت التشحيم وقطع التبديل التي تدخل على متن المركبات اراضي فريق متعاقد ، او تؤخذ عليها من هذه الاراضي من قبل الفريق المتعاقد الاخر او لحسابه او لحساب مؤسساته المعينة ، والمخصصة لاستعمال المركبات الهوائية التابعة لهذه المؤسسات فقط ، شريطة المعاملة بالمثل ، بنفس المعاملة الحسنة التي تعامل بها المؤسسات الوطنية التي تستثمر الخطوط الجوية الدولية او بنفس المعاملة التي تتمتع بها مؤسسات احدى الامم الاكثر رعاية ، فيما يتصل بالرسوم الجمركية ونفقات التفتيش وسائر الرسوم والضرائب التي يفرضها الفريق الاول المتعاقد .

٣ ـ ان المركبات الهوائية المستعملة على الخطوط المتفق عليها والمحروقات وزيوت التشحيم وقطع التبديل والتجهيزات العادية والمؤن الباقية على متن المركبات الهوائية للمؤسسات المعينة التابعة لاحد الفريقين المتعاقدين تعفى لدى وصولها الى اراضي الفريق المتعاقد الاخر ومغادرتها لها من الرسوم الجمركية ونفقات التفتيش والرسوم المماثلة حتى ولو استعملت او استهلكت هذه المؤن والتجهيزات اثناء الطيران فوق الاراضي المذكورة آنفاً .

المادة الثامنة

١ – ان شهادات صلاحية الطيران وشهادات الاهلية والاجازات التي يعطيها او يعتمدها احد الفريقين المتعاقدين ، وهي لا تزال سارية المفعول ، يعترف بها الفريق المتعاقد الاخر لاستثمار الخطوط المتفق عليها .

٢ – بيد انه يحتفظ كل من الفريقين المتعاقدين في حقه بعدم الاعتراف – فيما يتصل بالطيران فوق اراضيه – بصحة مايعطيه لرعاياه الفريق الاخر من شهادات الاهلية والاجازات اويعتمدها لمصلحتهم .

المادة التاسعة

١ – تسرى القوانين والانظمة المعمول بها في اقليم احد الفريقين المتعاقدين والمتعلقة بدخول المركبات الهوائية المعدة للملاحة الجوية الدولية ، واقامتها وخروجها وطيرانها فوق تلك الاراضي على مركبات المؤسسات التي يعينها الفريق المتعاقد الاخر .

٢ – تسرى القوانين والانظمة المعمول بها في اقليم احد الفريقين المتعاقدين والمعلقة بدخول اقليمه والمكوث به والخروج منه بالنسبة للركاب والملاحين والبريد والبضائع كالمعاملات المتعلقة بالهجرة والاذن وجوازات السفر والجمرك والحجر الصحي على الركاب والملاحين والبريد والبضائع المنقولة بواسطة مركبات المؤسسات التي يعينها الفريق المتعاقد الاخر اثناء وجود هذه المركبات على اقليم الفريق الاول .

المادة العاشرة

يحتفظ كل من الفريقين المتعاقدين بحقه في رفض اوالغاء ترخيص الاستثمار للمؤسسات التي يعينها الفريق المتعاقد الاخر في اية حالة لايقتنع فيها بان

جزءاً هاما من ، كية هذه المؤسسات ومراقبتها الفعلية في يد رعايا اي من الفريقين المتعاقدين ، وكذلك في حالة عدم تنفيذ هذه المؤسسات المعينة القوانين والانظمة المنوه بها في المادة ٨ المذكورة آنفا اوعدم قيامها بتنفيذ الشروط التي منحت بموجبه الحقوق المبينة في هذا الاتفاق .

المادة الحادية عشرة

تحقيقاً للتعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران لدى الفريقين المتعاقدين بالتشاور بين حين وآخر للتأكد من تطبيق المبادىء المحددة في هذا الاتفاق وتحقيق اهدافه بالشكل المرغوب . وتأخذ خصيصاً بعين الاعتبار الاحصاءات لحركة النقل على الخطوط المتفق عليها ، وتتعهد بتبادل هذه الاحصاءات بانتظام .

المادة الثانية عشرة

يسجل هذا الاتفاق لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة الثالث عشرة

اذا رغب اى من الفريقين المتعاقدين فى تعديل هذا الاتفاق اوملحقه ، فله ان يطلب الدخول في مشاورات بين السلطات المختصة لدى الفريقين المتعاقدين ، ويجب بدء هذه المشاورات في خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب . وتصبح التعديلات المتفق عليها بين هذه السلطات نافذة بعد تأييدها بمذكرات ديبلوماسية متبادلة .

المادة الرابعة عشرة

١ – اذا نشأ خلاف بين الفريقين المتعاقدين على تفسير اوتطبيق هذا الاتفاق فعليهما اولاً محاولة فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات بينهما .
٢ – فاذا لم يصل الفريقان المتعاقدان الى تسوية بالمفاوضات المباشرة في

مدة تسعين يوماً منـــذ تاريخ اشعار احد الفريقين الفريق الاخر للمرة الاولى بموضوع الخلاف .

ا ـ يمكنها الاتفاق على عرض الخلاف على هيئة تحكيم يعينها الفريقان المتعاقدان بالاتفاق فيما بينهما او على اى شخص آخر او هيئة اخرى للفصل فيه .

ب ـ اذا لم يتوصل الفريقان في مهلة ستين يوماً الى التفاهم في هذا الموضوع او الى الاتفاق على تشكيل الهيئة التحكيمية التي اتفقا على عرض الخلاف عليها ، يكون لاي منهما ان يرفع الخلاف الى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني .

٣ ـ لاى مـــن الفريقين المتعاقدين ان يطلب الى مجلس المنظمة الدولية للطيران المـــدني او الى اية هيئة تحكيمية اخرى او الى شخص آخر اوهيئة اخرى يكـــون موضوع الخلاف قد عرض عليها تطبيقاً للفقرة (٢) المذكورة آنفـــا ، ان تأمر الفريقين المتعاقدين باتخاذ اجراءات موقتة الى ان يبت نهائياً في الخلاف .

٤ ـ يتعهد الفريقـــان المتعاقدان تنفيذ اي قرار يصدر وفقاً للفقرة (٢) او اي امر يصدر وفقا للفقرة (٣) المذكورتين آنفا .

٥ ـ اذا تهامل احد الفريقين او تهاملت مؤسسة عيّنها احدهما في تنفيـــذ قرار صادر وفقـــاً للفقرة (٢) او امر صادر وفقا للفقـــرة (٣) المذكورتين آنفا ، فللفريق المتعاقد الاخـــر ـ مهما طال امدالاهمال ـ ان يحد او يوقف او يلغي الحقوق الـــتي منحها بمقتضى هـــذا الاتفاق للفريق المتعـــاقد المقصر او للمؤسسات المعينة من قبل هـــذا الفريق او للمؤسسة المعينة المقصرة .

٦ ـ لا تقيد احكام هذه المادة البتة ، حق كل مـــن الفريقين المتعاقدين في تطبيق المادة (١٦) التالية .

المادة الخامسة عشرة

يعدل هـذا الاتفاق على وجه ينسجم مع احكام اية اتفاقية متعددة الاطراف تقيد بها الفريقان المتعاقدان وبدآ العمل بها .

المادة السادسة عشرة

يجوز لاي من الفريقين المتعاقدين ، في اي وقت شاء ، ان يعلن الفريق المتعاقد الاخر برغبته في انهاء هذا الاتفاق ، ويبلغ هـذا الاعلان في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني وينتهي الاتفاق في هذه الحالة بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الفريق المتعاقد الاخر للاعلان الا اذا سحب اعلان الانهاء باتفاق الفريقين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة . وفي حال عدم وجود اشعار بالاستلام من قبل الفريق المتعاقد الاخر فيعتبر الاعلان واقعاً بعد مضي اربعة عشر يوما على استلامه من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة السابعة عشرة

يبدأ نفاذ هـذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ اليوم الذي يقوم فيه كل من الفريقين بتبليغ الفريق الاخر بمذكرات دبلوماسية ابرامه . واثباتاً لذلك وقع المندوبون المفوضون بما لهم من سلطة مخولة من حكومتهم على هذا الاتفاق ووضعوا عليه اختامهم .

حرر في دمشق في ٢٦ ايار عام ١٩٥٤

على نسختين باللغتين العربية والافرنسية ، ويعتبر كلاهما له نفس المفعول والقوة .

عن حكومة الجمهورية السورية	عن مجلس الاتحاد السويسري
التوقيع	التوقيع
رشاد جبري	فرانز كابلر
وزير الاشغال العامة والمواصلات	وزير سويسرا المفوض

ملحق

تتمتع المؤسسات التي يعينها كل من الفريقين المتعاقدين في اقليم الفريق المتعاقد الاخر بحق المرور والهبوط المدني لاغراض غير تجارية ، وتتمتع ايضاً في اقليم الفريق المتعاقد الاخر وعلى الخطوط الجوية المعينة في الجداول التالية بحق اخذ وانزال ما يشمله النقل الدولي من ركاب وبريد وبضائع ضمن الشروط المبينة في هذا الاتفاق .

الجدول « ١ »

الخطوط التي يحق للمؤسسات السويسرية المعينة استثمارها .

نقاط في سويسرا – روما – آثينا – استنبول – بيروت – دمشق – نقاط في العراق و / او في شرق الاردن . و / او في ايران . و / او في مصر ، وما وراء هذه الاقاليم .

بالاتجاهين مع حق الخيار بحذف محطّ واحد او اكثر في جميع الرحلات او بعضها .

الجدول « ٢ »

يحق للمؤسسات السورية المعينة ان تستثمر الخطوط الجوية في الاتجاهين على طرق جوية تبدأ من نقاط في سوريا وتتجه عبر نقاط متوسطة الى سويسرا وما وراء اقليمها .

ان النقاط المتوسطة واماكن الهبوط في سويسرا تعين فيما بعد باتفاق الفريقين المتعاقدين .

دمشق – ٢٦ / ٥ / ١٩٥٤

سيدي

بالاشارة الى الاتفاق الموقع بتاريخ هذا اليوم بين سويسرا وسوريا والمتعلق بتنظيم خطوط جوية مدنية منتظمة بين اقليميهما ، لي الشرف ان ابين لكم بصدد الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا الاتفاق ، انه بمقتضى الانظمة السويسرية الحالية ، لا تعفى الزيوت المعدنية التي تؤخذ في سويسرا على متن المركبات الهوائية اعفاء تاماً من الرسوم الجمركية .

وارجو التكرم باشعاري باستلامكم هذه المذكرة .

تفضلوا يا سيدي الوزير بقبول فائق اعتباري .

وزير سويسرا المفوض

التوقيع

الى معالي وزير الاشغال العامة والمواصلات

دمشق في ٢٦ / ٥ / ١٩٥٤

سيدي

لي الشرف باعلامكم عن استلامي مذكرتكم المؤرخة في هـــذا اليوم والتي نصت على ما يلي :

« بالاشارة الى الاتفاق الموقع بتاريخ هذا اليوم بين سويسرا وسوريا والمتعلق بتنظيم خطوط جوية مدنية بين اقليميهما ، لي الشرف ان ابين لكم بصدد الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا الاتفاق ، انه بمقتضى الانظمة السويسرية الحاليـة ، لا تعفى الزيوت المعدنية التي تؤخـــذ في سويسرا على متن المركبات الهوائية اعفاء تاماً من الرسوم الجمركية .

وارجو التكرم باشعاري باستلامكم هذه المذكرة .

تفضلوا يا سيدي الوزير بقبول فائق اعتباري . »

واثبت لكم انني اخذت علماً بهذه الايضاحات .

وتفضلوا يا سيدي الوزير بقبول فائق اعتباري .

وزير الاشغال العامة والمواصلات

التوقيـع

الى سعادة وزير سويسرا المفوض

دمشق

شركات البترول

PETROLE

شركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة

(انكلو ايرانيان)

MIDDLE EAST PIPELINES LIMITED

اتفاقية مد الانابيب الى الساحل السوري

- وقعت في دمشق بتاريخ ٩٤٩/٦/٧
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٤٠ تاريخ ٩٤٩/٦/٢٠
- نفذت اعتباراً من ٩٤٩/٦/٢٠
- ج . ر . عدد ٣٣ تاريخ ٩٤٩/٦/٢٧ ص ١٧٨٦
- م . ق . ٦ ١٩٤٩ ٨٧٤

عقدت هذه الاتفاقية في اليوم السابع من شهر حزيران سنة الف وتسعمائة وتسع واربعين ، بين معالي حسن بك جبارة وزير الاقتصاد الوطني بالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية وباسمها (وهي المسماة فيما يلي « الحكومة ») بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٣ بتاريخ ٤ حزيران ١٩٤٩ من جهة وبين مستر ارثر اريك كورتني دريك بالنيابة عن « خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة » وهي شركة مؤسسة في

انكلترا ومكتبها الرئيسي كائن في ماركول هاوس ، ريجنت ستريت ، لندن (وهي المسماة فيما يلي « الشركة ») حسب الصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس ادارة الشركة بموجب وكالة معطاة له امام فريدريك كمبل جايلس الكاتب العدل في لندن بتاريخ الحادي عشر من شباط الف وتسعمائة وثماني واربعين من الجهة الاخرى .

ويعدّ تعبير « الشركة » اينما ورد شاملاً لمن تحول لهم حقوق الشركة وكذلك كل شركة فرعية تؤلف على الاصول وكل شركة قد تعد بموجب المادة (٢٦) انها مؤلفة او مستخدمة من قبل الشركة لغرض انشاء او صيانة او تشغيل خطوط انابيب ومصاف ومنشآت متفرعة عنها مما يؤلف موضوع هذه الاتفاقية .

لما كانت الشركة راغبة في وضع خط او خطوط انابيب من جوار خليج فارس الى نقطة او نقاط انتهاء واقعة على ساحل البحر الابيض المتوسط مارة باراضي الجمهورية السورية وراغبة من اجل ذلك في انشاء وتشغيل وصيانة مكاتب ومحطات ضخ ومصاف ومعامل ومخازن وجسور ومرافىء واحواض للسفن وارصفة ومستودعات ومساكن للمستخدمين وسكك حديدية للقطار والترام وجرارات هوائية وطرق واسلاك معدنية معلقة او مدفونة او مغمورة بالماء ومعابر ومطارات واجهزة برق وهاتف ولاسلكي ووسائل نقل برية ومائية ومركبات نقل بمحركات وقاطرات وعربات سكك حديد وخطوط انابيب للنفط او الغاز او الماء مكشوفة او مدفونة او مغمورة بالماء وصهاريج للنفط او الغاز او الماء ومجموعات صهاريج وغير ذلك من المنشآت الثابتة او المنقولة التي يحتاج اليها في نقل وخزن ومعالجة النفط ومستشفيات واجهزة لتوليد ونقل القوة ومنابع القوة من اي نوع كانت ومنشآت اخرى (سواء كانت من النوع السابق الذكر ام لم تكن) خاصة بالمنشآت المذكورة اعلاه او تابعة لها (وتلك المنشآت جميعاً سيطلق عليها بصورة اجمالية فيما يلي

تعبير « المشروع ») .

ولما كانت الحكومة بالنظر الى الفوائد التي سيجنيها البلد من المشروع راغبة في تسهيل المشروع بالوسائل المذكورة في هذا الاتفاق ،

فقد حصل الاتفاق بين الحكومة والشركة على الوجه الآتي :

المادة الاولى

الحقوق الممنوحة للشركة

تمنح الحكومة الشركة بهذه الاتفاقية الحق (ويدعى فيما بعد « الامتياز ») بانشاء وصيانة وتشغيل خط انابيب او اكثر وأي او كل من المنشآت المعددة اعلاه وعمل كل شيء لازم للمشروع بموجب الشروط الاتية :

على انه اذا رغبت الشركة في اي وقت ان تنشيء مصفاة او مصافي لغايات اخرى غير غاية تأمين احتياجات المشروع فان المصفاة او المصافي التي تنشأ على هذه الصورة يجب ان تنشأ وتشغل وفقاً للاحكام والشروط نفسها التي وردت في الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٦ حزيران ١٩٤٩ بين الحكومة وشركة المصافي البحرية المحدودة .

ليس في هذه المادة ما يصح تأويله بمعنى الحيلولة دون ممارسة الحكومة حقها في عقد اتفاقات مع شركات اخرى من اجل إنشاء أو تشغيل خطوط انابيب في الجمهورية السورية .

المادة الثانية

مدة الامتياز

تكون مدة الامتياز سبعين سنة تبدأ من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

انهاء خطوط الانابيب

للشركة الحق في ان تنهي خط أو خطوط الانابيب في اية نقطة او نقاط واقعة على ساحل الجمهورية السورية يتفق عليها بين الحكومة والشركة . وتتعهد بان يكون لخط الانابيب الاول الذي ينشأ في الجمهورية السورية بموجب هذه الاتفاقية نقطة انتهاء على ساحل الجمهورية السورية يتفق عليها بين الحكومة والشركة .

تقديم مخططات

على الشركة قبل الشروع في مد خط أو خطوط الانابيب في سوريا ان تقدم الى الحكومة مخططات تبين فيها الاراضي التي سيوضع عليها خط أو خطوط الانابيب في سوريا والاراضي التي سيقام عليها او فوقها محطات ضخ أو منشآت المشروع الاخرى في سوريا على ان تكون هذه المخططات بشكل يمكن الحكومة من معرفة ملكية الاراضي المذكورة . وتطبق هذه الاصول نفسها فيما بعد بشأن الاراضي الاخرى التي يحتاج اليها لاية منشآت لاحقة من منشآت المشروع

خطوط انابيب متلاصقة

إذا رغبت الشركة في مد اكثر من خط واحد من الانابيب فيجب ان تكون خطوط الانابيب التي تمدها ماعدا الخطوط المتفرعة متلاصقة، على انه يجوز للشركة اذا وجدت ضرورة لمد خطوط انابيب غير متلاصقة ان تمد تلك الخطوط بعد ان تكون قد قدمت مخططات على الصورة المذكورة في اعلاه واستحصلت موافقة الحكومة على مدها وفقاً لتلك المخططات بشرط ان لا تمتنع الحكومة عن ابداء هذه الموافقة أو تؤخرها بصورة غير معقولة . ويعتبر امتناع الحكومة عن الموافقة على مد خط

غير متلاصق غير في الجمهورية السورية وينتهي خارج الجمهورية السورية امتناعاً معقولاً في حالة عدم تشغيل خط الانابيب الاول المنتهي على الساحل السوري بكامل قدرته الاقتصادية .

تسليم الاموال عند انتهاء الامتياز

عند انتهاء الامتياز أو عندما يقدم إخبار التخلي عن الامتياز بعد انقضاء ٢٥ سنة من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية تنتهي الحقوق الممنوحة للشركة بموجب هذه الاتفاقية ، وتصبح جميع اموال الشركة غير المنقولة وجميع الاشياء المثبتة في الارض في الجمهورية السورية ، تلك الاموال والاشياء المثبتة التي هي قسم من المشروع ملكاً للحكومة مجاناً . على انه اذا طلبت الشركة تجديد الامتياز قبل انتهائه بمدة لا تقل عن ستة اشهر فتتعهد الحكومة بالنظر بعين العطف في تمديد او تجديد الامتياز بالشروط التي يتفق عليها ، وهي شروط لا يجوز ان تكون اقل فائدة للشركة من شروط تمديد او تجديد أي امتياز لخط انابيب تستفيد منه في ظروف مماثلة أية شركة اخرى في سورية في ذلك الوقت ، وعلى انه يجوز للحكومة ان تطلب من الشركة عند انتهاء الامتياز رفع أي من الاشياء المثبتة المذكورة التي يكون من المعقول طلب رفعها باستثناء خط او خطوط الانابيب .

التخلي عن الامتياز

للشركة أن تتخلى للحكومة تخلياً نهائياً عن جميع الحقوق الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية وذلك يكون باعطائها الحكومة إخباراً خطياً قبل ثلاثة اشهر بعزمها على عمل ذلك وتصبح هذه الاتفاقية منتهية بصورة

قطعية في التاريخ المعين للانتهاء في الاخبار المذكور . واذا قدم هذا الاخبار خلال مدة لا تتجاوز خمساً وعشرين سنة من تاريخ هـذه الاتفاقية فيحق للشركة عندئذ ان ترفع عند الانتهاء ومن دون دفع أي ضريبة أو رسم جميع الآلات والابنية والادوات والموادّ والاموال مهما كان نوعها في سوريا على انه يجوز للحكومة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمها الاخبار ان تشتري هذه الاشياء بثمن مساوٍ لبدل تبديلها في ذلك التاريخ بعد ان يطرح منه ما يكون قد طرأ عليها من نقص في القيمة ، وهـذا الثمن يتفق عليه .

المادة الثالثة

الدفعات السنوية

نظراً لما ستقدمه الحكومة من حيث الحماية وغير ذلك من المساعدات ولما ستتمتع به الشركة من فوائد بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية تتعهد الشركة بان تدفع في كل سنة الى الحكومة مبلغ خمسين الف ليرة استرلينية (٥٠٠٠٠ ليرة استرلينية) وتكون اولى هذه الدفعات عند المباشرة بالعمل في سوريا من قبل الشركة .

المادة الرابعة

الاماكن المقدسة

لا يجوز اقامة أي من منشآت المشروع ضمن حدود المقابر والاماكن المخصصة للعبادة او الاماكن الاثرية المدرجة في جدول الاثار او المعرفة في قوانين الاثار القديمة وانظمتها .

الاثار القديمة

تكون الاشغال الفنية والاثار القديمة التي يعثر عليها اثناء الانشاء تابعة للقوانين والانظمة المختصة بها .

المادة الخامسة

اعفاء المنتوجات من الضرائب

على الشركة ان تدفع الى الحكومة مبلغاً قدره ليرة ونصف (١ ١/٢) استرلينية عن كل الف طن (١٠٠٠ طن) من النفط يمر بالترنسيت عبر الجمهورية السورية بواسطة خط أو خطوط الانابيب المذكورة . والمبلغ الذي ينتج عن ذلك للحكومة يحدد ويدفع سنوياً عن كل اثني عشر شهراً تنتهي في ٣١ كانون الاول من كل سنة خلال الاشهر الثلاثة التي تلي التاريخ المذكور . على انه من المتفق عليه انه اذا وجد عند اجراء المحاسبة أن هذا المبلغ يقل عن عشرين الف ليرة استرلينية (٢٠٠٠٠ ليرة استرلينية) فالشركة تتعهد بأن تدفع عوضاً عن هذا المبلغ الاصغر عشرين الف ليرة استرلينية (٢٠٠٠٠ ليرة استرلينية) كحد ادنى يستحق دفعه بموجب هذا البند عن كل سنة يصير فيها تشغيل خط الانابيب .

ويقصد بالطن لغرض هذه المادة ، الطن الانكليزي ذو ٢٢٤٠ ليبرة المعادل لألف وستة عشر كيلو غراماً وخمسين ٥٠ غراماً (١٠١٦،٠٥٠ كيلو غراماً)

وباستثناء هذه التأدية لا يجبى رسم استيراد أو رسم ترانسيت أو رسم تصدير أو أية ضريبة اخرى او اي رسم آخر او اي تكليف من اي نوع كان مما يفرض من قبل الدولة او اية بلدية أو أية هيئة ادارية اخرى عن النفط والنفتا والازوكورايت والغاز الطبيعي مما يرسل عن طرق الترانسيت بواسطة المشروع أو يستعمل في اعمال المشروع سواء كانت هذه المواد في حالة خام أو في حالة مواد مشتقة عنها ، الا انه اذا بيعت المنتجات المذكورة خاماً او مصفاة في السوق المحلية للاستهلاك في الجمهورية السورية ، ما عدا النفط الخام الذي يباع الى الحكومة بموجب

المادة التاسعة عشرة ، فتكون تابعة للرسوم والتكاليف ذاتها بما فيه رسوم الاستيراد التي تجبى عن منتجات مماثلة في الجمهورية السورية .

المادة السادسة

الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والتسهيلات

للشركة الحق في ان تستورد الى الجمهورية السورية دون ترتب رسوم جمركية أو رسوم بلدية أو أية رسوم اخرى (تلك الرسوم التي يشار اليها عليها على اختلافها فيما يلي بصورة اجمالية اسم « رسوم الاستيراد ») جميع الادوات والاجهزة والمواد والاشياء الاخرى مهما كانت مما يكون لازماً لمنشآت المشروع ولاغراض نقله بما في ذلك الاجهزة اللازمة للمكاتب والبيوت والمستشفيات وسائر الابنية التي ستكون ملكاً للشركة وتستعمل في اعمالها (تلك الادوات والاجهزة والمواد والاشياء الاخرى مهما كانت سيطلق عليها فيما بعد بصورة اجمالية اسم « المواد ») .

اذا باعت الشركة لاجل الاستعمال في الجمهورية السورية المواد المستوردة معفاة من رسوم الاستيراد الى شركة أو مؤسسة اخرى او شخص ممن لا يحق لهم استيراد هذه المواد فتكون هذه المواد خاضعة لرسوم الاستيراد التي تجبى في تاريخ البيع عن مواد مماثلة . وهذه الرسوم تدفعها الشركة .

للشركة الحق في ان تصدر مجدداً مع الاعفاء من رسوم التصدير واية رسوم اخرى المواد المستوردة معفاة من رسوم الاستيراد .

بالنظر الى طبيعة المشروع الاستثنائيه تتعهد الحكومة بان تحصل الشركة عند اللزوم على تسهيلات خاصة لاجل استيراد المواد عن طريق ادخالها من نقاط مناسبة للشركة وبأن تجيز لها استيراد وتصدير المواد

في جميع الاوقات نهاراً وليلاً وفي ايام العطلات الرسمية . وتتعهد الشركة من جهتها بانشاء وصيانة الابنية الخاصة التي يحتاج اليها لهذا الغرض على نفقتها وبان تدفع الكلفة الاضافية لموظفي الجمارك اللازمين .

جميع الاشياء والمواد المستوردة من قبل مستخدمي الشركة لاجل استعمالهم الشخصي أو المستوردة من قبل الشركة لبيعها من المستخدمين تكون تابعة لرسوم الاستيراد النافذة .

لا تعاد الرسوم المدفوعة عن المواد التي تشتريها الشركة محلياً ولكن الطلبات التي توصي عليها الشركة لدى التجار المحليين من أجل مواد معفاة من رسوم الاستيراد بموجب هذه الاتفاقية تكون [redacted] عند استيرادها معفاة من رسوم الاستيراد . يجب ابلاغ أمر كل هذه الطلبات الى الحكومة ويجب أن تكون مؤيدة بشهادة موقعة بالنيابة عن الشركة ومصدقة من الحكومة يصرّح فيها ان هذه الطلبات قد وضعت لحساب الشركة ولاجل احتياجات المشروع .

المادة السابعة

رسوم الميناء

تتعهد الحكومة بان تتخذ تدابير لتأمين قيام سلطات الموانىء والسلطات البلدية باسداء الشركة ومتعهديها جميع المساعدات في تفريغ ونقل البضاعة.

ومع مراعاة الحقوق القائمة ومن دون انتقاص حق الحكومة في منح امتيازات جديدة في الموانىء يسمح للشركة بان تستعمل في الموانىء ما يعود لها من مراكب صغيرة لتفريغ البضاعة وزوارق بخارية وغيرها من السفن التي يحتاج اليها لاغراض أعمالها وبان تخزن بضائعها في المخازن والسقائف العائدة لها .

تدفع المراكب العائدة للشركة أو المستأجرة من قبلها رسوم الميناء

بموجب تعريفة رسوم يتفق عليها بين سلطات الميناء والشركة ولكن هذه الرسوم يجب ان لا تكون في أي حال أعلى من الرسوم التي يدفعها الاشخاص الآخرون الذين يستعملون الميناء . ويجب ان توضع على أساس كلفة الخدمات المسداة .

على الشركة ان تدفع رسوم رافعات الاثقال ورسوم الرصيف ورسوم تفريغ البضائع بواسطة مراكب صغيرة وما يماثلها من رسوم المرفأ بموجب تعريفة رسوم يتفق عليها بين السلطات المختصة والشركة . ولكن هذه الرسوم يجب ان لا تكون في أي حال أعلى من الرسوم المفروضة على المستعملين الاخرين ويجب ان يعين مقدارها على اساس كلفة الخدمات المسداة .

المادة الثامنة

موانيء الشركة ـ انشاؤها

اذا رغبت الشركة في انشاء وصيانة واستعمال ميناء أو موانىء في الجمهورية السورية لاجل اغراض المشروع وليس لاغراض التجارة العامة فتتعهد الحكومة بان تهيىء الاسباب لمنح الشركة جميع التسهيلات من اجل ذلك ويكون اختيار الموقع من قبل الشركة وتابعاً لموافقة الحكومة تلك الموافقة التي يجب ان لا يمسك عنها او ان تؤخر بصورة غير معقولة.

يجوز للشركة بالاتفاق مع الحكومة ان تضع داخل حدود الميناء او الموانيء المنشأة وفقاً للفقرة السابقة عوامات لربط السفن والارشاد والانارة وان تنشيء اشارات واضواء على الشاطيء وحواجز لصد الامواج وصقالات في البحر لنزول الركاب وتفريغ البضاعة وارصفة لرسو السفن بقربها وانابيب شحن مغمورة بالماء ويجوز لها بصورة عامة ان تقوم باعمال الجرف لتزييد العمق او تنظيف القعر وكذلك اعمال التنظيم

والحفظ والصحة والصيانة حسبما تراه الشركة لازماً لتشغيل الميناء او الموانيء ليلاً ونهاراً على الوجه الفعال .

تعرض مخططات انشاء هذا الميناء او هذه الموانيء على الحكومة للموافقة عليها ولا يجوز الامساك عن هذه الموافقة او تأخيرها لسبب غير معقول .

يكون حق الدخول او الوصول الى هذا الميناء او هذه الموانيء متروكاً لخيار الشركة .

لا تكون السفن التي تستعمل منشآت الشركة البحرية خاضعة بسبب استعمالها المنشآت المذكورة لاية ضريبة من الضرائب الحكومية او لاية رسوم من اي نوع كانت عدا ما نص عليه فيما بعد في هذه المادة .

ان جدول الاجور التي تستوفيها الشركة عن استعمال منشآتها البحرية يتفق عليه بين الحكومة والشركة .

لا يوجد في هذا البند ما يعفي السفن الداخلة الى ميناء او موانيء الشركة او الخارجة منها من رسوم المنارة بمعدلات عادلة ومعقولة .

تقوم الدوائر الحكومية المختصة بما يلزم من اعمال الجمرك والحجر الصحي والمهاجرة ومراقبة الامن بموجب ترتيبات تتخذ بالاتفاق مع الشركة . تدفع الشركة او السفن التي تستعمل موانيء الشركة اجراً عن هذه الخدمات والخدمات الاخرى التي تقوم بها الحكومة بموجب جدول يتفق عليه ويوضع على اساس كلفة الخدمات المذكورة .

تقوم الحكومة بمنع رسوّ المراكب بالقرب من عوامات الرسو وانابيب الشحن المغمورة العائدة للشركة وكذلك الرسو بالقرب من الانابيب المغمورة عند اجتياز الانهر .

المادة التاسعة

اجور السكك الحديدية

يجوز للشركة بمناسبة انشاء وصيانة وتشغيل المشروع ان تستعمل شبكة السكك الحديدية في الجمهورية السورية مع تمديداتها بموجب تعريفة اجور تتفق عليها بين ادارة السكك والشركة على اساس ان تؤخذ منها ادنى الاجور الممكنة التي تأتلف مع التشغيل الاقتصادي بالنظر الى الحمولة والركاب الملحوظ نقلهم وعلى ان يكون اي تخفيض في الاجور متوافقاً مع التعهدات الدولية . ويجوز للشركة ايضا ان تقدم من قبلها قاطرات وعربات السكك الحديدية خلال المدة المذكورة اذا كانت ادارة السكك الحديدية لاتستطيع ان تقدم القاطرات والعربات المناسبة او ان تنقل بضائع الشركة وركابها دون تأخير غير معقول .

المادة العاشرة

انشاء الشركة سككاً حديدية

تمنح الحكومة الشركة حق انشاء اية شبكة سكك حديدية يحتاج اليها المشروع اذا كانت خطوط السكك الحديدية القائمة لاتفي بحاجة الشركة .

تتعهد الشركة بان تقدم الى الحكومة قبل الشروع في انشاء خط حديدي من هذا النوع عدا السكك الخفيفة برنامجاً لانشاء وصيانه وتشغيل الخط المذكور وتستحصل موافقتها عليه وبان تنشىء وتشغل وتصون الخط وفقا للبرنامج المذكور .

وفي حالة ممارسة الشركة حق انشاء خط حديدي يجب ان لايستعمل هذا الخط للنقل العام من ركاب وحيوانات وبضائع وعلى ذلك لايكون للشركة حقوق الناقل للعموم ولا تتحمل الواجبات المترتبة عليه فيما

يتعلق بالخط المذكور ولكنه يجوز نقل المواد العائد للحكومة وموظفيها بموجب شروط يتفق عليها مع الحكومة .

للحكومة الحق اذا كانت المصلحة العامة تستدعي ذلك ان تشتري بثمن يتفق عليه وعند عدم الاتفاق يقرر بموجب المادة ٢٣ من هذا الاتفاق السكك التي يزيد عرضها عن ٠,٧٦٢ متراً والتي تنشئها الشركة في سوريا على انه ينبغي للحكومة ان تسمح بنقل بضائع الشركة وركابها على السكك المشتراة بهذه الصورة بشروط يتفق عليها بين الحكومة والشركة قبل الشراء المذكور من قبل الحكومة .

المادة الحادية عشرة

الطرق : استعمالها من قبل الشركة

تتمتع الشركة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الجمهور في استعمال شبكة الطرق المنشأة في الجمهورية السورية . وتتعهد الشركة باصلاح اي خلل يحصل في الطرق العامة من جراء استعمالها من قبل الشركة

انشاؤها من قبل الشركة

لايحق للشركة ان تطالب باية مساهمة من الواردات العامة في كلفة انشاء وصيانه الطرق التي تنشئها لمقاصد المشروع .

المادة الثانية عشرة

المستخدمون

يجب أن يكون مستخدمو الشركة في سورية من الجنسية السورية الا ان المديرين والمهندسين والكيمائيين ورؤساء الورشات والميكانيكيين وسائر المستخدمين الاختصاصيين يجوز أن يكونوا من جنسية اخرى على أن يعطى السوريون أفضلية الاستخدام في الشركة إذا توفرت فيهم

الاوصاف المطلوبة والكفاءة .

تتعهد الشركة بان تستخدم عمالاً محليين لاغراض المشروع في الجمهورية السورية على انه إذا وجـــد بعد التحقيق المقتضى ان عدد العمال المحليين الصالحين غـــير كاف فيجوز للشركة أن تجلب الى الجمهورية السورية ماتحتاجه عـــلى هؤلاء العمال وتتعهد الحكومة بان تمنح تسهيلات خاصة لادخالهم الى الجمهورية لاغراض المشروع على شرط انه اذا ادخل هؤلاء العمال فالشركة تتعهد عند اتمام الغرض الذي ادخلوا من أجله ان تعيد الاشخاص الذين ادخلوا على هذه الصورة ولم يحصلوا على موافقة الحكومة على البقاء في الجمهورية السورية الى بلادهم .

للشركة الحـــق في تنظيم مناوبة الاعمال بين عمالها بصورة تكفل الاستمرار على انشاء المشروع وصيانته وتشغيله ليلا ونهاراً وفي ايام العطلات الرسمية على ان يراعى دائماً أي اتفاق دولي يتعلق باستخدام العمال .

عند القيام باعمال انشائية او ترميمية خاصة اذ تدعو الحاجة الى استخدام عدد كبير مـــن العمال بصورة موقته تمنح الحكومة الشركة تسهيلات خاصة لحركة تنقل مستخدمي الشركة ، ومركباتها وموادها ليلا ونهاراً بكل حرية ودون عائق في بعض نقاط من الحدود يتفق عليها .

نقاط اجتياز الحدود

نظراً لان صفة المشروع الخاصة تقتضي عـــدم انقطاع العمل تمنح الحكومة في جميع الاوقات التسهيلات اللازمة لحركة تنقل موظفي الشركة ومستخدميها وموادها في نقاط الحدود المتفق عليها وتنظر بعين العطف الى تدابير المعاملة بالمثل التي قد ترتبها الشركة مع الحكومات المجاورة في هذا الخصوص . وتتخذ هذه التدابير اذا كان تحقيق ذلك ممكناً بصورة من الصور .

يتم الاتفاق اولاً بين الحكومة والشركة على النفقات غير الاعتيادية التي تتكبدها دوائر الحكومة في سبيل تسهيل حركة التنقل هذه في نقاط الحدود المتفق عليها وتدفع الشركة هذه النفقات .

القيود

للحكومة الحق ان تمنع محافظة على الامن العام أولاسباب سياسية أي مستخدم لدى الشركة من الدخول الى البلاد أو البقاء فيها أو من الدخول الى منطقة معينة أو البقاء فيها .

وبالرغم مما ورد في هذه المادة يكون استخدام الشركة لعمالها في الجمهورية السورية متوافقاً مع أي تشريع يتعلق بالعمال ويكون ساري المفعول في الجمهورية السورية من وقت الى آخر .

المادة الثالثة عشرة

الضرائب

لاتفرض من قبل الدولة أوأية بلدية أو هيئة ادارية اخرى على الشركة أية ضريبة املاك او ضريبة دخل أو أي نوع من الضرائب والرسوم والتكاليف من اي نوع كانت عن ممتلكاتها او مستخدميها أو فعلتها أو موظفيها أو عن دخلها أو عن رقم أعمالها أو عن تشغيل المشروع عدا عن الارباح الناجمة عن مبيعات منتجات النفط لاجل بيعها ثانية في الجمهورية السورية وهي مبيعات يجب أن يعتبر بيع النفط الخام الى الحكومة بمقتضى المادة التاسعة عشرة غير داخل في حكمها . والاعفاء الآنف الذكر لايشمل أياً من ارباح اسهم الشركة الموزعة على اشخاص قاطنين في الجمهورية السورية وخاضعين للضريبة فيها أو رواتب المستخدمين بقدر مايكونون خاضعين للضريبة في الجمهورية السورية .

لاتفرض رسوم الطوابع على هذه الاتفاقية أو الوثائق الملحقة بها ولا على أية اتفاقية اضافية أو مخططات او توصيفات أو وثائق مماثلة يجري عقدها مع الحكومة أو تعرض عليها أو على أية سلطة أخرى للموافقة . ولا يشمل هذا الاعفاء المعاملات الاخرى التي لم تذكر في هذه المادة .

اذا شاءت الشركة ان تنشىء على نفقتها الخاصة ضمن حدود المناطق المخصصة لمصافيها ومجموعات صهاريجها ومحطات مضخاتها ومنشآت المشروع الاخرى خدمات تتعلق بالتعليم والصحة والمحافظة والماء والنور والخدمات الاخرى التي تكون عادة من شؤون السلطات المحلية فتكون الشركة معفاة من دفع الضرائب فيما يعود لهذه الخدمات ويكون هذا التعليم خاضعاً لقانون المعارف السورية .

الا انه اذا شيدت الشركة منشآت في الجمهورية السورية او قامت باعمال في الجمهورية السورية مما لايكون من اجل غرض تشغيل المشروع فانها تخضع لجميع الواجبات والضرائب المفروضة على الجمهور .

المادة الرابعة عشرة

للمواصلات

للشركة الحق في ان تنشىء وتصون وتشغل في الحكومة السورية شبكات برق وهاتف (سواء كانت معلقة ام تحت الارض) وشبكات لاسلكي لاغراض المشروع بما في ذلك الاتصال مع المحطات الواقعة خارج حدود الجمهورية السورية وللاتصال بالمراكب في البحر ويجب ان تكون هذه الشبكات خاضعة لاشراف الحكومة الدائم وفيما يختص بالمحطة او المحطات التي تؤمن الاتصال بالمحطة او المحطات خارج حدود الجمهورية السورية فتمارس الحكومة حق الاشراف عليها بواسطة موظفين رسميين تعينهم الحكومة وتدفع الشركة مرتباتهم ، ويجب ان لاتنشأ او

تشغل هذه الشبكات بالصورة التي تعترض مع تشغيل شبكات البرق والهاتف واللاسلكي العائدة لادارة البريد او السلطات العسكرية في الجمهورية السورية او لاي شخص او شركة تقوم في ذلك الوقت بتشغيل امتياز ممنوح من قبل الحكومة للتأسيسات البرقية او الهاتفية او اللاسلكية. ومن المفهوم طبعاً انه في حالة الطوارىء يكون للحكومة الحق في وضع نظام خاص لادارة المخابرات المذكورة بما يستلزمه أمن الدولة.

يسمح لموظفي الحكومة المسؤولين عن الامن العام باستعمال هذه الاجهزة عند الضرورة وبصورة معقولة.

للشركة الحق في ان تستعمل من اجل اغراض المشروع اية مصلحة عمومية في الجمهورية السورية كالبريد والبرق والهاتف وغيرها لقاء دفعها الاجور المفروضة عادة على المشروعات الصناعية الاخرى اذا كان هناك اجور.

المادة الخامسة عشرة

النقل

للشركة الحق في ان تستعمل وتشغل وتصون اي نوع من وسائل النقل سواء اكانت برية ام مائية ام جوية لاجل حركة تنقل مستخدميها وموادها على شرط مراعاة القوانين والانظمة المتعلقة باستعمال وسائل النقل المذكورة.

المادة السادسة عشرة

مواد البناء والانشاء

للشركة الحق مع مراعاة الحقوق القائمة ان تستعمل مجاناً لاغراض المشروع ما هو متوفر من التراب والصلصال والرمل والحصو والكلس والحجارة والمواد المماثلة الاخرى العائدة للحكومة بشرط ان تدفع رسوم

الرخص المقررة لاستخراج هذه المواد والتي تكون نافذة عندئذ .

المادة السابعة عشرة

الماء

للشركة الحق بالاتفاق مع الحكومة ومع مراعاة الحقوق القائمة ان تحفر آباراً وتبني سدوداً وتجمع المياه الجارية على سطح الارض وتحفظها وان تتخذ فضلا عن ذلك الوسائل اللازمة لتجهيز المياه لاغراض المشروع من غير رسم او اجرة عدا نفقة الارض المستملكة لهذا الغرض وفقاً للمادة ١٨ .

للشركة الحق في ان تأخذ بموافقة الحكومة كميات من مياه الانهر والبحيرات العائدة للحكومة او الخاضعة لمراقبتها مما يتفق على كونها ضرورية لاغراض المشروع ويشترط في ذلك ان توفي اولاً الحقوق المكتسبة او الحقوق التي سبق منحها وليس للشركة بحال ما ان تحرم السكان المحليين من الكميات اللازمة من المياه للاستعمال البيتي ولاغراض الصناعة والزراعة ولسقي الحيوانات وري الاراضي .

اذا وافقت الحكومة على ان المياه التي منح او اكتسب حق خاص باستعمالها يحتاج اليها لاغراض المشروع فيجب استملاكها بالصورة المنصوص عليها في القانون على حساب الشركة من جميع الوجوه على ان لا يحرم هذا الاستملاك في اي حال من الاحوال السكان المحليين من كميات المياه اللازمة للاستعمال البيتي ولاغراض الصناعة والزراعة ولسقي الحيوانات وري الاراضي .

تتخذ الشركة جميع التدابير اللازمة لجعل فضلات المياه من آلاتها ومنشآتها متوفرة للاستعمال محلياً .

ليس في هذه الاتفاقية ما يعفي الشركة من دفع قيمة المياه التي

تجهزها بها اية سلطة محلية .

المادة الثامنة عشرة

الاراضي الحكومية

تؤجر الحكومة الى الشركة لمدد لا تزيد على مدة هذه الاتفاقية الاراضي الحكومية التي يحتاج اليها لاغراض المشروع على ان يدفع تعويض معقول في حالة اخراج المستأجرين من اراضي مزروعة او من التي للفلاحين حقوق سابقة عليها .

على الشركة ان تدفع ايجاراً اسمياً على الاراضي الصحراوية التي تستأجر لتمد عليها خط او خطوط الانابيب او تقام عليها محطات ضخ ومجموعات صهاريج ومصارف وتسهيلات عند نهاية الخط او من اجل المنشآت التي يحتاج اليها خلال مدة الانشاء . وعلى الشركة ان تدفع في جميع الاحوال الاخرى ايجاراً بنسبة قيمة الارض المستأجرة على ان لا تزيد هذه القيمة عن قيمة الاراضي المماثلة لها والتي تقع بجوارها تماماً .

الاراضي الخاصة

تمتلك الاراضي اللازمة للمشروع والتي ليست ملك الحكومة بالاتفاق بين الشركة واصحابها . واذا لم يحصل الاتفاق ورأت الحكومة ان استملاك هذه الاراضي ضروري لاغراض المشروع فتستملك بثمن عادل على نفقة الشركة من جميع الوجوه وفقاً لاحكام القوانين والانظمة الخاصة باستملاك العقارات للنفع العام والنافذة في ذلك الوقت . ومن المتفق عليه ان يكون للشركة في جميع مراحل معاملات الاستملاك حقوق ممارسة طرق المراجعة القانونية نفسها التي يتمتع بها اصحاب الاراضي المنوي استملاكها وغيرهم من ذوي العلاقة وانه في سبيل تقدير الثمن يجب ان لا ينظر الى الاستعمال الذي تعد الشركة هذه الاراضي

له وانه لا يؤخذ أساساً لتقدير ثمن الاراضي سوى متوسط ثمن الاراضي المماثلة لها في الجوار الاقرب .

والاراضي التي تشترى او تستملك جبراً تسجل باسم الحكومة وتؤجر للشركة بايجار اسمي لمدد لا تزيد على مدة هذه الاتفاقية ، على انه يحق للشركة أن تبيع في كل وقت الاراضي الزائدة عن حاجاتها وان تحتفظ لنفسها ببدل البيع بعد أن ينزل منه ما قد يحصل من ربح فيدفع الى الحكومة .

اذا استلزم انشاء اية واحدة من منشآت المشروع الحصول على رخص بناء فلا تمتنع الحكومة عن منح هذه الرخص او تؤخرها بصورة غير معقولة . وفضلا عن ذلك فمن المتفق عليه منذ الآن أن تدفع الشركة عند اعطاء الرخصة الاولى مبلغاً واحداً مقطوعاً قدره ثمانية آلاف ليرة استرلينية (٨٠٠٠ ليرة استرلينية) بدلاً عن الرسوم العائدة لجميع رخص البناء عن مدة الامتياز .

المادة التاسعة عشرة

تقديم النفط

تتعهد الشركة بان تستحصل ، إذا طلب منها ذلك ، على كمية من النفط الخام حدها الاقصى مئتا الف طن سنوياً برسم البيع الى الحكومة بالشروط الاساسية المبينة فيما يلي :

١ – يستحصل على النفط الخام برسم البيع ابتداء من انقضاء ستة اشهر على التاريخ الذي تباشر فيه الشركة بنقل النفط الخام داخل خط او خطوط الانابيب المذكورة الى نقطة الانتهاء على ساحل البحر المتوسط .

٢ – (أ) اذا أدى واحد او اكثر من الاسباب او الظروف المشار اليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية الى انقطاع تسليمات

النفط الخام بواسطة خط او خطوط الانابيب المذكورة الى نقطة الانتهاء على ساحل البحر المتوسط لاية مدة لا تزيد عن اثني عشر شهراً شمسياً متوالياً فيتوقف عندئذ التزام الشركة المشروط بموجب هذه المادة بالاستحصال على النفط الخام برسم البيع الى الحكومة بالنسبة الى المدة المبحوث عنها طيلة هذه المدة وتعود الشركة الى القيام بالتزامها حالما يصبح ذلك ممكنا بالقدر المعقول بعد انقضاء تلك المدة .

ب ـ اذا أدى واحد او اكثر من الاسباب او الظروف المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه الى انقطاع تسليمات النفط الخام بواسطة خط او خطوط الانابيب المذكورة الى نقطة الانتهاء على ساحل البحر المتوسط لاية مدة تزيد عن اثني عشر شهراً شمسياً متوالياً ، فينتهي عندئذ التزام الشركة المشروط بموجب هذه المادة بالاستحصال على النفط الخام برسم البيع الى الحكومة بالنسبة الى المدة المبحوث عنها بصورة قطعية .

٣ ـ يجب ان تستعمل اية كمية من النفط الخام تسلم بموجب هذه المادة او ان تستهلك بكليتها داخل الاراضي السورية وتتعهد الحكومة بالحيلولة دون تصدير ذلك النفط الخام او مشتقاته .

٤ ـ يسلم النفط الخام في نقطة انتهاء خط او خطوط الانابيب المذكورة على ساحل البحر المتوسط او في اية نقطة اخرى يتفق عليها بين الفريقين .

٥ ـ يكون سعر بيع النفط الخام إلى الحكومة سعراً عادلاً ومعقولاً يأتلف مع اسعار السوق للعموم بالصورة الحرة او الجارية للنفط الخام من النوع نفسه تسليم موانيء البحر المتوسط او اسعار السوق للعموم بالصورة الحرة او الجارية في موانيء التسليم في جهات اخرى من العالم بما فيه موانيء خليج المكسيك واذا وجدت اسعار سوق

للعموم بالصورة الحرة والجارية للنفط الخام تسليم موانيء البحر المتوسط وعند وجود أسعار كهذه فان كانت تلك الاسعار أدنى من الاسعار في موانيء جهات اخرى من العالم وجب عندئذ أن يكون سعر بيع النفط الخام الى الحكومة متفقاً مع تلك الاسعار الاقل ارتفاعاً .

٦ – على الشركة ، بعد تاريخ مباشرتها نقل النفط الخام بواسطة خط أو خطوط الانابيب المذكورة الى نقطة الانتهاء على ساحل البحر المتوسط ، واذا امكن فقبل التاريخ الذي تتم فيه الحكومة استعداداتها التي تمكنها من استلام النفط الخام بمدة لا تقل عن ستة أشهر ، ان تضع سعراً منسجماً مع الاساس المعين للسعر في الفقرة (٥) من هذه المادة .

٧ – تكون الدفعات عن قيمة النفط الخام الذي يباع الى الحكومة بموجب هذه المادة بالليرات الاسترليفية عند التسليم .

المادة العشرون

التشغيل العام

على الشركة بعد اتفاقها مع الحكومات التي ترغب في مد خط او خطوط الانابيب في اراضيها ان تتخذ حالا جميع التدابير المعقولة لتنفيذ اغراض هذه الاتفاقية ولكن اذا لم تقم الشركة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تصديق اتفاقياتها من قبل الحكومات المذكورة بتقديم أي قسم جوهري من المخططات الواجب تقديمها وفقاً لنصوص المادة الثانية من هذه الاتفاقية فتدفع الى الحكومة رسم رخصة قدره الف ليرة استرليفية (١٠٠٠ ليرة استرليفية) سنوياً في اول شهر كانون الثاني من كل سنة على ان يقدم القسم الجوهري من تلك المخططات ويزاد

رسم الرخصة المذكور من الف الى خمسة آلاف ليرة استرلينية (٥٠٠٠ ليرة استرلينية) سنوياً اذا انقضت خمس سنوات اخرى دون تقديم الشركة ذلك القسم الجوهري من المخططات التي يكون من الواجب تقديمها كما هو مبين أعلاه .

الحماية من قبل الحكومة

تتخذ الحكومة جميع التدابير المعقولة ضمن حدود حقوق الدولة وواجباتها كما هو مألوف في الحالات المماثلة لحماية المشروع وممتلكات الشركة من اي نوع كانت وكذلك مستخدميها . ان ما يترتب من نفقات كنتيجة لتدابير أمن خاصة تتخذها الحكومة من أجل الشركة بناء على طلبها بما فيه نفقات انشاء الشركة اماكن لاسكان قوى الدرك والشرطة يكون على عاتق الشركة .

تتخذ الحكومة جميع الوسائل المعقولة لتسهيل انفاذ اغراض هذه الاتفاقية وتتعهد بانها عندما تعقد أو تمنح أو تثبت أي اتفاق أو رخصة أو امتياز غير هذه الاتفاقية ان تحافظ على حقوق الشركة بموجب هذه الاتفاقية .

تتعهد الشركة بان تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تلوث التربة والهواء والماء في جوار منشآتها . ولكن من المفهوم انه لامناص في بعض الأحوال من وقوع بعض التلوث نظراً لطبيعة عمليات النفط ولذلك فان الحكومة لن تطالب الشركة بالقيام بما لا يمكن عقلا ان تطالب بالقيام به لمنع هذا التلوث .

اتفاقات مع شركات التصفية

من المفهوم ان للشركة الحق بعقد اتفاقات في كل وقت مع شركات التصفية في سوريا من أجل استعمال المشروع أو استعمال أي قسم أو أقسام منه

من قبل شركات التصفية المذكورة أو احداها بقدر مايحتاج اليه لغرض اعمال تلك الشركات أو لما له علاقة بتلك الاعمال وهذا الاستعمال مرخص به بهذا النص كجزء من هذا المشروع .

تبدل الاسترليني

ان جميع الدفعات بالاسترليني المترتبة بموجب هـذه الاتفاقية مبنيّة على اساس التعادل الرسمي لليرة الاسترلينية المعمول به بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية وفقا لنظام الصندوق النقدي الدولي هذا النظام القائم على أساس الذهب وكل تعديل في التعادل الآنف الذكر يؤدي إلى تعديل أرقام الدفعات بالنسبة ذاتها .

المادة الحادية والعشرون

التعويضات

تكون عقوبه أية مخالفة لهذا الاتفاقية تعويضات يقرر مقدارها بالاتفاق او بموجب المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية والعشرون

القوة القاهرة

اي تقصير او عدم عمل يبدو مـــن الشركة او الحكومة او اي موظف حكومي في مراعاة او انحياز اي مـــن العهود او الاتفاقات او الشروط المدرجة في هذه الاتفاقية والمترتب على اي واحد من الفريقين مراعاتها او انجازها لا يؤدي الى ادعاء او طلب من احد الفريقين ولا يعد باية صورة من الصور ماساً بحقوق ذلك الفريق او خرقا لهذه الاتفاقية اذا تبين ان العجز نشأ مـن احد الاسباب الآتية وهي الآفات السماوية او الثورة او الفتن او الحرب او الاضرابات او منع ارباب العمل عمالهم عن

العمل او اي ظرف آخر غير اعتيادي او لم يكن في الحسبان بما يمكن عده بصورة معقولة خارجاً عن قدرة أي من الفريقين المتعاقدين .

المادة الثالثة والعشرون

التحكيم

اذا حصل في اي وقت ما خلال مدة هذه الاتفاقية اوبعدها اي شك او خلاف او نزاع بين الفريقين المتعاقدين يتعلق بتفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية او اي نص ادرج فيها او ماله علاقة بها او بحقوق وواجبات احد الفريقين بمقتضاها فيجب ان يحال ذلك عند عدم الاتفاق على حله بطريقة اخرى الى حكمين يختار كل فريق واحداً منهما والى فيصل يختاره الحكمان قبل الشروع بالتحكيم . وعلى كل فريق ان يعين حكمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الفريق الآخر طلبا مكتوبا بذلك . واذا عجز الحكمان عن الاتفاق على تعيين الفيصل فعلى الفريقين المتعاقدين ان يقوما بتعيينه بالاتفاق بينهما واذا لم يتفقا على ذلك فعليهما ان يطلبا الى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين فيصلا . يكون قرار الحكمين باتاً واذا اختلفا في الرأي فيكون قرار الفصيل باتاً . يجري التحكيم في المكان الذي يتفق عليه الفريقان وعند عدم الاتفاق يجري في دمشق .

يجب ان يجري التحكيم حسب الاصول التي تكون في تاريخ التحكيم متبعة من قبل محكمة العدل الدولية ويجب ان يكون القرار التحكيمي مبنياً على المبادىء الحقوقية المبينة في المادة الثامنة والثلاثين من نظام محكمة العدل الدولية .

المادة الرابعة والعشرون

الامتيازات والاتفاقات القائمة

يجب ان لاتؤول هذه الاتفاقية او اية مادة فيها بشكل يخل بالحقوق او المزايا المحدثة باي امتياز او اتفاق مقيدة به الحكومه او ينتقص تلك الحقوق او المزايا .

المادة الخامسة والعشرون

المقاولون

للشركة الحق في ان تعهد الى اشخاص ثالثة القيام باجزاء من الاعمال المرخص بها بهذه الاتفاقية حسبما تراه ملائماً بشرط الحصول أولاً على موافقة الحكومة لاستخدام مقاولين ليس لهم الحق خلاف ذلـــك بالاشتغال في الجمهورية السورية على أن لاترفض هذه الموافقة أو تؤخر بسبب غير معقول. ويشترط أيضا ، عند التفضيل بين اثنين او اكثر من المقاولين المتساوين في المقدرة والاقتصاد ، ان تمنـــح الافضلية للمقاول السوري ، ويتمتع هؤلاء الاشخاص الثالثة الذين يعهد اليهم تنفيذ تلك الاعمال بجميع الحقوق والمزايا الممنوحة للشركة بموجب هذه الاتفاقية ويكونون مقيدين بالواجبات الملقاة على الشركة بقدر مالذلك كله من صلة باعمالهم .

المادة السادسة والعشرون

حق تحويل الاتفاقية

للشركة الحق في ان تحول أو ان تتصرف بشكل آخر بهذه الاتفاقية أو بأية مصلحة فيها او باي حق من الحقوق الممنوحة بموجبها على شرط

ان تستحصل مقدماً موافقة الحكومة كتابة على ان لا تمنع او تؤجل هذه الموافقة بطريقة غير معقولة .

المادة السابعة والعشرون

الابرام

يعمل بهذه الاتفاقية فور ابرامها .

المادة الثامنة والعشرون

الحواشي

وضعت حواشي هذه الاتفاقية لتسهيل المراجعة فقط وليس لها اي تأثير في تأويل او تفسير الاتفاقية .

المادة التاسعة والعشرون

وضع الاتفاقية بالانكليزية والعربية

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الانكليزية والعربية ويعتبر النصان مرجعاً ولهما القوة ذاتها .

واشعاراً بذلك وقع الفريقان هذه الاتفاقية في اليوم والسنة المبينين أعلاه .

بالنيابة عن شركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة
(الامضاء) ا . ا . س . دويك
بحضور :
(الامضاء) ج . شوتر
خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة دمشق

بالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية
(االامضاء) حسن جباوة
وزير الاقتصاد الوطني
بحضور :
(الامضاء) هنري رعد
الامين العام لوزارة المالية

(ملحق آ)

خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة
دمشق – سوريا

في ٧ حزيران ١٩٤٩

حضرة صاحب المعالي

وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية السورية
دمشق – سوريا

صاحب المعالي :

ارجوكم مراجعة المادة السابعة من اتفاق خط الانابيب الذي وقعنا عليه في هذا اليوم بالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية وشركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة . وارجو معاليكم ايضاً مراجعة الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية اللبنانية وشركة نفط العراق المحدودة المتعلق بدفع بنسين اثنين « ٢ بنس » على كل طن نفط يجري تصديره وذلك بدلاً عن جميع الرسوم والضرائب « ما عدا رسم المنارة » المتعلقة بشحن النفط من طرابلس ومرور خطوط الانابيب والخطوط البارة تحت البحر في الاملاك العامة البحرية لتلك الدولة .

ان الغرض من هذا الكتاب هو ابلاغ حكومة الجمهورية السورية رسمياً انه بالنسبة الى أية نقطة تختارها شركة خطوط أنابيب الشرق الاوسط المحدودة على ساحل الجمهورية السورية كنقطة انتهاء خط أو خطوط أنابيبها ، تتعهد الشركة بأن تعقد مع حكومة الجمهورية ترتيبات هي عين الترتيبات المشار اليها أعلاه والمعقودة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وشركة نفط العراق المحدودة .

ولنا الشرف أن نكون لكم ، صاحب المعالي ، الخدام المطيعين .

عن شركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة

(الامضاء) ا . ا . س . دريك

قبل به ووافق عليه بالنيابة عن الجمهورية السورية

(الامضاء) حسن جبارة

وزير الاقتصاد الوطني

ملحق (ب)　　خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة

دمشق – سوريا
في ٧ حزيران ١٩٤٩

حضرة صاحب المعالي

وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية السورية
دمشق – سوريا

صاحب المعالي :

نتشرف باعلام معاليكم ان عمليات الكشف الابتدائية التي أجريناها تدل على أنه يوجد على الساحل السوري بجوار جزيرة أرواد موقع صالح لنقطة الانتهاء الموصوفة في المادة الثانية من الاتفاقية المؤقتة بتاريخ اليوم بين الحكومة وهذه الشركة .

نغدو ممتنين اذا تكرمتم معاليكم فاكدتم لنا موافقتكم على اختيار الشركة المكان المذكور بشرط ان تؤيد عمليات الكشف النهائية ، كما هو مأمول ، صلاح المنطقة المشار اليها أعلاه .

اننا نود اغتنام هذه الفرصة لاعلام معاليكم ان العقود قد تمت في الولايات المتحدة مع أشهر مصانع الصلب لتقديم الانابيب اللازمة لخط الانابيب ذي القطر الكبير الذي سينتهي في الاراضي السورية . والخطة القائمة على ان يكون هذا الخط من فئة الخطوط الاوسع قطراً التي يمكن تحقيقها في الوقت الحاضر للمشروع مع مراعاة طبيعة الارض التي سيجتازها .

ولنا الشرف أن نكون لكم ، صاحب المعالي ، الخدام المطيعين .

عن شركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة
(الامضاء) ا . ا. س. دويك

قبل به ووافق عليه بالنيابة عن الجمهورية السورية
(الامضاء) **حسن جبارة**
وزير الاقتصاد الوطني

ملحق (ح) خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة

دمشق - سوريا
في ٧ حزيران ١٩٤٩

حضرة صاحب المعالي

وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية السورية
دمشق - سوريا

صاحب المعالي :

بالاشارة الى المادة الثالثة من الاتفاقية التي وقعناها اليوم بين حكومة الجمهورية السورية وشركة خطوط الشرق الاوسط المحدودة ، نتشرف بان نثبت لكم ما تفاهمنا عليه من ان تاريخ مباشرة العمل من قبل الشركة في سوريا يعني التاريخ الذي يباشر فيه باستيراد مواد الانشاء معفاة من الرسوم الجمركية لانشاء خط الانابيب والاشغال المتممة له .

ولنا الشرف ان نكون لكم ، صاحب المعالي ، الخدام المطيعين .

عن شركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة
(الامضاء) ا . ا . س . دريك

قبل به ووافق عليه بالنيابة عن الجمهورية السورية
(الامضاء) حسن جبارة
وزير الاقتصاد الوطني

ملحق (د)　　خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة

دمشق – سوريا
في ٧ حزيران ١٩٤٩

حضرة صاحب المعالي

وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية السورية
دمشق – سوريا

صاحب المعالي :

بالاشارة الى الاتفاقية التي وقعناها بتاريخ اليوم بالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية وعن شركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة . نتشرف بان نتعهد بانه اذا انتج النفط داخل اراضي الجمهورية السورية وعندما ينتج فالشركة لن تمانع في استعمال تسهيلاتها استعمالاً معقـــولاً في نقل هذا النفط لقاء تعويض معقول يدفع لهذا الغرض .

ومن المفهوم ان « استعمال تسهيلاتها استعمالا معقولا » يجب ان يحول دون اي استعمال قد يكون من شأنه المساس بتحقيق الغرض المقصود من خط الانابيب وهو نقل النفط من جوار الخليج الفارسي الى البحر الابيض المتوسط .

ولنا الشرف ان نكون لكم ، صاحب المعالي ، الخدام المطيعين .

عن شركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة
(الامضاء) ا . ا . س . دريك

قبل به ووافق عليه بالنيابة عن الجمهورية السورية
(الامضاء) حسن جبارة
وزير الاقتصاد الوطني

خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة

دمشق - سوريا
في ٧ حزيران ١٩٤٩

حضرة صاحب المعالي

وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية السورية
دمشق - سوريا

صاحب المعالي :

بالاشارة الى الاتفاق الذي وقعناه بتاريخ اليوم بين حكومة الجمهورية السورية وشركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحـــدودة ، نتشرف بتثبيت المفهوم بيننا من ان تعبير « المستخدمين » يشمل الموظفين والفعلة .
ولنا الشرف ان نكون لكم ، صاحب المعالي ، الخدام المطيعين .

عن شركة خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة
(الامضاء) ا . ا . س . دويك

قبل به ووافق عليه بالنيابة عن الجمهورية السورية
(الامضاء) حسن جبارة
وزير الاقتصاد الوطني

شركة المصافي للبترول

MARITIME REFINERIES LIMITED

اتفاقية انشاء مصافي للبترول

- وقعت في دمشق بتاريخ ٦ / ٦ / ٩٤٩
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٤١ تاريخ ٢٠/٦/٩٤٩
- نفذت اعتباراً من ٢٠ / ٦ / ٩٤٩
- ج . ر . عدد ٣٣ تاريخ ٢٣ /٦/ ٩٤٩ ص ١٧٩٦
- م. ق ٦ ١٩٤٩ ٨٩٢

عقدت هذه الاتفاقية في اليوم السادس من شهر حزيران سنة الف وتسعمائة وتسع واربعين ، بين معالي حسن بك جبارة وزير الاقتصاد الوطني بالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية وباسمها (المسماة فيما يلي « الحكومة ») بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٣ بتاريخ ٤ حزيران ١٩٤٩ من جهة وبين مستر ارثر ايريك كورتني دريك بالنيابة عن « المصافي البحرية المحدودة » وهي شركة مؤسسة في انكلترا ومكتبها الرئيسي كائن في بريتانيك هاوز فينسبري سيركس في مدينة لندن (وهي المسماة فيما يلي « الشركة ») حسب الصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس ادارة الشركة

بموجب وكالة معطاة له امام فريدريك كمبل جايلس الكاتب العدل في لندن بتاريخ العاشر من ايار سنة الف وتسعمائة وثماني واربعين من الجهة الاخرى .

ويعد تعبير « الشركة » اينما ورد شاملا لمن تحول لهم حقوق الشركة وكذلك كل شركة فرعية تؤلف على الاصول وكل شركة قد تعد بموجب المادة ٢٩ انها مؤلفة اومستخدمة من قبل الشركة لغرض انشاء او صيانة او تشغيل مصاف او منشآت متفرعة عنها مما يؤلف موضوع هذه الاتفاقية .

لما كانت الشركة راغبة في انشاء وصيانة وتشغيل مصفاة او مصاف في اراضي الجمهورية السورية وراغبة من اجل ذلك في تصدير ونقل واستيراد النفط من داخل تلك الاراضي واليها وفي انشاء وتشغيل وصيانة مكاتب ومحطات ضخ ومعامل ومخازن وجسور ومرافىء واحواض للسفن وارصفة ومستودعات ومساكن للمستخدمين وسكك حديدية للقطار والترام وجرارات هوائية وطرق واسلاك معدنية معلقة اومدفونة او مغمورة بالماء ومعابر ومطارات وشبكات برق وهاتف ولاسلكي ووسائل نقل برية ومائية وجوية ومركبات نقل بمحركات وقاطرات وعربات سكك حديدية وخطوط انابيب للنفط اوالغاز او الماء مكشوفة او مدفونة او مغمورة بالماء وصهاريج للنفط او الغاز او الماء ومجموعات صهاريج ومنشآت بحرية للشحن وغير ذلك من المنشآت الثابتة او الاجهزة المنقولة التي يحتاج اليها في نقل او خزن او معالجة النفط ومستشفيات واجهزة لتوليد ونقل القوة اومنابع القوة من اي نوع كانت ومنشآت اخرى (سواء كانت من النوع السابق الذكر ام لم تكن) خاصة بالمنشآت المذكورة اعلاه او تابعة لها (وتلك الاعمال والمنشآت جميعاً سيطلق عليها بصورة اجمالية فيما يلي تعبير « المشروع ») .

ولما كانت الحكومة بالنظر الى الفوائد التي ستجنيها البلاد من المشروع

راغبة في تسهيل المشروع بالوسائل المذكورة في هذه الاتفاقية .
فقد حصل الاتفاق بين الحكومة والشركة على الوجه الآتي :

المادة الاولى

تحديدات

تعتبر التحديدات التالية لبعض التعابير المستعملة في هـــذه الاتفاقية مقبولة للاغراض المقصودة فيها بدون التفات الى اي معنى آخر يمكن او قد يمكن نسبته الى تلك التعابير لاغراض أخرى .

« الطن » يعني الطن الانكليزي ذا ٢٢٤٠ ليبرة والمعادل لالف وستة عشر كيلو غراما وخمسين غراما (١٠١٦،٠٥٠) .

« النفط » يعني الزيوت المعدنية وسائر مواد الهيدروكاربن على اختلاف اوصافها او مصادرها خاما او مصفاة وهو مايشمل دون الحد من التعميم السالف الذكر جميع المنتجات المستحصلة مـن تلك المواد والمزيجات الحاصلة من مزج تلك المواد او منتجاتها مع مواد اخرى .

المادة الثانية

الحقوق الممنوحة للشركة

تمنح الحكومة الشركة بهذه الاتفاقية الحق (ويدعى فيما بعد « الامتياز ») بان تنشيء وتصون وتشغل في اي مكان واحد او اكـثر من الامكنة في الاراضي السورية مصفاة واحـدة او اكـثر وبان تعالج فيها النفط للحصول على شتى المنتجات سواء باضافة مواد اخرى اليها اولا واي او كل من المنشآت المجددة اعـــلاه وان تعمل كل شيء لازم للمشروع بموجب الشروط الآتية :

ليس في هذه المادة مايصح تأويله بمعنى الحيلولة دون ممارسة الحكومة

حقها في عقد اتفاقات مع شركات اخرى من أجل إنشاء أو تشغيل مصافٍ في الجمهورية السورية .

المادة الثالثة

مدة الامتياز

تكون مدة الامتياز سبعين سنة تبدأ من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

تقديم مخططات

على الشركة قبل الشروع في انشاء مصفاة او أية منشأة من المشروع في الجمهورية السورية ان تقدم الى الحكومة مخططات تبين الاراضي التي ستقام عليها تلك المصفاة اوغيرها من المنشآت على ان تكون تلك المخططات بشكل يمكن الحكومة من معرفة ملكية الاراضي المذكورة .

تسليم الاموال عند انتهاء الامتياز

عند انتهاء الامتياز او عندما يقدم الاخبار بالتخلي عن الامتياز بعد انقضاء ٢٥ سنة من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية تنتهي الحقوق الممنوحة للشركة بموجب هذه الاتفاقية وتصبح جميع اموال الشركة غير المنقولة وجميع الاشياء المثبتة في الارض في الجمهورية السورية تلك الاموال والاشياء المثبتة التي هي قسم من المشروع تصبح ملكاً للحكومة مجاناً على انه اذا طلبت الشركة تجديد الامتياز قبل انتهائه بمدة لاتقل عن ستة اشهر فتتعهد الحكومة بالنظر بعين العطف في تمديد او تجديد الامتياز بالشروط التي يتفق عليها وهي شروط لايجوز ان تكون اقل فائدة للشركة من شروط تمديد او تجديد اي امتياز لمصفاة تستفيد منه في ظروف مماثلة اية شركة اخرى في سورية في ذلك الوقت .

التخلي عن الامتياز

للشركة ان تتخلى للحكومة بصورة دائمة عن جميع الحقوق الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية وذلك بكون باعطائها الحكومة إخباراً خطياً قبل ثلاثة اشهر بعزمها على عمل ذلك وتصبح هذه الاتفاقية منتهية بصورة قطعية في التاريخ المعين للانتهاء في الاخبار المذكور . واذا قدم هذا الاخبار خلال مدة لاتتجاوز خمساً وعشرين سنة من تاريخ هذه الاتفاقية فيحق للشركة عندئذ ان ترفع عند الانتهاء ومن دون دفع اي ضريبة او رسم جميع الآلات والابنية والادوات والمواد والاموال مهما كان نوعها الموجودة في سوريا على انه يجوز للحكومة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمها الاخبار ان تشترى هذه الاشياء بثمن مساوٍ لبدل تبديلها في ذلك التاريخ بعد ان يطرح منه ما يكون قد طرأ عليها من نقص في القيمة وهذا الثمن يتفق عليه بين الفريقين .

المادة الرابعة

الاماكن المقدسة

لايجوز اقامة أي من منشآت المشروع ضمن حدود المقابر والاماكن المخصصة للعبادة والاماكن الاثرية المدرجة في جدول الآثار او المعرفة في قوانين الآثار القديمة او انظمتها .

الآثار القديمة

تكون الاشياء الفنية والآثار القديمة التي يعثر عليها اثناء الانشاء تابعة للقوانين والانظمة المختصة بها .

المادة الخامسة

اعفاء النفط من الضرائب

وباستثناء ما نص عليه في المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية لا يجبى اي رسم استيراد او رسم ترانسيت أو رسم تصدير أو أية ضريبة اخرى او أي رسم آخر او اي تكليف من اي نوع كان مما يفرض من قبل الدولة او اية بلدية أو أية هيئة ادارية اخرى عن النفط المرسل من المشروع أو المقصود إيصاله اليه سواء كان ذلك النفط معداً للتصدير او كان مرسلاً بالترانسيت او مستعملاً في اعمال المشروع . واذا بيع ذلك النفط في السوق المحلية للاستهلاك في الجمهورية السورية فيكون تابعاً للرسوم والتكاليف ذاتها بما فيه رسوم الاستيراد التي تجبى عن مادة مماثلة في الجمهورية السورية .

المادة السادسة

تملك الاراضي ورخص البناء

لا يمكن في أي حال من الاحوال ان تنتزع من الشركة طوال مدة الامتياز الاراضي التي تكون الشركة قد تملكتها لأغراض المشروع سواء كان ذلك الانتزاع باستملاك تلك الاراضي او بضمها الى الاملاك البلدية او الى املاك اية هيئة حكومية او محلية .

اذا استلزم انشاء اية واحدة من منشآت المشروع الحصول على رخص بناء فلا تمتنع الحكومة عن منح هذه الرخص او تؤخرها بصورة غير معقولة . وفضلاً عن ذلك فمن المتفق عليه منذ الآن ان تدفع الشركة عند اعطاء الرخصة الاولى مبلغاً مقطوعاً واحداً قدره ثمانية آلاف ليرة استرلينية (٨٠٠٠ ليرة استرلينية) بدلا عن الرسوم العائدة لجميع رخص البناء مدة الامتياز .

المادة السابعة

الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والتسهيلات

للشركة الحق في ان تستورد الى الجمهورية السورية دون ترتب رسوم جمركية أو رسوم بلدية أو أية رسوم اخرى (تلك الرسوم التي سيطلق عليها على اختلافها فيما يلي بصورة اجمالية اسم « رسوم الاستيراد ») جميع الادوات والاجهزة والمواد والاشياء الاخرى مهما كانت مما يكون لازماً لأعمال ومنشآت المشروع ولاغراض نقله بما في ذلك الاجهزة اللازمة للمكاتب والبيوت والمستشفيات وسائر الابنية التي ستكون ملكاً للشركة وتستعمل في اعمالها (تلك الادوات والاجهزة والمواد والاشياء الاخرى مهما كانت التي سيطلق عليها فيما بعد بصورة اجمالية اسم « المواد ») .

اذا باعت الشركة لاجل الاستعمال في الجمهورية السورية المواد المستوردة معفاة من رسوم الاستيراد الى شركة أو مؤسسة اخرى أو شخص ممن لا يحق لهم استيراد هذه المواد معفاة فتكون هذه المواد خاضعة لرسوم الاستيراد التي تجبى في تاريخ البيع عن مواد مماثلة . وهذه الرسوم تدفعها الشركة .

للشركة الحق في ان تصدر مجدداً مع الاعفاء من رسوم التصدير واية رسوم اخرى المواد المستوردة معفاة من رسوم الاستيراد .

بالنظر الى طبيعة المشروع الاستثنائية تتعهد الحكومة بان تحصل الشركة عند اللزوم على تسهيلات خاصة لاجل استيراد المواد عن طريق ادخالها من نقاط مناسبة للشركة وبان تجيز لها استيراد وتصدير المواد في جميع الاوقات نهاراً وليلاً وفي ايام العطلات الرسمية . وتتعهد الشركة من جهتها بانشاء وصيانة الابنية الخاصة التي قد يحتاج اليها لهذا الغرض

على نفقتها وبان تدفع الكلفة الاضافية لموظفي الجمارك اللازمين .

جميع الاشياء والمواد المستوردة من قبل مستخدمي الشركة لاجل استعمالهم الشخصي أو المستوردة من قبل الشركة لبيعها من المستخدمين تكون تابعة لرسوم الاستيراد النافذة

لاتعاد الرسوم المدفوعة عن المواد التي تشتريها الشركة محليا ولكن الطلبات التي توصي عليها الشركة لدى التجار المحليين من أجل مواد معفاة من رسوم الاستيراد بموجب هذه الاتفاقية تكون كذلك عند استيرادها معفاة من رسوم الاستيراد يجب ابلاغ أمر كل هذه الطلبات الى الحكومة ويجب أن تكون مؤيدة بشهادة موقعة بالنيابة عن الشركة ومصدقة من الحكومة يصرح فيها ان هذه الطلبات وقد وضعت لحساب الشركة ولاجل احتياجات المشروع .

المادة الثامنة

رسوم الميناء

تتعهد الحكومة بان تتخذ تدابير لتأمين قيام سلطات الموانيء والسلطات البلدية باسداء الشركة ومتعهديها جميع المساعدات في تفريغ ونقل البضاعة.

ومع مراعاة الحقوق القائمة ومن دون انتقاص حق الحكومة في منح امتيازات جديدة في الموانيء يسمح للشركة بان تستعمل في الموانيء مايعود لها من مراكب صغيرة لتفريغ البضاعة وزوارق بخارية وغيرها من السفن التي يحتاج اليها لاغراض أعمالها وبان تخزن بضائعها في المخازن والسقائف العائدة لها

تدفع المراكب العائدة للشركة أو المستأجرة من قبلها رسوم الميناء بموجب تعريفة رسوم يتفق عليها بين سلطات الميناء والشركة ولكن هذه الرسوم يجب أن لاتكون في أي حال أعلى من الرسوم

التي يدفعها الاشخاص الآخرون الذين يستعملون الميناء ويجب أن توضع على أساس كلفة الخدمات المسداة .

على الشركة ان تدفع رسوم رافعات الاثقال ورسوم الرصيف ورسوم تفريغ البضائع بواسطة مراكب صغيرة وما يماثلها من رسوم المرفأ بموجب تعريفة رسوم يتفق عليها بين السلطات المختصة والشركة ولكن هذه الرسوم يجب ان لا تكون في اي حال اعلى من الرسوم المفروضة على المستعملين الاخرين ويجب ان يعين مقدارها على اساس كلفة الخدمات المسداة .

المادة التاسعة

موانيء الشركة ـ انشاؤها

اذا رغبت الشركة في انشاء وصيانة واستعمال ميناء او موانىء في الجمهورية السورية لأجل اغراض المشروع وليس لاغراض التجارة العامة فتتعهد الحكومة بان تهيىء الاسباب لمنح الشركة جميع التسهيلات من اجل ذلك ويكون اختيار الموقع من قبل الشركة وتابعاً لموافقة الحكومة تلك الموافقة التي يجب ان لا يمسك عنها او ان تؤخر بصورة غير معقولة .

يجوز للشركة بالاتفاق مع الحكومة ان تضع داخل حدود الميناء او الموانىء المنشأة وفقا للفقرة السابقة عوامات لربط السفن والارشاد والانارة وان تنشىء اشارات واضواء على الشاطىء وحواجز لصد الامواج وصقالات في البحر لنزول الركاب وتفريغ البضاعة وارصفة لرسو السفن بقربها وانابيب شحن مغمورة بالماء ويجوز لها بصورة عامة ان تقوم باعمال الجرف لتزييد العمق اوتنظيف القعر وكذلك اعمال التنظيم والحفظ والصحة والصيانة حسبما تراه الشركة لازماً لتشغيل الميناء او الموانيء ليلا ونهاراً على الوجه الفعال .

تعرض مخططات انشاء هذا الميناء اوهـــذه الموانيء على الحكومة للموافقة عليها ولايجوز الامساك عـــن هذه الموافقة اوتأخيرها لسبب غير معقول .

يكون حق الدخول او الوصول الى هذا الميناء او هذه الموانيء متروكاً لخيار الشركة .

لاتكون السفن التي تستعمل منشآت الشركة البحرية خاضعة بسبب استعمالها المنشآت المذكورة لاية ضريبة من الضرائب الحكوميةاو لاية رسوم من اي نوع كانت عدا مانص عليه فيما بعد في هذه المادة .

يتفق بين الحكومة والشركة عـــلى جدول الاجور التي تستوفيها الشركة عن استعمال منشآتها البحرية .

لايوجد في هذه المادة مايعفي السفن الداخـــلة الى ميناء اوموانيء الشركة او الخارجة منها من رسوم المنارة بمعدلات عادلة ومعقولة .

تقوم الدوائر الحكومية المختصة بما يلزم مـــن اعمال الجمرك والحجر الصحي والمهاجرة ومراقبة الامن بموجب ترتيبات تتخذ بالاتفاق مـــع الشركة . تدفع الشركة او السفن التي تستعمل موانيء الشركة اجراً عن هذه الخدمات والخدمات الاخرى التي تقوم بها الحكومة بموجب جدول يتفق عليه ويوضع على اساس كلفة الخدمات المذكورة .

تقوم الحكومة بمنع رسو السفن بالقرب من عوامات الرسو وانابيب الشحن المغمورة العائدة للشركة وكذلك الرسو بالقرب مـــن الانابيب المغمورة عند اجتيازها الانهر .

المادة العاشرة

اجور السكك الحديدية

يجوز للشركة بمناسبة انشاء وصيانـة وتشغيل المشروع ان تستعمل شبكة السكك الحديدية في الجمهورية السورية مع تمديداتها بموجب تعريفة

اجور يتفق عليها بين ادارة السكك والشركة على اساس ان تؤخذ منها ادنى الاجور الممكنة التي تأتلف مع التشغيل الاقتصادي بالنظر الى الحمولة والركاب الملحوظ نقلهم وعلى ان يكون اي تخفيض في الاجور متوافقاً مع التعهدات الدولية . ويجوز للشركة ايضا ان تقدم من قبلها قاطرات وعربات السكك الحديدية خلال المدة المذكورة اذا كانت ادارة السكك الحديدية لاتستطيع ان تقدم القاطرات والعربات المناسبة او ان تنقل بضائع الشركة وركابها دون تأخير غير معقول .

المادة الحادية عشرة

تصفية النفط الخام للحكومة

توافق الشركة على ان تعالج في مصفاتها ، اذا طلب منها ذلك ، مايعود للحكومة من النفط الخام من نوع المعدل الوسطي لنفط الشرق الاوسط ، ضمن الشروط التالية :

ا – يجب ان يزيد النفط الخام الذى تتعهد الشركة بتصفيته للحكومة عن الكمية اللازمة لانتاج منتجات للاستهلاك داخل اراضي الجمهورية السورية ويجب ان تكون المنتجات من الانواع والنسب المصنوعة في المصفاة بصورة معتادة .

ب – تتعهد الحكومة بان لا تأذن بالتصدير الى خارج اراضي الجمهورية السورية لاي من منتجات النفط التي تحصل عليها من النفط الخام المذكور اعلاه الذي تسلمه الحكومة بقصد تصفيته في مصفاة او مصافي الشركة .

ج – ان البدل الذي يؤخذ من الحكومة عن تصفية النفط الخام المذكور اعلاه يحدد عن طريق حساب الفرق بين قيمة المنتجات المصفّاة المستخرجة من النفط الخام حسب سعر السوق للعموم وقيمة النفط الخام من النوع المماثل للنفط المسلم من قبل الحكومة

حسب سعر السوق للعموم . على ان يكون كل من القيمتين مقدراً بمستوى الاسعار الرائجة في مرافىء خليج المكسيك بصفتها مقياس التعادل لاسعار السوق العالمية الجارية للتصدير . على انه اذا حصل في اي وقت خلال مدة سريان مفعول هذه الاتفاقية ان وجدت في موانىء شرقي البحر المتوسط اسعار سوق للعموم لكل على فئتي المنتجات المصفاة والنفط الخام وتجلت فيها صفة كونها مقياساً لتعادل اسعار التصدير العالمية فيجب عندئذ اعتماد اسعار شرقي البحر المتوسط هذه في تقدير القيمتين المطلوب اجراؤه بمقتضى هذه المادة ما دامت هذه الاسعار مقياساً لذلك التعادل . ويطبق تخفيض قدره عشرة بالمئة (١٠ ٪) على البدل المحدد بمقتضى هذه المادة .

المادة الثانية عشرة

انشاء الشركة سككاً حديدية

تمنح الحكومة الشركة حق انشاء ايه شبكة سكك حديدية يحتاج اليها المشروع اذا كانت خطوط السكك الحديدية القائمة لا تفي بحاجة الشركة .

تتعهد الشركة بان تقدم الى الحكومة قبل الشروع في انشاء خط حديدي من هذا النوع عدا السكك الخفيفة برنامجاً لانشاء وصيانة وتشغيل الخط المذكور وتستحصل موافقتها عليه وبأن تنشىء وتشغل وتصون الخط وفقا للبرنامج المذكور .

في حالة ممارسة الشركة حق انشاء خط حديدي يجب ان لا يستعمل هذا الخط للنقل العام من ركاب وحيوانات وبضائع وعلى ذلك لا يكون للشركة حقوق الناقل للعموم ولا تتحمل الواجبات المترتبة عليه فيما يتعلق بالخط المذكور ولكنه يجوز نقل المواد العائدة للحكومة وموظفيها

بموجب شروط يتفق عليها مع الحكومة .

للحكومة الحق اذا كانت المصلحة العامة تستدعي ذلك ان تشتري بثمن يتفق عليه وعند عدم الاتفاق يقرر بموجب المادة ٢٦ من هذا الاتفاق السكك التي يزيد عرضها عن ٠,٧٦٢ متراً والتي تنشئها الشركة في سوريا على انه ينبغي للحكومة ان تسمح بنقل بضائع الشركة وركابها على السكك المشتراة بهذه الصورة بشروط يتفق عليها بين الحكومة والشركة قبل الشراء المذكور من قبل الحكومة .

المادة الثالثة عشرة

الطرق : استعمالها من قبل الشركة

تتمتع الشركة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الجمهور في استعمال شبكة الطرق المنشأة في الجمهورية السورية ، وتتعهد الشركة باصلاح اي خلل يحصل في الطرق العامة من جراء استعمالها من قبل الشركة .

انشاؤها من قبل الشركة

لا يحق للشركة ان تطالب باية مساهمة من الواردات العامة في كلفة انشاء وصيانة الطرق التي تنشئها لمقاصد المشروع .

المادة الرابعة عشرة

المستخدمون

يجب أن يكون مستخدمو الشركة في سوريا من الجنسية السورية الا ان المديرين والمهندسين والكيمائيين ورؤساء الورشات والميكانيكيين وسائر المستخدمين الاختصاصيين يجوز أن يكونوا من جنسية اخرى على ان يعطى السوريون أفضلية الاستخدام في الشركة إذا توفرت فيهم الاوصاف المطلوبة والكفاءة .

تتعهد الشركة بان تستخدم عمالاً محليين لاغراض المشروع في الجمهورية السورية على انه إذا وجد بعد التحقيق المقتضى ان عدد العمال المحليين الصالحين غير كاف فيجوز للشركة ان تجلب الى الجمهورية السورية ما تحتاجه من هؤلاء العمال وتتعهد الحكومة بان تمنح تسهيلات خاصة لادخالهم الى الجمهورية لاغراض المشروع على شرط انه اذا ادخل هؤلاء العمال فالشركة تتعهد عند اتمام الغرض الذي ادخلوا من أجله ان تعيد الاشخاص الذين ادخلوا على هذه الصورة ولم يحصلوا على موافقة الحكومة على البقاء فى الجمهورية السورية الى بلادهم .

للشركة الحق في تنظيم مناوبة الاعمال بين عمالها بصورة تكفل الاستمرار على انشاء المشروع وصيانته وتشغيله ليلاً ونهاراً وفي ايام العطلات الرسمية على ان يراعى دائماً أي اتفاق دولي يتعلق باستخدام العمال .

عند القيام باعمال انشائية او ترميمية خاصة اذ تدعو الحاجة الى استخدام عدد كبير من العمال بصورة موقتة تمنح الحكومة الشركة تسهيلات خاصة لحركة تنقل مستخدمي الشركة ومركباتها وموادها ليلاً ونهاراً بكل حرية ودون عائق في بعض نقاط من الحدود يتفق عليها .

نقاط اجتياز الحدود

نظراً لان صفة المشروع الخاصة تقتضي عدم انقطاع العمل تمنح الحكومة في جميع الاوقات التسهيلات اللازمة لحركة تنقل موظفي الشركة ومستخدميها وموادها في نقاط الحدود المتفق عليها وتنظر بعين العطف الى تدابير المعاملة بالمثل التي قد ترتبها الشركة مع الحكومات المجاورة في هذا الخصوص وتتخذ هذه التدابير اذا كان تحقيق ذلك ممكناً بصورة من الصورة .

يتم الاتفاق اولاً بين الحكومة والشركة على النفقات غير الاعتيادية

التي تتكبدها دوائر الحكومة في سبيل تسهيل حركة التنقل هذه في نقاط الحدود المتفق عليها وتدفع الشركة هذه النفقات .

القيود

للحكومة الحق ان تمنع محافظة على الامن العام أو لاسباب سياسية أي شخص مستخدم لدى الشركة من الدخول الى البلاد أو البقاء فيها أو من الدخول الى منطقة معينة أو البقاء فيها .

وبالرغم عما ورد في هذه المادة يكون استخدام الشركة لعمالها في الجمهورية السورية متوافقاً مع أي تشريع يتعلق بالعمال ويكون ساري المفعول في الجمهورية السورية من وقت لآخر .

المادة الخامسة عشرة

الضرائب

لاتفرض من قبل الدولة أو أية بلدية أو هيئة ادارية اخرى على الشركة أية ضريبة املاك او ضريبة دخل أو أي نوع من الضرائب والرسوم والتكاليف من أي نوع كانت عن ممتلكاتها أو مستخدميها أو فعلتها أو موظفيها أو عن دخلها أو عن رقم أعمالها أو عن تشغيل المشروع بما فيه معالجة النفط للحكومة عدا عن الارباح الناجمة عن بيع منتجات النفط لاجل بيعها ثانية في الجمهورية السورية على شرط ان لايشمل الاعفاء أيا من ارباح اسهم الشركة الموزعة على اشخاص قاطنين في الجمهورية السورية وخاضعين للضريبة فيها أو رواتب المستخدمين بقدر مايكونون خاضعين للضريبة في الجمهورية السورية .

لاتفرض رسوم الطوابع على هذه الاتفاقية أو الوثائق الملحقة بها ولا على أية اتفاقية اضافية أو مخططات او توصيفات أو وثائق مماثلة يجري عقدها مع الحكومة او تعرض عليها أو على أية سلطة اخرى للموافقة ،

ولا يشمل هذا الاعفاء المعاملات الاخرى التي لم تذكر في هذه المادة .

اذا شاءت الشركة ان تنشىء على نفقتها الخاصة ضمن حدود المناطق المخصصة لمصافيها ومجموعات صهاريجها ومحطات مضخاتها ومنشآت المشروع الاخرى خدمات تتعلق بالتعليم والصحة والمحافظة والماء والنور والخدمات الاخرى التي تكون عادة من شؤون السلطات المحلية فتكون الشركة معفاة من دفع الضرائب فيما يعود لهذه الخدمات ويكون هـذا التعليم خاضعاً لقانون المعارف السورية

الاانه اذا شيدت الشركة منشآت في الجمهورية السورية او قامت باعمال في الجمهورية السورية مما لايكون من اجل غرض تشغيل المشروع فانها تخضع لجميع الواجبات والضرائب المفروضة على الجمهور .

المادة السادسة عشرة

العائدات بدلا عن الضرائب

على الشركة ان تؤدي الى الحكومة الدفعات المحددة ادناه المبينة على كل الف طن من المنتجات التي تسلم خارج مصفاة او مصافي الشركة في الجمهورية السورية خلال اية سنة شمسية :

اعتباراً من الثلاثين من حزيران او الواحد والثلاثين من كانون الاول الذي يلي ابتداء تلك التسليمات تكون تلك الدفعات على اساس المعدلات التالية عن كل الف طن (١٠٠٠) يسلم على تلك الصورة خارج المصفاة .

عن المليونين الاولين	ثلاث ليرات استرلينية
من الاطنان (٠٠٠ ٠٠٠ ٢)	(٣ ليرات استرلينية)
عما يزيد عن المليونين	
(٠٠٠ ٠٠٠ ٢) لغاية اربعة	ليرتين استرلينيتين
ملايين من الاطنان (٠٠٠ ٠٠٠ ٤)	(٢ ليرة استرلينية)

عما يزيد عن اربعة ملايين	
(٤٠٠٠٠٠٠) لغاية ستة ملايين	ليرة استرلينية ونصف
(٦٠٠٠٠٠٠) من الاطنان	(١٫٥ ليرة استرلينية)
عما يزيد عن ستة ملايين	ليرة استرلينية واحدة
(٦٠٠٠٠٠٠)	(١ ليرة استرلينية)

على الشركة ان تمسك حسابات كاملة وصحيحة لجميع المنتجات التي تسلم خارج المصفاة . ويجب ان يصار الى تأدية الدفعات عن كل نصف سنة في ٣١ آب و٢٨ شباط من كل سنة . يكون الدفع في ٣١ آب عن الاشهر الستة التي تنتهي في ٣٠ حزيران السابق لهذه الدفعة مباشرة ويكون في ٢٨ شباط عن الاشهر الستة التي تنتهي في ٣١ كانون اول السابق لهذه الدفعة مباشرة . وتكون الدفعة الاولى عن التسليمات التي تتم بين تاريخ البدء بالتسليمات والثلاثين من حزيران او الواحد والثلاثين من كانون الاول حسبما يكون احد التاريخين المذكورين او الآخر هو الذي تلا بدء تلك التسليمات مباشرة .

المادة السابعة عشرة

الامن

تتخذ الحكومة جميع التدابير المعقولة ضمن حدود حقوق الدولة وواجباتها كما هو مألوف في الحالات المماثلة لحماية المشروع وممتلكات الشركة على اختلاف انواعها ومستخدميها .

تتعهد الشركة بان تنشيء على نفقتها اماكن لقوى الامن في نقاط تتفق الحكومة مع الشركة على ان انشاء تلك الاماكن فيها تدبير ضروري للحماية بسبب عدم وجود او عدم كفاية قوى الأمن

في تلك النقاط .

المادة الثامنة عشرة

المواصلات

للشركة الحق في ان تنشىء وتصون وتشغل في الجمهورية السورية شبكات برق وهاتف (سواء أكانت معلقة ام تحت الارض) وشبكات لاسلكي لاغراض المشروع بما في ذلك الاتصال مع المحطات الواقعة خارج حدود الجمهورية السورية والاتصال بالمراكب في البحر تكون هذه الشبكات خاضعة لاشراف الحكومة الدائم وفيما يختص بالمحطة او المحطات التي تؤمن الاتصال بالمحطة او المحطات خارج حدود الجمهورية السورية فتمارس الحكومة حق الاشراف عليها بواسطة موظفين رسميين تعينهم الحكومة وتدفع الشركة مرتباتهم ، ويجب ان لا تنشأ او تشغل هذه الشبكات بالصورة التي تتعارض مع تشغيل شبكات البرق والهاتف واللاسلكي العائدة لادارة البريد او السلطات العسكرية في الجمهورية السورية أو لأي شخص او شركة تقوم في ذلك الوقت بتشغيل امتياز ممنوح من قبل الحكومة للتأسيسات البرقية او الهاتفية او اللاسلكية. ومن المفهوم طبعاً انه في حالة الطوارىء يكون للحكومة الحق في وضع نظام خاص لادارة المخابرات المذكورة مما يستلزمه أمن الدولة .

يسمح لموظفي الحكومة المسؤولين عن الامن العام باستعمال هذه الاجهزة عند الضرورة وبصورة معقولة .

للشركة الحق في ان تستعمل من اجل اغراض المشروع اية مصلحة عمومية في الجمهورية السورية كالبريد والبرق والهاتف وغيرها لقاء دفعها الاجور المفروضة عادة على المشروعات الصناعية الاخرى اذا كان هناك اجور .

المادة التاسعة عشرة

النقل

للشركة الحق في ان تعد وتشغل وتصون اي نوع من وسائل النقل سواء اكانت برية ام مائية ام جوية لاجل حركة تنقل مستخدميها وموادها على شرط مراعاة القوانين والانظمة المتعلقة باستعمال وسائل النقل المذكورة .

المادة العشرون

مواد البناء والانشاء

للشركة الحق مع مراعاة الحقوق القائمة ان تستعمل مجاناً لاغراض المشروع ما هو متوفر من التراب والصلصال والرمل والحصو والكلس والبحص والحجارة والمواد المماثلة الاخرى العائدة للحكومة بشرط ان تدفع رسوم الرخص لاستخراج هذه المواد والتي تكون نافذة عندئذ .

المادة الحادية والعشرون

الماء

للشركة الحق بالاتفاق مع الحكومة ومع مراعاة الحقوق القائمة ان تحفر آباراً وتبني سدوداً وتجمع المياه الجارية على سطح الارض وتحفظها وان تتخذ فضلا عن ذلك الوسائل اللازمة لتجهيز المياه لاغراض المشروع من غير رسم او اجرة عدا نفقة الارض المستملكة لهذا الغرض وفقاً للمادة ٢٢ .

للشركة الحق في ان تأخذ بموافقة الحكومة كميات من مياه الانهر والبحيرات العائدة للحكومة او الخاضعة لمراقبتها مما يتفق على كونها ضرورية لاغراض المشروع ويشترط في ذلك ان توفي اولاً الحقوق المكتسبة

او الحقوق التي سبق منحها وليس للشركة بحال ما ان تحرم السكان المحليين من الكميات اللازمة من المياه للاستعمال البيتي ولاغراض الصناعة والزراعة ولسقي الحيوانات وري الارض .

اذا وافقت الحكومة على ان المياه التي منح او اكتسب حق خاص باستعمالها يحتاج اليها لاغراض المشروع فيجب استملاكها بالصورة المنصوص عليها في القانون على حساب الشركة من جميع الوجوه على ان لا يحرم هذا الاستملاك في اي حال من الاحوال السكان المحليين من كميات المياه اللازمة للاستعمال البيتي ولاغراض الصناعة والزراعة ولسقي الحيوانات وري الارض .

تتخذ الشركة جميع التدابير الضرورية لجعل فضلات المياه من آلاتها ومنشآتها متوفرة للاستعمال محلياً .

ليس في هذه الاتفاقية ما يعفي الشركة من كافة دفع رسوم عن المياه التي تجهزها بها اية سلطة محلية .

المادة الثانية والعشرون

الاراضي الحكومية

تؤجر الحكومة الى الشركة لمدد لا تزيد على مدة هذه الاتفاقية الاراضي الحكومية التي يحتاج اليها لاغراض المشروع على ان يدفع تعويض معقول في حالة اخراج المستأجرين من اراضٍ مزروعة .

على الشركة ان تدفع ايجاراً اسمياً على الاراضي الصحراوية التي تستأجر لاغراض المشروع . وعلى الشركة ان تدفع في جميع الاحوال الاخرى ايجاراً بنسبة قيمة الارض المستأجرة على ان لا تزيد هذه القيمة عن قيمة الاراضي المماثلة لها والتي تقع بجوارها تماماً .

الاراضي الخاصة

تمتلك الاراضي اللازمة للمشروع والتي ليست ملك الحكومة بالاتفاق بين الشركة واصحابها . واذا لم يحصل الاتفاق ورأت الحكومة ان استملاك هذه الاراضي ضروري لاغراض المشروع فتستملك بثمن عادل على نفقة الشركة من جميع الوجوه وفقاً لاحكام القوانين او الانظمة الخاصة باستملاك العقارات للنفع العام والنافذة في ذلك الوقت ومن المتفق عليه ان يكون للشركة في جميع مراحل معاملات الاستملاك حقوق ممارسة طرق المراجعة القانونية نفسها التي يتمتع بها اصحاب الاراضي المنوي استملاكها وغيرهم من ذوي العلاقة وانه في سبيل تقدير الثمن يجب ان لا ينظر الى الاستعمال الذي تعد الشركة هذه الاراضي له وانه لا يؤخذ اساساً لتقدير ثمن الاراضي سوى متوسط ثمن الاراضي المماثلة لها في الجوار الاقرب .

والاراضي التي تشترى او تستملك جبراً تسجل باسم الحكومة وتؤجر للشركة بايجار اسمي لمدد لا تزيد على مدة هذه الاتفاقية ، على انه يحق للشركة ان تبيع في كل وقت الاراضي الزائدة عن حاجتها وان تحتفظ لنفسها ببدل المبيع بعد أن ينزل منه ما قد يحصل من ربح فيدفع الى الحكومة .

المادة الثالثة والعشرون

الحماية من قبل الحكومة

تتعهد الحكومة باتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتسهيل انفاذ اغراض هذه الاتفاقية وتتعهد بانها عندما تعقد أو تمنح أو تثبت أي اتفاق آخر أو رخصة أو امتياز غير هذه الاتفاقية ستحمي حقوق الشركة المكتسبة بموجب هذه الاتفاقية .

وتتعهد الشركة بان تتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون تلوث التربة والهواء والماء في جوار منشآتها . ولكن من المفهوم انه لا مناص في بعض الظروف من وقوع بعض التلوث نظراً لطبيعة عمليات صناعة النفط ولذلك فان الحكومة لن تطالب الشركة بالقيام بما لا يمكن عقلا ان تطالب بالقيام به لمنع هذا التلوث .

المادة الرابعة والعشرون

التعويضات

تكون عقوبة أية مخالفة لهذه الاتفاقية تعويضات يقرر مقدارها بالاتفاق او بموجب المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة والعشرون

القوة القاهرة

اي تقصير او عدم عمل يبدو من الشركة او من الحكومة او اي موظف حكومي في مراعاة او انجاز اي من العهود او الاتفاقات او الشروط المدرجة في هذه الاتفاقية والمترتب على اي واحد من الفريقين مراعاتها او انجازها لا يؤدي الى ادعاء او طلب من احد الفريقين ولا يعد بأية صورة من الصور ماساً بحقوق ذلك الفريق او خرقاً لهذه الاتفاقية اذا تبين ان العجز نشأ من احد الاسباب الآتية وهي الآفات السماوية او الثورة او الفتن او الحرب او الاضرابات او منع ارباب العمل عمالهم عن العمل او اي ظرف آخر غير اعتيادي او لم يكن في الحسبان مما يمكن عده بصورة معقولة خارجاً عن قدرة أي من الفريقين المتعاقدين .

المادة السادسة والعشرون

التحكيم

اذا حصل في وقت ما خلال مدة هـذه الاتفاقية او بعدهـا اي شك او خلاف او نزاع بين الفريقين المتعاقدين يتعلق بتفسير او تنفيـذ هذه الاتفاقية او اي نص ادرج فيها او ما له علاقة بهـا او بحقوق وواجبات احد الفريقين بمقتضاها فيجب ان يحال ذلك عند عدم الاتفـاق على حله بطريقة اخرى الى حكمين يختار كل فريق واحـداً منهما والى فيصل يختاره الحكمان قبل الشروع بالتحكيم . وعلى كل فريق ان يعين حكمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الفريق الآخر اليه طلبـاً مكتوباً بذلك . واذا عجز الحكمان عن الاتفاق على تعيين الفيصل فعلى الفريقين المتعاقدين ان يقوما بتعيينه بالاتفاق بينهما واذا لم يتفقا على ذلك فعليهما ان يطلبا الى رئيس محكمة العـدل الدولية ان يعين فيصلا . يكون قرار الحكمين باتاً واذا اختلفـا في الرأي فيكون قرار الفيصل باتاً . يجري التحكيم في المـكان الذي يتفق عليه الفريقان وعند عدم الاتفاق يجري في دمشق .

يجب ان يجري التحكيم حسب الاصول التي تكون في تاريخ التحكيم متبعة من قبل محكمة العدل الدولية ويجب ان يكون القرار التحكيمي مبنياً على المبادىء الحقوقية المبينة في المـادة الثامنة والثلاثين من نظـام محكمة العدل الدولية .

المادة السابعة والعشرون

الامتيازات والاتفاقات القائمة

يجب ان لا تؤول هـذه الاتفاقية او اية مادة فيها بشكل يخـل بالحقوق او المزايا المحدثة بأي امتياز او اتفاق مقيدة بـه الحكومة او

ينتقص تلك الحقوق او المزايا .

المادة الثامنة والعشرون

المقاولون

للشركة الحق في ان تعهد الى اشخاص ثالثة القيام باجزاء من الاعمال المرخص بها بهذه الاتفاقية حسبما تراه ملائماً بشرط الحصول أولاً على موافقة الحكومة لاستخدام مقاولين ليس لهم الحق خلاف ذلك بالاشتغال في الجمهورية السورية على ان لا ترفض هذه الموافقة أو تؤخر بسبب غير معقول . ويشترط ايضاً ، عند التفضيل بين اثنين او اكثر من المقاولين المتساوين في المقدرة والاقتصاد ، ان تمنح الافضلية للمقاول السوري . ويتمتع هؤلاء الاشخاص الثالثة الذين يعهد اليهم تنفيذ تلك الاعمال بجميع الحقوق والمزايا الممنوحة للشركة بموجب هذه الاتفاقية ويكونون مقيدين بالواجبات الملقاة على الشركة بقدر ما لذلك كله من صلة باعمالهم .

المادة التاسعة والعشرون

حق تحويل الاتفاقية

للشركة الحق في أن تحول أو أن تتصرف بشكل آخر بهذه الاتفاقية أو بأية مصلحة فيها او بأي حق من الحقوق الممنوحة بموجبها على شرط ان تستحصل مقدماً موافقة الحكومة كتابة على ذلك ، تلك الموافقة التي يجب ان لا يمسك عن ابدائها او ان تؤجل بصورة غير معقولة .

يحق للشركة ان تعقد اتفاقات مع شركات اخرى في سورية لاستعمال خطوط تلك الشركات وتسهيلاتها بما في ذلك خاصة خطوط

انابيبها وتسهيلاتها للشحن والتفريغ لاغراض اعمال الشركة او بمناسبة تلك الاعمال وهـــذا الاستعمال مرخص بهذا النص كجزء من مشروع تلك الشركات ولا يكون ثمة حاجة لاستحصال موافقة الحكومة على تلك الاتفاقات .

المادة الثلاثون

تبدل الاسترليني

ان جميع الدفعات بالاسترليني المترتبة بموجب هذه الاتفاقية مبنيّة على اساس التعادل الرسمي لليرة الاسترلينية المعمول بـه بتـــاريخ توقيع هذه الاتفاقية وفقاً لنظام الصندوق النقدي الدولي هذا النظام القائم على أساس الذهب وكل تعديل في التعادل الآنف الذكر يؤدي الى تعديل أرقام الدفعات بالنسبة ذاتها .

المادة الحادية والثلاثون

حالة حرب

يحق للحكومة اذا وجدت في حالة حرب ان تستعمل اثناء مـــدة الحرب سكك حديد الشركة وجسورها وارصفتها واجهزتها البرقية والهاتفية في اراضي الجمهورية السورية لقاء دفع تعويض عادل ومعقول .

المادة الثانية والثلاثون

وضع الاتفاقية بالانكليزية والعربية

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الانكليزية والعربية ويعتبر النصان مرجعاً ولهما القوة ذاتها .

المادة الثالثة والثلاثون

الابرام

يعمل بهذه الاتفاقية فور ابرامها .

المادة الرابعة والثلاثون

الحواشي

وضعت حواشي هذه الاتفاقية لتسهيل المراجعة فقط وليس لها اي تأثير في تأويل او تفسير الاتفاقية .

واشعاراً بذلك وقع الفريقان هذه الاتفاقية في اليوم والسنة المبينين اعلاه .

بالنيابة عن شركة المصافي البحرية المحدودة

(الامضاء) ا. ا. س. دريك

بحضور :

(الامضاء) ج . شوتر

خطوط انابيب الشرق الاوسط المحدودة - دمشق

بالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية

(الامضاء) **حسن جبارة**

وزير الاقتصاد الوطني

بحضور :

(الامضاء) **هنري رعد**

الامين العام لوزارة المالية

المصافي البحرية المحدودة

دمشق – سوريا
في ٦ حزيران ١٩٤٩

حضرة صاحب المعالي
حسن بك جبارة
وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية السورية

دمشق – سوريا

صاحب المعالي :

ارجوكم مراجعة المادة الثامنة من الاتفاق الذي وقعنا عليه في هذا اليوم بالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية وشركة المصافي البحرية المحدودة . وارجو معاليكم ايضاً مراجعة الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية اللبنانية وشركة نفط العراق المحدودة المتعلق بدفع بنسين اثنين (٢ بنس) على كل طن نفط يجري تصديره وذلك بدلاً عن جميع الرسوم والضرائب (ما عدا رسم المنارة) المتعلقة بشحن النفط من طرابلس ومرور الانابيب والخطوط المارة تحت البحر في الاملاك العامة البحرية لتلك الدولة .

ان الغرض من هذا الكتاب هو ابلاغ حكومة الجمهورية السورية رسمياً انه بالنسبة إلى أية نقطة تختارها شركة المصافي البحرية المحدودة على ساحل الجمهورية السورية لاجل مصفاتها او مصافيها تتعهد الشركة بان تعقد مع حكومة الجمهورية السورية ترتيبات هي عين الترتيبات المشار اليها أعلاه والمعقودة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وشركة نفط العراق المحدودة .

ولنا الشرف أن نكون لكم ، صاحب المعالي ، الخدام المطيعين .

عن شركة المصافي البحرية المحدودة
(الامضاء) **ا.ا.س. دريك**

قبل به ووافق عليه بالنيابة عن
الجمهورية السورية
(الامضاء) **حسن جبارة**
وزير الاقتصاد الوطني

المصافي البحرية المحدودة

دمشق – سوريا
في ٦ حزيران ١٩٤٩

حضرة صاحب المعالي
وزير الاقتصاد الوطني للجمهورية السورية
دمشق – سوريا

صاحب المعالي :

بالاشارة الى الاتفـــاق الذي وقعناه بتاريخ اليوم بـين حكومة الجمهورية السورية وشركة المصافي البحرية المحدودة نتشرف بتثبيت المفهوم بيننا من ان تعبير « المستخدمين » يشمل الموظفين والفعلة .
ولنا الشرف ان نكون لكم ، صاحب المعالي ، الخدام المطيعين .

عن شركة المصافي البحرية المحدودة
(الامضاء) ا.ا.س. دريك

قبل به ووافق عليه بالنيابة عن
الجمهورية السورية
(الامضاء) **حسن جبارة**
وزير الاقتصاد الوطني

شركة الانابيب عبر البلاد العربية

(تابلاين)

THE TRANS-ARABIAN PIPELINES COMPANY

اتفاقية تنظيم مرور الزيوت المعدنية

- وقعت في دمشق بتاريخ ١ /٩/ ١٩٤٧
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي ٧٤ تاريخ ١٦/٥/١٩٤٩
- نفذت اعتباراً من ٢٦ /٥/ ١٩٤٩
- ج. ر. عدد ٢٦ تاريخ ٢٦/٥/١٩٤٩ ص ١٣٨٥

عقد هذا الاتفاق في اليوم الاول من شهر ايلول سنة الف وتسعمائة وسبع واربعين بين حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية عن وبالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية المعرفة فيما يلي « بالحكومة » .

من جهة

وبين شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية المسجلة في ولاية ديلاوير

في الولايات المتحدة الاميركية والكائن مكتبها الرئيسي في شارع وست تنث رقم ١٠٠ بمدينة ولمنجتون في ولاية ديلاوير السابق ذكرها المعرفة فيما يلي « بالشركة » . ويعتبر هذا الاصطلاح اينما استعمل شاملاً الاشخاص الذين تحولت اليهم الشركة أو أية شركة تعاون أو فرعية ألفت حسب الاصول أو أية شركة أخرى تعترف بها الحكومة بمقتضى المادة السابعة والعشرين من هذا الاتفاق على انها الغت أو استخدمت من قبل الشركة لبناء أو صيانة أو تشغيل خطوط الانابيب أو الاشغال الفرعية المتعلقة بها والتي تكون موضوع هذا الاتفاق .

من جهة اخرى

وبما ان الشركة ترغب فيما يتعلق باستثمار بعض امتيازات منحتها لها حكومة المملكة العربية السعودية في مد خط أو خطوط من المملكة العربية السعودية الى مرفأ نهائي على شاطيء البحر الابيض المتوسط مخترقاً هذا الخط أو هذه الخطوط اراضي الجمهورية السورية ولاغراض هذا الاتفاق – بناء وصيانة مكاتب في تلك الاراضي ومحطات للمضخات ومعامل ومخازن وصهاريج لخزن الزيت والماء وجسور ومساكن للمستخدمين وخطوط حديدية وتراموای وجرارات جوية وطرق وعربات وكابلات فوق الارض وتحتها وعبارات ووسائل نقل برية ومائية وجوية ومطارات وكابلات كهربائية وعربات سكة حديد فوق الارض وتحتها وخطوط برقية وتلفونية واجهزة لاسلكية وخزانات ومستشفيات ومشاريع لتوليد القوة وخطوط زيتية وغازية ومائية وظاهرة أو مدفونة أو مغمورة واعمال اخرى (سواء كانت من النوع المذكور اعلاه أم لم تكن) مختصة أو متعلقة به (والتي تشملها اجمالياً فيما يلي لفظة « المشروع »).

وبما ان الحكومة ترغب في ان تسهل المشروع بالطرق المعينة في

هذا الاتفاق لقاء ما ستناله البلاد من الفوائد من المشروع .
فعليه قد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركة على الوجه الآتي :

المادة الاولى

الحقوق الممنوحة للشركة

تمنح الحكومة الشركة بهذا الصك الحق المعرف فيما يلي « بالامتياز » في انشاء خط انابيب او اكثر وما يتفرع منها من الاشغال وصيانتها وتشغيلها والقيام بجميع الامور اللازمة للمشروع حسب الشروط الاتية :

المادة الثانية

مدة الامتياز

تكون مدة الامتياز سبعين سنة من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

انتهاء الخطوط

يحق للشركة ان تنهي خط الانابيب أو الخطوط في مكان على شواطيء الجمهورية السورية يتفق عليها بين الحكومة والشركة .

تقديم المخططات

على الشركة قبل المباشرة في مد خط الانابيب ان تقدم للحكومة مخططات تبين فيها الاراضي التي سيمد فيها خط الانابيب والاراضي التي سيقام عليها أو فوقها محطات للمضخات او أشغال أخرى تابعة للمشروع على ان تكون هذه المخططات من نوع تمكن الحكومة من معرفة ملكية تلك الاراضي .

تكون خطوط الانابيب متلاصقة

إذا رغبت الشركة في مد اكثر من خط واحد من الانابيب فيجب

ان تكون خطوط الانابيب التي تمدها متلاصقة على انه يجوز للشركة اذا وجدت ضرورة لمد خطوط انابيب غير متلاصقة ان تمد تلك الخطوط بعد ان تكون قد قدمت اولاً المخططات بالصورة المذكورة وحصلت على موافقة الحكومة على مد خطوط الانابيب بمقتضى المخططات المذكورة بشرط ان لا تمتنع الحكومة عن الموافقة عليها أو تؤخرها لسبب غير معقول .

تسليم الاملاك عند نهاية مدة الاتفاق

تنتهي الحقوق الممنوحة للشركة بموجب هذا الاتفاق عند انتهاء الامتياز أو اذا قدم اعلان التنازل بعد مضي خمسٍ وعشرين سنة من تاريخ هذا الاتفاق وتصبح املاك الشركة غير المنقولة وجميع الاشياء الثابتة في الارض الموجودة في الجمهورية السورية والتي هي جزء من المشروع ملكاً للحكومة دون مقابل على انه اذا طلبت الشركة تجديد الامتياز - قبل ستة اشهر على الاقل من تاريخ انتهائه - تتعهد الحكومة ان تنظر بعطف الى تمديد الاتفاق او تجديده بموجب شروط يتفق عليها وعلى انه يجوز ايضاً للحكومة ان تطلب من الشركة عند انتهاء مدة الامتياز ازالة أي من الاشياء الثابتة المذكورة عدا خط او خطوط الانابيب التي تطلب الحكومة من الشركة نقلها اذا كان ذلك الطلب معقولاً .

التنازل

للشركة الحق في التنازل الى الحكومة عن جميع الحقوق المذكورة أدناه بصورة دائمة بعد ان تعطي اعلاناً خطياً قبل ثلاثة شهور بعزمها هذا وينتهي هذا الاتفاق تماماً بالتاريخ المعين للانتهاء في الاعلان المذكور

واذا اعطي هذا الاعلان خلال مدة لا تتجاوز ٢٥ سنة من تاريخ هذا الاتفاق فللشركة الحق عند الانتهاء المذكور في ازالة جميع الالات والابنية والمخازن والمواد والممتلكات من أي نوع معفوة من جميع الضرائب والرسوم على انه يجوز للحكومة ان تشتري خلال مدة ثلاثة اشهر من استلام الاعلان المذكور هذه الاشياء بثمن يتفق عليه بين الحكومة والشركة .

المادة الثالثة

الاماكن المقدسة

لا يجوز اقامة اشغال تتعلق بالمشروع ضمن حدود المقابر أو الاماكن المخصصة للعبادة أو الاماكن الاثرية التاريخية المدرجة في جدول الاثار او المعينة في قوانين الاثار وانظمتها .

الآثار القديمة

تكون الاشغال الفنية والاثار القديمة التي تكشف اثناء القيام بالانشاءات تابعة للانظمة الخاصة بها .

المادة الرابعة

رسم المرور والاعفاء من الضرائب

تدفع الشركة الى الحكومة مبلغ جزء من الالف ونصف الجزء (١١/٢ من ١٠٠٠) من الليرة الاسترلينية عن كل طن من الزيت يمر بانابيبها عبر الجمهورية السورية . والقيمة التي تستحق هكذا للحكومة تحدد وتدفع سنوياً . وقد اتفق على انه اذا وجد عند اجراء المحاسبة ان هذا المبلغ يقل عن عشرين الف ليرة استرلينية (٢٠ ٠٠٠ ليرة

استرلينية) فتتعهد الشركة بأن تدفع عوضاً عن هذا المبلغ الاصغر عشرين الف ليرة استرلينية (٢٠ ٠٠٠ ليرة استرلينية) كحد ادنى يستحق دفعه بموجب هذا البند عن كل سنة يصير فيها تشغيل خط الانابيب . وتدفع الدفعة الاولى في نهاية السنة الاولى لاستعمال الشركة خط الأنابيب وعدا هذه الدفعة فلا تستوفى ضريبة التوريد او ضريبة المرور (الترانزيت) او التصدير ضريبة اخرى أو أية رسوم مالية من أي نوع على الزيت (زيت البترول) والنفط والأزوكرايت والغازات الطبيعية سواء كانت في حالتها الأصلية أو في أية حالة من متفرعاتها وسواء قصد شحنها بطريق الترانزيت او استعملت في اعمال المشروع الصناعية .

البيع في الاسواق المحلية

اذا باعت الشركة المنتوجات المذكورة خاماً او مكررة لاستهلاكها في الجمهورية السورية أو استعملت لأغراض غير اغراض المشروع فتكون تلك المنتوجات خاضعة لنفس العوائد والرسوم المالية بما فيها رسوم التوريد كما هي مفروضة في الجمهورية السورية على ما يماثلها من المنتوجات .

ان شروط بيع هذه المنتوجات في الاسواق المحلية يتفق عليها بين الحكومة والشركة .

المادة الخامسة

الرسوم الجمركية ورسوم التوريد والتسهيلات

للشركة الحق في ان تستورد الى الجمهورية السورية دون ان تدفع رسوماً جمركية ورسوم بلدية أو رسوماً اخرى (التى يشار اليها فيما يلي بصورة اجمالية « برسوم التوريد ») - جميع البضائع والمهمات والمواد

والاشياء الاخرى مهما كان نوعها والتي يمكن ان تلزم لاشغال المشروع واغراض النقل بمـــا فيها جميع مهمات المكاتب والبيوت أو المستشفيات أو ابنية اخرى التي ستكون ملك الشركة وتستعمل لاشغالهـا (ويشار اجمالياً فيما يلي الى جميع هذه البضائع والمهمات والمواد والاشياء الاخرى مهما كان نوعها بكلمة « مواد ») .

اذا باعت الشركة المواد التي استوردتهـــا معفاة من رسوم التوريد لتستعمل في الجمهورية السورية فتكون هذه المواد خاضعة لرسوم التوريد المفروضة وقتئذ على مواد تماثلها وهذه الرسوم تدفعها الشركة .

للشركة الحق في ان تصدر بدون رسم – المواد المستوردة والتي سبق اعفاؤها من رسوم التوريد .

ونظراً لصفة المشروع الاستثنائية تمنح الحكومة لتوريـــد مواد في اماكن موافقـــة للشركة وتأذن الشركة اذا اقتضت الحاجة تسهيلات خاصة بتصدير وتوريد مواد في جميع الاوقات ليلاً أو نهاراً وفي ايام العطلة العمومية وتتعهد الشركة من جانبها باقامة أية ابنية خاصة ضرورية لهذا الغرض وصيانتها وبدفع ما يفرضه النظام من الرسوم الاضافية التي يجب اداؤها لموظفي الجمارك بموجب الانظمة .

جميع الاشياء والمواد التي يستوردها أو يصدرهـــا مستخدمو الشركة لاستعمالهم الخاص أو التي تستوردها الشركة لبيعها لمستخدميها تكون خاضعة لرسوم التوريد المعمول بها .

لا تعاد الرسوم المستوفاة عن المواد التي اشترتها الشركة محلياً غير ان الطلبات التي تقدمها الشركة للتجار المحليين لمواد هي بموجب هـــذا الاتفاق معفاة من رسوم التوريد تكون ايضاً حين توريدها معفاة من رسوم التوريد ويجب اعلام السلطات السورية عن جميع هذه الطلبات وان تعزز بشهادة موقع عليهـــا بالنيابة عن الشركة ومصدقة من السلطات السورية تصرح بان هذه الطلبـــات قدمت لحساب الشركة

ولاحتياجات المشروع .

المادة السادسة

رسوم الميناء

تتخذ الحكومة خطوات لتضمن قيام سلطات الميناء وسلطات البلدية بتقديم جميع التسهيلات الى الشركة ومقاوليهـــا لتفريغ الشحونات ونقلها . ومع مراعاة للحقوق المكتسبة وبدون الاخلال بحق الحكومة في منح امتيازات مينائية جديدة يسمح للشركة بان تستعمل في الميناء صنادلها وزوارقها الخاصة واية فلابيك اخرى لازمة لمقتضيات اعمالها وبأن تخزن شحوناتها في مخازنها وعنابرها الخصوصية .

تكون جميع السفن التي تملكها الشركة او تستأجرها خصوصياً مكلفة بدفع رسوم الميناء حسب جدول اسعار يتفق عليه بين سلطات الميناء والشركة على ان لا تتجاوز هذه الرسوم بحال ما – ما يدفعه الغير من رسوم لاستعمال الميناء . وتبنى الرسوم المذكورة على اساس تكاليف الخدمات المؤداة .

تدفع الشركة رسوم استعمال الالات الرافعة والرصيف والنقل بالصنادل وما يماثلها من رسوم الميناء حسب جدول اسعار يتفق عليه بين السلطة المختصة والشركة على ان لا تتجاوز هذه الرسوم بحال ما – ما يفرض من رسوم على الغير من المستعملين . وتعد ايضاً الرسوم المذكورة على اساس تكاليف الخدمات المؤداة .

المادة السابعة

ميناء الشركة ، انشاؤه

تمنح الحكومة الشركة اذا رغبت الشركة ذلك – لاغراض المشروع دون أغراض التجارة العامة – جميع التسهيلات لتبني الشركة وتصون في

مكان او اكثر يعين بالاتفاق مع الحكومة – ما يمكن ان يلزم في المنطقة المجاورة لنهاية خط الانابيب – من ميناء أو موانىء لتشغيل المشروع او شحن سفن الصهاريج .

يجوز للشركة بالاتفاق مع الحكومة – ان تضع في حدود هـذا الميناء او هذه الموانىء وفقاً لما تقدم – عوامات لربط السفن وللارشاد والانارة وان تنشيء اشارات واضواء على الشواطىء وحواجز لصد الامواج واسواراً في البحر وارصفة ترسو عليها السفن وخطوطـا تحت المـاء للشحن . ويجوز لهـا بوجه عام ان تقوم بجميع اعمال الجرف وتطهير القاع وكافـة ما تراه لازما من اعمال التنظيم والمحـافظة على صفـاء الميناء والوقاية الصحية والصيـانة لاستغلال هذا الميناء او هـذه الموانىء استغلالاً فعالاً ليلًا ونهاراً .

تعرض تصميات انشاء هذا الميناء او هذه الموانيء على الحكومـة للموافقة عليها . ولا يجوز رفض هذه الموافقة أو تأخيرها لسبب غـير معقول .

يكون حق الدخول او الوصول الى هذا الميناء او هـذه الموانيء متروكا لخيار الشركة .

لذلك لا تكون السفن التي تستعمل انشاءات الشركة البحرية خاضعة لاية ضريبة من الضرائب الحكومية .

يتفق بين الحكومة والشركة على فئة الرسوم التي يحق للشركة ان تتقاضاها عن استعمال انشاءاتها البحرية .

ليس في هذا البند ما يعفي من رسوم المنارة – السفن التي تدخل ميناء او موانيء الشركة او تبارحها .

تتولى الدوائر الحكومية المختصة القيام بما يلزم من اعمـال الجمرك والحجر الصحي والمهاجرة والمراقبة المكلف بها رجال الامن تبعاً لتدابير تتخذ بالاتفاق مع الشركة . وتحاسب الشركة او السفن التي تستعمل

موانيها – على هذه الخدمات او على كل ما تؤديه الحكومة من خدمات خصوصية اخرى – وفقاً لجدول رسوم يتفق عليه بناء على تكاليف ما يتم تأديته من الخدمات .

تتولى الحكومة منع رسو المراكب بالقرب من براطيم الشركة أو خطوط الشحن الممتدة تحت الماء والرسو بالقرب من الانابيب المغمورة في نقط اجتياز الانهر .

المادة الثامنة

اجور السكك الحديدية

يجوز للشركة فيما يتعلق بانشاء المشروع وصيانته وتشغيله ان تستعمل خطوط السكك الحديدية وفروعها الموجودة في الجمهورية السورية بموجب تعريفة اجور تتفق عليها ادارة السكك الحديدية والشركة على اساس ان تستوفي عن نقل الحمولات والركاب المنتظر نقلهم ادنى الاجور الممكنة التي تتوافق مع التسيير الاقتصادي لتلك الخطوط وعلى ان يكون التخفيض في الاجور متوافقاً مع الالتزامات الدولية . ويجوز للشركة ان تجلب علاوة على ذلك قاطراتها وعرباتها خلال المدة المذكورة اذا كانت ادارة السكك الحديدية لا تستطيع ان تقدم القاطرات والعربات المناسبة او ان تسبب لنقل حاجات الشركة تأخيراً غير معقول .

المادة التاسعة

انشاء سكة حديد من قبل الشركة

تمنح الحكومة الشركة الحق في انشاء سكك حديدية يقتضيها المشروع اذا كانت الخطوط الحديدية وفروعها الموجودة لا تفي باحتياجات الشركة بشرط ان تعطى الفرصة اولا لمصلحة السكك الحديدية الحالية لتمد اية

خطوط اضافية كفرع من شبكة خطوطها الحالية .

تتعهد الشركة قبل الشروع في تلك الانشاءات عدا عن انشاء خط نقال ان تودع لدى الحكومة مشروع انشاء السكة الحديدية وصيانتها وتشغيلها وان تحصل على موافقة الحكومة وتتعهد ايضاً بانشاء السكة الحديدية وتشغيلها وفقاً للمشروع . وفي حالة ممارسة الشركة حق انشاء خط سكة حديدية لا يستعمل هذا الخط للنقل العام من ركاب او حيوانات او بضائع ولذلك فلا يكون للشركة حقوق او التزامات الشخص الذي يتعاطى النقل العمومي فيما يتعلق بالسكة الحديدية . غير انه يجوز نقل موظفي الحكومة ومهماتها بموجب ترتيبات وشروط يتفق عليها مع الحكومة .

للحكومة الحق اذا اقتضت المصلحة العامة ان تشتري اي خط حديدي انشأته الشركة بثمن يتفق عليه واذا لم يتفق عليه فيعين بمقتضى المادة الثانية والعشرين من هذا الاتفاق غير انه يترتب على الحكومة ان تنقل جميع بضائع الشركة وركابها على اي خط حديدي اشتري بالصورة المذكورة وذلك بشروط تتفق عليها الحكومة والشركة .

المادة العاشرة

استعمال الشركة للطرق

تتمتع الشركة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الجمهور في استعمال الطرق المنشأة في الجمهورية السورية وتتعهد الشركة باصلاح الخلل الذي ينشأ في الطرقات العامة من جراء استعمالها من قبل الشركة .

بناء الطرق من قبل الشركة

لا يحق للشركة بان تطالب باي تعويض من الواردات العامة لنفقات انشاء وصيانة الطرق التي تنشئها لمقاصد المشروع .

المادة الحادية عشرة

الموظفون والعمال

يرجح السوريون في التعيين لوظائف الشركة عندما يكونون حائزين على الاهلية المطلوبة .

تتعهد الشركة بان تستخدم في الجمهورية السورية لمقاصد المشروع عمالاً محليين على انه اذا كان عدد العمال المحليين غير كاف فيجوز للشركة بموافقة الحكومة ان تدخل الى الجمهورية السورية ما تحتاج اليه من العمال الاجانب وتتعهد الحكومة ان تمنح تسهيلات خاصة لادخالهم الى الجمهورية السورية لمقاصد المشروع بشرط اذا ادخل هؤلاء العمال تتعهد الشركة عند اتمام الغرض الذي ادخلوا من أجله ان تعيد الى بلادهم الاشخاص الذين ادخلوا بهذه الصورة ولم يحصلوا على موافقة الحكومة على البقاء في الجمهورية السورية . ومن المفهوم ان لا تمنح الشركة الى العمال الاجانب أي تمييز او تفضيل فيما يتعلق بالسكن والاجور على العمال السوريين من نفس المرتبة .

للشركة الحق في تنظيم دورات اعمالها بصورة تكفل القيام بانشاء المشروع وصيانته وتشغيله ليلاً ونهاراً وفي العطلات العمومية .

واذا لزم اثناء القيام باشغال انشائية او تصليحية خاصة الى عدد كبير من العمال كاجراءات موقتة فتمنح الحكومة تسهيلات خاصة لعمال الشركة ومركباتها ومهماتها في التجول والانتقال والنقل ليلاً ونهاراً بكل حرية ودون معارضة في اماكن من الحدود يتفق عليها .

اجتياز الحدود

نظراً لما يقتضيه المشروع بصفة خاصة من عدم تعطيل العمل تمنح الحكومة في جميع الاوقات التسهيلات اللازمة لحركة موظفي الشركة

ومستخدميها وموادها في مراكز الحدود او نقط متفق عليها وستنظر الحكومة بعين العطف واذا امكن ستتخذ بالتبادل اية اجراءات تحصل عليها الشركة بهذا الخصوص من حكومات البلاد المجاورة .

تدفع الشركة بعد أن تكون قد اتفقت اولاً مع الحكومة جميع النفقات غير الاعتيادية التي تكبدتها دوائر الحكومة في اجراء تسهيلات هذه التجولات والتنقلات في مراكز الحدود والنقط المتفق عليها .

التقيدات

للحكومة الحق المطلق بمحافظة على مصلحة الامن العام ولاسباب سياسية او دينية ان تمنع أي شخص تستخدمه الشركة من الدخول الى البلاد والاقامة فيها .

وبالرغم مما ورد في هذه المادة يكون استخدام الشركة لعمالها في الجمهورية السورية متوافقاً مع أي تشريع يتعلق بالعمال ويكون ساري المفعول في الجمهورية السورية من وقت الى آخر .

المادة الثانية عشرة

الضرائب

لا تفرض ضريبة الملك او ضريبة الدخل أو أي نوع من الضرائب او الرسوم المالية على الشركة عن ممتلكاتها أو عن مستخدميها أو عن دخلها أو عن تشغيل المشروع الا على الارباح الناشئة عن مبيعات منتوجاتها لاجل بيعها ثانية في الاسواق المحلية أو لاستهلاكها في الجمهورية السورية مما يزيد على ما يحتاجه المشروع على ان لا يشمل هذا الاعفاء ارباح اسهم الشركة الموزعة على الخاضعين للضريبة من أهالي الجمهورية السورية او مرتبات المستخدمين بقدر ما هم مكلفون به من الضرائب في تلك البلاد .

لا يتقاضى أي رسم من رسوم الطوابع على هذا الاتفاق أو على المستندات الملحقة به ولا على أي اتفاق ملحق له أو تصميمات أو مواصفات أو ما الى ذلك من المستندات التي تحرر بموافقة الحكومة أو تعرض عليها للموافقة . لا يسري هذا الاعفاء على معاملات اخرى غير المعاملات المذكورة صراحة في هذا البند .

اذا انشأت الشركة ضمن حدود المواقع المحرزة لصهاريجها ومحطات ومضخاتها واشغال اخرى تماثلها – خدمات مختصة بالتعليم والصحة والمحافظة والماء والنور والخدمات الاخرى التي تكون من شؤون السلطات المحلية فتعفى الشركة من دفع الضرائب الخاصة بهذه الخدمات . ان التعليم يخضع لقانون المعارف السورية .

ومن جهة اخرى تكون الانشاءات التي تقيمها الشركة في الجمهورية السورية أو العمليات التي قد تقوم بها فيها والتي ليست من أجل تشغيل المشروع – خاضعة لجميع الالتزامات المفروضة على الجمهور وخاضعة ايضاً لجميع الضرائب المقررة بمقتضى القوانين المعمول بها في ذلك الحين .

المادة الثالثة عشرة

المواصلات

للشركة الحق في مد وصيانة واستعمال الخطوط البرقية أو التلفونية سواء كانت فوق الارض او تحتها وكذلك استعمال الاجهزة اللاسلكية لتأمين المخابرات بين مراكز المضخات المختلفة والمكاتب والمؤسسات الاخرى التي تتعلق بمشروع الشركة بحيث يكون استعمال الخطوط البرقية والتلفونية والاجهزة اللاسلكية قاصراً على مقاصد المشروع وخاضعاً لاشراف الحكومة الدقيق والدائم . اما فيما يختص بالمحطة او المحطات التي تؤمن الاتصال بالمحطة أو المحطات خارج حدود الجمهورية السورية ، فتمارس الحكومة حق الاشراف عليها بواسطة موظفين تعينهم الحكومة وتدفع

الشركة مرتباتهم ويجب ان لا تنشأ هذه الشبكة او الاجهزة او تشغل بصورة تتعارض مع استعمال الخطوط البرقية او التلفونية او الاجهزة اللاسلكية التابعة للسلطات البريدية والعسكر في الجمهورية السورية او لأية شركة او شخص يشتغل في ذلك الوقت في امتياز بالبرق او التليفون او الأجهزة اللاسلكية . ومن المفهوم طبعاً انه في حالة الطوارىء يكون للحكومة الحق في وضع نظام خاص لأدارة المخابرات المذكورة مما يستلزمه أمن الدولة .

يجوز لموظفي الحكومة المسؤولين عن الاشراف على هذه المنشآت وعن الامن العام في أي وقت وبدون مقابل ان يستعملوا هذه الاجهزة بشرط ان لا يتعارض هذا الاستعمال مع اعمال المشروع .

للشركة الحق في ان تستعمل من اجل المشروع اية خدمة عمومية في الجمهورية السورية كالبرق والبريد والتليفون وغيرها لقاء دفعها الاجور المفروضة عادة .

المادة الرابعة عشرة

النقل

للشركة الحق في ان تستعمل اي نوع من انواع المواصلات البرية او المائية او الهوائية لنقل موظفيها او مواردها بشرط مراعاة القوانين والانظمة الخاصة باستعمال وسائل النقل والمواصلات المذكورة .

المادة الخامسة عشرة

مواد البناء والانشاآت

للشركة الحق مع مراعاة الحقوق الحالية في أن تستعمل مجاناً لمقاصد المشروع - التراب المتوفر والطين والزلط والكلس والبحص والحجارة

وما شاكلها من المواد التي تكون ملكاً للحكومة بشرط ان تدفع رسوم الرخص المقررة لاستخراج هذه المواد .

المادة السادسة عشرة

المياه

للشركة الحق بالاتفاق مع الحكومة ومع مراعاة القوانين السارية والحقوق القائمة – ان تحفر آباراً وتبني سدوداً وتجمع المياه الجارية على سطح الارض وتحفظها وان تتخذ فضلاً عن ذلك الوسائل اللازمة لتأمين المياه لاغراض المشروع من غير رسم او اجرة عدا عن اية ارض تمتلكها لهذا الغرض وفقاً لاحكام المادة السابعة عشرة .

للشركة الحق في ان تأخذ بموافقة الحكومة تلك الكميات من مياه الانهر والبحيرات التي تخص الحكومة او تكون تحت اشرافها في الجمهورية السورية مما يتفق على كونها ضرورية لمقاصد المشروع ويشترط في عمل ذلك ان توفي اولا الحقوق المكتسبة التي سبق منحها وليس للشركة بحال ما ان تحرم السكان المحليين من الكميات اللازمة من المياه للمصالح البيتية والصناعية والزراعية ولسقي الحيوانات وري الاراضي .

اذا وافقت الحكومة على ان المياه التي سبق اعطاؤها او اكتساب حقوق خاصة في استعمالها – هي ضرورية لمقاصد المشروع – فيحق استملاكها بالصورة المنصوص عليها في القانون على حساب الشركة من جميع الوجوه على ان لا يحرم هذا الاستملاك في أي حال من الاحوال السكان المحليين من الكمية اللازمة من المياه للمصالح البيتية والصناعية والزراعية ولسقي الحيوانات وري الاراضي .

تتخذ الشركة الخطوات الضرورية لجعل فضلات المياه من الآلات والاجهزة قابلة للاستعمال محلياً .

ليس في هذا الاتفاق ما يعفي الشركة من المسؤولية لدفع اثمان المياه التي تقدم اليها من اية سلطة محلية .

المادة السابعة عشرة

الاراضي الاميرية

على الحكومة ان تؤجر إلى الشركة لمدد لا تزيد على مدة هذا الاتفاق ـ الاراضي المختصة بها التي توافق الحكومة على انها لازمة لاغراض المشروع على ان يدفع تعويض معقول في حالة اخراج المزارعين من اراضي مزروعة او التي للفلاحين حقوق سابقة عليها .

وعلى الشركة ان تدفع ايجاراً نسبياً عن الاراضي القفر المستأجرة لاجل مد خط أو خطوط من الانابيب فيها أو الاقامة عليها ـ محطات المضخات أو صهاريج او تسهيلات عند نهاية الخط أو انشاءات اخرى ضرورية خلال مدة الانشاءات وفي جميع الاحوال الاخرى فيترتب على الشركة ان تدفع ايجاراً بنسبة قيمة الارض المؤجرة على ان لا تزيد قيمتها عن قيمة الاراضي التي تماثلها والمجاورة تماماً لها .

الاراضي الخصوصية

تمتلك الاراضي التي يقتضيها المشروع والتي لا تخص الحكومة بالاتفاق عليها بين الشركة واصحابها واذا لم يتم الاتفاق ورأت الحكومة ان استملاك هذه الاراضي لازم لاغراض المشروع فتستملكها على نفقة الشركة من جميع الوجوه بمقتضى احكام القوانين والانظمة الخاصة باستملاك الاراضي للاغراض العامة والسارية المفعول في ذلك الوقت .

تسجل الاراضي التي استملكت جبراً باسم الحكومة وتؤجر للشركة ببدل ايجار اسمي لمدد لا تتجاوز مدة هذا الاتفاق .

المادة الثامنة عشرة

الامن

تؤمن الحكومة المحافظة على المشروع وعلى مستخدمي الشركة وتتخذ جميع التدابير المعقولة في سبيل هذه الغاية ابتداء من المباشرة بالعمل في سورية من قبل الشركة .

ان الاكلاف العادية المعقولة التي تتكبدها الحكومة في المحافظة على المشروع وعلى مستخدمي الشركة تدفعها الشركة بما فيها اكلاف انشاء المساكن ووسائل النقل اللازمة لقوات الامن واذا كان مجموع اكلاف التدابير المذكورة اعلاه والتي تتكبدها الحكومة في سنة كاملة اقل من مبلغ اربعين الف ليرة استرلينية (٤٠٠٠٠ ليرة استرلينية) ، فالشركة تدفع في كل حال هـــذا المبلغ وقدره اربعون الف ليرة استرلينية (٤٠٠٠٠ ليرة استرلينية) .

المادة التاسعة عشرة

الاشتراك في الاسهم

اذا عرضت الشركة على الجمهور اسهماً لغرض المشروع فتفتح قوائم الاكتتاب في الجمهورية السورية في عين الوقت الذي تفتح فيه قوائم الاكتتاب في محلات اخرى .

المادة العشرون

مكتب الشركة

على الشركة ان تفتح خلال ثلاثة اشهر من تاريخ هـذا الاتفاق مكتباً في دمشق (سوريا) وان تعين وكيلا محليا تخوله السلطة في ان يتولى جميع المسائل التي تتعلق بتشغيل المشروع وتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة الحادية والعشرون

التنفيذ العام

على الشركة ان تتخذ حالاً - بعد اتفاقها مع حكومات البلاد الاخرى التي ترغب في ان تمد فيها خط أو خطوط الانابيب - التدابير المعقولة للقيام بمقاصد هـذا الاتفاق . ولكن اذا لم تكن الشركة عند مضي عشر سنوات من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق قد قدمت المخططات الواجب تقديمها وفقاً لنصوص المادة الثانية من هذا الاتفـاق فتدفع الى الحكومة رسم رخصة قدره الف ليرة استرلينية (١٠٠٠ ليرة استرلينية) سنويا في اول شهر كانون الثاني من كل سنة وذلك الى ان تقدم هذه المخططات .

صيانة الحكومة

على الحكومة ان تتخذ جميع الوسائل المعقولة لتسهيل القيـام بمقاصد هذا الاتفاق في المنطقة التي تجري فيها اعمال المشروع وعند وصول الحكومة الى منحها او تأييدها اي اتفاق او رخصة او امتياز خلاف هذا الاتفاق فعليها ان تصون حقوق الشركة المكتسبة بموجب هذا الاتفاق .

تتعهد الشركة باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الفساد الى التربة والهواء والماء المجاورة الى اجهزتهـا غير ان الحكومة تعترف ان في بعض الظروف لا بـد من تسرب الفساد الى درجة بسبب نوع عمليات استخراج الزيت ونقله وعليـه فـلا تكلف الشركة باتخـاذ اية وسائل لمنع هذا الفساد الذي ليس من المعقول ان يطلب من الشركة ان تتعهد به .

المادة الثانية والعشرون

العطل والضرر

يكون العطل والضرر هو العقوبة لاية مخالفة لهذا الاتفاق وهذا العطل والضرر يقدر باتفاق او بموجب المادة الرابعة والعشرين من هذا الاتفاق .

المادة الثالثة والعشرون

القوة القاهرة

اي تقصير او سهو يقع من الشركة أو الحكومة أو اي مأمور حكومة اثناء مراعاتهم أو قيامهم بالعهود أو الاتفاقات أو الشروط المذكورة في هذا الاتفاق والمرتب على اي فريق مراعاتها أو القيام بها – لان ينشأ عنه اي ادعاء او طلب ضد اي من الفريقين أو بسبب اجحافاً للفريق الآخر باية طريقة أو يعتبر اخلالاً بهذا الاتفاق اذا ظهر بصورة مقنعة للفريق الآخر ان الاخلال قد نشأ عن اي من الاسباب الآتية وهي الآفات السماوية أو الثورات أو الاضطرابات أو الحرب او الاضراب أو منع العمال عن العمل أو اي امر آخر فوق العادة أو ظروف غير منتظرة يمكن اعتبارها بصورة معقولة خارجة عن حكم اي فريق لهذا الاتفاق .

المادة الرابعة والعشرون

التحكيم

اذا نجم في اي وقت خلال مدة الاتفاق أو بعد ذلك اي شك أو خلاف أو نزاع بين فريقي هذا الاتفاق يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه أو اي ما ورد فيه أو يتعلق به أو بحقوق والتزامات المتعاقدين بمقتضى هذا الاتفاق وتعذر عليهما حسمه باية طرق اخرى ، فيجب

احالته الى محكمين ينتخب كل من الفريقين واحداً منهما وينتخب المحكمان فيصلا قبل الشروع في التحكيم وعلى كل من الفريقين ان يعين محكمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب الخطي لذلك من الفريق الاخر وفي حالة عدم اتفاق الحكمين على الفيصل فيعين المتعاقدان بهذا الاتفاق فيصلا واذا لم يتفقا على ذلك فعليهما ان يطلبا الى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة ان يعين فيصلا . ويعتبر قرار الحكمين أو قرار الفيصل – فيما اذا اختلف الحكمان في الرأي – قطعياً . ويكون مكان التحكيم حسبما يتفق عليه الفريقان واذا لم يتفقا فيكون في مدينة دمشق ، سوريا .

المادة الخامسة والعشرون

المعاهدات الدولية والامتيازات والاتفاقات الموجودة تسود

لا يفسر هذا الاتفاق بصورة تفرض على الحكومة اي التزام يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب أية معاهدة دولية أو بصورة تجحف أو تنقص من أية حقوق أو امتيازات ناشئة عن امتياز أو اتفاق قائم تكون الحكومة ملتزمة به .

المادة السادسة والعشرون

المقاولون

للشركة الحق في ان تعهد الى فريق ثالث بتنفيذ الاعمال المصرح لها بموجب هذا الاتفاق بشرط الحصول اولاً على موافقة الحكومة لاستخدام مقاولين ليس لهم الحق – خلاف ذلك – بالاشغال في الجمهورية السورية على ان لا ترفض هذه الموافقة أو تؤخر بسبب غير معقول ويشترط ايضاً بان تمنح الأفضلية للمقاولين السوريين عند تساوي

الشروط والاحوال وفي هـذه الحالة يتمتع هـذا الفريق الثالث بكل الحقوق والامتيازات المكفولة للشركة بموجب الاتفاق الحالي في كل ما يتعلق بأعمالهم .

المادة السابعة والعشرون

صلاحية تحويل هذا الاتفاق

للشركة الحق في أن تحول أو أن تتصرف بصورة اخرى بهـذا الاتفاق أو بأية مصلحة فيه أو أية صلاحية من الصلاحيات الممنوحة بموجبه بشرط ان تحصل اولاً على موافقة الحكومة الخطية على ذلك على ان لا تمنع هذه الموافقة أو تؤجل بطريقة غير معقولة .

المادة الثامنة والعشرون

العناوين الهامشية

ان العناوين الهامشية الواردة في هذا الاتفاق هي فقط لتسهيل الاشارة ولا تؤثر على اساس هذا الاتفاق أو تفسيره .

المادة التاسعة والعشرون

نظم هذا الاتفاق باللغتين العربية والانكليزية

نظم هذا الاتفاق باللغتين العربية والانكليزية وعلى الفريقين ان يوقعا على نسختين باللغـة العربية ونسختين باللغـة الانكليزية ويكون لكلا النصين نفس القيمة .

تم في دمشق الشام في اليوم الاول من شهر ايلول سنة الف وتسعمائة وسبع واربعين ميلادية .

بحضور

Robert B. Memminger

الامضاء حبيب ابو شهلا

H. A. Chahla

عن الحكومة

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء جميل مردم بك

Jamil Mardam Bey

عن الشركة

William J. Lenahan

دمشق – سوريا

اول ايلول سنة ١٩٤٧

حضرة صاحب الدولة جميل بك مردم بك

رئيس مجلس الوزراء — دمشق - سوريا

الجمهورية السورية — اول ايلول سنة ١٩٤٧

دمشق - سوريا

صاحب الدولة

عطفاً على محادثاتنا الاخيرة وبالنيابة عن « ستاندرد أويل كومباني أوف كاليفورنيا » و « ستاندرد أويل أف نيوجرسي » و « سوكوني فاكيوم أويل كومباني » و « تكساس كومباني » المسماة فيما يلي : (« شركات الزيت ») لي الشرف بان ابلغكم بموجب هذا الكتاب ان شركات الزيت قد أعلمتني بأنها تلزم انفسها ببيع مائتي الف طن من الزيت الخام سنوياً من الحكومة السورية (المسماة فيما يلي : « سوريا ») وذلك بالشروط الاساسية التالية :

اولا — يكون الزيت الخام جاهزاً للبيع ستة اشهر بعد ان تكون شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (المسماة فيما يلي : « تابلاين ») قد بدأت بنقل الزيت الخام في خط الانابيب المار بسوريا الى المصب الواقع على شاطيء البحر المتوسط .

ثانياً — ينتهي موجب شركات الزيت ببيع الزيت الخام عندما ينتهي اتفاق خط الانابيب المعقود بين سوريا وتابلاين سواء أكان بنهاية أجله أم بالتنازل عنه .

ثالثاً — ان الزيت الخام الذي تبيعه شركات الزيت من سوريا وكذلك المنتجات المستخرجة منه تستعمل وتستهلك في سوريا فقط .

رابعاً — يجري تسليم الزيت الخام في مصب التابلاين أو في

صهريج للقياس أو في أية اداة اخرى للقياس في نقطة اتصال في سوريا على خط الانابيب التابع للتابلاين يتفق عليه بين سوريا وتابلاين .

خامساً – ان سعر مبيع الزيت الخام يكون عـــادلا ومعقولا ومتوافقاً مع اسعار السوق الجارية للزيت الخام من الجنس ذاته المحمل في موانيء البحر المتوسط أم مـع اسعار السوق الجـارية في موانيء التحميل في اجزاء العالم الاخرى ، بمـا في ذلك موانيء شاطىء الخليج المكسيكي .

سادساً – بعد أن تكون تابلاين مستعدة لتسليم الزيت الخـــام لشركات الزيت وعلى الاقل ستة اشهر قبل أن تتم سوريا بناء المصفاة ام انشاء التسهيلات اللازمة لاستلام الزيت الخام تضع شركات الزيت جدولا بالاسعار متوافقاً مع احكام الفقرة الخامسة السابقة . ولكن عندما توضع أسعار مبيع الزيت الخام المحمل في موانىء البحر المتوسط واذا كانت هـــذه الاسعار اقل من اسعار موانىء الاجزاء الاخرى في العالم حينئذ تحـدد اسعار مبيع زيت الخـام لسوريا على اساس هذه الاسعار المخفضة .

سابعاً – اذا رأت سوريا في أي وقت كان ان الاسعار المحددة لمبيع الزيت الخـــام ليست باسعار معقولة وليست متوافقة مع اسعار المبيع في العالم أو مـع الاسعار الجـارية للتحميل في موانىء البحر المتوسط فكل خلاف في الرأي يحصل حول هذه النقطة ولا يمكن حـله باتفاق الفريقين يحال الى لجنة تحكيمية مؤلفة من حكم تعينه سوريا وحكم تعينه شركات الزيت وحكم ثالث يختاره الحكمان المعينان على هذه الصورة . وفي هذه الحالة يكون مقر الحكم في دمشق – سوريا .

ثامناً – تدفع اثمان الزيت الخـام الذي تبيعه شركات الزيت من سوريا بدولارات الولايات المتحدة . ولكن شركات الزيت تقبل ان

تقبض في سنة كاملة الليرات الاسترلينية الانكليزية التي تكون تابلاين قد دفعتها الى سوريا خلال السنة ذاتها في سبيل الايجارات أو رسوم المرور أو المحافظة .

دمشق (أول ايلول سنة الف وتسعمائة وسبع واربعين)

بكل احترام

الامضاء

B. E. HULL

ب. ي. هيل

رئيس تابلاين بالنيابة عن شركات الزيت

اقبل العرض السابق مع الاحتفاظ باعادة النظر في المادة الثامنة عند وضع الصيغة النهائية لهذا الاتفاق .

الامضاء

جميل مردم

رئيس مجلس الوزراء

باسم سوريا

دمشق في اول ايلول سنة ١٩٤٧

صاحب الدولة جميل بك مردم بك
رئيس مجلس الوزراء

حكومة الجمهورية السورية

صاحب الدولة

ارجوكم الرجوع الى اتفاق خط الانابيب الذي وقعناه اليوم بالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية وشركة خط الانابيب عبر البلاد العربية . ان الغاية من هذا الكتاب هي تسجيل الاتفاق الذي توصلنا اليه ايضاً حول الامور الاضافية التالية . هذا الاتفاق الذي يعتبر جزءاً من اتفاق خط الانابيب المذكور .

اولا – عندما يرد في اتفاق خط الانابيب المذكور نص على مدفوعات من قبل الشركة بالليرات الاسترلينية يكون للحكومة الحق في ان تختار بدلا عن الليرات الاسترلينية دفع المبالغ المتوجبة بدولارات الولايات المتحدة على اساس سعر التحويل الرسمي بين الليرات الاسترلينية ودولارات الولايات المتحدة .

ثانيا – اذا حصل في البلاد التي يمر خط أو خطوط انابيب الشركة عجز عن تقديم العمال المحليين اللازمين واذا اضطرت الشركة لجلب عمال اجانب فبقدر ما تسمح به قوانين وانظمة وقرارات حكومات تلك البلاد تعطي الشركة الافضلية للعمال السوريين على العمال الاجانب .

ثالثا ـ عندما تكون المواد المنتجة في سوريا والتي تحتاجها الشركة لاعمالها في سورية جاهزة للشراء من قبل الشركة باسعار موافقة فالشركة تعطي الافضلية لشراء المنتجات السورية .

موافق
الامضاء
جميل مودم بك
باسم حكومة الجمهورية السورية

بكل احترام
الامضاء
WILIAM J. LENAHAN
وليم ج. لانهان

لحضرة صاحب الدولة جميل بك مردم بك

رئيس مجلس الوزراء

دمشق في اول ايلول سنة ١٩٤٧

حكومة الجمهورية السورية

دمشق – سوريا

دولة الرئيس

ارجوكم مراجعة المادة السادسة من اتفاق خط الانابيب الذي وقعنا عليه في هذا اليوم بالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية وشركة خط الانابيب عبر البلاد العربية وارجوكم ايضاً مراجعة الكتاب المؤرخ في ١٠ آب سنة ١٩٤٦ والمرسل من الشركة الى رئيس مجلس وزراء الجمهورية اللبنانية المتعلق بدفع بنسين اثنين على كل طن زيت وذلك بدلا عن جميع الرسوم والضرائب (ما عدا رسم المنارة) والمتعلقة بشحن الزيت ومرور خط الانابيب والخطوط المارة تحت الاملاك العامة البحرية لتلك الدولة .

ان الغرض من هذا الكتاب هو ابلاغ الحكومة رسمياً انه اذا اتخذت الشركة نقطة على سواحل الجمهورية السورية كمركز نهاية خط او خطوط انابيبها ، تعقد شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية مع الحكومة ترتيبات هي عين الترتيبات المذكورة في كتاب ١٠ آب سنة ١٩٤٦ السابق ذكره والمرسل من الشركة الى رئيس مجلس وزراء لبنان .

ولكم فائق الاحترام

قبله بالنيابة عن حكومة
الجمهورية السورية
الامضاء
جميل مردم بك

عن شركة خط الانابيب
عبر البلاد العربية
الامضاء
William J. Lanahan
وليم ج. لانهان

شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية

دمشق في ١ شباط سنة ١٩٤٩

حضرة صاحب الدولة خالد بك العظم الافخم

رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية

دمشق

صاحب الدولة

تلبية لطلب حكومة الجمهورية السورية المتعلق باعطائها :

١) بيانا عن المادتين الثامنة عشرة والثانية والعشرين من الاتفاقية المعقودة بتاريخ ١ ايلول ١٩٤٧ بين حكومة الجمهورية السورية وشركة خط الانابيب عبر البلاد العربية .

٢) بيانا عن الاستعمال في المستقبل لخط الانابيب المنوي انشاؤه من قبل الشركة داخل اراضي الجمهورية السورية .

٣) بيانا بشأن التكييفات النقدية في حال حصول تغييرات في المستقبل على بدلات التعادل الرسمية بالنسبة للذهب على ما هي محددة من قبل صندوق النقد الدولي .

نتشرف بعرض ما يلي :

عن النقطة الاولى :

ان الشركة تعتبر ان المادة ١٨ تلقي على عاتق الحكومة السورية واجب اتخاذ جميع الاجراءات المعقولة الممكنة لحماية ممتلكات الشركة ومستخدميها وذلك ضمن حدود حقوق الدولة وواجباتها كما هو مألوف

في الحالات المماثلة ، وانه ما دامت الحكومة السورية تقوم بهذا الواجب فأن ما قد يحدث رغم ذلك من خسارة او اضرار او اصابات للممتلكات او للمستخدمين المحميين على تلك الصورة لا يترتب من جرائه مسؤولية على الحكومة السورية لدفع تعويضات بموجب المادتين ١٨ و ٢٢ او احداهما .

عن النقطة الثانية :

اذا انتج الزيت في اراضي الجمهورية السورية وعندما ينتج ، فالشركة لن تمانع في استعمال تسهيلاتها استعمالاً معقولاً لنقل هذا الزيت لقاء بدل معقول يدفع لهذا الغرض .

عن النقطة الثالثة :

في حال تبدل تعادل الليرة الاسترلينية الرسمي كما هو محدد بالنسبة للذهب من قبل الصندوق النقدي الدولي بتاريخ توقيع الاتفاقية ، يعاد النظر في مقدار الرسوم والعوائد وجميع المدفوعات على انواعها ، بالنسبة للتبدل المذكور .

وفي حال اختيار الحكومة قبض مدفوعات بالدولارات ، تطبق عندئذ القاعدة نفسها المحددة في الفقرة السابقة على تحويل الدولارات .

وتفضلوا صاحب الدولة بقبول فائق احترامنا .

ب . ا . هل

موافق رئيس شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية

رئيس مجلس الوزراء

بالنيابة عن حكومة الجمهورية السورية

شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية

دمشق في ١ شباط ١٩٤٩

حضرة صاحب الدولة خالد بك العظم الافخم

رئيس مجلس الوزراء في الجمهووية السورية

دمشق

صاحب الدولة

تلبية لطلب حكومة الجمهورية السورية ، أتشرف بايضاح الفقرتين ٥ و ٦ من كتابي المؤرخ في ١ ايلول ١٩٤٧ والموجه الى دولة جميل بك مردم بك رئيس مجلس الوزراء آنذاك حول موضوع تقديم الزيت الخام للبيع للحكومة السورية . ان قصد شركات الزيت المشار اليها في الكتاب السابق الذكر هو جعل الحكومة السورية في وضع يمكنها من مشترى الزيت الخام السعودي العربي المذكور على اساس المزاحمة الصرفة . لذلك فالسعر للحكومة السورية سيكون على اساس المزاحمة الجارية مع اسعار تسليم الزيت الخام مما يماثل ذلك الزيت من حيث النوع والثقل النوعي حسبما تكون تلك الاسعار قائمة في موانيء شرقي الابيض المتوسط ، على ان لا يكون ذلك السعر في اي وقت من الاوقات اعلى من الاسعار الجارية للنفط الخام المماثل من حيث النوع والثقل النوعي والمسلم في خليج المكسيك او سائر موانيء العالم .

وفضلا عن ذلك ففي حال عدم رغبة الحكومة السورية في الاستفادة من مزية مشترى كمية المئتي الف طن من الزيت الخام سنوياً بكاملها

او مشترى جزء منها ، فشركات الزيت تقبل بارسال ممثلين مفوضين عنها لبحث الموضوع مع الحكومة .

وتفضلوا صاحب الدولة بقبول فائق احترامي .

ب . ا . هل
رئيس شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية
بالنيابة عن شركات الزيت

اتفاقية تنظيم مرور الزيوت

- وقعت في دمشق بتاريخ ٢١/٥/٩٥٢
- ابرمت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٣ م تاريخ ٢٩/٥/٩٥٢
- نفذت اعتباراً ٢١ / ٥ / ٩٥٢

١ – في مقابل ما نصت عليه الفقرات السادسة والسابعة من هذا الاتفاق والاحكام الاخرى الواردة فيه ، تتعهد شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (المسماة فيما بعد بالتابلاين) ، شرط مراعاة جميع شروط هذا الاتفاق ، بأن تدفع الى الحكومة السورية عن كل سنة خلال مدة هذا الاتفاق على الصورة المبينة فيما يلي ، مبلغاً يساوي ثلاثة (٣) دولارات اميركية لكل طن وذلك عن مجموع كميات المنتجات النفطية المحددة فيما يلي والتي تستهلك داخل الاراضي السورية خلال تلك السنة على ان لا يتجاوز مجموعها مجال من الاحوال مئتي الف (٢٠٠ ٠٠٠) طن ، بحيث ان كامل المبلغ المتوجب دفعه بمقتضى هذا الاتفاق يجب ان يتجاوز مجال من الاحوال ستمائة الف (٦٠٠ ٠٠٠) دولار ميركي في السنة . ان المنتجات النفطية الواجب اخذها بعين الاعتبار لمعرفة مجموع الكميات المشار اليها هي البنزين والكاز والغازاويل والمازوت (باستثناء الوقود لتموين البواخر الكبيرة وبنزين الطائرات ووقودها وزيوت التزييت ومواد التشحيم

والمستحضرات النفطية) .

ان الدفعة الاولى المتوجبة بمقتضى هذه الفقرة عن مدة الاثني عشر شهراً المنتهية في ١٠ ايار ١٩٥٢ يجري تسديدها لدى وضع هـذا الاتفاق موضع التنفيذ وفي خـلال تسعين (٩٠) يوماً تلي ٣١ كانون الاول ١٩٥٢ يدفـع مبلغ نسبي عن المـدة المبتدئة في ١١ ايار ١٩٥٢ والمنتهية في ٣١ كانون الاول ١٩٥٢ . وبعد ذلك يجري دفـع المبلغ السنوي على قسطين ، يستحق الاول منهما في ٣٠ حزيران من كل سنة بمبلغ يساوي نصف المبلغ المقدر توجبه عن تلك السنة ، ويستحق القسط الثاني الذي يمثل الرصيد المتوجب عن تلك السنة خلال تسعين (٩٠) يوماً تلي ٣١ كانون الاول التالي .

يسدد المبلغ المنصوص عليه في هـذا الاتفاق ، لغاية ثلثيه ، بالدولار الاميركي ، ويسدد الثلث الباقي ، حسب خيار التابلاين في كل حالة على حدة ، إما بالدولار الاميركي أو بالليرة الاسترلينية ، أو بمزيج من هاتين العملتين تختاره التابلاين . ولمعرفة المبلغ الواجب دفعه بالليرات الاسترلينية تحسب القيمة المعادلة على اساس سعر التحويل الرسمي بين الدولار والليرة الاسترلينية المعترف به من قبل صندوق النقد الدولي .

٢ – تتعهد التابلاين ، مع مراعاة الشروط المذكورة في ما يلي ، بأن تقدم للبيع من الحكومـة السورية في كل سنة من سني هـذا الاتفاق قسماً نسبياً من حـاجات سوريا الداخلية من النفط الخـام لتلك السنة كما هو محـدد في مـا يلي ، ويجري تحديد هـذا القسم النسبي بقسمة مجموع الكميات التي تتألف منها حاجات سوريا الداخلية من النفط الخام بالتساوي بين شركات نقل النفط العاملة في سوريا ، فتتعهد كل من هـذه الشركات بان تبيع الى الحكومة القسم النسبي الذي يصيبها من التقسيم المذكور .

ولاغراض هذه الفقرة ، ان عبارة « الحاجات الداخلية من النفط الخام » تعني كمية من النفط الخام تكفي لتأمين حاجات سورية من البنزين والكاز والغازاويل والمازوت (باستثناء الوقود لتموين البواخر الكبيرة وبنزين الطائرات ووقودها وزيوت التزييت ومواد التشحيم والمستحضرات النفطية) التي تستهلك داخلياً في سوريا خلال السنة المذكورة ، وتعتبر الوقود التي تحتاجها البواخر والطائرات السورية من جملة الاستهلاك الداخلي . ومن المفهوم ان التابلاين لا تتحمل اية مسؤولية بشأن المنتجات الزائدة التي يمكن ان تحصل أو تتجمع من جراء تكرير النفط الخام المشترى بموجب هذا الاتفاق ، سواء أكان هذا التكرير من قبل الحكومة السورية أو لحسابها .

يخضع بيع النفط الخام من الحكومة السورية الى الشروط التالية :

ا - يقدم النفط الخام للبيع بناء على طلب الحكومة السورية خلال كل سنة تقويمية من سني هذا الاتفاق تشعر الحكومة السورية التابلاين من حين الى آخر بالكمية أو الكميات من النفط الخام التي قد تنوي شراءها خلال تلك السنة ، ويبلغ هذا الاشعار خطياً في كل حالة على حدة خلال مدة اقلها ثلاثون (٣٠) يوماً تسبق تاريخ التسليم المطلوب . ان حق شراء النفط الخام لا يمكن ان يتجمع من سنة الى سنة ، وان اية كميات لم يتم طلب شرائها خلال سنة ما لا يمكن المطالبة بشرائها في السنة أو السنوات التالية .

ب - يدفع الثمن بالدولار الاميركي ويحدد على اساس السعر الاكثر ملاءمة من جهة المشترى للنفط الخام من الصنف والثقل النوعي المماثلين ، والمحدد في موانيء شرقي البحر الابيض المتوسط ، وتقبل التابلاين القبض بالليرات الاسترلينية حتى الثلث من اي مبلغ متوجب دفعه على حساب ثمن النفط الخام المباع ،

وتحسب القيمة المعـــادلة لذلك كما هو منصوص عليه في الفقرة الاولى اعـلاه ، شرط ان لا يزيـد مجموع الليرات الاسترلينية المدفوعة بهذه الصورة خلال اية سنة عن مجموع الليرات الاسترلينية الذي يمكن ان تكون قد دفعته التابلاين الى الحكومة السورية عن السنة السابقة بموجب الفقرة الاولى من هذا الاتفـــاق اذا اختارت الحكومة باتفاق مع التابلاين على تسليم الزيت الخام الذي تشتريه الحكومة في نقطة ما في سوريا واقعة على خـط انابيب الشركة ، فـــان التابلاين تحسم عندئذ من الثمن مقدار الوفر الحاصل من رسوم المرور ورسوم التحميل الناتج عن التسليم في النقطة المذكورة .

جـ – يجري تسليم النفط الخام المباع في مصب التابلاين في الزهراني أو في نقطة واقعة على خط انابيب التابلاين في سوريا يتفق عليهـا بين الفريقين .

٣ – انه لشرط تعهد التابلاين في الفقرة السابقة بان الاعفاءات العامة والخاصة من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المادتين الرابعـة والثانية عشرة من الاتفاقية المعقودة بين التابلاين والحكومة السورية بتاريخ ١ ايلول ١٩٤٧ تطبق على استيراد النفط الخام وبيعه الى الحكومة بموجب هذه الاتفاقية ، وعليه فلا يخضع الاستيراد والبيـع المذكورين لاي رسم استيراد أو ضريبة دخل أو غير ذلك من الضرائب والعوائد والرسوم المالية اياً كان نوعها .

٤ – في حالة عدم تمكن التابلاين في اي وقت من الاوقات ، من نقل النفط الخام في خط أو خطوط انابيبها بسبب الحرب أو القوة القاهرة أو أية ظروف اخرى خارجة عن ارادتها لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر ، فان كمية النفط الخام التي يحق للحكومة شراؤها بموجب الفقرة الثانية من هذا الاتفاق والمبلغ الذي يحق للحكومة قبضه بموجب الفقرة الاولى

من هذا الاتفاق يخفضان بنسبة المدة التي لا تتمكن فيها التابلاين من نقل النفط الخام .

ان كميات النفط الخام أو المبالغ النقدية التي تكون التابلاين في حل من موجب تسليمها أو دفعهـا بمقتضى هـذه الفقرة لا يجوز ان تضاف الى الكميات أو المبالغ المتوجب تسليمها أو دفعها عن أية مدة تالية .

٥ – في مقابل ما نصت عليه الفقرة الثانية من هـذا الاتفاق ، تلغى الكتب التالية المتعلقة ببيع النفط الخام من قبل شركات النفط المسماة في هذه الفقرة ، اي الكتاب المؤرخ في ١ ايلول ١٩٤٧ الموجه من السيد ب . ا . هل الى دولة جميل بك مردم بك رئيس مجلس وزراء الجمهورية السورية ، والكتاب المؤرخ في ١ شباط ١٩٤٩ الموجه من السيد ب . ا . هل الى دولة خـالد بك العظم رئيس مجلس وزراء الجمهورية السورية ، والكتاب المؤرخ في ١٥ آذار ١٩٤٩ الموجه من السيد ب . ا . هل الى دولة خـالد بك العظم رئيس مجلس وزراء الجمهورية السورية ، وتعفى شركة ستاندرد اويل كومباني اوف كاليفورنيا وشركة ستاندرد اويل كومباني (نيوجرمي) وشركة سوكوني فاكوم اويل كومباني وشركة تكساس كومباني وتحل من تعهداتها الواردة في الكتب المذكورة المؤرخة في ١ ايلول ١٩٤٧ و ١ شباط ١٩٤٩ و ١٥ آذار ١٩٤٩ .

٦ – توافق الحكومة السورية على ان يكون للتابلاين الحق خلال مدة هذا الاتفاق باستيراد وتصدير واستبدال العملات والقطع الاجنبي بالاسعار والتسهيلات الموجودة في السوق الحرة أو الفعلية ، وذلك في حدود الانظمة والقوانين المعمول بهـا والمطبقة على العموم . واذا لم توجد سوق حرة أو فعلية في سوريا فالحكومة السورية توافق على على ان تمنح التابلاين في جميع الاوقات الاسعار والتسهيلات الموجودة

لاستبدال العملات والقطع الاجنبي واستيرادها وتصديرها المنصوص عليها بموجب القوانين والانظمة المرعية الاجراء والمطبقة بصورة عامة على الشركات والافراد الذين يمارسون اعمالا تجارية في سوريا . ومن المفهوم انه في جميع مسائل استبدال واستيراد وتصدير العملات أو القطع الاجنبي يكون للتابلاين الحق في التمتع بمعاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي تتمتع بها الشركات السورية أو الاجنبية أو الافراد السوريون أو الاجانب .

٧ – توافق الحكومة السورية على ان التابلاين ليست ملزمة بان تدخل الى سوريا نصف ما تحتاجه في لبنان من العملة أو القطع الاجنبي أو أي جزء من ذلك لاستبداله بواسطة المكتب السوري لمراقبة القطع . وتعتبر ملغاة جميع الكتب والاتفاقات والتعليمات التي تخالف الحكم السابق .

٨ – يستمر هذا الاتفاق طوال مدة الاتفاقية المعقودة بين الحكومة السورية والتابلاين بتاريخ ١ ايلول ١٩٤٧ شرط تنفيذ احكامه وشروطه من قبل الفريقين ، وينتهي مفعوله بانتهاء اجل الاتفاقية المذكورة أو بانهائها قبل ذلك .

٩ – وضع هذا الاتفاق بنصين عربي وانكليزي ويكون لكلا النصين ذات المفعول .

١٠ – ان هذا الاتفاق يصبح نافذ المفعول لدى تصديقه من الحكومة السورية وفقاً للاحكام القانونية المرعية ، اما الفقرتان السادسة والسابعة فتعتبران نافذتي المفعول ابتداء من ١ آب ١٩٥١ .

دمشق في ٢١ ايار سنة ١٩٥٢

شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية

رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

حضرة السيد ك. ا. سويكارت

رئيس شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية
دمشق

اشارة الى الفقرة الاولى من الاتفاق المعقود بتـــاريخ ٢١ ايار سنة ١٩٥٢ بين الحكومة السورية وشركة التابلاين انه لمن المفهوم بان الدفعة الاولى المنصوص عليها في الفقرة المذكورة عن مـدة الاثني عشر شهراً المنتهية في ١٠ ايار سنة ١٩٥٢ سيجري تسديدها بتمامها بالدولارات الاميركية ومن المفهوم ايضاً بان تسديد الدفعة الاولى على هذه الصورة لا يمس بحق التابلاين بان تدفع ثلث الاقساط المقبلة بالليرات الاسترلينية كما نصت عليه الفقرة المذكورة .

١٩٥٢/٥/٢٥ رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء
الزعيم فوزي سلو

قبل بالنيابة عن شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية
ك.ا. سويكارت

حضرة السيد ك. ا. سويكارت

رئيس شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية

دمشق

بالاشارة الى الاتفاق الموقع بين الحكومة السورية وبين شركتكم بتاريخ هذا اليوم ارى ان اؤكد لكم موقف الحكومة السورية الذي اعرب عنه ممثلوها خلال المحادثات التي جرت مع ممثلي شركتكم في سبيل الوصول الى هذا الاتفاق وذلك فيما يتعلق بالموضوعات التالية :

١ – ترى الحكومة السورية انه من اجل انشاء مصفاة في سوريا واستثمارها استثماراً تجارياً سليماً ينبغي ان تشترى المواد النفطية الخامية باسعار مخفضة عن الاسعار الوارد ذكرها في اتفاق ٢١ مايس ١٩٥٢ الآنف الذكر . لذلك فانها تحتفظ لنفسها بحق مطالبة الشركة بتخفيض الاسعار الواردة في الاتفاق المذكور عند تقريرها نهائياً انشاء مصفاة في سوريا دون ان يكون طلب التخفيض هذا متعارضاً مع احكام الاتفاق المشار اليه .

٢ – تؤكد الحكومة السورية ما اعرب عنه ممثلوها الى ممثلي شركتكم من انه في حال انشاء خط أو خطوط جديدة من الانابيب من قبل شركتكم عبر البلاد السورية وبصورة عامة في حالة القيام باعمال انشائية جديدة فان الشركة تنال من هذه الانشاءات فوائد ومنافع جسيمة لا تتناسب مع فوائد الحكومة الحالية لذلك ترى الحكومة السورية ان من العدل والحق عندئذ ان تتفاوض مع شركتكم للوصول الى اتفاق حول المنافع والفوائد الاضافية التي يجب ان تحصل عليها

لقاء هذه الانشاءات الجديدة .

٣ – ترى الحكومة السورية ان الاتفاق الموقع بتاريخ هذا اليوم لا يتعارض مع حقها بمطالبة الحكومة اللبنانية بتنفيذ الاتفاقات المعقودة بين الحكومتين السورية واللبنانية حول قضايا التابلاين .

دمشق في ٢١ مايس ١٩٥٢.

رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

الزعيم فوزي سلو

صندوق مساعدة الطفولة

UNICEF

اتفاقية اساسية للمساعدة الفنية

- وقعت في دمشق بتاريخ ١٠ /٧/ ٩٥٢
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٩ تاريخ ٣/٩/٩٥٢
- نفذت اعتباراً من ١٠ /٧/ ٩٥٢

بما ان الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم ٥٧ المصدق في ١١ كانون اول ١٩٤٦ ، انشأت صندوقاً دولياً لمساعدة الاطفال (المشار اليه فيما يلي « بالصندوق ») ، و ...

بما ان لدى الصندوق الآن موارد كما ينتظر تسلم مواد اضافية ومتروكات قد قرر المجلس التنفيذي تخصيصها قسماً لفائدة لاطفال والمراهقين والحبالى والمراضع في سوريا ، و ...

بما ان حكومة سوريا (المشار اليها فيما يلي « بالحكومة ») ترغب في

الحصول على مساعدة الصندوق لفائدة الاطفال والمراهقين والحبالى والمراضع ضمن اراضيها ، و ...

بما ان ممثلي الصندوق وممثلي الحكومة بحثوا في الحاجة الى مساعدة كهذه في سوريا ، و ...

بما ان الحكومة قدمت برنامجها الخاص للمساعدة من اجل فائدة الاطفال والمراهقين والحبالى والمراضع ، كما رسمت خطط العمل فيما يتعلق بالاستعمال والتوزيع الملائمين للتجهيزات او لمساعدة اخرى قد يقدمها الصندوق ، وقد صادق الصندوق على مساهمته الخاصة في الخطط المذكورة وعليه فالآن اتفقت الحكومة والصندوق كما يلي :

المادة الاولى

تقديم التجهيزات والخدمات

ا ـ يقدم الصندوق ضمن تحديد مطالبه وحدود موارده ، تجهيزات وخدمات لمساعدة ومعاونة الاطفال ، والمراهقين والحبالى والمراضع في سوريا .

ب ـ تقدم الحكومة ، حسب خطة الاعمال المصدقة واي تعديلات قد يتفق عليها فيما بعد من قبل الصندوق والحكومة ، تجهيزات وخدمات للاطفال والمراهقين والحبالى والمراضع في سوريا ، وتتعهد بان التجهيزات المقدمة من قبل الصندوق سوف توزع على هؤلاء الاشخاص ولفائدتهم وفقاً لخطة الاعمال المذكورة اعلاه .

ج ـ ان كمية ونوع التجهيزات التي على الصندوق والحكومة ان يقدمها كل منهما لفائدة الاطفال والمراهقين والحبالى والمراضع في سوريا ، سوف تحددان من وقت لاخر لمدد متتابعة من العمل ترى ملائمة بالتشاور والتفاهم المتقابلين بين الصندوق والحكومة .

د ـ فيما عدا ماهو مبين في المواد الباقية من هذا الاتفاق ، لن يقدم الصندوق طلبا ولن

يكون محقاً في طلب الدفع من اجل التجهيزات والخدمات المقدمة من قبله وفقا لهذا الاتفاق .

المادة الثانية

انتقال وتوزيع التجهيزات

ا – بينما يحتفظ الصندوق بملكيته الكاملة لتجهيزاته الى ان تستهلك او تستعمل من قبل المتسلم الاخير الذي هو المقصود من هذه التجهيزات ، فانه يسلم تجهيزاته الى الحكومة او لتلك الوكالات في سوريا المتفق عليها بالتقابل بين الحكومة والصندوق للتوزيع بالنيابة عن الصندوق لفائدة الاطفال والمراهقين والحبالى والمراضع في سوريا وفقا لخطة الاعمال المصدقة وحسب سياسات الصندوق .

ب – توزع الحكومة التجهيزات المقدمة من قبل الصندوق وفقا لخطة الاعمال المصدقة ، وبواسطة الوكالات او الطرق المصدق عليها من آن لآخر من الحكومة والصندوق . وتعمل الحكومة عندما توزع او تتصرف بطريقة اخرى بتجهيزات كهذه ، كوكيلة للصندوق ، الى ان تستهلك التجهيزات او تستعمل .

ج تتعهد الحكومة بتأمين صرف او توزيع هذه التجهيزات بالانصاف وبصورة ناجعة على اساس الحاجة دونما تمييز بسبب العنصر ، او العقيدة او القومية ، او الاعتقاد السياسي . لن يجري تغيير خطة نافذة عادة عند التصديق على خطة العمليات المشار اليها في القسم ب من المادة الاولى ، بسبب التجهيزات المقدمة من قبل الصندوق ، بما ينقص مساعدة الحكومة للاطفال والمراهقين والمراضع والحبالى .

د – من المتفق عليه بان التجهيزات والخدمات المقدمة من قبل الصندوق يجب ان تدون علاوة على مخصصات الميزانية التي ربطتها الحكومة لاعمال

كهذه وليست بديلا عنها .

هـ – توافق الحكومة على انه يحق للصندوق كما يتراءى له استعمال علامات فارقة توضع على التجهيزات المقدمة من قبل الصندوق حسبما يرى الصندوق ذلك ضرورياً للدلالة على ان التجهيزات المذكورة مخصصة لمساعدة ومعاونة الاطفال والمراهقين والحبالى والمراضع تحت اشراف صندوق مساعدة الاطفال الدولي .

و – لن يطلب من اي متسلم للتجهيزات المقدمة من قبل الصندوق ان يدفع بصورة مباشرة او غير مباشرة ثمن هذه التجهيزات .

ز – توافق الحكومة على القيام بجميع التدابير وعلى تحمل جميع النفقات العملية والادارية او الاثمان المطلوبة ، في عملة سوريا ، فيما يتعلق بتسلم وتفريغ وتخزين ونقل وتوزيع التجهيزات المقدمة من قبل الصندوق .

المادة الثالثة

الصاهرات

توافق الحكومة على انها لا تنتظر من الصندوق ان يقدم تجهيزات لمساعدة ومعاونة الاطفال والمراهقين والحبالى والمراضع بموجب هذا الاتفاق ، اذا كانت الحكومة تصدر اي تجهيزات من نفس النوع او ما يماثله فيما عدا بعض ظروف خاصة قد تنجم وتوضع للنظر امام لجنة البرنامج .

المادة الرابعة

السجلات والتقارير

ا – تحتفظ الحكومة بسجلات حسابات واحصائيات ملائمة عن اعمال الصندوق اللازمة للقيام بمسؤوليات الصندوق وتتشاور مع الصندوق ، بناء على طلبه ، بخصوص الاحتفاظ بهذه السجلات

ب – تقدم الحكومة الى الصندوق السجلات والتقارير والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الخطة المصدقة كما يراه الصندوق لازما للقيام بمسؤولياته .

المادة الخامسة

العلاقة بين الحكومة والصندوق في تنفيذ هذا الاتفاق

ا – من المسلم به ومن المفهوم لدى الحكومة والصندوق انه من اجل القيام بشروط هذا الاتفاق سيكون من الضروري اقامة علاقة وثيقة وودية من التعاون بين ممثلي الحكومة والصندوق كل فيما يخصه وبمستوى العمل . ومن المتفق عليه من اجل هذه الغاية بانه يحق للصندوق ان يوفد موظفين ذوي صلاحية لزيارة سوريا او للاقامة فيها وان يكونوا حاضرين ليتشاوروا ويتعاونوا مع موظفي الحكومة المختصين في امر الشحن والتسلم والتوزيع للتجهيزات المقدمة من قبل الصندوق ، ان ينظروا ويراجعوا احتياجات الاطفال والمراهقين والحبالى والمراضع في سوريا ، من اجل المساعدة المرجوة من هذا الاتفاق ، ان يشيروا على مركز الصندوق ببرنامج العمل وفق هذا الاتفاق ، وبخصوص اي مشاكل قد يهم الحكومة ان تعرضها على الصندوق او على ممثليه فيما يتعلق بالمساعدة والمعاونة للاطفال والمراهقين والحبالى والمراضع في سوريا .

ب – من اجل هذه الغايات يحق للصندوق بالاتفاق مع الحكومة ان يقوم بتأسيس مكتب في عاصمة الحكومة ، حيث يمكن الاتصال بموظفيه ، والذي يتمكن الصندوق بواسطته من القيام بمهمته الرئيسية .

ج – تسهل الحكومة للصندوق استخدام المواطنين السوريين كموظفين ، كتاب وغير ذلك حسبما يلزم للقيام باعمال الصندوق بموجب هذا الاتفاق .

د - تسمح الحكومة لموظفي الصندوق ذوي الصلاحية ، بالوصول الى اي سجلات ، دفاتر حسابات او مستندات اخرى ملائمة فيما يتعلق بتوزيع التجهيزات المقدمة من قبل الصندوق ، كما يبدو ضرورياً لاقناع الصندوق بان الحكومة تتبع نصوص هذا الاتفاق .

كذلك تسمح الحكومة لموظفي الصندوق ذوي الصلاحية بالحرية التامة لملاحظة توزيع هذه التجهيزات من وقت لآخر ومن مكان لآخر ، ولفحص الطرق والاساليب الفنية للتوزيع مع تقديم الملاحظات الى السلطات الحكومية المختصة .

هـ - تقوم الحكومة بالاتفاق مع الصندوق بعمل الترتيبات وتحمل النفقات المطلوبة ، بالعملة السورية ، فيما يتعلق بالاسكان والاعاشة والنقل بالسيارات وسفر الموظفين المقدمين من قبل الصندوق بموجب هذه المادة ، وانشاء وتأثيث وصيانة المكتب الذي قد ينشأ في عاصمة الحكومة بموجب القسم ب من هذه المادة مع المعونة الكتابية اللازمة وغيرها ، ثم الاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية من اجل الاعمال المصرح بها للموظفين والمكتب المذكورين اعلاه .

المادة السادسة

الاعفاء من الضرائب

ا - يعفى الصندوق ، بممتروكاته وممتلكاته وموارده واعماله ومهامه من اي نوع كانت ، من جميع الضرائب والرسوم والعوائد او المكوس المفروضة من قبل الحكومة او اي تقسيم سياسي منها او من قبل اي سلطة عمومية في سوريا . كذلك يكون الصندوق معفى من المسؤولية لتحصيل او دفع اي ضريبة او رسم او عائدة او مكس مفروض من قبل الحكومة او اي تقسيم سياسي منها او من قبل اي سلطة عامة اخرى

ب - لن يحصل اي ضريبة او رسم او عائدة او مكس ، من قبل الحكومة او اي تقسيم سياسي منها او اي سلطة عامة اخرى عن او فيما يتعلق بالرواتب والمكافآت للخدمات الشخصية المدفوعة من قبل الصندوق لموظفيه ، ومستخدميه او موظفين آخرين لدى الصندوق ، ليسوا رعايا سوريين او مقيمين في سوريا اقامة دائمة .

ج - تتخذ الحكومة التدبير اللازم من اجل جعل المبادىء المذكورة اعلاه نافذة . وعلاوة على ذلك تقوم الحكومة باي تدبير آخر قد يكون ضرورياً لتأمين التجهيزات والخدمات المقدمة من قبل الصندوق من ان يفرض عليها اي ضريبة او رسم او عائدة او مكس بطريقة تنقص موارد الصندوق .

د - تتعهد الحكومة بدفع جميع الضرائب والرسوم والعوائد والمكوس المبينة في الفقرات الثلاث اعلاه من هذه المادة ، اذا كانت قوانينها لا تسمح باستثناآت كهذه .

المادة السابعة

الامتيازات والحصانات

تمنح الحكومة الصندوق وموظفيه الامتيازات والحصانات الداخلة في الاتفاقية العامة للامتيازات والحصانات المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٣ شباط ١٩٤٦ .

المادة الثامنة

المعلومات العامة

تهيىء الحكومة الفرصة للصندوق كما ستتعاون معه في نشر المعلومات العامة المتعلقة بتسليم وتوزيع التجهيزات المقدمة من قبل الصندوق .

المادة التاسعة

مدة الاتفاق

ا ـ يدخل الاتفاق الحالي دور التنفيذ في تاريخ توقيعه . ويبقى نافذاً على الاقل حتى نهاية جميع خطط العمل المصدق عليها وفقا لهذا الاتفاق يضاف الى ذلك مدة معقولة لاتمام تصفية منظمة لجميع اعمال الصندوق في سوريا .

ب ـ في حالة الاختلاف على ما اذا كان العمل يجري حسب نصـــوص هذا الاتفاق ، تحال القضية الى لجنة البرنامج في المجلس التنفيذي للصندوق لاجراء العمل المناسب .

١) عن حكومة سوريا
دكتور مرشد خاطر

٢) عن صندوق مساعدة الاطفال الدولي للامم المتحدة اونيسف
هانس اهرنستراال

دمشق في ١٠/٧/١٩٥٢

ملحق للاتفاق الاساسي المعقود بين حكومة سوريا والاونيسف

المادة الخامسة (فقرة ه)

لا ينوي الاونيسف الان تأسيس مكتب في سوريا ، الا انه في حالة اتخـــاذه قرارا بذلك في المستقبل فسيبحث الامر مـع الحكومة .

١ ـ دكتور مرشد خاطر
عن الحكومة

٢ ـ هانس اهرنستراال
عن صندوق مساعدة الاطفال الدولي للامم المتحدة

اتفاقية مساعدة فنية لاحقة

- وقعت في دمشق بتاريخ ١٠ / ١ /٩٥٣
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١١٧ تاريخ ٦/ ١٠/٩٥٣
- نفذت في ٢٤/١١/٩٥٣
- ج . ر . عدد ٦٣ تاريخ ٨/١٠/٩٥٣ ص ٤٨٦٧

ان حكومة سوريا المشار اليها فيما يلي بـ الحكومة و

صندوق الامم المتحدة الدولي لمساعدة الاطفال المشار اليه فيما يلي بـ الاونيسف ، رغبة منهما في الحصول على اتفاق مقابل يتعلق بمشروع للسيطرة على الملاريا خصوصاً فيما يتعلق بالغاية من المشروع ، والمسؤوليات التي تقع على كل من الفريقين ، معلنين ان هذه المسؤوليات ستؤدى بروح من التعاون الودي .

قد اتفقا كما يلي :

القسم الاول

يضع الاتفاق الاساسي المعقود بين الحكومة والانيسف في ١٠ تموز ١٩٥٢ ، اسس العلاقة بين الحكومة والوكالة المتعاونة في هذا المشروع ويجب تأويل اقسام هذه الخطة للعمليات على ضوء هذا الاتفاق الاساسي .

القسم الثاني

خطة العمل

أ - **الاهداف** الاستمرار في مشاريع السيطرة على الملاريا في واحة دمشق ونجد حوران من اجل حماية ٦٠٠٠٠ ساكن في هاتين المقاطعتين .

ب - **التنظيم والاسلوب**

١ - لقد بدىء بالسيطرة على الملاريا في سوريا منذ سنوات كثيرة مع عناية خاصة بالمدن الكبرى كانت الملاريا مشكلة اكثر خطورة في المناطق الريفية في سوريا قبل ان دخل الـ د.د.ت. في الاستعمال ، عندما كان الاسلوب الرئيسي للسيطرة عبارة عن ملء الخنادق وتدابير اخرى ضد يرقات البعوض . ولدى الاعتراف بالمشاكل الخاصة المتعلقة بالمناطق الريفية وللحاجة الى اسلوب احسن لمعالجة ناقلي الملاريا فقد بدىء ببرنامج تجريبي لرش الـ د.د.ت في ايلول ١٩٤٩ . وبدأ العمل في المقطع الشرقي لواحة دمشق (المرج) ثم انتشر في نجد حوران اثناء سنة ١٩٥٠ و ١٩٥١ بالنظر للنتيجة الناجحة .

٢ - وبدت صعوبات مالية لدى الحكومة للاستمرار في تدابير السيطرة في واحة دمشق ونجد حوران في سنة ١٩٥٢ وما بعدها . وسيجعل الـ د.د.ت. المقدم من قبل الاونيسف من الممكن القيام بعمليات الرش اللازمة .

جـ - **المسؤولية الادارية**

١ - تبقى ادارة العمل بموجب هذه الخطة بيد وزارة الصحة السورية .

٢ - يوضع الـ د.د.ت المقدم من قبل الاونيسف تحت تصرف وزارة الصحة وسيستعمل حسب اللزوم للسيطرة على الملاريا في

المناطق الريفية الخاصة المبينة في القسم الثاني (١) من هـذه الخطة للعمليات .

٣ - توافق الحكومة على ان تستفيد من وجود خبراء منظمة الصحة العالمية في سوريا ، الذين يقومون بمشروع الملاريا في وادي العاصي ، بطلب مشورتهم عند اللزوم .

٤ - ستطبق الحكومة الاساليب الفنية الموصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية عن طريق لجنتهـا الخبيرة بالملاريا ، على عمليات السيطرة على الملاريا المبينة في خطة العمليات الحالية .

٥ - ستقدم الحكومة نفقات العمل المحلية بموجب هذا المشروع كما ستكون مسؤولة عن ادارتها كذلك تكون الحكومة مسؤولة عن ادارة مبيـدات الحشرات المستوردة من قبل الاونيسف والتصرف بها كما هو مبين في القسم الثالث من هـذه الخطة للعمليات .

٦ - تعلم الحكومة الاونيسف دورياً عن تقدم الحملة وستجرى هذه المعلومات تقريراً عن استعمال مبيدات الحشرات المستوردة .

٧ - بدأت العمليات في ايلول ١٩٥٢ .

القسم الثالث

اعباء الاونيسف

تتكفل الاونيسف بالاعباء الآتية : ان تقدم

ا - للتسليم الضروري والاستعمال اعتباراً من ايلول ١٩٥٢ (١٠٠٠ غالون من عصارة الـ د.د.ت المكثف ٢٥ ٪ و٢٢٠٠٠ باوند من الـ د.د.ت المسحوق القابل للبل بالماء ٧٥ ٪) .

ب - لبرنامج ١٩٥٣ (١٥٠٠ غالون من عصارة الـ د.د.ت المكثف

٢٥ ٪ و ٣٣٠٠٠ باوند من الـد.د.ت المسحوق القـابل للبل بالماء ٧٥ ٪)

القسم الرابع

اعباء الحكومة

تتكفل الحكومة بالاعباء الآتية : ان تقدم ما يلي

ا - الموظفون

١ - خبيراً بالملاريا
٢ - مراقبا
٢ - رئيس عمال
٢٥- عمال مدربيّن (٥ منهم ماهرون)

كذلك تتعهد الحكومة بتقديم الموظفين الاضافيين حسب ما يلزم لمواجهة ضرورات الحملة .

ب - الادوات والتجهيزات

تضع الحكومة تحت تصرف المشروع ما يلي :

	عـدد
سيارة جيب	١
« بيكاب	١
« ترك	١
آلة رش	٢٩
رشاشة بمحرك	١
آلة لصنع الضباب	١

ان الموظفين والادوات والتجهيزات المذكوره اعلاه هم بالاضافة لما يترتب على منظمة الصحة العالمية تقديمه من اجل المشاريع التي

تساعد فيها منظمة الصحة العالمية .

جـ - **تقديم التقارير**

تقدم الحكومة الى الاونيسف

١ - تقارير دورية عن تقدم الحملة .

٢ - تقارير شهرية عن استعمال التراكيب المختلفة لمبيدات الحشرات.

القسم الخامس

مـدة الخطـة

تصبح هذه الخطة نافذة حالما تسلم اول شحنة من مبيدات الحشرات الى سوريا وتبقى مطبقة حتى تستهلك كمية مبيدات الحشرات المستوردة باجمعهـا .

موقع - هانس اهرنستوال
الوظيفة -
عن صندوق مساعدة الاطفال
الدولي للامم المتحدة
مكان - دمشق
تاريخ في ١٠ / كانون ثاني / ١٩٥٣

موقع - مرشد خاطر
الوظيفة - وزير الصحة
عن حكومة سوريا

المملكة العربية السعودية

ARABIE SEOUDITE

اتفاق تجاري

- وقع في جدة بتاريخ ٢٩ /١/ ٩٥٠
- ابرم بموجب القانون رقم ١ تاريخ ١٣ /٢/ ٩٥٠
- جرى تبادل وثائق الابرام في دمشق بتاريخ ١٢/٣/٩٥٠
- ج.ر. عدد ٨ تاريخ ١٦ / ٢ / ٩٥٠ ص ٦٩٥
- م.ق. ٢ ١٩٥٠ ص ٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

ان حكومة الجمهورية السورية

الممثلة بشخص وزير الاقتصاد الوطني معالي معروف الدواليبي

وحكومة المملكة العربية السعودية

الممثلة بشخص وزير مالية المملكة العربية السعودية معالي عبد الله السليمان

تنفيذاً لاحكام المادة الاولى من الاتفاق المعقود بين الطرفين بتاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٣٦٩ الموافق ٢٩ يناير ١٩٥٠ ورغبة في

توثيق العـــلاقات التجارية وانماء التبادل التجـــاري بين بلديهما اتفقا على ما يأتي :

المادة الاولى

يبذل كل من الطرفين المتعاقدين وسعه لتوثيق العلاقات التجارية وانماء التبادل التجاري بين بلديهما والى اقصى حد مستطاع وذلك في حدود النظم الاقتصادية والتجارية القائمة بين بلد كل منهما .

المادة الثانية

تجيز الحكومة السورية وتسهل تصدير جميع المنتوجات والمصنوعـــات السورية الى بلاد المملكة العربية السعودية . وتجيز حكومة المملكة العربية السعوديـــة من جانبها وتسهـــل استيراد تلك المنتوجات والمصنوعات وذلك ضمن انظمة الاستيراد والتصدير النافذة في اراضي كل منهما .

المادة الثالثة

تجيز المملكة العربية السعودية وتسهل تصدير ما قد تحتاج اليه سورية من المنتوجات والمصنوعات التي تصدرها المملكة العربية السعودية وتجيز حكومة الجمهورية السورية وتسهل من جانبها استيراد تلك المنتوجـــات والمصنوعات وذلك ضمن انظمة الاستيراد والتصدير النافذة في اراضي كل منهما .

المادة الرابعة

تعمل كل من الحكومتين المتعاقدتين لتطبيق معاملة الدولة الاكثر امتيازاً على جميع الحاصلات والمصنوعات المنتجة في اراضي كل منهما باستثناء المعاملة الخاصة التي يطبقها كل من البلدين على حاصلات البلاد المتـاخمة بمقتضى اتفاقات خاصة .

المادة الخامسة

يكمل هذا الاتفاق عند الاقتضاء باتفاقات أو برسائل متبادلة لتسهيل تنفيذ احكامه وتحقيق الغايات المتوخاة منه على الوجه الاكمل .

المادة السادسة

يعتبر هذا الاتفاق الحالي نافذاً لمدة سنة واحدة . ويستمر نافذاً حكماً بعد ذلك الى ان يبدي أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في تعديله أو نقضه وفي هاتين الحالتين يبقى مفعوله مستمراً لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغ الرغبة المشار اليها .

المادة السابعة

يبرم هذا الاتفاق باسرع مدة ممكنة وفقاً للاصول المرعية في كل من البلدين . ويعتبر نافذاً من تاريخ تبادل وثائق الابرام .

في ١٠ ربيع الثاني ١٣٦٩ و٢٩ يناير ١٩٥٠

التوقيع	التوقيع
عبد الله السليمان	محمد معروف الدواليبي
وزير مالية المملكة العربية السعودية	وزير الاقتصاد الوطني السوري

اتفاق قرض

- وقع في جدة بتاريخ ٢٩/١/١٩٥٠
- ابرم بموجب القانون رقم ١ تاريخ ١٣/٢/٩٥٠
- نفذ اعتباراً من تاريخ توقيعه
- ج . ر . عدد ٨ تاريخ ١٦/٢/٩٥٠ ص ٦٩٥
- م . ق . ٢ ١٩٥٠ ص ٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

ان حكومة الجمهورية السورية الممثلة بشخص

وزير الاقتصاد الوطني معالي معروف الدواليبي

وحكومة المملكة العربية السعودية الممثلة بشخص

وزير المالية معالي الشيخ عبدالله السليمان

تعزيزاً لروابط الاخاء بينهما ورغبة منهما في التعاون والتآزر في كل مجال ممكن بما يتفق مع ميثاق الجامعة العربية نصاً وروحاً وفي توثيق صلاتهما الاقتصادية وانماء التبادل التجاري بين بلديهما .

فقد اتفق ممثلاهما على ما يأتي :

أولاً – يباشر حالاً بالمفاوضات بين الحكومتين لوضع اتفاق تجاري يضمن التعاون وانماء التبادل التجاري بين البلدين .

ثانياً – تمنح الحكومة العربية السعودية ، الحكومة السورية قرضاً بدون فائدة قدره ستة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الاميركية ، يدفع لامر وزارة المالية السورية وفق الترتيب التالي :

ا – تدفع الحكومة العربية السعودية مليوني دولار خلال مدة اربعة اسابيع اعتباراً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

ب – تدفع الحكومة العربية السعودية مليوني دولار خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ هذا الاتفاق .

ج – تدفع الحكومة العربية السعودية مليوني دولار الباقية خلال مدة سبعة اشهر من تاريخ هذا الاتفاق .

ثالثاً – تتعهد الحكومة السورية بتسديد هذا القرض تدريجياً اعتباراً من أول عام ١٩٥٥ على اربعة اقساط متساوية ، مقدار كل قسط مليون دولار ونصف بحيث يسدد القسط الاول خلال عام ١٩٥٥ ميلادية ، ويسدد القسط الاخير خلال عام ١٩٥٨ ميلادية وذلك وفقاً لاحكام المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

رابعاً – تسدد الحكومة السورية الاقساط المستحقة منتوجات وسلعاً تشتريها حكومة المملكة العربية السعودية أو رعاياها أو المقيمون في اراضيها من المنتوجات والمصنوعات السورية وبصورة خاصة من المواد المبينة في القائمة الملحقة بهذا الاتفاق .

خامساً – من المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين منذ الآن أن تكون أسعار المشتريات التي تقوم بها حكومة المملكة العربية السعودية تسديداً للاقساط المستحقة كما هو وارد في المادة الرابعة من هذا الاتفاق بمستوى الاسعار العالمية .

وتتعهد الحكومة السورية ان لا تطبق على هذه المشتريات أية ضريبة أو رسم من شأنهما رفع اسعارها عن مستوى الاسعار العالمية .

سادساً – لحكومة المملكة العربية السعودية التصرف في المشتريات التي تقوم بها وفقاً للاحكام السابقة كما تشاء ولها حق تصديرها سواء الى اراضي المملكة العربية السعودية أو إلى أية جهة اخرى .

سابعاً – يعتبر هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ توقيعه .

ثامناً – يبرم هذا الاتفاق وفقاً للاصول المرعية في كل من البلدين .

في ١٠ ربيع الثاني ١٣٦٩ و ٢٩ يناير ١٩٥٠

وزير مالية المملكة العربية السعودية
التوقيع
عبدالله السليمان

وزير الاقتصاد الوطني السوري
التوقيع
محمد معروف الدواليبي

قائمة

بالمنتوجات المشار اليها في المادة الرابعة من الاتفاق

« الحبوب ، دقيق الحبوب ، البقولات ، الفواكه الطرية والمجففة ، جميع انواع الاقمشة القطنية والحريرية والصوفية والتريكو ، والجرابات والالبسة المصنوعة »

الاحذية والمصنوعات الجلدية .

السكر ومصنوعات السكر ، المحفوظات (الكونسروة) على اختلاف انواعها .

الزجاج والخزف والفخار .

الحلويات على اختلاف انواعها والحلاوة الطحينية .

الكبريت .

المعكرونة والبسكويت ، والأعجنة المختلفة .

الصابون .

الامواس ، الحبال ، والخيوط الغليظة .

البصل .

الزيتون ، وانواع الزيوت .

« ليست هذه القائمة حصرية وانما يمكن الاضافة عليها أو الحذف منها، باتفاق الطرفين المتعاقدين . »

العراق

IRAK

اتفاقية البريد والبرق والهاتف

- وقعت في بغداد بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٥١
- ابرمت بموجب المرسوم رقم ١٨٩٥ تاريخ ١٤/١١/ ٩٥١
- نفذت بتاريخ ١ /١٢/ ٩٥١ (فيما عدا ما يتعلق بالبريد)
- ج . ر . عدد ١ تاريخ ٣ /١/ ٩٥٢ ص ٢٤
- م . ق . ١ ١٩٥٢ ٢٧٨

بناء على المخابرات الجارية بين كل من ادارتي البريد والبرق والهاتف في سوريا والعراق بصدد تنظيم وتحسين العلاقات البريدية والبرقية والهاتفية المتبادلة بينهما وموافقة كل من حكومتي البلدين على عقد اجتماع بين ممثلين عن الادارتين للنظر في موضوع هذه العلاقات وضرورة تحديدها من جديد على اسس تتفق وما تتطلبه مصالح الجوار المشتركة تمّ عقد اجتماعات عديدة في بغداد بين تاريخ ٤ و١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥١ وكان يمثل الجانب السوري السادة :

فؤاد الحلبي	المدير العام للبريد والبرق والهاتف في سورية
يوسف الكناني	مدير ادارة بريد سورية
عادل جاكوش	رئيس شعبة حركة البرق

ويمثل الجانب العراقي السادة :

عبد الباقي عبد الله	مدير البريد والبرق العام
احمد عدنان	رئيس المهندسين
حافظ جميل	مدير الحسابات

وبعد المداولة في الامور المعروضة على بساط البحث على ضوء مصالح البلدين المشتركة والانظمة الدولية ومقررات مؤتمر مواصلات الجامعة العربية تم الاتفاق على تطبيق الامور الاتية :

مصلحة الهاتف

١) الاتفاق على اعتبار كل من سوريا والعراق منطقة هاتفية واحدة من ناحية الاجور .

٢) الاتفاق على جعل حصة العراق الموحدة عن كل مكالمة هاتفية تجري بين سورية والعراق (٤٫٥٠) اربعة فرنكات ذهبية ونصف الفرنك وحصة سوريا (٣) ثلاثة فرنكات ذهبية .

٣) اظهر الوفد السوري رغبة لمعرفة الوقت الذي سيتم فيه انجاز انشاء الخط الهاتفي المباشر بين العراق وسورية عن طريق عنه وابو كمال ودير الزور ضمن حدود العراق نظراً لاهمية وجود اتصال هاتفي مباشر بين البلدين يؤمن المخابرات الهاتفية بسرعة وانتظام كاملين ولان سورية انجزت ما يتوجب عليها من ناحية هذا الخط ضمن اراضيها فاجاب الوفد العراقي بان ادارة بلاده تبذل قصارى جهدها من اجل تحقيق هذا المشروع خلال اقصر مدة ممكنة تقدر بثمانية عشر شهراً على الاكثر وذلك بانتظار ورود

المواد والاجهزة التي طلبتها من الخارج لهذا الغرض واضاف على ذلك بانه في حال قيام سورية باعارة جهاز الموجات المحملة (ترمينال) ذات ثلاثة مجار وجهاز آخر لتقوية الصوت (ريبيتر) فان الاعمال لاتمام تأسيس الخط الهاتفي المذكور يمكن حينئذ اختصارها وانجازها خلال مدة اقصاها ثمانية اشهر فاظهر رئيس الوفد السوري استعداد ادارته لاعارة ادارة العراق جهاز (كاريير) باربعة مجار مع (ريبيتر) في الوقت الذي تحدده الادارة العراقية مما حمل رئيس الوفد العراقي على توجيه كلمة شكر لهذه الوزارة التي تحقق الهدف المطلوب من استثمار الخط المباشر في اقرب وقت ممكن مع بقاء الخط الحالي لاستعماله عند الحاجة الماسة اليه .

مصلحة البرق

١) الاتفاق على مبدأ تخفيض اجور البرقيات المتبادلة بين سورية والعراق .

٢) تحديد أجرة الكلمة العادية الواحدة بخمسين سانتيماً ذهباً مع اقتسام هذه الاجرة مناصفة بين البلدين لجميع البرقيات المتبادلة سلكيا او لاسلكيا .

٣) تحديد اجرة الكلمة الواحدة لبرقيات الصحافة بمعدل ثلث الاجرة العادية .

٤) تحديد اجرة الكلمة الواحدة عن البرقيات الحكومية السورية والعراقية بمعدل نصف الاجرة العادية .

٥) عدم قبول البرقيات الشبيهة بالرسائل (LT) بين سوريا والعراق بالنظر الى التخفيضات التي تقرر اجراؤها بصورة عامة .

٦) الموافقة من جانب الوفد السوري على تخفيض اجرة التوسط عن البرقيات الصادرة عن العراق وجعلها عشرين سانتيماً ذهباً (١١,٢٥ رسم توسط عادي + ٨,٧٥ رسم توسط لاسلكي) .

الحوالات البريدية

اظهر الوفد السوري رغبة في استئناف تبادل الحوالات البريدية بين سورية والعراق بالنظر لضرورة تنشيط وانعاش العلاقات التجارية بين البلدين وقد استحسن الوفد العراقي هذه الفكرة ووعد بدرسها مع الدوائر ذات الاختصاص بالنظر للقيود المفروضة في الوقت الحاضر للعملة الخارجية وتعليق البحث بشأنها لوقت اخر .

البريد

١) الاتفاق على تطبيق التعريفة الداخلية لكل بلد من البلدين على المراسلات التالية :

الصادرة عن سورية الى العراق	الصادرة عن العراق الى سورية
التحاريز	الرسائل
البطاقات البريدية	البطاقات البريدية
اوراق المصالح التجارية	الاوراق التجارية
المطبوعات العادية والجرائد	المطبوعات (وتشمل الكتب والجرائد)
المساطر	العينات

٢) السعي من قبل الادارتين لجعل نقل البريد الجوي بين دمشق وبغداد يوميا وذلك بالاستفادة من حركة جميع الطائرات التي تقوم بالعمل بين البلدين .

رصيد الحسابات

الموافقة من جانب الوفد السوري على ارسال تحويل مالي لحساب كل مصلحة على حدة تأميناً لتسوية وترصيد حسابات كل من معاملات البريد والبرق والهاتف المتبادلة بين سورية والعراق .

ولم يجد الوفدان المتفاوضان بدأ بعد ان توصلا الى هذه النتائج المرضية من اظهار الرغبة الصادقة بالعودة الى ذكر الفوائد التي تنجم عن

تطبيق هذه المبادىء في العلاقات المتبادلة بين جميع البلاد العربية وفقا لمقررات مؤتمر صوفر للمواصلات وابداء امنيتها ورفعها الى حكومتيها بضرورة دعوة هذا المؤتمر في اقرب وقت ممكن لاعادة دراسة مقرراته بعد الحالة التي طرأت بسبب فلسطين واتخاذ المقررات التي يراها ملائمة لتحسين المواصلات البريدية والبرقية والهاتفية بين البلاد العربية والسير قدما في سبيل عقد اتفاقية عامة مماثلة للاتفاق الذي توصل اليه الجانبان السوري والعراقي لا سيما وان اجتماع المؤتمر المذكور من جديد اصبح ضرورة ملحة لتوحيد الخطط والمناهج حيال مؤتمر البريد العالمي القادم الذي سينعقد في بروكسل في ايار من سنة ١٩٥٢ لما في ذلك من فوائد عظيمة تعود على البلاد العربية جميعها .

وبناء على ذلك نظمنا هذا الاتفاق ووقعنا في ١٤ محرم ١٣٧١ و ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥١ .

الجانب العراقي　　الجانب السوري

فرنسا

FRANCE

اتفاق تصفية

- وقع في دمشق بتاريخ ٧/٢/ ٩٤٩
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي ٢٢ تاريخ ٢٠/٤/٩٤٩
- جرى تبادل وثائق ابرامه في باريس بتاريخ ١٨/١٠/٩٤٩
- ج. ر. عدد ٢٢ تاريخ ٢٨/٤/٩٤٩ ص ١٠٥٩
- م. ق. ٤ ١٩٤٩ ٣٥٤

الموجودات السورية بالفرنكات لدى مصرف سوريا ولبنان

الباب الاول

ان حكومة الجمهورية السورية من جهة ،
وحكومة الجمهورية الفرنسية من جهة ثانية ،
بمناسبة تسديد المطاليب التي لم تزل معلقة بين الدولتين وجدنا من اللازم – فيما يتعلق بموجودات مصرف سوريا ولبنان من الفرنكات –

ان يسوى الاتفاق المعقود بينهما في ٢٥ كانون الثاني ١٩٤٤ والذي نقضته الحكومة الفرنسية .

ونتيجة لذلك فان الحكومة السورية من جهة ، والحكومة الفرنسية من جهة اخرى ، تقرران احلال هذا الاتفاق محل الاتفاق المذكور ، وبصورة خاصة ، محل الاحكام المتعلقة بالموجودات السورية من الفرنكات لدى مصرف سوريا ولبنان تلك الاحكام التي تضمنتها الفقرة ٤ من الكتاب الذي وجهه بتاريخ ١٩٤٤/١/٢٥ حضرة الجنرال كاترو لدولة رئيس مجلس وزراء الجمهورية السورية .

الباب الثاني

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية الفرنسية ، بعد التثبت من ان الموجودات المعرفة أعلاه كانت تبلغ (١٠ ٢٠٣ ٨٦٤ ٥٧٦) فرنكاً بتاريخ ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨ وهو التاريخ الذي قبله الطرفان - لتنفيذ هذا الاتفاق - تقرران تجزئة هذه الموجودات الى جزءين :

الجزء الاول – ويبلغ (٣ ١٨٨ ٨٥٨ ٨٥٠ فرنكا) يصفى وفقاً للاصول المبينة في اتفاق تسديد المطاليب (المادتان ٣ و ٤) .

الجزء الثاني - ويبلغ (٧ ٠١٥ ٠٠٥ ٧٢٦ فرنكا) تطبق بشأنه الاحكام التالية :

الباب الثالث

المادة الاولى

ان هذا المبلغ وقدره (٧ ٠١٥ ٠٠٥ ٧٢٦ فرنكا) يسجل في قيود مصرف سوريا ولبنان في حساب خاص بحث عنه في الملحق رقم ١ .

تتعهد كل من حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية الفرنسية خلال

مدة ١٠ سنوات اعتباراً من ٢٤ كانون الثاني - في حال تبدل التعادل الرسمي بين الليرة الاسترلينية والفرنك - ان تسدد فوراً الفروق التي تحصل بنتيجة هذا التبدل على قيمة رصيد هذا الحساب بالليرات الاسترلينية بتاريخ التبدل المبحوث عنه .

ان اصول تسديد هذه الفروق موضحة في الفقرتين ١ـ ب و٢ـ آ من المادة ٢ من الملحق رقم ١ .

ان التعادل الرسمي الذي يتخذ اساساً لتطبيق احكام المقطع السابق هو التعادل الناشيء عن نسب التعادلات المصرح بها للصندوق النقدي الدولي .

المادة الثانية

لما كان غرض هذا الاتفاق يتناول ايضاً تمكين الحكومة السورية من اجراء تصفية تدريجية لتلك الموجودات كما ستكون بنتيجة تطبيق المادة السابقة ، فانه من المتفق عليه صراحة ، ان للحكومة السورية الحق اعتباراً من ٩٤٨/١/٢٤ بان تسحب مبالغ من تلك الموجودات ضمن الشروط وفي حدود المقادير المبينة في الملحق رقم ٢ .

ان المبالغ المسحوبة بهذا الشكل تستعمل في نطاق اتفاق المدفوعات الموقع بين الطرفين بتاريخ هذا اليوم .

المادة الثالثة

يقوم مصرف سوريا ولبنان بتنفيذ الاتفاق من الناحية المادية بكلتا صفتيه : مؤسسة اصدار الجمهورية السورية ومكلفاً بادارة مكتب القطع السوري .

تستمر جميع الاتصالات اللازمة بين السلطات النقدية في كلا البلدين وتقدم لهما مراقبتا القطع ومصرف سوريا ولبنان جميع المعلومات المفيدة

لتطبيق هذا الاتفاق .

يوقع الطرفان المتعاقدان الساميان في آن واحد هذا الاتفاق واتفاق تسديد المطاليب المعقود بتاريخ هذا اليوم . نظم هذان الاتفاقان على نسختين اصليتين نسخة لكل من الطرفين المتعاقدين الساميين . ويجب عليهما عرضهما على مجالسهم النيابية وتصديقهما .

يصبح الاتفاقان نافذين اعتباراً من اليوم الذي يلي تبادل التصديق الذي سيتم في باريس .

واثباتاً لذلك وضع الموقعون أدناه تواقيعهم وهم مفوضون بصورة قانونية من قبل حكوماتهم .

نظم في دمشق في السابع من شهر شباط عام ١٩٤٩

التوقيع
جان سيرّ

التوقيع
حسن جبارة

الملحق رقم (١)

باتفاق التصفية

المادة الاولى

يفتح مصرف سوريا ولبنان في قيوده حساباً بعنوان « اتفاق ٧ شباط ١٩٤٩ حساب التصفية » .

المادة الثانية

يكلف مصرف سوريا ولبنان :

١ً – ان يسجل في مطلوب هذا الحساب :

آ – حال توقيع هذا الاتفاق مبلغ (٧٠١٥٠٠٥٧٢٦) فرنكا المشار اليه في المادة الاولى .

ب – كلما حدثت – اعتباراً من ١٩٤٨/١/٢٤ زيادة بالفرنكات في سعر التعادل الرسمي بين الفرنك والليرة الاسترلينية – (يسجل المصرف في الحساب المذكور) المبلغ اللازم لكي تكون قيمة رصيد الحساب بالليرة الاسترلينية على أساس التعادل الرسمي الجديد وبعد التسوية ، مساوية لقيمة الرصيد ذاته بالليرات الاسترلينية على أساس التعادل السابق .

٢ً – أن يسجل في ذمة هذا الحساب .

آ – كلما حدث – اعتباراً من ١٩٤٨/١/٢٤ – نقص بالفرنكات في التعادل الرسمي بين الفرنك والليرة الاسترلينية (يسجل المصرف في ذمة الحساب المذكور) المبلغ اللازم لكي تكون قيمة رصيد الحساب بالليرات الاسترلينية على اساس التعادل الرسمي الجديد وبعد التسوية ، مساوية لقيمة الرصيد ذاته بالليرات الاسترلينية

على أساس التعادل السابق .

ب – مقدار المبالغ المسحوبة بمقتضى أحكام المادة ٢ من الاتفاق .

المادة الثالثة

يسجل مصرف سوريا ولبنان المبالغ المشار اليها في المقطع ٢ً–ب من المادة السابقة في مطلوب الحساب (آ) المشار اليه في المادة الاولى من اتفاق المدفوعات المعقود بتاريخ هذا اليوم .

المادة الرابعة

١ً – ان التسويات المشار اليها في المقطع ١ً – ب من المادة ٢ اعلاه تتم بدفعات تؤديها فوراً الحكومة الفرنسية الى مصرف سوريا ولبنان .

٢ً – ان التسويات المشار اليها في المقطع ٢ً – آ من المادة ٢ اعلاه تتم بدفعات يؤديها فوراً الى الخزينة الفرنسية مصرف سوريا ولبنان بوصفه عاملاً لحساب الحكومة السورية .

التأشير
جان سير

التأشير
حسن جبارة

الملحق رقم (٢)

باتفاق التصفية

الحد الاقصى للمبالغ التي يمكن سحبها من حساب التصفية وفقاً لاحكام المادة ٢ من اتفاق التصفية .

من ١ نيسان الى ١ تشرين الاول ١٩٤٨	١/١٤	عن مقدار حساب التصفية الناتج عن تطبيق المادة ١ من الاتفاق
من ١ تشرين الاول ١٩٤٨ الى ١ نيسان ١٩٤٩	١/١٣	من الرصيد الذي يظهر في حساب التصفية فيما لو سحب المبلغ الاعلى في كل من الاستحقاقات السابقة .
من ١ نيسان الى ١ تشرين الاول ١٩٤٩	١/١٢	
من ١ تشرين الاول ١٩٤٩ الى ١ نيسان ١٩٥٠	١/١١	
من ١ نيسان الى ١ تشرين الاول ١٩٥٠	١/١٠	
من ١ تشرين الاول ١٩٥٠ الى ١ نيسان ١٩٥١	١/٩	
من ١ نيسان الى ١ تشرين الاول ١٩٥١	١/٨	
من ١ تشرين الاول ١٩٥١ الى ١ نيسان ١٩٥٢	١/٧	
من ١ نيسان الى ١ تشرين الاول ١٩٥٢	١/٦	
من ١ تشرين الاول ١٩٥٢ الى ١ نيسان ١٩٥٣	١/٥	
من ١ نيسان الى ١ تشرين الاول ١٩٥٣	١/٤	
من ١ تشرين الاول ١٩٥٣ الى ١ نيسان ١٩٥٤	١/٣	
من ١ نيسان الى ١ تشرين الاول ١٩٥٤	١/٢	
من ١ تشرين الاول ١٩٥٤ الى ١ نيسان ١٩٥٥	المبلغ الكامل	

من ١ نيسان الى ١ تشرين الاول ١٩٥٥	١/٦	من الرصيد الفعلي في ١ نيسان ١٩٥٥
من ١ تشرين الاول ١٩٥٥ الى ١ نيسان ١٩٥٦	١/٦	
من ١ نيسان الى ١ تشرين الاول ١٩٥٦	١/٦	
من ١ تشرين الاول ١٩٥٦ الى ١ نيسان ١٩٥٧	١/٦	
من ١ نيسان الى ١ تشرين الاول ١٩٥٧	١/٦	
من ١ تشرين الاول ١٩٥٧ الى ١ نيسان ١٩٥٨	١/٦	

التأشير
جان سيرّ

التأشير
حسن جبارة

اتفاق تسديد المطاليب

- وقعت في دمشق بتاريخ ٧ / ٢ / ٩٤٩
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٢ تاريخ ٢٠ /٤/ ٩٤٩
- جرى تبادل وثائق ابرامه في باريس بتاريخ ١٨ /١٠/ ٩٤٩
- ج . ر . عدد ٢٢ تاريخ ٢٨ / ٤/ ٩٤٩ ص ١٠٥٩
- م . ق . ٤ ١٩٤٩ ٣٥٤

ان حكومة الجمهورية السورية من جهة ،
وحكومة الجمهورية الافرنسية من جهة اخرى ،
اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

حال نفاذ هذا الاتفاق ، تسلم الحكومة الفرنسية الى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة السوري اللبناني أو الى أية هيئة اخرى تتفق على تعيينها الحكومتان السورية واللبنانية ، المبالغ والقيم الموجودة لدى السلطات الفرنسية لحساب المصالح المشتركة السورية اللبنانية ، والمبينة في القائمة الملحقة (آ) .

تسلم هذه المبالغ والقيم بشرط ان تعطي الحكومتان السورية واللبنانية ابراء عن ادارة الحسابات المتعلقة بها وان تحلا مسؤوليتيهما محل مسؤولية الحكومة الفرنسية تجاه الاخرين .

المادة الثانية

ان مجموع مطـــاليب فرنسا على سورية المبينة في الملحق (ب) قد حدد بـ (٢٣ ٢٠٠ ٠٠٠) ليرة سورية باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين الساميين .

المادة الثالثة

يسدد هـــذا المبلغ حـــال نفاذ هذا الاتفـــاق وفق الشروط التـالية :

ان ما يقابل المبلغ المبين في المادة الثانية أعلاه من الفرنكات والذي يجري حسابه وفقاً للسعر الرسمي بتاريخ توقيع هذا الاتفـــاق ، يقتطع من الجزء الاول البالغ ٣ ١٨٨ ٨٥٨ ٨٥٠ فرنـكا من الموجودات السورية بالفرنكات لدى مصرف سورية ولبنان ذلك الجزء الذي لم يدخل في اتفاق التصفية المعقود بتاريخ هذا اليوم .

المادة الرابعة

بعد هذا الاقتطاع يسجل البـــاقي من الجزء الاول من الموجودات السورية بالفرنكات لدى مصرف سورية ولبنان والذي لم يدخل في اتفاقية التصفية (يسجل هذا الباقي) في « حساب موقت خاص » لكي يستعمل في شراء بعض القطع الاوروبي غير الفرنك الفرنسي بمعـدل السعر الرسمي لمصرف فرنسا .

تحدد النسب والمهل التي يستعمل فيها هذا «الحساب الموقت الخاص » في شراء القطع ، باتفاق مشترك بين الطرفـين المتعاقدين ، دون ان

تتجاوز المهل عامين اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق .

واذا رغبت الحكومة السورية ، لاي سبب من الاسباب ، استعمال جميع هذا المبلغ او جزء منه في نطاق اتفاق المدفوعات المعقود بتاريخ هذا اليوم فيمكنها ان تجري التحويلات اللازمة من الحساب الموقت الخاص الى « الحساب آ » من اتفاق المدفوعات .

المادة الخامسة

من المتفق عليه بصورة قاطعة ان التسديدات المبينة في المادتين ١ و٣ اعلاه تتضمن بالنسبة لكل طرف من الطرفين المتعاقدين الساميين تنازلا عن جميع المطاليب التي يمكنه مطالبة الطرف الاخر بها ، بشأن حقوق وحوادث سابقة لتاريخ هذا الاتفاق ، ولم تذكر فيه .

ان هذا التنازل المتبادل لا يسري مفعوله الا بوضع هذا الاتفاق واتفاق التصفية المعقود بتاريخ هذا اليوم موضع التنفيذ .

يوقع الطرفان المتعاقدان الساميان في آن واحد هذا الاتفاق واتفاق التصفية المعقود بتاريخ هذا اليوم . نظم هذان الاتفاقان على نسختين أصليتين نسخة لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين . ويجب عليهما عرضهما على مجالسهم النيابية وتصديقهما . يصبح الأتفاقان نافذين اعتباراً من اليوم الذي يلي تبادل التصديق الذي سيتم في باريس .

واثباتاً لذلك وضع الموقعون ادناه تواقيعهم وهم مفوضون بصورة قانونية من قبل حكوماتهم .

نظم في دمشق في السابع من شهر شباط عام ١٩٤٩

التوقيع	التوقيع
جان سير	حسن جبارة

الملحق (آ)

باتفاق تسديد المطاليب

قائمة بالمبالغ والقيم الواجب على فرنسا تسليمها الى المجلس الاعلى للمصالح المشتركة

آ - الاموال المتوجبة للمصالح المشتركة عن حسابات الودائع المحالة الى المصالح المشتركة بتاريخ أول نيسان ١٩٤٤ :

	ل . س . ل	ل . س . ل
١ - الاموال الواردة من خزينة المصالح المشتركة	٥٦٦٠٠٠٠	
٢ - المصالح المشتركة (حساب الودائع) الديون العمومية العثمانية	٧١٦٣٩٠	
٣ - « « « « التأمين الشهري للموظفين القدماء للديون العمومية العثمانية	٤٩٠	
٤ - المصالح المشتركة (حساب الودائع) الاموال المحفوظة من واردات الرسم المقطوع المدفوع من آ . ب . سي	٢٦٩٠٠٤٠	
٥ - المصالح المشتركة (حساب الودائع) شركة حصر الدخان	٦٠٩٠	
٦ - « « « « المبالغ المقتطعة لتقاعد الموظفين المحليين للحجر الصحي	١٨٩٤٠	
٧ - المصالح المشتركة (حساب الودائع) وارادات الرسم الاضافي للفنارات	٢٤٨٢٠	
٨ - المصالح المشتركة (حساب الودائع) واردات التغطية بالسندات لاصدار القطع المعدنية العائدة للجمهورية اللبنانية	٨٥٥٠	
	٦٧٠٤٣٢٠	٦٧٠٤٣٢٠
المجموع		٦٧٠٤٣٢٠

	ليرة سورية لبنانية
نقل المجموع	٦٧٠٤٣٢٠
يطرح من هذا الرقم المدفوعات التاليه :	
آ - النفقات المدفوعة لحساب الحكومتين السورية واللبنانية من قبل مكتب باريس ومرسيليا	٩٠٣٢٢٦،٣٩
ب - المبالغ المدفوعة الى المفوضية اللبنانية في فرنسا (١٢ / ٤ و٢/٥/٩٤٥	١٨٧٥٠
جـ - المأخوذ للحساب الاحتياطي العائد لتصفية دوائر الانتداب والمصالح المشتركة	٢٧٧٥٠٠٠
	٣٦٩٦٩٧٦،٣٩
	٣٦٩٦٩٧٦،٣٩
الباقي	٣٠٠٧٣٤٣،٦١
يضاف الى ذلك ، الرصيد الحالي للحساب الاحتياطي المتعلق بتصفية دوائر الانتداب والمصالح المشتركة	٥٨١٩٥٣،٢٥
ب = سلفة على حساب افريقيا الاستوائية الفرنسية (شراء ادوات سينمائية)	٢٠٠٠٠
جـ = ادوات متنوعة تسلمتها المندوبية العامة (مع الاحتفاظ بحق تدقيقها)	٧٥٨٤٥٢،٠٤
	٤٣٦٧٧٤٨،٩٠

د = الحسابات التي لم تحول الى المصـــالح
المشتركة في اول نيسان ١٩٤٤ :

	ليرة سورية لبنانية	ليرة سورية لبنانية
		٤٣٦٧٧٤٨,٩٠
١ – حصة الحكومتين من أرباح مصفاة طرابلس	٩٨٧١٨٤٨,٦٠	
٢ – مرفأ اسكندرونة	٤٣٢٨٩,٥١	
٣ – الحراسة القضائية على شركة انشاء الخطوط الحديدية في تركيا	٨١٦٧٢,٤٢	
٤ – صندوق الغرامات الخاص	٢٤٠٦٨,٤٧	
٥ – صندوق خاص لقمع الاضطرابات	٣٤٨٧,٤٦	
٦ – واردات الغرامات والمصالحات المتعلقة بمراقبة القطع	١٨٠٢١٠,٦٢	
٧ – صندوق مساعدة اللاجئين الارمن	٢٩١	
٨ – اسعاف اللاجئين الارمن	٢٣٧٢٧	
٩ – تأديات مكتب نانسن قيد التصفية	٤٩١٣	
	١٠٢٣٣٥٠٨,٠٨	١٠٢٣٣٥٠٨,٠٨
		١٤٦٠١٢٥٦,٩٨

١٤٦٠١٢٥٦,٩٨

ه = آ - ٢٨٧٥ سهماً من اسهم شركة خطوط
حديد بغداد التي يجب ان يدفع
منها (٧٥٠٠٠) ليرة سورية
لبنانية الى النقابة الفرنسية لحملة
اسهم بغداد عيناً

ب - ٢٠٥٠ شهادة تمثل حصة شرق
الاردن في الدين العثماني العام
عيناً

و = آ - ١٠٢٤٨ ليرة عثمانية ذهب عيناً

ب - ١٤٥ ليرة استرليني ذهبية صادرتها
ادارة الجمارك وتخص المصالح
المشتركة عيناً

ج - تأدية الى المصالح المشتركة ثمن
(٥٠٠٠) جنيه استرليني ذهب
اشترتها خزينة المصالح المشتركة
لحساب الشاطيء الفرنسي
الصومالي

ثمن الشراء	١٥٧١٣٨,٢٥	
عمولة الشراء ١/٢ بالألف	٧٨,٥٧	
	١٥٧٢١٦,٨٢	١٥٧٢١٦,٨٢
المجموع		١٤٧٥٨٤٧٣,٨٠

التأشير
جان سيرّ

التأشير
حسن جبارة

الملحق (ب)

باتفاق تسديد المطاليب

قائمة بمطاليب فرنسا من سوريا

١ – اموال غير منقولة تخلت عنها الدولة الفرنسية للحكومة السورية : سبعة عشر مليوناً ومئتا الف ليرة سورية . يتناول هذا التخلي مجموع الاموال غـــير المنقولة التي تعود للدولة الفرنسية في سوريا باستثناء الاموال المبينة فيما يلي والتي تبقى في ملكية الدولة الفرنسية الكاملة ويمكن استعمالها من قبلها بحرية وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في سوريا :

مقر الجسر	٢٧٨١	م/م	دمشق
مقر الصالحية	١٤١٦	م/م	دمشق
محكمة الدرك العسكرية السابقة	١٥٢٠	م/م	دمشق
مستودع ذخائر سابق	٣٢٨١٧٢	م/م	المزة
دائرة الاعاشة العسكرية السابقة	٣٠٦٠٤	م/م	المزة
المقبرة الفرنسية	٢٧١٧٢	م/م	المزة
القنصلية السابقة	١٨٨٣	م/م	حلب
بناء الانشاءات العسكرية رقم ١	١٩٩	م/م	حلب
بناء الانشاءات العسكرية رقم ٣	٢٥٥	م/م	حلب
معسكر فانيير ويزوكي	١٢٨٢٢١	م/م	حلب
مقر الكاملية	١٢٠٨٢	م/م	اللاذقية
دار سكن الكاملية	١٢٨١	م/م	اللاذقية
المقبرة العسكرية	١٢٢٥	م/م	تدمر
المقبرة الفرنسية	٤٥٠٠	م/م	اللاذقية

٢ - اللوازم العسكرية التي تخلت عنها الحكومة الفرنسية حين نقل القطعات الخاصة زيادة عن المخصصات العادية للقطعات . تقدر هذه اللوازم بصورة مقطوعة بثلاثة ملايين ومائتي الف ليرة سورية .

٣ - الشبكة الهاتفية التي تركتها الدوائر الفرنسية في الاراضي السورية تقدر بصورة مقطوعة بمليونين وثمانمائة الف ليرة سورية .

التأشير

جان سير

التأشير

حسن جبارة

اتفاق بشأن المدفوعات

- وقع في دمشق بتاريخ ٧/٢/ ٩٤٩
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي ٢٢ تاريخ ٢٠/٤/٩٤٩
- جرى تبادل وثائق ابرامه في باريس بتاريخ ١٨/١٠/٩٤٩
- ج. ر. عدد ٢٢ تاريخ ٢٨/٤/٩٤٩ ص ١٠٥٩
- م. ق. ٤ ١٩٤٩ ٣٥٤

ان حكومة الجمهورية السورية من جهة ،

وحكومة الجمهورية الافرنسية من جهة اخرى ،

قد اتفقتا على ما يلي :

تحدد الشروط التي يمكن أن تسوى بموجبها المعاملات بين سوريا واراضي منطقة الفرنك المعددة في الملحق (آ) ، بموجب الاحكام التالية :

المادة الاولى

ان جميع انواع التسديدات المعددة في الملحق (ب) تدوّن قيمتها

يومياً في حسابين بالفرنكات الفرنسية يفتحهما مصرف سوريا ولبنان في قيوده تحت العنوانين :

« اتفاق المدفوعات المؤرخ في ٧ شباط ١٩٤٩ حساب (آ) » و « اتفاق المدفوعات المؤرخ في ٧ شباط ١٩٤٩ حساب (ب) » .

يمسك هذان الحسابان وفقاً للشروط التالية :

١ً – يقيد في مطلوب « الحساب (آ) » المبالغ المسحوبة من « حساب التصفية » تطبيقاً للمادة ٢ من اتفاق التصفية المعقود بتاريخ هذا اليوم كما تقيد فيه ايضاً المبالغ التي تسحب من « الحساب الموقت الخاص » تطبيقاً لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من اتفاق تسديد المطاليب المعقود بتاريخ هذا اليوم .

٢ً – يقيد في مطلوب « الحساب (ب) » تسديدات اراضي منطقة الفرنك المشار اليها اعلاه الى سوريا .

٣ً – تقيد بصورة عادية في ذمة « الحساب (ب) » التسديدات التي تجريها سوريا الى اراضي منطقة الفرنك المذكورة اعلاه .

ولكن اذا اصبح الحساب (ب) مديناً ، فيجوز قيد هذه التسديدات في ذمة الحساب (آ) ضمن حدود امكانيات الحساب (آ) ، وما دام الحساب (ب) مديناً .

وبما انه لا يمكن للحساب (آ) ان يكون مديناً ، فان الجواز المذكور اعلاه يتوقف العمل به اذا اصبحت المبالغ المقيدة في مطلوب الحساب (آ) نافذة . وعندئذ تجري التسديدات المبحوث عنها في جميع الاحوال بقيدها في ذمة الحساب (ب) .

المادة الثانية

يجري قفل وتصفية الحسابين المبحوث عنهما وفقاً للشروط المبينة في الملحق (ج) .

المادة الثالثة

يجري تسديد العقود المحررة بالليرات السورية على أساس سعر القطع بين الفرنك والليرة السورية كما ستحدده النسبة بين سعري تعادل هاتين العملتين المصرح بهما الى الصندوق النقدي الدولي .

المادة الرابعة

ان الصفقات التجارية المحررة بالليرة السورية او بالفرنك والمعقودة سابقاً بين البلدين والتي لم تصف بتاريخ توقيع هذا الاتفاق ، تسدد وفقاً للاصول المحددة في هذا الاتفاق .

المادة الخامسة

عقد هذا الاتفاق لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ توقيعه . وهو يجدد - عن طريق التمديد الضمني - لمدد جديدة طول الواحدة منها ثلاث سنوات ، ما لم ينقضه احد الطرفين قبل ستة اشهر على الاقل من انتهاء كل مدة .

المادة السادسة

يوقع الطرفان المتعاقدان الساميان هذا الاتفاق في الوقت ذاته الذي يوقعان فيه اتفاق التصفية واتفاق تسديد المطاليب المعقودين بتاريخ هذا اليوم .

المادة السابعة

يتعهد الطرفان المتعاقدان الساميان بتنفيذ المبادىء الموضوعة - سواء في هذا الاتفاق ام في الاتفاقين المشار اليهما في المادة السابقة - بالشكل الذي يكون اكثر انطباقاً للفكرة العامة التي تسود النصوص المبحوث عنها .

وفيما يتعلق بصورة خاصة بانظمة المبادلات التجارية بين البلدين ، تمنح فرنسا اكبر التسهيلات لتشجيع صادراتها وخاصة ما يكون مخصصاً منها لتجهيز سوريا .

المادة الثامنة

ولتطبيق هذا الاتفاق ، تستمر جميع الاتصالات اللازمة بين سلطات البلدين النقدية التي تقدم لها مراقبتا القطع ومصرف سوريا ولبنان جميع المعلومات المفيدة .

نظم هذا الاتفاق على نسختين اصليتين نسخة لكل من الطرفين السامين المتعاقدين .

واثباتاً لذلك وضع الموقعون ادناه تواقيعهم وهم مفوضون بصورة قانونية من قبل حكوماتهم .

نظم في دمشق في السابع من شهر شباط عام ١٩٤٩

التوقيع	التوقيع
جان سير	**حسن جبارة**

الملحق (آ)

باتفاق المدفوعات

تطبق احكام اتفاق المدفوعات على اراضي منطقة الفرنك المعددة فيما يلي :

اراضي فرنسا الأصلية (بما فيها كورسيكا)
الجزائر
افريقيا الغربية الافرنسية
« الاستوائية الافرنسية
مدغسقر وتوابعها
الريونيون
شاطيء الصومال الافرنسي
الغبيان الافرنسية
الغواديلوب
المارتينيك
سان بيير و ميكيلون
المؤسسات الافرنسية في الهند
الهند الصينية
كاليدونيا الجديدة
المؤسسات الافرنسية في اوقيانيا
بلاد الهبريد الجديدة الخاضعة لسلطة فرنسا وانكلترة
محميات مراكش وتونس
اراضي الكاميرون والتوغو الخاضعة للانتداب الافرنسي
امارة موناكو
اراضي السار

الملحق (ب)

باتفاق المدفوعات

ا – ان المدفوعات الجارية المنصوص عليها في المادة الاولى من اتفاق المدفوعات المؤرخ بتاريخ هذا اليوم ، هي التي تتعلق بالعمليات الآتية :

١ – تجهيزات البضائع ما عدا البضائع الترانزيت .

٢ – الخدمات التجارية وغيرها :

نفقات النقل العائدة لجميع انواع النقل البحري والنهري والارضي أو الجوي .

النفقات الاخرى المتعلقة بحركة البضائع .

نفقات المستودعات والاخراج من الجمرك الخ ..

تأمين البضائع – الاقساط والتعويضات .

العمولات ، السمسرة ، نفقات الوكالة الخ ...

نفقات التحويل ، والمصنع ، والتصليح الخ ...

الاجور والتعويضات الخ ...

٣ – العمليات المماثلة للعمليات التجارية :

التأمينات على اختلافها واعادة التأمين (الجوائز التقاعدية ، الراتب ، التعويضات) .

نفقات اعاشة ومعيشة .

نفقات السفر والاقامة ، والدراسة والتداوي .

نفقات وواردات المصالح العامة (الضرائب ، الغرامات الخ ...)

نفقات المراكز الدبلوماسية والقنصلية الخ ...

التسديدات الدورية لادارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل العامة .

العوائد والمساهمات والاشتراكات والنفقات المماثلة .

رسوم وعوائد البراءات ، والاجازات ، والعلامات الفـــارقة ، وحقوق التأليف ، وحقوق الاستثمار ، والافلام الخ ...

٤ - ارباح الاستثمار :

ارباح الفروع ومساهمتها في نفقات ادارة المركز الرئيسي .

واردات استثمار الخطوط البحرية والجوية .

٥ - تسديد العوائد والمداخيل والقسائم والاطفاءات التعاقدية .

٦ - كل تسديد آخر تتفق على اضافته الى القائمة المذكورة اعلاه الحكومتان أو السلطات المختصة التي تعيّنها لهذه الغاية .

ب - يحتفظ كل من الحكومتين الافرنسية والسورية بحق تبليغ الطرف الآخر في أي وقت كان ، قائمة بالبضائع التي تدفع قيمتهـا بصورة عامة بعملة غير الليرة السورية والفرنك الافرنسي ، والتي بنتيجة ذلك لا يمكن تسديد قيمتها الا خارج نطاق هذا الاتفاق .

الملحق (ج)

باتفاق المدفوعات

تجري تصفية ارصدة الحسابين (آ) و (ب) المنصوص عليهما في المادة الاولى من هذا الاتفاق مرة واحدة في السنة .

ولذلك :

١ – يقفل الحسابان في ٣١ كانون الاول من كل سنة بدون ان تدخل في قيود السنة المبحوث عنها العمليات المعقودة سابقاً اذا كان الاشعار بها لم يصل في التاريخ المذكور .

٢ – اذا كان للحساب (آ) بتاريخ ٣١ كانون الاول رصيد دائن ، يدور هذا الرصيد الى السنة اللاحقة .

٣ – في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ قفل الحسابات يصفى رصيد الحساب (ب) بالليرات الاسترلينية حسب السعر الرسمي لهذه العملة في باريس بتاريخ ٣١ كانون الاول ، فاذا كان الرصيد مديناً يدفع مصرف سوريا ولبنان – بوصفه عاملاً لحساب الحكومة السورية – الى بنك فرنسة قيمة الرصيد ، واذا كان الرصيد دائناً يدفع بنك فرنسا – بوصفه عاملاً لحساب الحكومة الافرنسية – الى بنك سوريا ولبنان القيمة .

٤ – اذا بقي بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٥٧ رصيد دائن للحساب (آ) يصفى هذا الرصيد ضمن الشروط التالية :

آ – اذا لم يكن في هذا التاريخ قيود على القطع ، يستعمل الرصيد بحسب اختيار الحكومة السورية .

ب – وفي الحالة المعاكسة ، يستعمل الرصيد بمقدار النصف لشراء

بضائع ، وبمقدار النصف لشراء عملات اوروبية غير الفرنك الفرنسي من بنك فرنسة حسب الاسعار الرسمية المعمول بها لدى هـذا البنك يوم الشراء .

تحدد النسبة التي يتم بموجبها منع العملات المشار اليها اعلاه باتفاق الطرفين المشترك .

يجري تخلي بنك فرنسا عن العملات الى مصرف سوريا ولبنان في غضون مهلة لا تتجاوز السنتين اعتباراً من ٣٠ ايلول ١٩٥٧ باقساط نصف سنوية تكون جاهزة في كل ١٥ تشرين الاول و١٥ نيسان.

وفي خلال مدة السنتين هذه ، تظل الضمانة ، المنصوص عليها في المادة الاولى من اتفاق التصفية ، محتفظة بمفعولها الكامل بشأن المبالغ التي قد تبقى في حساب التصفية .

الكتب الملحقة بالاتفاقات الثلاثة

الكتب المتبادلة رقم ١

المفوضية الافرنسية
في سوريا

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

معالي الوزير

بالاشارة الى احكام المادة الاولى من اتفاق التصفية المعقود بتاريخ هذا اليوم اتشرف بان أؤكد لكم ان الحكومة الفرنسية لاتفكر في تسوية حساب التصفية السوري المفتوح بمقتضى المادة الاولى من اتفاق التصفية المعقود بتاريخ هذا اليوم ، فيما اذا اقدمت الحكومة السورية لاسباب اقتصادية على تعديل التعادل الرسمي بين الليرة السورية والليرة الاسترلينية سواء اكان ذلك من تلقاء الحكومة السورية نفسها أو بالاتفاق مع الصندوق النقدي الدولي .

وتفضلوا معالي الوزير بقبول فائق الاحترام .

التوقيع
جان سيرّ

معالي حسن بك جبارة
وزير مالية الجمهورية السورية

الجمهورية السورية
وزارة المالية

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

سعادة الوزير

أتشرف بالافادة باستلام كتابكم المؤرخ في هذا اليوم الذي اثبت نصه فيما يلي :

« بالاشارة الى احكام المادة الاولى من اتفاق التصفية المعقودة بتاريخ هذا اليوم اتشرف بان أؤكد لكم ان الحكومة الفرنسية لا تفكر في تسوية حساب التصفية السوري المفتوح بمقتضى المادة الاولى من اتفاق التصفية المعقود بتاريخ هذا اليوم ، فيما اذا اقدمت الحكومة السورية لاسباب اقتصادية على تعديل التعادل الرسمي بين الليرة السورية والليرة الاسترلينية سواء اكان ذلك من تلقاء الحكومة السورية نفسها او بالاتفاق مع الصندوق النقدي الدولي » .

مع أخذي علماً بهذا التصريح ، تفضلوا سعادة الوزير بقبول فائق الاحترام .

التوقيع
حسن جبارة

سعادة السيد جان سيرّ
وزير فرنسا في سوريا

الكتب المتبادلة رقم ٢

المفوضية الافرنسية
في سوريا

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

معالي الوزير

ان المادة ٤ من الملحق رقم ١ من اتفاق التصفية الموقع بتاريخ هذا اليوم قد نصت في مقطعها ١ً – على ان التسويات المنصوص عليها في المقطع ١ً – ب من المادة ٢ من الملحق المذكور تتم بدفعة تؤديها فوراً الحكومة الفرنسية الى مصرف سوريا ولبنان .

اجابة لطلبكم اوضح انه اذا لم يمكن لاي سبب كان دفع المبالغ المترتبة على الحكومة الفرنسية بنتيجة تبدل تعادل الليرة الاسترلينية والفرنك الا بعد مرور مدة من الزمن كما سيحدث حتماً فيما يتعلق بالتسوية الناشئة عن تخفيض الفرنك الواقع في ٢٦/١/٩٤٨ ، فان المبالغ المذكورة تنتج فائدة على عاتق الخزينة الفرنسية بمعدل سنوي قدره ١ ٪ خلال المدة الواقعة بين تاريخ التبدل المبحوث عنه وتاريخ التأدية .

وتفضلوا معالي الوزير بقبول فائق الاحترام

التوقيع
جان سير

معالي حسن بك جبارة
وزير مالية الجمهورية السورية

الجمهورية السورية
وزارة المالية

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

سعادة الوزير

باشارتكم الى المقطع ١ً – من المادة ٤ من الملحق رقم ١ باتفـــاق التصفية المؤرخ في هذا اليوم تفضلتم فأوضحتم لي انه اذا لم يمكن لاي سبب كان دفع المبالغ المترتبة على الحكومة الفرنسية بنتيجة تبدل تعادل الليرة الاسترلينية والفرنك الا بعد مرور مدة من الزمن ، فان المبالغ المذكورة تنتج فائدة ، على عاتق الحكومة الفرنسية بمعدل سنوي قدره ١ ٪ خلال المدة الواقعة بين تاريخ التبدل المذكور وتاريخ التأدية .

لي الشرف بان آخذ علماً بهذا التصريح وان اؤكد لكم ان الحكومة السورية ستأخذ على عاتقها اعباء فوائد مماثلة اذا لم تؤد فوراً بعد تبدل تعادل الليرة الاسترلينية والفرنك ، الدفعات التي قـد يترتب على مصرف سوريا ولبنان تأديتها تنفيذاً للمقطع ٢ً – من المادة ٤ الآنفة الذكر .

وتفضلوا سعادة الوزير بقبول فائق الاحترام .

التوقيـع
حسن جبارة

سعادة السيد جان سير
وزير فرنسا في سوريا

الكتب المتبادلة رقم ٣

الجمهورية السورية
وزارة المالية

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

سعادة الوزير

في حال اتفاق الحكومة السورية مع الحكومة اللبنانية على أن تسلم الاولى للثانية جزء التغطية الذي يقابل كلاً أو بعضاً من الاوراق (سوريا) التي ابدلت في لبنان في شباط ١٩٤٨ ، أتشرف بان أطلب منكم ان تتكرموا باعطائي التأكيد على أن الحكومة الافرنسية لن تمانع في نقل الجزء من موجودات مصرف سوريا ولبنان بالفرنكات الذي يقابل العملية المشار اليها اعلاه من « حساب التصفية السوري » الى « الحساب القديم رقم ١ لبنان » أو في نقله من الحسابين (آ) و (ب) من اتفاق المدفوعات الافرنسي السوري الى « الحساب الجديد رقم ٣ » من الاتفاق الافرنسي اللبناني .

تفضلوا سعادة الوزير بقبول فائق الاحترام .

التوقيع
حسن جبارة

سعادة السيد جان سيو
وزير فرنسا في سوريا

المفوضية الافرنسية
في سوريا

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

معالي الوزير

أتشرف باعلامكم انه في حال اتفاق الحكومة السورية مع الحكومة اللبنانية على ان تسلم الاولى للثانية جزء التغطية الذي يقابل كلًا أو بعضاً من الاوراق(سوريا) التي ابدلت في لبنان في شباط ١٩٤٨ ، فان الحكومة الافرنسية لن تمانع في نقل الجزء من موجودات مصرف سوريا ولبنان بالفرنكات الذي يقابل العملية المشار اليها اعلاه من « حساب التصفية السوري » الى « الحساب القديم رقم ١ لبنان » أو في نقله من الحسابين (آ) و (ب) من اتفاق المدفوعات الافرنسي السوري الى الحساب الجديد رقم ٣ من الاتفاق الافرنسي اللبناني .

تفضلوا معالي الوزير بقبول فائق الاحترام

التوقيع
جان سير

معالي حسن بك جبارة
وزير مالية الجمهورية السورية

الكتب المتبادلة رقم ٤

الجمهورية السورية
وزارة المالية

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

سعادة الوزير

لقد كلفتني حكومتي ان اعلن لكم بصورة قاطعة فيما يتعلق بالشركات ذوات الامتياز من الجنسية الافرنسية التي تعمل في سوريا، بان حكومتي سوف لا تطعن في صحة الصكوك الصادرة عن السلطات السورية او عن المفوضية العليا او المندوبية الافرنسية العامة في سوريا ولبنان.

ويبقى من المتفق عليه بأن هـذا التعهد لا يقر للشركات المذكورة بحق ما سوى الاحتجاج (الاستناد الى) – في حدود التشريع السوري – بالاحكام المنصوص عليها في الصكوك المشار اليها اعلاه.

وتفضلوا سعادة الوزير بقبول فائق الاحترام

التوقيع
حسن جبارة

سعادة السيد جان سير
وزير فرنسا في سوريا

المفوضية الافرنسية
في سوريا

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

معالي الوزير

اتشرف بالافادة باستلام كتابكم المؤرخ في هـذا اليوم والذي اثبت نصه فيما يلي :

« لقد كلفتني حكومتي ان اعلن لكم بصورة قاطعـــة فيما يتعلق بالشركات ذوات الامتياز من الجنسية الافرنسية التي تعمل في سوريا ، بان حكومتي سوف لا تطعن في صحة الصكوك الصادرة عن السلطات السورية او عن المفوضية العليا او المندوبية العامة في سوريا ولبنان .

ويبقى من المتفق عليه بان هذا التعهد لا يفر للشركات المذكورة بحق ما سوى الاحتجاج (الاستناد الى) – في حدود التشريـع السوري – بالاحكام المنصوص عليها في الصكوك المشار اليها اعلاه »

مع اخذي علماً بهذا التصريح تفضلوا معالي الوزير بقبول فائق الاحترام

التوقيع
جان سير

معالي حسن بك جبارة
وزير مالية الجمهورية السورية

الكتب المتبادلة رقم ٥

المفوضية الفرنسية
في سوريا

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

معالي الوزير

بمناسبة توقيع اتفاق التصفية واتفاق تسديد المطاليب المؤرخين في هذا اليوم ، أتشرف بالتأكيد لكم ان الحكومة الافرنسية مستعدة لأن تسلم الحكومة السورية الباقي من القطع الواجب التسليم بمقتضى التعهدات المقطوعة سابقاً بشأن تقديم القطع الى سوريا في الربع الثالث لعام ٩٤٧ .

تفضلوا معالي الوزير بقبول فائق الاحترام .

التوقيع
جان سيرّ

معالي حسن بك جبارة
وزير مالية الجمهورية السورية

الجمهورية السورية
وزارة المالية

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

سعادة الوزير

اتشرف بالافادة باستلام كتابكم المؤرخ في هذا اليوم والذي اثبت نصه فيما يلي :

« بمناسبة توقيع اتفاق التصفية واتفاق تسديد المطاليب المؤرخين في هذا اليوم ، اتشرف بالتأكيد لكم ان الحكومة الافرنسية مستعدة لأن تسلم الحكومة السورية الباقي من القطع الواجب التسليم بمقتضى التعهدات المقطوعة سابقاً بشأن تقديم القطع الى سوريا في الربع الثالث لعام ٩٤٧ » .

مع اخذي علماً بهذا التصريح ، تفضلوا سعادة الوزير بقبول فائق الاحترام .

التوقيع
حسن جبارة

سعادة السيد جان سيو
وزير فرنسا في سوريا

الكتب المتبادلة رقم ٦

المفوضية الافرنسية
في سوريا

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

معالي الوزير

بالاشارة الى المادة الرابعة من اتفاق تسديد المطاليب المعقود بتاريخ هذا اليوم ، اتشرف باعلامكم ان الحكومة الافرنسية على استعداد لان تسلم الحكومة السورية ، علاوة على القطـــع الذي سينجم عن استعمال « الحساب الموقت الخاص » المبين في المادة الرابعة المذكورة ، ما يعادل قيمته (٣٧٥٠٠٠) ليرة استرلينية من القطع الاوروبي التالي : فلوران هولندي ، كورون نروجي واسوجي ، لير ايطالي ، ليرة تركية ، مارك فنلندي ، دينار ، شيلينغ نمساوي ، ليفا ، بيزيتا ، دراخم ، بنغو ، زلوتي .

ان هذه التسليمات التي تكون لقاء فرنكات ، ستجري ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة الرابعة من اتفاق تسديد المطاليب وتؤخذ من المبالغ المسحوبة في عامي ١٩٤٨ و ١٩٤٩ من حساب التصفية وفقاً لاحكام المادة الثانية من الملحق رقم (٢) من اتفاق التصفية .

تفضلوا معالي الوزير بقبول فائق الاحترام .

التوقيع
جان سير

معالي حسن بك جبارة
وزير مالية الجمهورية السورية

الجمهورية السورية
وزارة المالية

دمشق في ٧ شباط ١٩٤٩

سعادة الوزير

اتشرف بالافادة باستلام كتابكم المؤرخ في هذا اليوم الذي اثبت نصه فيما يلي :

« بالاشارة الى المادة الرابعة من اتفاق تسديد المطاليب المعقود بتاريخ هذا اليوم ، اتشرف باعلامكم ان الحكومة الافرنسية على استعداد لان تسلم الحكومة السورية – علاوة على القطع الذي سينجم عن استعمال « الحساب الموقت الخاص » المبين في المادة الرابعة المذكورة ، ما يعادل قيمة (٣٧٥٠٠٠) ليرة استرلينية من القطع الاوروبي التالي : فلوران هولندي ، كورون نروجي واسوجي ، لير ايطالي ، ليرة تركية ، مارك فنلندي ، دينار ، شيلينغ نمساوي ، ليفا ، بيزيتا ، دراخم ، بنغو ، زلوتي .

ان هذه التسليمات التي تكون لقاء فرنكات ، ستجري ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة الرابعة من اتفاق تسديد المطاليب وتؤخذ من المبالغ المسحوبة في عامي ١٩٤٨ و ١٩٤٩ من حساب التصفية وفقاً لاحكام المادة الثانية من الملحق رقم ٢ من اتفاق التصفية »

مع اخذي علماً بهذا التصريح تفضلوا سعادة الوزير بقبول فائق الاحترام

التوقيع
حسن جبارة

سعادة السيد جان سير
وزير فرنسا في سوريا

لبنان

LIBAN

اتفاق إقتصادي ومالي

• وقع بتاريخ ٢٨/١٢/٩٤٥

اجتمع رئيسا وزارتي سوريا ولبنان ووزيرا المالية في الدولتين ووزير الاقتصاد السوري في ٢٨ و ٢٩ كانون الاول سنة ١٩٤٥ وبنتيجة الاجتماع اتفق الفريقان على ما يلي :

اولا – على تحديد منهاج استعمال القطع النادر على قسمين اولهما خاص بالتجهيز الاقتصادي والثاني خاص بالحاجات المستهلكة وتحديد حصة كل من سوريا ولبنان مستقلة وحرية التصرف لكل منهما بالنقل داخل كل قسم وعلى ان تكون المبالغ المقررة اقساطاً ربع سنوية مع حق

الطلب المعجل باخبار مسبق لمدة خمسة عشر يوماً . وتمارس المراقبة لجنة سورية لبنانية ، وتمارس التفتيش كل من الحكومتين ضمن اراضيها بواسطة وزيري ماليتهما .

ثانياً – المصالح المشتركة :

١) على ان يكون المحجر الصحي منفصلاً .

٢) يعفى من رسوم الجمرك موقتاً ولمدة تبتدىء في اول كانون الثاني ١٩٤٥ وتنتهي في آخر كانون الاول ١٩٤٦ ما يستورد للجيش والدرك والشرطة من ذخائر واسلحة وتجهيز وادوات نقل والبسة (باستثناء المواد الغذائية) .

٣) يجري توزيع واردات المصالح المشتركة الحالية الصافية بين البلدين عن سني ١٩٤٤ و ١٩٤٥ و ١٩٤٦ بنسبة ٤٤ بالمائة للبنان و٥٦ لسوريا .

ثالثاً – يعين خبير اقتصادي اجنبي يقوم بالدراسة الواسعة لتهيئة عناصر التوزيع عن سنة ١٩٤٧ ولن تؤثر هذه الدراسة على التوزيع المتفق عليه نهائياً حتى آخر ١٩٤٦ كما لن يؤثر هذا التوزيع على تلك الدراسة .

رابعاً – تداوم وزارتا التموين في البلدين لغاية آخر شباط ١٩٤٦ على استقطاع كمية من البضائع وعلى استيفاء الرسوم عما يسلم منها للتجار كل دولة لحسابها كالسابق على ان تتفق الحكومتان باقرب وقت على اسلوب جديد للاستعاضة عن هذه الرسوم بغيرها لا تؤثر على حرية التجارة ولا على اقتصاديات البلدين .

خامساً – يتبع حساب تصفية مكتب الاقتصاد الحربي اساس توزيع المصالح المشتركة المبين اعلاه .

سادساً ـ اتفقا ايضاً على ان تستبدل وتخفض الرسوم التي كانت تستوفيها المندوبية الفرنسية سابقاً على منتوجات المصفاة على ان تكون الرسوم متماثلة في البلدين .

تحريرا في بيروت في ٢٩ كانون اول سنة ١٩٤٥ .

وزير الاقتصاد في سوريا
عن وزير مالية سوريا
حسن جبارة

رئيس الوزارة السورية
سعد الله الجابري

وزير المالية في لبنان
اميل لحود

رئيس الوزارة اللبنانية
سامي الصلح

اتفاق اقتصادي ومالي

(عائدات التابلين)

- وقع بتاريخ ١٠ /٦/ ١٩٤٧
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٥ تاريخ ١٩٤٩/٥/١٦
- ج. ر. عدد ٢٦ تاريخ ٢٦/٥/ ١٩٤٩ ص ١٣٩٥
- م. ق. ١٩٤٩ ٥٩٨

لما كانت شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية المسجلة في ولاية دولاوير في الولايات المتحدة الاميركية المتخذة مكتباً رئيسياً لها بشارع وست تنت رقم (١٠٠١) بمدينة ولنجتون في ولاية دولاوير قد طلبت من الحكومتين السورية واللبنانية ان تجيزا لها مد خط أو خطوط من الانابيب عبر الاراضي اللبنانية والسورية لصب النفط مبتدئاً من منطقة الظهران في المملكة العربية السعودية منتهياً الى مرفأ على الشاطىء اللبناني :

ولما كانت المباحثات بين الحكومة اللبنانية والشركة قد اسفرت عن عقد اتفاق بتاريخ ١٠ آب ١٩٤٦ أبرم في آذار ١٩٤٧ وكانت الحكومة السورية عازمة على اجراء المباحثة مع الشركة لعقد اتفاق بشأن إمرار خطوط الانابيب في اراضي الجمهورية السورية .

ولما كان خط الانابيب المزمع مده سيمر بالاراضي السورية وينتهي على الشاطيء اللبناني حيث يصب النفط فتقام لذلك المنشآت الضرورية لهذا الغرض .

ولما كان الامتياز لمد خط الانابيب الممنوح الى الشركة من قبل الحكومة اللبنانية يتضمن شروطاً تعين المنافع التي تنالها الحكومة اللبنانية من الشركة مقابل الامتياز .

ولما كان في حال اتمام الاتفاق بين الشركة والحكومة السورية يعين المنافع التي تنالها الحكومة السورية من الشركة مقابل الامتياز .

ولما كانت هذه المنافع على نوعين :

اولاً – فيما يتعلق بما تستورده الشركة من الدولارات من أجل تسديد نفقات الانشاء .

ثانياً – فيما يتعلق بما تدفعه الشركة من رسم على تصدير الزيوت .

فقد اجتمع :

عن سوريا : دولة رئيس مجلس الوزراء جميل بك مردم بك .

عن لبنان : دولة رئيس مجلس الوزراء رياض بك الصلح .

وبعد ان تبادلا وثائق التفويض التي وجدت صحيحة ومطابقة للاصول وافقا على الاتفاق الآتي :

المادة الاولى

لما كانت الشركة تحتاج الى رؤوس اموال كبيرة تستوردها من مركزها الرئيسي في الولايات المتحدة وذلك من اجل الاتفاق على مد الخطوط وبناء المصفاة والصهاريج الخ .. فيدخل في ذلك الى سوريا ولبنان مبلغ من الدولارات بواسطة مكتب القطع . فان الفريقين المتعاقدين قد اتفقا على ان تكون حصة كل منهما من صافي الدولارات الوارده عن هذه الطريق على أن يجري توزيع الدولارات الواردة

للشركة والتي تسلم لحساب مكتب القطع بعد تنزيل العشرين بالمائة التي أجيز للشركة التصرف بها لمنفعة المستخدمين الاميركيين المعتبرين غير مقيمين وفقاً للنص الملحق وذلك كله في طور الانشاء فقط :

١ - لسوريا ٥٠ ٪

٢ - للبنان ٥٠ ٪

على ان يعمل بهذا التوزيع طيلة مدة الانشاء على ان لا تقل عن خمس سنوات اعتباراً من يوم الشروع في تنفيذ الاعمال وفقاً لنصوص الاتفاقات .

المادة الثانية

لما كانت الشركة ملزمة بموجب الكتاب الصادر عنها بتاريخ ١٠ آب ١٩٤٦ بان تدفع بنسين عن كل طن من الزيوت التي تصدر عن طريق المرفأ اللبناني فان الحكومتين السورية واللبنانية اتفقتا على ان تتقاسما ما ينتج عن هذا الرسم مناصفة بينهما طيلة مدة الامتياز وكذلك رسم المرور .

المادة الثالثة

يعرض هذا الاتفاق على المجالس النيابية في البلدين لابرامه .

المادة الرابعة

حرر من هذا العقد صورتان اصليتان وقع عليهما في دمشق بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٤٧ .

جميل مردم بك **رياض الصلح**

اتفاق اقتصادي ومالي

• وقع في شتورا بتاريخ ١٠ / ٧ / ٩٤٧

الجمارك

١ – تقرر باتفاق الجانبين ان يتم تعيين مدير عام ومفتش عام ويتم تعيينهما بطريق المناوبة بحيث يكون المدير العام لبنانياً عندما يكون المفتش العام سورياً والعكس بالعكس وتسري المناوبة كل مدة سنة . على ان يكون المدير العام سورياً في الدورة الاولى ، ويكون المفتش العام مساوياً للمدير العام من حيث الرتبة والراتب .

٢ – تقرر تعديل الطريقة الواردة بكتاب وزارة مالية لبنان المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٤٦ رقم ١٥٩٧٦ وذلك بابقاء المجلس الاعلى للمصالح المشتركة بجميع صلاحياته .

٣ – تقرر توزيع عائدات المصالح المشتركة في سنة ١٩٤٧ على اساس العام الماضي ٥٦ ٪ لسوريا و ٤٤ ٪ للبنان .

تقرر توزيع الاموال الباقية من موارد المصالح المشتركة عن المدة السابقة لسنة ١٩٤٤ على اساس التوزيع الحالي ٥٦ ٪ لسوريا و ٤٤ ٪ للبنان .

٤ – تكليف المجلس الاعلى للمصالح المشتركة درس القضية المتعلقة بسكة

الحديد من الوجهة الحقوقية بأسرع ما يمكن على ان يتم الاجتماع يوم السبت المقبل الساعة التاسعة في دمشق وان تطالب السلطة العسكرية البريطانية بثلاثماية الف ليرة على ان لا تتوقف سكة الحديد في الشهر المقبل .

٥ – تقرر تكليف المجلس الاعلى للمصالح المشتركة ملاحقة شركة مصفاة طرابلس I.P.C لتحصيل الرسوم المتأخرة وابلاغ الشركة رد الحكومتين أنهما لا تقبلان برفع اسعار الشركة لتغطية المتوجب عليها من هذه الرسوم .

اتفاق اقتصادي ومالي

• وقع في القاهرة بتاريخ ١٧/٢/٩٤٧

« اجتمع دولة جميل بك مردم بك رئيس مجلس وزراء سوريا ودولة رياض بك الصلح رئيس مجلس وزراء لبنان واستعرضا الوضع الراهن في البلدين واتفقا على ما يأتي :

١ – تبدأ فوراً مذاكرات الحكومة السورية والحكومة اللبنانية لاعادة النظر في اتفاق المصالح المشتركة على ضوء الوضع الجديد على ان تنتهي هذه المذاكرات قبل ٣١ اذار باسبوعين لكي تتمكن كل من الحكومتين من اتخاذ التدابير المقتضاة خلال النصف الاخير من شهر اذار الذي ينتهي بنهايته اتفاق المصالح المشتركة القائم حالياً . »

٢ – يقبل حتى ٣١ آذار ١٩٤٨ النقد السوري او اللبناني بدون تفريق بالجمارك السورية اللبنانية .

٣ – تلغى القيود الاستثنائية التي وضعت على انتقال البضائع بين البلدين بعد ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٤٨

٤ – يخضع نقل النقد السوري او اللبناني بين البلدين الى اجازة من وزير مالية البلد المنقول منه النقد عندما يتجاوز الـ ٢٠٠ ليرة سورية او لبنانية عن كل شخص . لا تخضع لهذا القيد عمليات نقل النقود من قبل فرعي الاصدار في البلدين عندما يكون المقصود من هذا النقل رفعها من التداول وفقاً للاحكام المعمول بها . »

اتفاق اقتصادي ومالي

• وقع في شتورا بتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٩٤٨

في ٣٠/ ٣/ ١٩٤٨ عقد ممثلو الحكومتين السورية واللبنانية في شتورا اجتماعاً بحثوا فيه شتى الامور التي تهم البلدين ونظروا في الوضع الناشىء عن انتهاء مفعول اتفاق المصالح المشتركة المعقود بينهما في اول تشرين الاول ١٩٤٣ اعتباراً من اول نيسان ١٩٤٨ . واعقب هذا الاجتماع آخر عقد في دمشق في ٣١/ ٣/ ١٩٤٨ و ١/ ٤/ ١٩٤٨ وكانت الابحاث جميعها مشبعة بروح الود والصفاء والاخاء كما كان الجانبان حريصين على دوام الروابط الوثيقة التي تجمع بينهما .

وقد تم الاتفاق بينهما على ما يأتي :

اولا – يثابر المجلس الاعلى على ممارسة الاعمال الموكولة اليه والمتعلقة بادارة الجمارك للمصالح المشتركة على ممارسة الاعمال حتى تاريخ ١٥ ايار ١٩٤٨ وخلال هذه الفترة تنتقل البضائع الاجنبية بين البلدين ضمن الشرائط السابقة .

ثانياً – يكون للنقدين السوري واللبناني خلال فترة التمديد المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه قوة الابراء في الجمارك السورية واللبنانية .

ثالثاً – يثابر على نقل المنتجات الوطنية بين البلدين ضمن الشروط التي كانت نافذة في ٣١ كانون الثاني ١٩٤٨ باستثناء المنتجات المعدة للتصدير ، ولا يشمل هذا الاستثناء ما هو لازم للاستهلاك الداخلي في البلدين وذلك حتى تاريخ ١٥ ايار ١٩٤٨

رابعاً – اعتباراً من اول نيسان ١٩٤٨ تستقل كل من الدولتين السورية واللبنانية بمراقبة الخطوط الحديدية الكائنة ضمن اراضيها. وتبقى قواعد السير على هذه الخطوط والتعرفات الحالية نافذة موقتاً الى ان تعدل في كل من البلدين بقواعد وتعريفات يتم وضعها بالتشاور بين الطرفين وتكون موحدة على قدر الامكان.

خامساً – يتم اعتباراً من اول نيسان ١٩٤٨ فصل ادارة حصر الدخان المشتركة وتصبح لها ادارة مستقلة في كل من البلدين وتكلف لجنة خاصة مشتركة بتعيين التفاصيل العملية الناتجة عن هذا الفصل.

اتفاق اقتصادي ومالي

• وقع في دمشق بتاريخ ١٥ /٥/١٩٤٨

في الخامس عشر من شهر ايار ١٩٤٨ اجتمع في دمشق رئيسا الحكومتين السورية واللبنانية دولة جميل بك مردم ودولة رياض بك الصلح وبعد المداولة في الامور المتعلقة بالمصالح المشتركة بين البلدين اتفقا على ما يلي :

١ – يثابر المجلس الاعلى للمصالح المشتركة على ممارسة الاعمال الموكولة اليه والمتعلقة بادارة الجمارك بين البلدين حتى تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٨ وخلال هذه الفترة تنتقل البضائع الاجنبية بين البلدين ضمن الشرائط السابقة .

٢ – تقبل الجمارك السورية واللبنانية النقد السوري واللبناني على ان لا يزيد النقد اللبناني في الجمارك السورية عن النصف والنقد السوري في الجمارك اللبنانية عن النصف ايضاً .

٣ – يثابر على نقل المنتجات الوطنية بين البلدين ضمن الشروط التي كانت نافذة في ٣١ كانون الثاني ١٩٤٨ باستثناء المنتجات المعدة للتصدير ولا يشمل هذا الاستثناء ما هو لازم للاستهلاك الداخلي في البلدين وذلك حتى تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٤٨ .

٤ – تجيز الحكومة السورية الى مصرف سوريا ولبنان في سوريا ان يرسل جميع النقد اللبناني الموجود لديه بتاريخ توقيع هذا الاتفاق

الى مصرف سوريا ولبنان في لبنان وتجيز الحكومة اللبنانية مصرف سوريا ولبنان ان يرسل الى مصرف سوريا ولبنان في سوريا مقابل ذلك مبلغاً معادلاً من النقد السوري الموجود لديه والحاصل من عملية الاستبدال .

اتفاق اقتصادي ومالي

• وقع في شتورا بتاريخ ٢٧/٦/١٩٤٨

في يوم الاحد الواقع في ٢٧ حزيران ١٩٤٨ اجتمع في شتورا رئيسا الحكومتين السورية واللبنانية ووزيرا الخارجية والمالية والاقتصاد الوطني. وبعد ان استعرض الفريقان الشؤون التي تهم البلدين من جميع النواحي تم الاتفاق على الامور الامور التالية :

١ – تمديد الاتفاق المعقود بين رئيسي حكومتي سوريا ولبنان بتاريخ ١٥ ايار ١٩٤٨ بشأن المصالح المشتركة الى ثلاثة اشهر اخرى تبدأ في اول تموز ١٩٤٨ وتنتهي في ٣٠ ايلول ١٩٤٨ على ان يعهد الى رئيس الهيئة السورية ورئيس الهيئة اللبنانية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة باعداد الدروس على ضوء اختبارات الماضي للوصول الى اتفاق نهائي يؤمن توسيع الوحدة الجمركية وتوثيق عرى الروابط الاقتصادية في جميع نواحيها على ان تستعين هذه الهيئة بذوي الاختصاص والخبرة .

٢ – الانضمام الى الدول الموقعة على الاتفاق الجمركي الاجماعي الموقع في جنيف بتاريخ ٣٠ تشرين اول ١٩٤٧ على اساس التطبيق الموقت واعلام ممثليها لدى الامم المتحدة تبليغ الامانة العامة مضمون هذا الاتفاق قبل ٣٠ حزيران ١٩٤٨ .

٣ – تأمين الكميات اللازمة من الحنطة السورية بالاضافة الى الكميات

الموجودة لدى الاعاشة اللبنانية تكفي استهلاك لبنان حتى موسم ١٩٤٩ وذلك بموجب اتفاقية خاصة .

وقد ساد الاجتماع جو من المودة والاخاء أدى الى التفاهم والاتفاق على جميع ما يتعلق بتعيين اهداف السياسة الاقتصادية في البلدين الشقيقين .

جميل مردم بك
رياض الصلح

اتفاق مالي

● وقع في شتورا بتاريخ ٧ /٨/ ١٩٤٨

بـــين

معالي السيد **حسن جبارة** وزير المالية والاقتصـــاد الوطني ممثلاً عن الحكومة السورية ،

ومعالي السيد **فيليب تقلا** وزير الاقتصاد الوطني وزير المالية بالوكالة ممثلا عن الحكومة اللبنانية ،

عطفاً على الاتفاق المعقود بتاريخ هذا النهار بين الحكومتين السورية واللبنانية على بعض المسائل الاقتصادية المعلقة .

وبما ان ثمة مسألة مالية ما تزال معلقة بـين البلدين وهي مسألة العملة السورية المستبدلة في لبنان بتاريخ ٢ شباط سنة ١٩٤٨ والبالغ مقدارها حالياً ٤٤٥٨٩٠٨٢ ليرة سورية .

فقد اتفق الفريقـان الموقعان ادناه على حـل هـــذه المسألة على الوجـه الآتي :

المادة الاولى

يعتبر المبلغ من الليرات السورية المذكورة آنفاً مرفوعاً من التداول وان ما يعادله من الورق اللبناني الموضوع في التداول عند استبداله قد حل محله . وعلى هذا الاساس ينقل من حساب التصفية السوري بالفرنكات

الى حساب لبنان بالفرنكات رقم (١) ما يعادل قيمة المبلغ المذكور بعد تخفيض مـــا يصيبه من الجزء غير المضمون ضمن النسب المحـددة بالاتفاقات النقدية المعقودة بـين لبنان وفرنسا من جهة وبـين سوريا وفرنسا من جهة اخرى .

المادة الثانية

يعتبر هذا الاتفاق واجب التنفيذ فور تصديق اتفاقية النقد السورية ـ الفرنسية في البرلمان الفرنسي .

اتفاق حول منح البحارة السوريين العاملين في لبنان نفس الحقوق التي للبحارة اللبنانيين العاملين في سوريا

- وقع في ١٩٤٨/١٠/٧
  ١٩٤٨/١٠/١١
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٣٠ تاريخ ٩٥٢/٢/٢٢
- ج . ر . عـــدد ١١ تاريـــخ ٢٨ /٢/٩٥٢ ص ١٠٥٥
- م . ق . ٢ ١٩٥٢ ٣٢٩

حضرة صاحب المعالي وزير الخارجية السورية المحترم

يسرني بان انهي الى معاليكم ان الحكومة اللبنانية نتيجة للمباحثات التي جرت بين وزارتي الخارجية السورية واللبنانية بشأن معاملة البحارة السوريين في لبنان ، وتمشيا مـــع الروح التعاوني المشترك الذي يسود علائق البلدين في مختلف الميادين قد قررت منح البحارة السوريين العاملين في لبنان نفس الحقوق التي يتمتع بها البحارة اللبنانيون على ان تمنح الحكومة السورية الجليلة البحارة اللبنانيين نفس الحقوق التي يتمتع بها البحارة السوريون وذلك تأييداً للوضع الحالي المبني على قاعدة المعاملة بالمثل .

وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول فائق الاحترام .

بيروت في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٨

وزير الخارجية والمغتربين

حميد فرنجية

الجمهورية السورية
وزارة الخارجية

الرقم س ٥٨ (٥٣/٣٤٦)

دمشق في ١٩٤٨/١٠/١١

حضرة صاحب المعالي وزير الخارجية اللبنانية المحترم

بالاشارة الى كتابكم المؤرخ في ٧ تشرين الاول ١٩٤٨
لي الشرف ان انهي الى معاليكم ان الحكومة السورية نتيجة للمباحثات التي تمت بين وزارتي الخارجية اللبنانية والسورية بشأن معاملة البحارة السوريين في لبنان ـ وتمشياً مع الروح التعاوني الذي يسود علائق البلدين الشقيقين ، قررت منح البحارة اللبنانيين العاملين في سوريا نفس الحقوق التي يتمتع بها البحارة السوريون ، على ان تمنح الحكومة اللبنانية الجليلة البحارة السوريين نفس الحقوق التي يتمتع بها البحارة اللبنانيون وذلك تأييداً للوضع الحالي المبني على قاعدة المعاملة بالمثل .
وتفضلوا يا صاحب المعالي بقبول فائق الاحترام

وزير الخارجية

اتفاق اقتصادي ومالي

(عائدات التابلين)

- وقع في بيروت بتاريخ ٢٨ /١/ ٩٤٩
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٥ تاريخ ١٦/٥/٩٤٩
- ج. ر. عدد ٢٦ تاريخ ٢٦/٥/٩٤٩ س ١٣٩٥
- م. ق. ٥ ١٩٤٩ ٥٩٨

لما كانت الحكومتان السورية واللبنانية قد اتفقتا بتاريخ ١٠ حزيران ١٩٤٧ على كيفية اقتسام المنافع التي تنجم عن الاتفاق مع شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية على مد خط أو خطوط من الانابيب عبر الاراضي السورية واللبنانية لصب النفط مبتدئاً من منطقة الظهران في المملكة العربية السعودية منتهياً الى مرفأ على الشاطيء اللبناني .

ولما كان من الضروري تحديد الحقوق والواجبات الناشئة عن هذا الامتياز بصورة نهائية وذلك باتمام الاتفاق المعقود في ١٠ حزيران ١٩٤٧ المذكور آنفاً .

فقد مثّل الحكومة السورية : معالي حسن جبارة ، وزير المالية ومعالي حنين صحناوي ، وزير الاقتصاد الوطني .

ومثل الحكومة اللبنانية : معالي حميد فرنجية ، وزير الخارجية ومعالي حسين العويني ، وزير المالية .

وبعد ان تبادلا وثائق التفويض التي وجدت صحيحة ومطابقة للاصول اتفقا على الاحكام الآتية :

المادة الاولى

تنفيذاً لاحكام المادة الاولى من الاتفاق المؤرخ في ١٠ حزيران ١٩٤٧ والمشار اليه اعلاه تتعهد الحكومتان :

آ – بعدم اتخاذ اي تدبير منفرد في شأن ما يمكن ان يترك لشركة خط الانابيب عبر البلاد العربية من القطع الذي تستورده ، المشار اليه في المادة الاولى من الاتفاق المعقود في ١٠ حزيران سنة ١٩٤٧ .

ب – باعلام الشركة عن ذلك وعن حصة كل من الحكومتين من القطع المتفق عليها في المادة الاولى المذكورة وتفويض الشركة بكتاب مشترك باداء حصة كل من الحكومتين مباشرة الى خزينتها .

المادة الثانية

تنفيذاً لاحكام المادة الثانية من الاتفاق المعقود في ١٠ حزيران ١٩٤٧ تعلم الحكومتان الشركة المشار اليها بكتاب مشترك عن اتفاقهما الذي تضمنته هذه المادة وعن حصة كل منهما وتفوضان الشركة باداء هذه الحصة مباشرة الى خزينة كل منهما .

المادة الثالثة

يسمح لكل من الحكومتين اعفاء شركات البترول التي تمنح امتيازاً في احد البلدين من الرسوم الجمركية المترتبة على ما تستورده من المواد والبضائع والاشياء الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وخاصة ما يتعلق منها بالتنقيب ومد الانابيب والتكرير وما تستلزمه من اعمال . . . . . .

المادة الرابعة

تتعاون الحكومتان تعاوناً وثيقاً على كل ما يؤول الى المنفعة المشتركة في شؤون البترول ولذلك ، تمنح كل منهما التسهيلات اللازمة والضرورية لتنفيذ الامتيازات البترولية التي تمنحها احدى الحكومتين وفي حالة اختيار المصب من قبل اصحاب الشأن على الشاطيء اللبناني تطبق بشأن مرور الانابيب في اراضي البلدين واقتسام المنافع بينهما القواعد المطبقة على امتياز شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (تابلين) .

المادة الخامسة

يعرض هذا الاتفاق على المجلس النيابي في البلدين لابرامه .

المادة السادسة

حرر من هذا العقد صورتان اصليتان وقع عليهما في بيروت بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ١٩٤٩ .

عن الحكومة السورية	عن الحكومة اللبنانية
وزير الخارجية وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني وزير المالية
حنين صحناوي حسن جبارة	حميد فرنجية حسين العويني

اتفاق اقتصادي ومالي

• وقع في شتورا بتاريخ ٨/٧/ ١٩٤٩

بما ان الحكومة السورية ابلغت الحكومة اللبنانية مذكرة مؤرخة في الخامس من حزيران سنة ١٩٤٩ تتضمن مشاريع لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين على اسس جديدة .

وبما انه تبين ان درس هذه المشاريع واقرار الحل النهائي عمل يستغرق وقتاً طويلاً ويستلزم دروساً واحصاءات غير متوفرة في الوقت الحاضر .

وبما ان ثمة مسائل معلقة بين البلدين رؤي من المصلحة المشتركة ان تحل بسرعة .

لذلك تم الاتفاق بين معالي السيد **حسن جبارة** ، وزير المالية والاقتصاد الوطني ممثلا الحكومة السورية ومعالي السيد **فيليب تقلا** وزير الاقتصاد الوطني وزير المالية بالوكالة ممثلا الحكومة اللبنانية ،

على الامور الآتية :

المادة الاولى

يلغى القرار القاضي بتعليق التعرفة الجمركية على القمح والشعير ومشتقاتهما وتخضع هذه المواد لرسم جمركي قدره خمسون في المائة .

وتستثنى من هذا الرسم كميات القمح والشعير والدقيق التي تستوردها الحكومة اللبنانية بنفسها أو لحسابها لاعاشة الشعب اللبناني وذلك في حالتي النقص في المحصول السوري أو اللبناني أو ارتفاع الاسعار في البلدين .

تتعهد الحكومة السورية بابقاء نقل القمح والشعير ومشتقاتها الى لبنان حراً من كل قيد أو رسم . وبالنظر الى ان الحكومة السورية قد حصرت بنفسها أو بمن يعمل لحسابها تصدير القمح الى خارج البلاد السورية بموجب مرسوم تشريعي رقم ٥ صادر بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٩ فان الحكومة اللبنانية تمنع فيما يعنيها تصدير القمح الى خارج حدود الوحدة الجمركية القائمة بين لبنان وسوريا .

المادة الثانية

تطبق التعرفة العادية على الارز المصري باستثناء كمية (٢٥٠٠) الفين وخمسماية طن يستوردها لبنان تنفيذاً لعقود جارية بين الحكومة اللبنانية وبعض التجار بتاريخ سابق لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

يستعاض عن التعرفة النسبية المفروضة على الخيوط والمنسوجات القطنية والحريرية الصنعية بتعرفة نوعية على الاسس التالية :

١ – ٧٥ غرشاً على الكيلو غرام الواحد من الخيوط القطنية نمره ١٢/١ وتحدد التعرفة النوعية على بقية انواع الغزول بنسب معادلة لفرق القيمة بينها وبين النمرة المشار اليها .

٢ – ١٥٠ غرشاً على الكيلوغرام الواحد من الخام العادي وتحدد تعرفة المنسوجات القطنية الاخرى بنسب معادلة لفرق القيمة وبين قيمة الخام العادي .

٣ - ١٠٠ غرش على الكيلو غرام الواحد من الخيوط الحريرية الصنعية

المغزولة من الفيبران .

٤ – تحدد التعرفة النوعية على الاقمشة الحريرية الصنعية حسب نوعها بمبلغ يتراوح بين الخمس والعشر ليرات عن الكيلو الواحد .

• – يفرض على الاقمشة المعروفة (بالجوب) علاوة على الرسم الجمركي النوعي المنصوص عليه في الفقرات السابقة رسوم اضافية تعادل الفرق بين قيمة الاستيراد وقيمة المنسوجات العادية المماثلة لها .

المادة الرابعة

تعفى من الرسم الجمركي الخيوط الحريرية الصنعية الغير المغزولة وكذلك يعفى القطن الصناعي المسمى بالفيبران .

المادة الخامسة

تعفى من الرسم الاعلى للمصالح المشتركة بدراسة التعديلات التي يجب ادخالها على التعرفة الجمركية الحـــالية توصلا لالغاء أو تخفيض الرسم على المواد الأولية التي لا تنتجها البلاد واللازمة للصناعة ورفع تلك الرسوم على المواد المصنوعة بقصد حماية الانتاج الصناعي في البلدين وعلى الاخص ما يتعلق بالصناعات الرئيسية ومنها بالاضافة الى صناعات الغزل والنسيج صناعات الزيوت والصابون والجلود والزجاج والسكر .

المادة السادسة

تعفى من الرسوم الجمركية الاغنام المستوردة للاستهلاك الداخلي لغاية آخر السنة الجارية .

المادة السابعة

توضع سكة حديد ش.ح.ت. تحت اشراف المجلس الاعلى للمصالح المشتركة وتوحد المراقبة عليها ويوضع مشروع يعرض على تصديق الحكومتين لممارسة هذه المراقبة في صالح البلدين .

المادة الثامنة

تبقى ادارة حصر التبغ والتنباك مشتركة ويمارس كل من المجلس الاعلى للمصالح المشتركة واللجنة الدائمة المؤلفة من مديري المالية في البلدين الصلاحيات المنصوص عليها في الانظمة النافذة .

المادة التاسعة

تؤلف لجنة مشتركة من ممثلي مراقبة القطع في البلدين مهمتها درس نظم القطع النافذة واقتراح مشروع لتوحيدها .

لا يحول توحيد نظم القطع في البلدين دون حق كل من الحكومتين بالتصرف بموارده من القطع الاجنبي بالشكل الذي تراه وتظل شؤون مراقبة القطع مستقلة في كل من البلدين .

المادة العاشرة

تضع كل من الحكومتين جدولا بالرسوم الداخلية التي تستوفيها حالياً ويجري اتفاق على توحيد هذه الرسوم وفقاً للاصول المتبعة في كل من البلدين . ويوحد بصورة خاصة الرسم المفروض على السكر لجهة معدله ام لجهة كيفية استيفائه .

لكل من الحكومتين ان تطلب اعادة النظر في جدول الرسوم الداخلية بعد توحيدها مرة كل ستة اشهر على الاقل .

المادة الحادية عشرة

تتخذ كل من الحكومتين تدابير مشتركة وفعالة لازالة الفروق الموجودة حالياً بين النقدين . ومن اجل ذلك تكلف كل منهما احد خبرائها الماليين القيام بدراسة عميقة وسريعة بالاشتراك مع خبير الحكومة الاخرى حول هذا الموضوع فيقدم الخبيران مشروعاً بالحلول العملية التي

يقترحانها لتحقيق الغاية المشار اليها .

المادة الثانية عشرة

يعتبر الفريقان المتعاقدان ان المواد الاحدى عشرة السابقة تحقق في الظروف الحاضرة الغاية المنشودة فيما يتعلق بحماية الصناعات الهامة والحؤول دون انتقال الثروة العامة الى الخارج وتتضمن حلولاً لمعظم المسائل التي كانت معلقة بينما هي تستدعي علاجاً سريعاً ، فيكون الاتفاق الحاضر خطوة ناجحة في سبيل اعتماد اساس نهائي في علاقـــات البلدين يضمن الاستقرار والازدهار .

وتعمد الحكومتان الى استكمال الدراسات والاحصـــاءات توصلا الى اقرار الحل النهائي في اقرب وقت مستطاع .

اتفاق اقتصادي ومالي

• وقع في بلودان بتاريخ ١٩٤٩/٨/٢٧

في يوم السبت الواقع في ٢٧ آب سنة ١٩٤٩ ، اجتمع في فندق بلودان :

عن سوريا

دولة **خالد بك** العظم وزير المالية

معالي **فيضي بك** الاتاسي وزير الاقتصاد الوطني

معالي **حسن بك جبارة** رئيس الهيئة السورية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة

السيد **هنري وعد** الامين العام لوزارة المالية

السيد **حسني الصواف** الامين العام لوزارة الاقتصاد الوطني

عن لبنان

معالي **حسين بك العويني** وزير المالية

معالي **فيليب بك تقلا** وزير الاقتصاد الوطني

السيد **مومى مبارك** رئيس الهيئة اللبنانية في المجلس الاعلى للمصالح المشتركة

السيد **جورج حكيم** مستشار المفوضية اللبنانية في واشنطن

بعد التدقيق بالمحضر الذي نظمه بتاريخ ٢ آب سنة ١٩٤٩ مندوبا الحكومتين السورية واللبنانية بشأن قضايا القطع المتعلقة بين البلدين تم الاتفاق على ما يلي :

١ – الذمم المتقابلة

آ – ان الذمم المترتبة على الحكومة السورية نحـــو الحكومة اللبنانية تبلغ :

/ ٢٣٢١٨٠ / دولاراً اميركياً
/ ١١١٠٥ / كورونات دانمركية

ونظراً لعدم وجود كورونات دانمركية لدى مكتب القطع السوري وباعتبار ان الدولار له من القوة الشرائية ما يجعله قابل التحويل الى اي بلد كان ، لذلك تحول الكورونات الى دولارات حسب السعر الرسمي حيث تبلغ ٢٣١٢٫٥٠ دولاراً اميركياً وتضاف الى المبلغ المترتب على الحكومة السورية بالدولار فيصبح المجموع :

٢٣٢١٨٠
٢٣١٢٫٥٠
٢٣٤٤٩٢٫٥٠ دولاراً

ب – للحكومة السورية في ذمة الحكومة اللبنانية مبلغ ٢٠٩٠٩٢ ليرة استرلينية و ٧١١٤٦ فرنكا بلجيكيا .

ونظراً لتوفر هذين النوعين من القطع لدى الحكومة اللبنانية ستكلف هذه الحكومة مصرف سوريا ولبنان :

– ان يرقن الذمة المترتبة للحكومة اللبنانية على الحكومة السورية .

– ان يضع تحت تصرف هذه الاخيرة المبلغين المدرجين آنفاً واللذين يمثلان ما للحكومة السورية في ذمة الحكومة اللبنانية .

جـ – ان مبلغ / ٣٥٨٣٦ / ليرة استرلينية المجمد بين الحكومتين نتيجة تصدير بعض البضائع ذات المنشأ المشترك والتي لا يمكن تحديد نوعها سيوزع بين الحكومتين بنسبة ٥٥ ٪ لسوريا و٤٥ ٪ للبنان اي ١٩٧١٠ ليرة استرلينية لسوريا و١٦١٢٦ ليرة للبنان .

٢ – مبيعات شركة التابلاين من الدولارات

تبين ان مبيعات شركة التابلاين قد بلغت حتى غاية تموز سنة ١٩٤٩ / ٣٠٨٨٢٩٩ / دولاراً اميركياً وان الشركة المذكورة وفق الاتفاق المعقود بينهما وبين كلتا الحكومتين السورية واللبنانية والمتعلق بامكان تصرف الشركة بـ ٢٠ ٪ من اصل القطع المباع حسب الاسعار الحرة قد سحبت مبلغ / ٤٩٨٣٣٠ / دولاراً اي دون الـ ٢٠ ٪ المذكورة آنفاً حيث يصبح مجموع ما دخل على مكتبي القطع المشترك السوري واللبناني :

٣٠٨٨٢٩٩
٤٩٨٣٣٠
٢٥٨٩٩٦٩ دولاراً

مبلغ / ٢٥٨٩٩٦٩ / دولاراً استعملته الحكومة اللبنانية بكامله .

فتكون حصة الحكومة السورية من مبيعات شركة التابلاين

٢٥٨٩٩٦٩ ÷ ٢ = ١٢٩٤٩٨٤,٥٠ دولاراً اميركيا .

ولما كانت الحكومة السورية كما تبين آنفاً مدينة للحكومة اللبنانية بمبلغ ٢٣٤٤٩٢,٥٠ فيكون صافي مطلوبها من الدولارات الاميركية

١٢٩٤٩٨٤,٥٠ – ٢٣٤٤٩٢,٥٠ = ١٠٦٠٤٩٢ دولاراً اميركيا .

اما الدين الناجم للحكومة السورية من هذا القبيل فيوفى باقتطاع ١٥ بالماية من حصة الحكومة اللبنانية الصافية (اي بعد ان تتصرف الشركة بالعشرين بالماية العائدة لها) من مبيعات التابلات ووضعها اذا كانت هذه الحصة لا تتجاوز / ٥٠٠ / الف دولار بالشهر وباقتطاع ٣٠ ٪ من الجزء الذي يزيد على / ٥٠٠ / الف دولار بالشهر وتوضع المبالغ المقتطعة تحت تصرف الحكومة السورية حتى تبلغ القيمة المسددة للحكومة السورية / ١٠٦٠٤٩٢ / دولاراً اميركيا .

اما الدولارات التي وردت وبيعت أو التي سترد أو تباع الى

احدى الحكومتين بعد تاريخ واحد وثلاثين تموز سنة ١٩٤٩ فتضع الحكومة التي بيعت لها الدولارات تحت تصرف الحكومة الاخرى نصف هذا المبلغ فور تصديق الحكومتين على هذا الاتفاق .

٣ ـ قضية بيع القطع الاجنبي في لبنان لحساب الحكومة السورية

لما كان مكتب القطع اللبناني قد استوفى لحد الآن ١٠ بالمئة بالسعر الرسمي من اصل القطع الاجنبي الذي باعته الحكومة السورية في الاراضي اللبنانية فبالنظر للعلاقات الاقتصادية القائمة بين البلدين ولوحدتهما الجمركية سيطلب من مكتب القطع اللبناني ان يتوقف عن استيفاء العشرة بالمئة المذكورة من القطع الاجنبي الذي ستبيعه بعد هذا الاتفاق الحكومة السورية في الاراضي اللبنانية .

٤ ـ فتح حسابات في بيروت ودمشق لكل من الحكومتين

يقبل بفتح حساب لكل من الحكومتين في البلد الآخر من نوع الحسابات التي تفتح « للغير المقيمين » وذلك على الصورة الآتية :

١ ـ يفتح حساب للحكومة السورية بالليرات اللبنانية لدى احد المصارف المقبولة أو المأذونة في لبنان يدخل به النقد اللبناني الذي تحصله الحكومة اللبنانية أو احدى دوائر المصالح المشتركة لحساب الحكومة السورية ويتضمن النقد اللبناني الناجم عن بيع الحكومة السورية قطعاً اجنبياً في الاراضي اللبنانية .

٢ ـ يفتح حساب للحكومة اللبنانية بالليرات السورية لدى احد المصارف المقبولة أو المأذونة في سوريا يدخل به النقد السوري الذي تحصله الحكومة السورية أو احدى المصالح المشتركة لحساب الحكومة اللبنانية ، ويتضمن النقد السوري الناجم عن بيع الحكومة اللبنانية قطعاً اجنبياً في الاراضي السورية .

ويمكن لكل من الحكومتين ان تشتري ما تشاء من البضائع في اراضي الحكومة الاخرى بالمبلغ المتجمع لها على هذه الطريقة في البلد الآخر .

اتفاق قضائي

- وقع في دمشق بتاريخ ٢٥ /٢/ ١٩٥١
- ابرم بموجب القانون رقم ١٤٨ تاريخ ٧/١١ /٩٥١
- ج.ر. عدد ٥١ تاريخ ١٥/١١/٩٥١ ص٣٥٢١
- م. ق. ١١ ١٩٥١ ٨٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الاول

تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام الجزائية

المادة الاولى

يجري تسليم المجرمين بين سورية ولبنان وتنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء احدى الدولتين في الدولة الاخرى وفقاً لأحكام هذا الفصل .

المادة الثانية

يكون التسليم واجباً اذا توفرت الشروط التالية :

آ ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه مدعى عليه أو متهماً أو محكوما بجناية معاقب عليها في قانون الدولة طالبة التسليم ، أو كان الشخص المطلوب تسليمه مدعى عليه أو ظنيناً بجنحة معاقب عليها في قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا يقل حدها الأعلى عن الحبس مدة سنة أو كان محكوما بالحبس لمدة لا تقل عن الشهرين .

ب ـ اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اراضي الدولة الطالبة أو كانت قد ارتكبت خارج اراضي الدولتين وكانت شريعة كل منهما تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج اراضيها .

المادة الثالثة

يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم ان تمتنع عنه :

آ ـ اذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة على ان تتولى هي محاكمته بموجب اضبارة قضائية تنظمها السلطات القضائية في الدولة الطالبة . وعلى الحكومة المطلوب اليها التسليم ان تبلغ نتيجة الحكم الى الحكومة الطالبة فيقرر المرجع القضائي المختص فيها وقف التعقبات نهائياً أو وقف تنفيذ الحكم اذا كان قد حكم بالدعوى .

ب ـ اذا كان الجرم واقعاً في اراضي الدولة طالبة التسليم وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة الطالبة وكانت الافعال المسندة اليه غير معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب اليها التسليم .

ج ـ اذا كان الجرم قد ارتكب خارجاً عن اراضي الدولتين وكانت شريعة الدولة المطلوب اليها التسليم لا تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج اراضيها ولم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة .

د ـ اذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمقتضى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم ما لم يكن المطلوب من رعايا الدولة الطالبة .

المادة الرابعة

لا يسمح بالتسليم في الاحوال الآتية :

١ – اذا كان للجريمة طابع سياسي .

٢ – اذا ارتكب الجرم في اراضي الدولة المطلوب اليها التسليم .

٣ – اذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية .

٤ – اذا كان المطلوب تسليمه من الموظفين المكلفين بمهمة رسمية خارج بلادهم وكان الجرم المطلوب من اجله وقع اثناء ممارسته للمهمة او بسبب ممارسته لها .

وفي الحالتين السابقتين يسلم الشخص الى البلاد التي ينتمي اليها أو يمثلها اذا توفرت الشروط المقررة للتسليم بمقتضى هذا الاتفاق .

٥ – اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة التسليم غير مقررة بنوعها في قانون الدولة المطلوب اليها التسليم .

٦ اذا كان الشخص المطلوب قد جرت محاكمته او كان قيد التحقيق أو المحاكمة من اجل الجريمة التي سببت الطلب سواء كان ذلك في الدولة المطلوب اليها التسليم أو في الدولة – غير طالبة التسليم – التي وقع الجرم في ارضها .

٧ – اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم أو قوانين الدولة التي وقع الجرم في ارضها .

المادة الخامسة

لا تعتبر جرائم سياسية :

آ – جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة باعمال اكراهية سواء ارتكبها شخص واحد أو عصابة ضد الافراد أو ضد السلطات المحلية أو السكك الحديدية أو غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات .

ب – كل تعدٍ على رئيسي الدولتين المتعاقدتين .
ج – الجرائم العسكرية .

المادة السادسة

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق او المحاكمة عن جريمة اخرى في الدولة المطلوب اليها التسليم فان تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته .

المادة السابعة

اذا كان لدى الدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من اجل الجريمة نفسها ، تكون الاولوية بالتسليم للدولة التي اضرت الجريمة بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت الجريمة في ارضها.

اما اذا كانت الطلبات مبنية على جرائم مختلفة تقرر الاولوية بالاستناد للظروف والوقائع ولا سيما لخطورة الجريمة ومحل اقترافها ولتاريخ ورود الطلبات ولتعهد احدى الدول طالبة التسليم باعادة الشخص المسلم .

المادة الثامنة

تنفذ كل من الدولتين للدولة الاخرى الاحكام القاضية بعقوبة الحبس أقل من شهرين أو بعقوبة الغرامة وبالرسوم والنفقات القضائية .

اما الاحكام المقررة لعقوبات اشد فيجوز تنفيذها في الدولة الموجود فيها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة مصدرة الحكم وموافقة الدولة الثانية .

المادة التاسعة

يجب ان يشتمل ملف طلب التسليم على الوثائق الآتية :

اولا – بيان يتضمن اوفى تفصيل عن هوية واوصاف الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم بحقه .

ثانياً = آ – عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص لم يحاكم بعد يضم الى الطلب مذكرة توقيف صادرة عن سلطة قضائية صالحة مبين فيها نوع الجرم وموقعة من القاضي الذي اصدرها ومهورة بخاتم دائرته الرسمي وبصورة رسمية عن الافادات والادلة التي تثبت عليه التهمة مصدق عليهوا من السلطة القضائية التي تولت التحقيق أو السلطة القضائية الواضعة يدها على الدعوى .

ب – عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص حكم عليه حكما لم يكتسب الدرجة القطعية يضم الى الطلب صورة عن الحكم وصورة رسمية عن الافادات والادلة التي استند اليها للادانة مصدق عليها من السلطة القضائية التي اصدرت الحكم أو السلطة الواضعة يدها على الدعوى .

جـ – عندما يكون طلب التسليم متعلقاً بشخص حكم عليه حكما اكتسب الدرجة القطعية يضم الى الطلب صورة عن الحكم مذيلة بما يشير انه اكتسب قوة القضية المقضية وانه واجب التنفيذ .

واما الاضبارة القضائية الواجب اعدادها عملا باحكام الفقرة (آ) من المادة الثالثة فيجب ان تتضمن :

١ – صورة مصدقة عن شكوى المدعي أو ادعاء النيابة العامة .

٢ – صورة عن الافادة والادلة التي تثبت التهمة مصدقة من القاضي الواضع يده على الدعوى .

٣ – بياناً مفصلا من القاضي الواضع يده على الدعوى عن نوع الجرم وظروفه وتاريخ حصوله والادلة التي تثبت ادانة المدعى عليه.

المادة العاشرة

تقدم طلبات تسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام من النائب العام المختص في الدولة طالبة التسليم أو الصادر عنها الحكم الى النائب العام في الدولة

الثانية الموجود في منطقة الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم بحقه.

يفصل النائب العام في الطلب الوارد اليه بقرار معلل الاسباب.

القرار المتضمن تلبية الطلب لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة وعلى النائب العام الذي اصدره ان يعمل على تنفيذه فور صدوره.

واما القرار المتضمن رفض الطلب فلا ينفذ الا بعد عرضه على وزير العدل الذي له اما ابلاغه الى زميله في الدولة الطالبة واما عرضه في ميعاد خمسة عشر يوماً على لجنة استرداد المجرمين في كل من البلدين.

تبدأ هذه المدة من اليوم الذي يلي يوم وصول قرار النائب العام الى ديوان الوزارة.

يبلغ قرار الرفض الى وزير العدل في الدولة الطالبة بواسطة زميله في الدولة الثانية واما القرار المتضمن تلبية الطلب فيحال الى النائب العام المختص لتنفيذ احكامه.

المادة الحادية عشرة

تتعاون الدولتان المتعاقدتان بالبحث عن المجرمين وتوقف بصورة احتياطية الاشخاص المطلوبين للمحاكمة او المحكوم عليهم بالجرائم الجائز بها التسليم، وتعتمد تحقيقاً لهذا التعاون الاتصالات الرسمية البريدية او البرقية او الهاتفية او غيرها على ان يبين فيها نوع الجرم المسند اليه والنص القانوني الذي ينطبق عليه الجرم.

لا يمكن ان تجاوز مدة التوقيف الاحتياطي في الدولة المطلوب اليها التسليم خمسة عشر يوماً ويخلى سبيل المقبوض عليه بقرار من النائب العام اذا لم يصل ملف طلب تسليمه الى الحكومة المطلوب اليها التسليم خلال هذه المدة.

ويمكن تمديد التوقيف خمسة عشر يوماً أخر اذا رغبت الدولة الطالبة التسليم لعدم امكان تهيئة الملف او اذا كان الملف الوارد ناقصاً.

تحسم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة الحبس التي يحكم بها في الدولة طالبة التسليم .

اما اذا قرر النائب العام رفض طلب التسليم او التنفيذ بحق شخص موقوف فلا يجوز اخلاء سبيله الا بعد موافقة وزير العدل .

اذا اعترف المقبوض عليه بانه هو الشخص المطلوب واقر بالجرم المسند اليه ووجدت النيابة العامة ان هذا الجرم من الجرائم التي يجوز فيها التسليم بحسب احكام هذا الاتفاق ورضي المطلوب ان يسلم بدون ملف طلب التسليم الى الحكومة التي تطلبه ، كان للنائب العام ان يأمر بتسليمه.

المادة الثانية عشرة

مع الاحتفاظ بحقوق الاشخاص الثالثة وتبعاً لتقدير السلطة المختصة تسلم الى الدولة الطالبة الاشياء التي حازها الشخص المطلوب بنتيجة ارتكابه الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها او التي وجدت عليه فصودرت والآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكل شيء آخر يساعد في تحقيقها .

تسلم هذه الاشياء الى الدولة الطالبة اذا صدر قرار بالموافقة على تسليم المجرم سواء تم هذا التسليم او لم يتم بسبب موت المجرم او هربه او عدم امكان القبض عليه .

يشمل هذا التسليم ايضاً جميع ما كان من هذا النوع من الاشياء المخفية او المودعة من قبل الشخص المطلوب في البلاد التي قررت التسليم والتي تظهر بعد تنفيذه .

المادة الثالثة عشرة

لا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه ولا تنفذ بحقه عقوبة الا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم من اجلها او عن الافعال التي لها علاقة بتلك الجريمة ولم تظهر الا بعد اجراء التسليم .

الا انه يجوز القبض عليه او محاكمته عن جريمة اخرى في الحالات

الآتية :

١ – اذا ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم في الدولة التي سلم اليها .
٢ – اذا قبل صراحة ان يحاكم على تلك الجريمة .
٣ – اذا قبلت الدولة التي سلمته ان يحاكم على تلك الجريمة .
٤ – اذا اتيحت له وسائل الخروج من ارض الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها خلال شهر واحد .

المادة الرابعة عشرة

اذا تقرر منع المحاكمة عن المطلوب تسليمه او حكم ببراءته او عدم مسؤوليته فعلى الدولة التي طلبته ان تعيده على نفقتها الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه .

المادة الخامسة عشرة

تتحمل كل دولة على سبيل المقابلة جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم وتسليم الشخص المطلوب .

المادة السادسة عشرة

اذا جرى تسليم مجرم بين احد الطرفين المتعاقدين ودولة ثالثة يجيز الطرف الاخر مرور الشخص المذكور والقوة الكافية لمحافظته مع الاشياء الوارد ذكرها في المادة الثانية عشرة عبر اراضيه او يقوم هذا الطرف بتأمين نقله والمحافظة عليه بمجرد تقديم صورة عن قرار التسليم الى قوة الامن المختصة .

الفصل الثاني

تنفيذ الاحكام غير الجزائية

المادة السابعة عشرة

كل حكم مقرر لحقوق مدنية او تجارية او تعويضات شخصية بدعوى

جزائية او صادر عن محكمة شرعية او مذهبية قائمة قانوناً في احـــدى الدولتين المتعاقدتين وله فيها قوة القضية المقضيـــة يكون له في الدولة الاخرى قوة القضية المقضية نفسها ويكون قابلاً للتنفيذ فيها وفقاً لاحكام هذا الاتفاق .

المادة الثامنة عشرة

يقدم الطلب الى السلطة القضائية التي يحق لها التنفيذ في المحـل الذي يجب التنفيذ فيه وفقاً لقانون الدولة المقدم اليها الطلب .

المادة التاسعة عشرة

على طالب التنفيذ ان يضم الى طلبـــه صورة عن الحكم او القرار المطلوب تنفيذه مصدقاً من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلاً بشرح من هذا المرجع يفيد ان الحكم او القرار صالح للتنفيذ .

المادة العشرون

لا يجوز للسلطة المطلوب اليها التنفيذ ان تبحث في اساس الدعوى ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الاحوال الآتية :

آ - اذا كانت القضية التي صدر فيها الحكم غير داخلة في الصلاحية المطلقة للمحكمة التي اصدرت هذا الحكم بمقتضى قوانين الدولة التي صدر فيها .

ب اذا صدر الحكم ولم يبلغ المنفذ عليه او لم يمثل تمثيلاً صحيحاً .

جـ - اذا كان الحكم لم يكتسب القوة التنفيذية بحسب قوانين البلاد التي صدر فيها .

د - اذا كان الحكم او السبب الذي بني عليه مخالفاً للنظام العـام او الاداب العامة للدولة المطلوب منها التنفيذ او مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية .

هـ - اذا كان قد صدر حكم نهائي فصل في اساس الموضوع ذاته وبين

الخصوم انفسهم عن احدى محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ او كان لدى هذه المحاكم دعوى ما زالت قيد النظر بين الخصوم انفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل اقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه .

و- اذا كان الحكم صادراً على حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ او على احد موظفيها لاعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط .

المادة الحادية والعشرون

يمكن طلب تنفيذ القرارات التحكيمية وفقاً لاحكام هذا الاتفاق بعد اعطائها الصيغة التنفيذية في الدولة التي صدرت فيها .

المادة الثانية والعشرون

ان السندات الرسمية القابلة التنفيذ في احدى الدولتين تعطي الصيغة التنفيذية في الدولة الاخرى بقرار من رئيس محكمة الدرجة الاولى في المحل المطلوب فيه التنفيذ .

على رئيس المحكمة ان يتثبت من توفر الشروط المفروضة للسند الرسمي في الدولة التي انشيء فيها ، ومن ان الاحكام المطلوب تنفيذها غير مخالفة للنظام العام في الدولة المطلوب فيها التنفيذ .

المادة الثالثة والعشرون

يكون للاحكام والقرارات المقرر تنفيذها في احدى الدولتين القوة التنفيذية التي هي للاحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدولة التي صدر فيها قرار التنفيذ .

الفصل الثالث

التبليغات

المادة الرابعة والعشرون

يجري تبليغ جميع الوثائق والاوراق القضائية بين الدولتين المتعاقدتين

بالطرق المبينة في هذا الفصل .

المادة الخامسة والعشرون

تتم اجراءات التبليغ مباشرة بين الدوائر القضائية المتماثلة – دون توسط الطرق السياسية – واذا لم يوجد دائرة قضائية مماثلة تتم اجراءات التبليغ بواسطة محكمة الدرجة الاولى الكائن في منطقتها محل اقامة المطلوب تبليغه .

يتضمن الطلب جميع البيانات اللازمة المتعلقة بهوية الشخص المطلوب تبليغه : اسمه ، لقبه ، مهنته ، مع تعيين محل اقامته على ان تكون الوثيقة المطلوب تبليغها على نسختين تسلم احداهما الى الشخص المطلوب تبليغه وتعاد الثانية مذيلة بما يفيد اجراء معاملة التبليغ .

يبين موظف التبليغ على الصورة المعادة كيفية حصول التبليغ او السبب في عدم حصوله .

المادة السادسة والعشرون

يجري التبليغ وفقاً لقوانين الدولة المطلوب اليها اجراؤه . واذا رغبت الدولة الطالبة في اجرائه على وجه معين فيجوز ذلك شرط ان لا يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب اليها التبليغ .

المادة السابعة والعشرون

لا تحول أحكام المواد السابقة دون امكان التبليغ بواسطة البريد اذا كان قانون الدولة الصادر عنها يجيز ذلك .

الماده الثامنة والعشرون

لا يجوز للدولة المطلوب اليها التبليغ ان ترفض اجراءه الا في الاحوال التي يخشى معها ان ينشأ عن اجرائه اخلال بالامن .

المادة التاسعة والعشرون

يعتبر التبلغ الجاري على الشكل المبين في هذا الفصل كأنه قد تم داخل اراضي الدولة طالبة التبليغ .

المادة الثلاثون

تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين نفقات التبليغ الذي تم في أراضيها .

الفصل الرابع

الانابات القضائية

المادة الحادية والثلاثون

يصح مباشرة أي اجراء قضائي يتعلق بدعوى ، ويؤثر في اثباتها او نفيها في ارض كل من الدولتين المتعاقدتين بواسطة انابة قضائية وفقاً لاحكام هذا الفصل .

المادة الثانية والثلاثون

تتقدم السلطة القضائية مباشرة للسلطة القضائية المختصة التابعة للدولة ذات الشأن بطلب انابة ترغب اليها فيه اتخاذ الاجراء القضائي المطلوب .

تنفذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة وفقاً للاجراءات القانونية المتبعة لديها .

تعلم السلطة الطالبة ، اذا رغبت في ذلك ، بمكان وزمان تنفيذ الانابة ليتسنى لصاحب الشأن ان يحضر هو او وكيله .

المادة الثالثة والثلاثون

اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع او اجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب اليها التنفيذ او اذا تعذر التنفيذ ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب .

المادة الرابعة والثلاثون

اذا وجه طالب الانابة لسلطة قضائية غير مختصة بحال الطلب مباشرة منها للسلطة القضائية المختصة وفقاً للنظم المتبعة في التشريع الداخلي لكل دولة مع ابلاغ السلطة الطالبة ذلك .

المادة الخامسة والثلاثون

تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة نفقاتها ما عدا اتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة اداؤها . ويرسل بها بيان مع ملف الانابة .

للدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى لحسابها ووفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الانابة .

المادة السادسة والثلاثون

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة انابة قضائية المفعول القانوني نفسه الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة .

الفصل الخامس

الاعفاءات والحبس الاكراهي

المادة السابعة والثلاثون

يتمتع رعايا كل من الدولتين المتعاقدتين بالاعفاءات التي يتمتع بها رعايا الدولة الاخرى فيما يختص بالكفالات والتأمينات والرسوم القضائية .

المادة الثامنة والثلاثون

يمكن تنفيذ الحبس الاكراهي الصادر في القضايا المدنية عن احدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة الاخرى اذا كانت قوانين هذه الدولة تجيز تنفيذه في الحالات الصادر فيها .

الفصل السادس

احكام نهائية

المادة التاسعة والثلاثون

يحق لكل من الدولتين المتعاقدتين انهاء هذا الاتفاق بكامله او ببعض فصوله ويتم مفعول الانهاء بعد انقضاء ستة اشهر على تاريخ تبليغه .

وعلى كلٍ تبقى أحكام هذا الاتفاق جارية على طلبات التنفيذ المقدمة وفقاً لأحكام الفصل الثاني قبل انقضاء مدة الستة الاشهر المذكورة .

المادة الاربعون

يصدق هذا الاتفاق وفقاً للنظم الدستورية المعمول بهـــا في كل من الدولتين المتعاقدتين .

وزير العدل	وزير العدل
في الجمهورية السورية	في الجمهورية اللبنانية
ذكي الخطيب	**بولس فياض**

اتفاق

بشأن تعديل اجور البرقيات المتبادلة بواسطة الاتصالين اللاسلكيين المباشرين ببيروت ـ القاهرة و دمشق ـ القاهرة الوارد ذكرهما في الاتفاقين الخاصين المعقودين في القاهرة في ١٠ و ١٢ ايار (مايو) سنة ١٩٤٨ على التوالي .

- وقع في بيروت بتاريخ ١٢ / ٣ / ٩٥١
- ابرم بموجب المرسوم رقم ٦٤٣ تاريخ ٢٤/٤/٩٥١
- نفذ اعتباراً من ١ / ٤ / ٩٥١
- ج. ر. عدد ٢٢ تاريخ ٢٤ /٥/ ٩٥١ ص ١٨٢٢

بناء على ما ورد في محاضر جلسات الاجتماع الذي بدىء عقده في بيروت بتاريخ ٨ آذار (مارس) ١٩٥١ تم الاتفاق مبدئياً بين ادارات لبنان وسورية ومصر الممثلة بمندوبيها على ما يأتي :

آ ـ في العلاقات المباشرة بين لبنان ومصر او سورية ومصر

اولا ـ تحديد اجرة الكلمة العادية في البرقيات المتبادلة بين لبنان ومصر (المنطقة الاولى) من جهة وسورية ومصر (المنطقة الاولى) من جهة ثانية بخمسة وثلاثين (٣٥) سنتيماً ذهباً تقسم مناصفة بين ادارتي التصدير والورود بمعنى ان يصيب كل منهما (١٧٫٥٠) سبعة عشر سنتيما

ونصف ذهباً وفيما يتعلق بالبرقيات الصادرة عن لبنان او سورية الى المنطقتين الثانية والثالثة في مصر يضاف الى "اجرة العائدة للمنطقة الاولى الحصص الانتهائية العائدة الى كل من المنطقتين الاخريين كما هو معلن في جدول الدولي حيث تصبح الاجرة التامة الى المنطقة الاولى (٣٥) والى الثانية (٤٧) والى الثالثة (٦٨) سنتيماً .

ثانياً – تحدد اجور البرقيات الحكومية لدول الجامعة العربية بنصف الاجرة العادية المذكورة في المادة الاولى من هذا الاتفاق .

ثالثاً – تحدد اجور البرقيات الصحافيه بثلث الاجرة العادية المذكورة اعلاه .

ب – في علاقات التوسط

رابعاً – علاوة على البرقيات المتبادلة بين كل من لبنان وسورية ومصر الموضحة بعاليه يستعمل في الوقت الحاضر الاتصال اللاسلكي المذكور لتبادل البرقيات الخارجية الاتي ذكرها فقط مع تحديد حصص الادارات ذات العلاقة كما يلي :

١ – البرقيات الخارجية الواردة بطريق لبنان او سورية الى مصر بمناطقها الثلاث او ما بعدها تتألف حصة كل من الادارات الثلاث ذات العلاقة عن كل كلمة عادية من :
حصة لاسلكية قدرها (٧٫٥٠) سبعة سنتيمات ونصف ذهباً تضاف اليها الحصص الانتهائية او المرورية العائدة الى كل من الادارات الثلاث المختصة والمذكورة في جدول الدولي .

٢ – البرقيات الخارجية المتبادلة بين لبنان او سورية وبين الخارج بطريق مصر (المنطقة الاولى) أو ما بعدها .
تتألف حصة كل من الادارات الثلاث ذات العلاقة عن كل كلمة عادية من :
حصة لاسلكية قدرها (٧٫٥٠) سبعة سنتيمات ونصف ذهباً تضاف اليها

الحصص الانتهائية او المرورية العائدة الى كل من الادارات الثلاث المختصة والمذكورة في جدول الدولي .

على انه اذا رغبت احدى الحكومات الثلاث استعمال هذا الاتصال في اتجاهات اخرى غير المحددة اعلاه وجب ان تحصل مسبقاً على موافقة الفريق الآخر .

خامساً – تنفذ احكام هذا الاتفاق اعتباراً من اول نيسان (ابريل) ١٩٥١ على ان تنفذ الاجراءات اللازمة للتصديق عليه من قبل حكومات الادارات الثلاث .

سادساً – لكل من الحكومات الثلاث المتعاقدة في اي وقت حق اجراء اي تعديل تراه في هذا الاتفاق سواء كان التعديل كلياً ام جزئياً بعد موافقة الحكومة ذات الشأن .

سابعاً – يلغى كل ما يخالف هذا الاتفاق من أحكام الاتفاقين الخاصين السابقين المذكورين اعلاه .

بيروت في ١٢ آذار سنة ٩٥١

عن سورية	عن مصر	عن لبنان
المدير العام	مدير التلغراف واللاسلكي	المدير العام
للبريد والبرق والهاتف	بمصلحة تلغرافات وتليفونات	لوزارة البريد والبرق بالوكالة
	الحكومة المصرية	

اتفاق اقتصادي

- وقع في شتورا بتاريخ ٤/٢/ ٩٥٢
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي ١٤٧ تاريخ ٢٨/٢/٩٥٢
- جرى تبادل وثائق الابرام في ٢ / ٣ / ١٩٥٢
- نفذ بعد خمسة ايام من تبادل وثائق الابرام
- ج. ر. عدد ١٣ تاريخ ١ / ٣/٩٥٢ ص ١٠٦٧
- م . ق . ٣ ١٩٥٢ ٥٢٤

ان الحكومتين السورية واللبنانية ،

رغبة منهما في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها على أسس تلائم الصلات الطبيعية القائمة بينهما :

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية وتوطيد العلاقات الاقتصادية بين بلديهما لمنفعتها المتبادلة وفقاً لاحكام هذا الاتفاق وللانظمة المرعية في كل من البلدين .

١ ـ تبادل الانتاج الزراعي والحيواني

المادة الثانية

١ ـ تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى سوريا وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات .

٢ ـ تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى لبنان وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات .

المادة الثالثة

١ ـ تعفى من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد والتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق المنتجة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين والمستوردة مباشرة الى بلد الطرف الآخر .

٢ ـ شذوذاً عن احكام الفقرة السابقة يجوز لكل من الطرفين فرض اجازة التصدير والاستيراد على تصدير او استيراد بعض المنتجات المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق .

المادة الرابعة

١ ـ اتفق الطرفان المتعاقدان على فرض حد ادنى موحد من التعرفات الجمركية في سوريا ولبنان على ما يستورد من غير هذين البلدين من المنتجات الزراعية والحيوانية المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق وفقاً لما هو مبين في الجدول المذكور ويستثنى القمح والدقيق من حكم هذه الفقرة .

٢ ـ لا تسري احكام الفقرة السابقة من هذه المادة على تبادل المنتجات

الزراعية والحيوانية بين كل من الطرفين المتعاقدين والمملكة الاردنية الهاشمية .

٣ ـ تبادل الانتاج الصناعي

المادة الخامسة

١ ـ تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني المنصوص عليها فيما يلي والمستوردة مباشرة الى سوريا وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتجات .

٢ ـ تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوري المنصوص عليها فيما يلي والمستوردة مباشرة الى لبنان وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتجات . وذلك وفقاً للاحكام التالية :

آ ـ تعفى المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية المرعية في البلد المستورد . ويفرض كل من الطرفين المتعاقدين حداً ادنى موحداً من التعريفات الجمركية على ما يستورد من غير بلد الطرف الآخر من بعض المنتجات الصناعية المدرجة في الجدول المذكور وفقاً لما هو مبين في هذا الجدول .

ب ـ تخضع المنتجات المدرجة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا الاتفاق الى تعريفة جمركية مخفضة تبلغ ثلثي التعريفة العادية المطبقة في البلد المستورد .

ج ـ يخضع تبادل المنتجات الصناعية ذات المنشأ المحلي الاخرى التي لا تقل نسبة المواد الاولية ذات المنشأ المحلي واليد العاملة الداخلة في صنعها عن الخمسين بالمئة (٥٠ ٪) من تكاليف انتاجها الى التعريفة الجمركية العادية المرعية في البلد المستورد .

المادة السادسة

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان لا يتقيد بتطبيق الحد الادنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على المنتجات الزراعيـــة او الحيوانية او الصناعية التي يمنع الطرف الآخر تصديرها او يحدد كمياتهـــا المعدة للتصدير أو يفرض عليها رسم تصدير .

المادة السابعة

ترفق المنتجات ذات المنشأ المحلي الواردة من بلد احد الطرفـــين المتعاقدين الى بلد الطرف الاخر بشهادة منشأ تؤشر عليهـــا السلطات الحكومية المختصة في البلد المصدر .

المادة الثامنة

١ – لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنتجة في بـلد احد الطرفين المتعاقدين والمستوردة مباشرة الى بـلد الطرف الآخر الى رسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة على المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الاولية .

٢ – شذوذاً عن احكام الفقرة السابقة يحق لكل مـن الطرفين المتعاقدين استيفاء رسم الاستهلاك المفروض لمصلحة البلديات وفقاً للانظمـــة النافذة بشرط ان يكون معدل هذا الرسم واحداً بالنسبة الى جميع البلدان ، على ان لا يتجاوز ١٪ بالنسبة للمنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية و ٥٪ بالنسبة للمنتجات الاخرى .

المادة التاسعة

يمكن باتفاق حكومتي الطرفين المتعاقدين تعديل الجداول المرفقة بهذا الاتفاق بما في ذلك الحدود الدنيا الموحدة من التعريفات الجمركيـــة ويصبح التعديل نافذاً بمجرد تصديقه من قبل حكومتي الطرفين .

المادة العاشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد انقضاء خمسة ايام على يوم تبادل وثائق الابرام ويعمل به لمدة سنة اعتباراً من تاريخ نفاذه ويتجدد سنة فسنة اذا ابلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ انتهاء الاتفاق رغبته في التجديد ووافق الطرف الآخر على ذلك خلال شهرين اعتباراً من تاريخ هذا التبليغ .

حرر على نسختين اصليتين وقع عليهما ممثلو البلدين في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢ الموافق ٩ جمادى الاولى ١٣٧١ .

عن حكومة الجمهورية السورية
الامضاء : **فوزي سلو**
رئيس مجلس الوزراء

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الامضاء : **عبد الله اليافي**
رئيس مجلس الوزراء

الجدول رقم ١

المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني
المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٥٢

المنتجات الزراعية والحيوانية السورية واللبنانية
المعفاة من الرسوم الجمركية

رقم التعريفة الجمركية	اسم المادة	الحد الادنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي
١	الخيول ، والامهار ، فحول الخيل الخ	١١ ٪
٢	الحمير ، البغال والنغال	١١ ٪
٣	نوع البقر	١١ ٪
٤/آ	الحملان	٧٥ ق عن الرأس
٤/ب	الكباش والخرفان ، النعاج	١٥٠ ق عن الرأس
٥/آ	الجديان	٧٥ ق عن الرأس
٥/ب	التيوس والعناز	١٥٠ ق عن الرأس
٦	نوع الخنازير	١١ ٪
٧	الارانب والدواجن	١١ ٪
٨	الطيور الدواجن	١١ ٪
٩	الصيد	١١ ٪

رقم التعريفة الجمركية	اسم المادة	الحد الادنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي
١٢/آ	صغار الجمال	٣٠٠ ق عن الرأس
١٢/ب	الجمال	٩٠٠ ق عن الرأس
١٣	لحوم القصابة الطازجة أو المبردة او المجمدة	١١ ٪
١٤	الطيور الدواجن المذبوحة	٢٥ ٪
١٥	الصيد المذبوح	٢٥ ٪
١٦	اللحوم الاخرى الطازجة او المبردة أو المجمدة	١١ ٪
٢٢	الحليب الطازج الكامل ...الخ	١١ ٪
٢٣	قشدة الحليب	١١ ٪
٢٤/٢	الحليب وقشدته - وغيره	١١ ٪
٢٥	الزبدة الطازجة والمملحة حتى ما كان منها مصهوراً	٢٥ ٪
٢٦	الجبن بانواعه المختلفة	٢٥ ٪
٢٧	بيض الطيور الدواجن	١١ ٪
٢٨	العسل الطبيعي	٢٥ ٪
٣١	مصارين الحيوانات ومثاناتها ومعدها ... الخ	٢٥ ٪
٣٤	العظام والقرون ... الخ	معفى
٣٨/آ	بزور دود القز	معفى
٤٠	بصيلات ودرنات وجذور ونباتات مزهرة او مورقة	٢٥ ٪
٤١/آ	الفسائل والطعوم ، غراس الكرم الاميركية	معفاة
٤١/ب	وغيرها	معفى
٤٢/آ	الاغراس الحرجية واغراس التزيين ... الخ	معفاة
٤٢/ب	النباتات والشجيرات الاخرى ... الخ	معفاة

رقم التعريفة الجمركية	اسم المادة	الحد الادنى الموحد من التعرفة الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي
٤٣	الازهار والبراعم المقطوعة للباقات او للتزيين	٤٠ ٪
٤٤	الاغصان الوارقة ... الخ	٤٠ ٪
٤٥/ب	الكمأة الطازجة او المجففة	٢٥ ٪
٤٦	الزيتون	٥٠ ٪
٤٧	البندورة	٥٠ ٪
٤٨	البصل والكرات والثوم	٥٠ ٪
٤٩	البطاطا (باستثناء البطاطا المعدة للبذار)	٥٠ ٪
٥٠/آ	الهليون والخرشوف (ارضي شوكي)	٥ ق للكيلوغرام
٥٠/ب	القنبيط ولفة بروكل	٥ ق للكيلوغرام
٥٠/ج	جميع انواع اللفنة (الملفوف) الاخرى	٥ ق للكيلوغرام
٥٠/د	الخس وخضر السلطة الاخرى	٥ ق للكيلوغرام
٥٠/١٨	الجزر	٥ ق للكيلوغرام
٥٠/٢٨	اللفت ، شوندر ، السلطة ... الخ	٥ ق للكيلوغرام
٥٠ و ١	الفاصوليا ، فول المزارع	٦ ق للكيلوغرام
٥٠ و ٢	البزلياء	٥ ق للكيلوغرام
٥٠ و ٣	الخضر الاخرى ذوات القرون	٥ ق للكيلوغرام
٥٠/ز	الخيار ، خيار المخلل ، القرع ، الكوسى ومايماثلها	٦ ق للكيلوغرام
٥٠/ح	الخضر الاخرى غير المذكورة	٥ ق للكيلو غرام
٥١	الخضر ذوات القرون اليابسة بحبوبها حتى المقشورة او المقطعة	٥٠ ٪
٥٢	الخضر والنباتات الصالحة للاكل ... الخ	٥٠ ٪

رقم التعريفة الجمركية	اسم المادة	الحد الادنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي
٥٤ /ب	الموز	٥٠ ٪
٥٥ / آ	البرتقال والمندرينه	٥٠ ٪
٥٥ /ب	الليمون الحامض	٥٠ ٪
٥٥ /ج	وغيرها	٥٠ ٪
٥٦ /	التين	٥٠ ٪
٥٧ / آ	العنب الطازج	١٠ ق كيلو قائم
٥٧ /ب	الزبيب	٢٥ ق كيلو قائم
٥٨ / آ	اللوز المقشر	٧٥ ق كيلو صافي
٥٨ /ب	اللوز بقشره	٢٠ ق كيلو صافي
٥٨ /ج	الفستق المقشر	١٠٠ق كيلو غرام
٥٨ / د	الفستق بقشره	٥٠ ق كيلو غرام
٥٨ /هـ	الجوز المقشر	٥٠ ٪
٥٨ /و	الجوز بقشره	٥٠ ٪
٥٩ / آ	التفاح	١٢,٥ ق للكيلو حد ادنى ٥٠ ٪
٥٩ / آ	السفرجل	٦ ق للكيلو
٥٩/ب	الكمثرى	٥ , ١٢ ق للكيلو حد ادنى ٥٠ ٪
٦٠/آ/ ١	المشمش	١٠ ق كيلو قائم حد ادنى ٥٠ ٪
٦٠/آ/ ٢	الدراقن	١٠ ق كيلو قائم

رقم التعويفة الجمركية	اسم المادة	الحد الادنى الموحد من التعويفة الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي
٦٠/ب	الكرز	٢٠ ق كيلو قائم
٦٠/ج	الخوخ (برقوقه)	١٠ ق كيلو قائم
٦٠/د	الايكي دنيا	١٠ ليرات ل . للمائة كيلو
٦٠/ه	وغيرها	٥ ، ٧ ق للكيلو
٦١/آ	الفريز ، عنب الدب ، عنب الثعلب	٢٠ ق كيلو قائم
٦١/ب	البطيخ الاصفر	٥ ق كيلو قائم
٦١/ج	البطيخ الاخضر	٥ ، ٣ ق كيلو قائم
٦١/د	وغيرها مما لم يذكر	٥،٧ ق كيلو قائم
٦٢/آ	التفاح والكمثرى المجففة	٥٠ ٪
٦٢/ب	الخوخ المجفف	٤٠ ٪
٦٢/ج	وغيرها	٥٠ ٪
٦٨	الحنطة ، الحنطة الرقيقة السمراء	—
٧٠	الارز	١١ ٪
٧١	الشعير	٥٠ ٪
٧٢	الشوفان	١١ ٪
٧٣	الذرة الصفراء	١١ ٪
٧٤/آ	الحنطة السوداء	—
٧٤/ب	الدخن	٥٠ ٪
٧٤/ج	الزؤان والحبوب الاخرى	٥٠ ٪
٧٥/آ	دقيق الحنطة	—
٧٥/ب	دقيق الشيلم والشعير والشوفان.. الخ	٥٠ ٪

رقم التعريفة الجمركية	اسم المادة	الحد الادنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي
٧٥/ج	دقيق الارز	١١ ٪
٧٦	الجريش والسميد وحبوب الغلال المقشورة او المدورة	٥٠ ٪
٧٧	النخالة	٥٠ ٪
٧٨	دقيق البقول ودقيق الاثمار غير المذكورين ولا في مكان آخر	٢٥ ٪
٨٣/آ	بزر القطن والقنب باستثناء البذور المعدة للزراعة	١١ ٪ اعتبارا من اول تشرين الثاني ١٩٥٢
٨٣/ب	بزر السمسم	١١ ٪
٨٤	الحبوب والاثمار المعدة للبذار وغيرها	معفاة
٨٥	الشوندر السكري	معفى
٨٨/آ	انواع الجذور والازهار والاعشاب والاوراق والقشور والطحالب والبذور المستعملة فقط في العلب	١١ ٪
٨٨/ج	السوس بانواعه	٢٥ ٪
٨٩	النباتات واجزاؤها، البزور والاثمار غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	٢٥ ٪
٩٠	قش الحبوب الخام، حتى المهشم منه وعصافاتها	١١ ٪
٩١/آ	الكلأ الاخضر أو اليابس، قرون الخضر، الشوندر والجذور الكائنة الاخرى	١١ ٪
٩١/ب	وغيرها	٢٥ ٪
٩٢/ب	قشر الدباغة، قشور السماق وأوراقه وقساليجه	معفى

رقم التعريفة الجمركية	اسم المادة	الحد الادنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي
٩٢/ج	الجذور والاعشاب والاوراق والازهار والاثمار والبذور الصالحة للدباغة	معفى
٩٥	المواد النباتية المستعملة في صناعة السلال والحصر	٢٥ ٪
٩٨	المواد النباتية المعدة في صناعة المكانس والفراجين	معفى
١٤٢/آ	القمر الدين	٥٠ ٪
١٤٣	الدبس	٢٥ ٪
١٦٣	لب الشوندر	٢٥ ٪
١٦٥	الكسب وغيره من بقايا استخلاص الزيوت النباتية	معفى
١٦٨	النفايات النباتية المنشأ غير المذكورة في مكان آخر المستعملة لعلف الحيوانات	١١ ٪
١٧١/آ	التنباك	٢٢٨ ق للكيلو
١٧١/ب	التبغ ورقاً	٣٠و١٤١ ق للكيلو
٣٤٨/آ	صلال الغنم بصوفها	معفى
٣٤٨/ب	صلال المعز بشعرها	معفى
٣٨٠	خشب الوقود .. الخ	معفى
٣٨٢/و	الخشب المستدير الخام (الدردار)	١٥ ٪
٣٨٢/ح	الخشب المستدير الخام (الحور)	١٥ ٪
٣٨٢/ط	الخشب المستدير (الحور الرومي)	معفى
٣٨٣/و	الاخشاب المربعة بالفأس (الدردار)	١٥ ٪
٣٨٣/ح	الاخشاب المربعة بالفأس (الحور)	١٥ ٪

رقم التعريفة الجمركية	اسم المادة	الحد الادنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي
٤٩٣	الصوف كتلاً	معفى
٤٩٤	الشعر	معفى
٤٩٥/آ	وبر المعز	١١ ٪
٤٩٥/ب	وبر الحيوانات الاخرى	٢٥ ٪
٤٩٦	فضالات الصوف والوبر الناعم	٢٥ ٪
٤٩٧	فضالات الشعر والوبر الخشن	٢٥ ٪
٥١٨	القطن الخام	٢٥ ٪
٥١٩	فضالات القطن	٢٥ ٪
٥٤٢	القنب	٢٥ ٪

الجدول رقم (٢)

المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني
المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٥٢

المنتجات الصناعية السورية واللبنانية المعفاة من الرسوم الجمركية

آ ـ المنتجات المعفاة والخاضعة للحد الادنى الموحد

رقم التعريفة الجمركية	اسم المادة	الحد الادني الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي
١٣٨ لغاية ١٤٤	محضرات الخضر والنباتات الصالحة للاكل، محضرات الاثمار، محضرات النباتات الاخرى او محضرات اجزائها	٤٠ ٪
٦٦٥ / ب	الزجاج غير المشغول المصبوب صفائح او ألواحاً	٤٠ ٪
٦٦٦	الزجاج غير المشغول صفائح او مسحوباً او منفوخاً	٤٠ ٪
٦٧١	القوارير الضخمة والعادية، القناني وغيرها من الاوعية الفارغة المصنوعة من الزجاج والمعدة لنقل الموائع وحفظها	٢٥ ٪
٦٧٣ و ٦٧٥	المصنوعات الزجاجية	٤٠ ٪
٦٣٢	ارحية الطواحين	١١ ٪
٩٦٩ / آ و ب	الفراجين	٣٥ ٪
١٦١	الخل	٤٠ ٪
٦٥٢ / آ	البلاط الرملي (سراميك)	١١ ٪

رقم التعريفة الجمركية	اسم المادة	الحد الادنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي

ب ـ المنتجات المعفاة التي لا تخضع للحد الادنى الموحد

٥٦٦	الحبال والامراس	
٤١٢ / ب	الحصر	
٥١١ / ب و ٥٣٤	البسط	
٤٠٤	مصنوعات خشب الموزاييك	
٨١١	الحاجات المعدنية المصنوعة من النحاس والبرونز	
٢٠٣ / آ	الاسفلت	
٦٣٨ / آ	بلاط الاسفلت المضغوط ومعجونه	
٥٨٠ لغاية ٥٨٣	الجوارب الرجالية	
١٢٥	مصنوعات السكر	
١٨٧	الاحجار المكسرة	
٦٤٩ / ب	الحاجات المصنوعة من الفخار العادي	
٦٤٧	القرميد العادي	
١٧٦ / آ و ٣٠٤	الاسبيداج	
٧٧٦ / ب	الالمنيوم اقراص	
٦٥٠	الاجر الناري	
٦٣٩ / ب	في التعريفة اللبنانية	قساطل الاسمنت المضغوطة
٦٣٩ / ج	في التعريفة السورية	

الجدول رقم (٣)

المرفق بالاتفاق الاقتصادي السوري اللبناني
المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٥٢

المنتجات الصناعية السورية واللبنانية التي تخضع الى تعريفة جمركية مخفضة تعادل ثلثي التعريفة العادية المطبقة في البلد المستورد

رقم التعويفة	اسم المادة
٨٢ / آ	النشا
١٣٤	المعاجين الغذائية
٥٨٠ لغاية ٥٨٣	الجوارب النسائية
١٥٢	الجعة في براميل وزجاجات
١٣٢	الشوكولاته والاصناف المصنوعة منها
١٣٦	البسكويت
١٥٣ / ب	النبيذ
١٨٥ / ١٨٦	البلاط الطبيعي والحجر
١٥٠	البرشام
٦٣٩ / ب	قساطل الاسمنت العادية
٧٠٨ / أو ٢ / آ، ٧٥٢ / آ	المصنوعات المعدنية المصنوعة من حديد الصب
٤٢٩ / آ	الاكياس المعدة لتعبئة الاسمنت
٤٤٣ / آ	غزل الحرير الطبيعي
١٢٣ / ب	الكليكوز
٤٠٢	المفروشات الخشبية (الموبيليا)

رقم التعريفة	اسم المادة
٤١٧	الكرتون
١٩٢ / آ	الترابة الافرنجية (الاسمنت)
٣٢٠ / ب	الصابون
٦٦٨	المرايا
٣٤٩ لغاية ٣٥٣	الجلود المدبوغة

اتفاق

ملحق بالاتفاق الاقتصادي السوري ـ اللبناني

الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين الحكومتين السورية واللبنانية بتاريخ هذا اليوم .

لما كانت الحكومة السورية تطالب الحكومة اللبنانية باستيفاء ضريبة الدخل عن ارباح مصفاة طرابلس العائدة لمنتوجات المصفاة التي استهلكت في سورية في الماضي والتي تستهلك في المستقبل . ولما كانت الحكومة اللبنانية لا تعترف للحكومة السورية بهذا الحق فقد اتفق الجانبان على عرض الخلاف على حكمين اثنين تنتخب كل من الحكومتين واحداً منهما . وعلى كل فريق ان يعين حكمه خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الفريق الآخر طلباً مكتوباً بذلك .

فاذا لم يتفق الحكمان على حل الخلاف يعين الحكمان فيصلاً فاذا لم يتفقا على تعيينه فان الحكومتين تسميان رئيس محكمة النقض والابرام في المملكة المصرية فيصلا فاذا لم يقبل تعهدان بتسمية الفيصل الى رئيس محكمة العدل الدولية في لاهاي خلال شهر من تاريخ عدم قبول رئيس محكمة النقض والابرام المصري .

ان قرار الحكمين أو قرار الفيصل فيما اذا اختلف الحكمان في الرأي يعتبر قراراً قطعياً ملزماً للحكومتين . ويجري التحكيم في المكان الذي يتفق عليه الطرفان وفي حال الخلاف فيكون في المحل الذي يختاره الفيصل .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

عن حكومة الجمهورية السورية
الامضاء : **فوزي سلو**
رئيس مجلس الوزراء

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
الامضاء : **عبدالله اليافي**
رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (١)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة السورية تتعهد بمعاملة القطر الشقيق لبنان معاملة لا تقل عن معاملة أي بلد آخر في كل ما يتعلق بالتبادل التجاري وانتقال الاشخاص بين بلديهما ونقل الاموال وممارسة الاعمـــال التجارية أو الزراعية أو الصناعية في اراضيها .

وبالاضافة الى ذلك فان الحكومة السورية ، نظراً للصلات الطبيعية بين البلدين وحرصها الشديد على توطيد التعاون بينهما لعلى استعداد للشذوذ بالنسبة الى لبنان عن قاعدة حصر الاستيراد من بلد المنشأ فتسمح باستيراد البضائع الاجنبية من لبنان كلما اقتضت ذلك مصلحة البلدين التجارية .

كما انها تتوسع في السماح بانتقال الاشخاص من سوريا الى لبنان مع مراعاة الاعتبارات السياسية والعسكرية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : **فوزي سلو**

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (١)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هـذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

« الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة السورية ، تتعهد بمعـاملة القطر الشقيق لبنان معاملة لا تقل عن معاملة اي بلد آخر في كل ما يتعلق بالتبادل التجاري وانتقال الاشخاص بين بلديهما ونقل الاموال وممـارسة الاعمال التجارية أو الزراعية أو الصناعية في اراضيها .

وبالاضافة الى ذلك فان الحكومة السورية ، نظراً للصـلات الطبيعية بين البلدين وحرصها الشديد على توطيد التعاون بينهما لعلى استعداد للشذوذ بالنسبة الى لبنان عن قاعدة حصر الاستيراد من بلد المنشأ فتسمح باستيراد البضائع باستيراد البضائع الاجنبية من لبنان كلما اقتضت ذلك مصلحـة البلدين التجارية .

كما انها تتوسع في السماح بانتقال الاشخاص من سوريا الى لبنان مع مراعاة الاعتبارات السياسية والعسكرية . »

يسر الحكومة اللبنانية ان تأخذ علماً بما ورد فيه وان تعلم دولتكم بانها تتعهد من جهتها بمعاملة القطر الشقيق سوريا معاملة مماثلة لمـــا ورد في هذا الكتاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : **عبدالله اليافي**

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٢)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم اتشرف بان اؤكد لدولتكم اتفاقنا على ما يلي :

١ – في الحالة التي تلجأ فيها الحكومة اللبنانية ، بالاستناد الى المادة السادسة من الاتفاق الاقتصادي الآنف الذكر الى عدم تطبيق الحد الادنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على منتجات زراعية أو حيوانية أو صناعية بسبب منع تصديرها أو تحديد الكميات المعدة للتصدير أو فرض رسم على التصدير من قبل الحكومة السورية، فانه يحق للحكومة السورية ان تفرض اجازات استيراد ورسوماً جمركية على ما يرد من هذه المنتجات من لبنان الى بلادها .

٢ – اذ لجأت الحكومة اللبنانية إلى عدم تطبيق بعض الحدود الدنيا الموحدة من التعرفة الجمركية المفروضة على المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو الصناعية عندما تضطر الحكومة السورية لمنع تصدير هذه المنتجات أو لتحديد الكميات المعدة للتصدير أو لفرض رسوم على تصديرها فان الحكومة اللبنانية تتعهد بالعودة الى تطبيق التعريفة الموحدة المتفق عليها عند اباحة تصدير هذه المنتجات من سوريا بصورة مطلقة دون تحديد وبدون رسم تصدير على ان تعلم الحكومة السورية الحكومة اللبنانية عن عزمها على اباحة تصدير هذه المنتجات قبل اسبوع من موعد تطبيقه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : **فوزي سلو**

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٢)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

« الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم اتشرف بأن اؤكد لدولتكم اتفاقنا على ما يلي :

١ – في الحالة التي تلجأ فيها الحكومة اللبنانية ، بالاستناد الى المادة السادسة من الاتفاق الاقتصادي الآنف الذكر الى عدم تطبيق الحد الادنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على منتجات زراعية او حيوانية او صناعية بسبب منع تصديرها او تحديد الكميات المعدة للتصدير او فرض رسم على التصدير من قبل الحكومة السورية ، فانه يحق للحكومة السورية ان تفرض اجازات استيراد ورسوماً جمركية على ما يرد من هذه المنتجات من لبنان الى بلادها .

٢ – اذا لجأت الحكومة اللبنانية الى عدم تطبيق بعض الحدود الدنيا الموحدة من التعريفة الجمركية المفروضة على المنتجات الزراعية او الحيوانية او الصناعية عندما تضطر الحكومة السورية لمنع تصدير هذه المنتجات او لتحديد الكميات المعدة للتصدير او لفرض رسوم على تصديرها فان الحكومة اللبنانية تتعهد بالعودة الى تطبيق التعريفة الموحدة المتفق عليها عند اباحة تصدير هذه المنتجات من سوريا بصورة مطلقة دون تحديد وبدون رسم تصدير على ان تعلم الحكومة السورية الحكومة اللبنانية عن عزمها على اباحة تصدير هذه المنتجات قبل اسبوع من موعد تطبيقه . »

ويسرني ان اعلم دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيـــه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : عبد الله اليافي

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٣)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم.

اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة اللبنانية عقدت اتفاقاً مع العراق تعهدت بموجبه باعفاء بعض المنتجات الحيوانية والزراعيـــة من الرسوم الجمركية بحال ورودها الى لبنان.

ولما كان الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم يقضي بأن يفرض كل من البلدين حداً ادنى من الرسوم الجمركية على ما يرد اليه من غير البلد الآخر من الانتاج الحيـواني والزراعي الوارد في الجدول رقم (١) المرفق بالاتفاق المذكور.

لذلك فانني أرجو بان يكون معروفاً بانه للحكومة اللبنانية الحـق بتطبيق الاعفاء الذي تعهدت به بالنسبة الى العراق في مشروع الاتفـاق المعقود بين لبنان والعراق، على ان يكون للحكومة السورية ايضـاً الحق بتطبيق ما قد يجري الاتفاق عليه من اعفاء في الرسوم الجمركية بينها وبين الحكومة العراقية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء: **عبد الله اليافي**

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٣)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

« الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم .

اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة اللبنانية عقدت اتفاقاً مع العراق تعهدت بموجبه باعفاء بعض المنتجات الحيوانية والزراعية من الرسوم الجمركية بحال ورودها الى لبنان .

ولما كان الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم يقضي بان يفرض كل من البلدين حداً ادنى من الرسوم الجمركية على ما يرد اليه من غير البلد الآخر من الانتاج الحيواني والزراعي الوارد في الجدول رقم (١) المرفق بالاتفاق المذكور .

لذلك فانني ارجو بان يكون معروفاً بانه للحكومة اللبنانية الحق بتطبيق الاعفاء الذي تعهدت به بالنسبة الى العراق في مشروع الاتفاق المعقود بين لبنان والعراق ، على ان يكون للحكومة السورية ايضاً الحق بتطبيق ما قد يجري الاتفاق عليه من اعفاء في الرسوم الجمركية بينها وبين الحكومة العراقية » .

ويسرني ان اعلم دولتكم موافقة الحكومة السورية على جميع ما جاء فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : **فوزي سلو**

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٤)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم .

اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة اللبنانية تستوفي رسوماً داخلية على السكر والمصنوعات التي يدخل في تركيبها السكر المستوردة من خارج لبنان توازي ثلاثين غرشاً لبنانياً عن كل كيلو من السكر الابيض وثمانية عشر غرشاً عن كل كيلو من السكر الاحمر وخمسين غرشاً لبنانياً عن كل كيلو من المصنوعات التي يدخل في تركيبها السكر .

ولما كانت هذه الرسوم تختلف عن مثيلاتها المطبقة في سوريا لذلك نرجو ان تأخذوا علماً بالواقع المخالف لنص الفقرة الاولى من المادة الثامنة من مشروع الاتفاق .

واننا نرى ان تسعى الحكومتان الى توحيد هذه الرسوم والى ان يتم ذلك نوافق على ان تعدل الحكومة السورية الرسوم المطبقة لديها على المواد المذكورة اعلاه او على بعضها وفقاً للرسوم المطبقة في لبنان او البقاء على الوضع النافذ لديها حالياً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : عبد الله اليافي

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٤)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

انشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هـذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

« الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة اللبنانية تستوفي رسوماً داخلية على السكر والمصنوعات التي يدخل في تركيبها السكر المستوردة من خارج لبنان توازي ثلاثين غرشاً لبنانياً عن كل كيلو من السكر الابيض وثمانية عشر غرشاً عن كل كيلو من السكر الاحمر وخمسين غرشاً لبنانياً عن كل كيلو من المصنوعات التي يدخل في تركيبها السكر .

ولما كانت هذه الرسوم تختلف عن مثيلاتها المطبقـة في سوريا لذلك نرجو ان تأخذوا علماً بالواقع المخالف لنص الفقرة الاولى من المادة الثامنة من مشروع الاتفاق .

واننا نرى ان تسعى الحكومتان الى توحيد هذه الرسوم الى ان يتم ذلك نوافق على ان تعدل الحكومة السورية الرسوم المطبقة لديهـا على المواد المذكورة اعلاه او على بعضها وفقاً للرسوم المطبقـة في لبنان او البقاء على الوضع النافذ لديها حالياً . »

ويسرني ان اعلم دولتكم موافقة الحكومة السورية على جميع ما جاء فيـه .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : **فوزي سلو**

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٥)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

عطفاً على المفاوضات الجارية بين الحكومتين بشأن مبلغ الـ (٨٧١٤٩٢) دولاراً اميركياً الذي يمثل رصيد حصة سوريا مما سلمته شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية الى لبنان زيادة عن حصته وبشأن المبالغ بالنقد اللبناني والسوري المجمدة في بلد كل من الجانبين لحساب البلد الآخر المذكورة فيما يلي فان الحكومة السورية ترجو موافقتكم على الحلول التالية لتنفيذها .

ا ـ ان تتفضل الحكومة اللبنانية بالايعاز لمن يجب :

١ ـ بتأمين تسليم الدولارات المبحوث عنها الى مكتب القطع السوري على ان تسدد الحكومة السورية قيمة هذه الدولارات البالغة حسب السعر الرسمي (١٩٠٨٥٦٧,٤٨) ليرة لبنانية بواسطة شك يسحب لامر وزارة المالية اللبنانية على حسابنا في مصرف سوريا ولبنان بيروت .

٢ ـ بنقل المبالغ المقيدة امانة لدى وزارة المالية اللبنانية لحساب الحكومة السورية الى حساب الحكومة السورية المفتوح لدى مصرف سوريا ولبنان بيروت .

ب ـ بعد إجراء العمليات المشار اليها في الفقرتين السابقتين يرفع التجميد عن حساب الحكومة السورية المفتوح لدى مصرف سوريا ولبنان في بيروت كما يرفع التجميد عن حساب الجمارك اللبنانية في مصرف سوريا ولبنان في دمشق .

جـ ـ من المتفق عليه بين الحكومتين السورية واللبنانية :

اولاً – رفع التجميد عن الحسابات الاخرى الموقوفة بين البلدين كالاحكام النقدية المنفذة لحساب البلد الآخر والاسراع في تصفيتها .

ثانياً – ان المبالغ التي تستحق في المستقبل لكل من الحكومتين في بلد الطرف الآخر يمكن استعمالها بدون قيد أو شرط .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : **فوزي سلو**

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٥)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

« عطفاً على المفاوضات الجارية بين الحكومتين بشأن مبلغ الـ (٨٧١٤٩٢) دولاراً اميركياً الذي يمثل رصيد حصة سوريا مما سلمته شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية الى لبنان زيادة عن حصته وبشأن المبالغ بالنقد اللبناني والسوري المجمدة في بلد كل من الجانبين لحساب البلد الآخر المذكورة فيما يلي فان الحكومة السورية ترجو موافقتكم على الحلول التالية لتنفيذها :

ا ـ ان تتفضل الحكومة اللبنانية بالايعاز لمن يجب :

١ ـ بتأمين تسليم الدولارات المبحوث عنها الى مكتب القطع السوري على ان تسدد الحكومة السورية قيمة هذه الدولارات البالغة حسب السعر الرسمي (١٩٠٨٥٦٧٫٤٨) ليرة لبنانية بواسطة شك يسحب لامر وزارة المالية اللبنانية على حسابنا في مصرف سوريا ولبنان بيروت .

٢ ـ بنقل المبالغ المقيدة امانة لدى وزارة المالية اللبنانية لحساب الحكومة السورية الى حساب الحكومة السورية المفتوح لدى مصرف سوريا ولبنان بيروت .

ب ـ بعد اجراء العمليات المشار اليها في الفقرتين السابقتين يرفع التجميد عن حساب الحكومة السورية المفتوح لدى مصرف سوريا ولبنان في بيروت كما يرفع التجميد عن حساب الجمارك اللبنانية في مصرف سوريا ولبنان في دمشق .

ج – من المتفق عليه بين الحكومتين السورية واللبنانية :

اولاً – رفع التجميد عن الحسابات الاخرى الموقوفة بين البلدين كالاحكام النقدية المنفذة لحساب البلد الآخر والاسراع في تصفيتها . »

ثانياً – ان المبالغ التي تستحق في المستقبل لكل من الحكومتين في بلد الطرف الآخر يمكن استعمالها بدون قيد أو شرط .

يسرني أن اعلم دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على مضمون كتابكم المثبت نصه أعلاه وان احيطكم علماً بان التعليمات اللازمة ستعطى الى الدوائر المختصة في وزارة المالية وفي مصرف سوريا ولبنان في بيروت للتنفيذ لدى وضع الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم موضع التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : **عبدالله اليافي**

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٦)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم .

وعطفاً على المباحثات الجارية بشأن مبلغ الـ (٤٤,٥٨٩,٠٨٢) ليرة سورية المشار اليهـا في اتفـاق ٨ تموز ١٩٤٩ ، لي الشرف ان اعلم دولتكم استعداد الحكومة السورية لحل هـذه القضية وفقـاً للاسس التالية :

المادة الاولى

حال وضع الاتفاق الاقتصادي موضع التنفيذ يحول مصرف سوريا ولبنان بدمشق من حساب حكومة الجمهورية اللبنانية الى حساب حكومة الجمهورية السورية مبلغ الـ (٤٤,٥٨٩,٠٨٢) ليرة سورية المشار اليها في اتفاق ٨ تموز ١٩٤٩ .

المادة الثانية

تعترف الحكومة السورية مقابل تحويل المبلغ المشار اليه في المـادة السابقة لحسابها بأنها مدينة للحكومة اللبنانية بمبلغ (٤,٠٧٨,١٢٣,٧٣٥,١٧) اربعة مليارات وثمانية وسبعين مليوناً ومائة وثلاثة وعشرين الفاً وسبعمائة وخمسة وثلاثين فرنكا افرنسياً وسبعة عشر سنتيما ، يسدد من حساب التصفية المشار اليه في اتفاقية ٧ شباط ١٩٤٩ وفقاً للشروط والقواعد المحددة في المواد التالية :

المادة الثالثة

تصدر الحكومة السورية امراً قطعياً الى مصرف سوريا ولبنان ليفتح باسمها في دفاتره حساباً فرعياً لحساب (اتفاقية ٧ شباط سنة ١٩٤٩ – حساب التصفية) ويدعى : اتفاقية تسديد الليرات السورية المبدلة في لبنان المؤرخة

في ٤ شباط ١٩٥٢ .

يسجل في الحقل الدائن منه مبلغ (١٧,٧٣٥,١٢٣,٠٧٨,٤) فرنكا افرنسياً ، ويقيد هذا المبلغ في الحقل المدين من حساب « اتفاقية ٧ شباط ١٩٤٩ – حساب التصفية » .

وبذلك ، تحل الحكومة اللبنانية بصورة نهائية وغير قابلة للمراجعة محل الحكومة السورية في جميع الحقوق والالتزامات والضمانات المترتبة لها أو عليها بموجب اتفاق التصفية المعقود بين الحكومتين السورية والافرنسية بتاريخ ٧ شباط سنة ١٩٤٩ فيما يتعلق بأصل مبلغ الـ (١٧,٧٣٥,١٢٣,٠٧٨,٤) فرنك المذكورة .

المادة الرابعة

توضع الفرنكات المقيدة في الحساب الفرعي لـ (اتفاقية تسديد الليرات السورية المبدلة في لبنان المؤرخة في ٤ شباط ١٩٥٢ تحت تصرف الحكومة اللبنانية على أقساط متتالية متساوية تستحق في أول نيسان وفي أول تشرين الاول من كل عام ، ويستحق أول قسط بتاريخ ١ تشرين الاول ١٩٥٢ وذلك الى ان يتم تسديد جميع الموجودات المذكورة . على انه يحق للحكومة السورية ، في اي وقت ، بأن تسدد بصورة مسبقة كلاً أو جزءاً من المبلغ المشار اليه في المادة (٢) السابقة .

المادة الخامسة

تعلم الحكومتان السورية واللبنانية الحكومة الفرنسية بهذا الاتفاق وفقاً للكتاب رقم (٣) الملحق بالاتفاقات السورية والفرنسية المؤرخة في ٧ شباط سنة ١٩٤٩ .

وتعلم الحكومة السورية الحكومة الفرنسية كي تحول بصورة غير قابلة

للاسترداد من حساب التصفية السوري الى الحساب اللبناني القديم رقم (١) مبلغ الـ ١٧،٧٣٥،١٢٣،٠٧٨،٤ فرنكاً افرنسياً وفقاً للاحكام المبينة في المادتين ٣ و ٤ السابقتين .

فارجو ان تتفضلوا باعلامي موافقـــة الحكومة اللبنانية على نص هذا الكتاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : **فوزي سلو**

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٦)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

أتشرف باعلام دولتكم اني أخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

« الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم وعطفاً على المباحثات الجارية بشأن مبلغ الـ (٤٤،٥٨٩،٠٨٢) ليرة سورية المشار اليها في اتفاق ٨ تموز سنة ١٩٤٩ ، لي الشرف ان اعلم دولتكم استعداد الحكومة السورية لحل هذه القضية وفقاً للاسس التالية :

المادة الاولى

حال وضع الاتفاق الاقتصادي موضع التنفيذ يحول مصرف سوريا ولبنان بدمشق من حساب حكومة الجمهورية اللبنانية الى حساب حكومة الجمهورية السورية مبلغ الـ (٤٤،٥٨٩،٠٨٢) ليرة سورية المشار اليها في اتفاق ٨ تموز سنة ١٩٤٩

المادة الثانية

تعترف الحكومة السورية مقابل تحويل المبلغ المشار اليه في المادة السابقة لحسابها ، بانها مدينة للحكومة اللبنانية بمبلغ (٤،٠٧٨،١٢٣،٧٣٥،١٧) اربعة مليارات وثمانية وسبعين مليوناً ومائة وثلاثة وعشرين الفاً وسبعمائة وخمسة وثلاثين افرنكاً فرنسياً وسبعة عشر سانتيما يسدد من حساب التصفية المشار اليه في اتفاقية ٧ شباط سنة ١٩٤٩ وفقاً للشروط والقواعد المحددة في المواد التالية :

المادة الثالثة

تصدر الحكومة السورية أمراً قطعياً الى مصرف سوريا ولبنان ليفتح

باسمها في دفاتره حساباً فرعياً لحساب (اتفـاقية ٧ شباط سنة ١٩٤٩ - حساب التصفية) ويدعى « اتفاقية تسديد الليرات السورية المبدلة في لبنان المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٥٢ » .

يسجل في الحقل الدائن منه مبلغ (١٧,٧٣٥,١٢٣,٠٧٨,٤) فرنكاً افرنسياً ، ويقيد هذا المبلغ في الحقل المدين من حساب « اتفاقيـة ٧ شباط سنة ١٩٤٩ - حساب التصفية » .

وبذلك تحل الحكومة اللبنانية بصورة نهائية وغير قابلة للمراجعة محل الحكومة السورية في جميع الحقوق والالتزامات والضمانات المترتبة لهـا او عليها بموجب اتفـاق التصفية المعقود بين الحكومتين السورية والافرنسية بتـاريخ ٧ شباط سنة ١٩٤٩ فيما يتعلق بأصل مبلـغ الـ (١٧,٧٣٥,١٢٣,٠٧٨,٤) فرنك المذكور .

المادة الرابعة

توضع الفرنكات المقيدة في الحساب الفرعي لـ (اتفاقية تسديد الليرات السورية المبدلة في لبنان المؤرخة في ٤ شباط سنة ١٩٥٢) تحت تصرف الحكومة اللبنانية على اقساط متتالية متساوية تستحق في اول نيسان وفي اول تشرين الاول من كل عـام ، ويستحق اول قسط بتاريخ ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٢ وذلك الى ان يتم تسديد جميـع الموجودات المذكورة . على انه يحق للحكومة السورية ، في اي وقت ، بأن تسدد بصورة مسبقة كلاً او جزءاً من المبلغ المشار اليه في المادة (٢) السابقة .

المادة الخامسة

تعلم الحكومتان السورية واللبنانيـة الحكومة الفرنسية بهـذا الاتفاق وفقاً للكتاب رقم ٣ الملحق بالاتفاقات السورية الفرنسية المؤرخـة في ٧ شباط سنة ١٩٤٩

وتعلم الحكومة السورية الحكومة الفرنسية كي تحول بصورة غير قابلة للاسترداد من حساب التصفية السوري الى الحساب اللبناني القديم رقم ١ مبلغ (١٧،٧٣٥،١٢٣،٠٧٨،٤) فرنكاً افرنسياً وفقاً للاحكام المبينة في المادتين ٣ و ٤ السابقتين .

فأرجو ان تتفضلوا باعلامي موافقة الحكومة اللبنانية على نص هذا الكتاب » .

ويسرني ان اعلم دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيه وتعهدها بتنفيذ احكامه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط ١٩٥٢

الامضاء : **عبدالله اليافي**

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٧)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم

عطفاً على المفاوضات التي جرت بين وفدي الحكومة السورية والحكومة اللبنانية لعقد اتفاقية اقتصادية اتشرف باعلامكم بان المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الحكومتين السورية واللبنانية في بيروت بتاريخ ٢٨/١/١٩٤٩ نصت على تعاون الحكومتين تعاوناً وثيقاً في شؤون البترول وبأن تمنح كل منهما التسهيلات اللازمة الضرورية لتنفيذ الامتيازات البترولية التي تمنحها احدى الحكومتين وبانه في حالة اختيار المصب من قبل اصحاب الشأن على الشاطىء اللبناني تطبق بشأن مرور الانابيب في اراضي البلدين واقتسام المنافع بينهما القواعد المطبقة على امتياز شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (التابلاين) .

وبما ان الحكومة السورية قامت بمنح التسهيلات اللازمة الى شركة نفط العراق المحدودة لمد الخط الجديد (الخط الثاني) الذي يصب على الشاطىء اللبناني في طرابلس وكانت هذه الشركة قد انتهت من مده في اواخر عام ١٩٤٩ وكانت الحكومة اللبنانية تتقاضى رسوم التصدير من هذا الخط فان الحكومة السورية تستحق وفقاً للاسس المتفق عليها بين الحكومتين مع شركة التابلاين نصف هذه الرسوم .

لذلك ترجو الحكومة السورية من الحكومة اللبنانية موافقتها على ذلك وبالتالي :

آ - تسديد حصة الحكومة السورية من رسوم التصدير التي استوفتها من الخط الثاني الجديد المشار اليه اعلاه .

ب - اعلام شركة نفط العراق المحدودة بالاتفاق الذي ينطوي عليه هذا

الكتاب والايعاز اليها بصورة لا تقبل المراجعة بتأدية حصة الحكومة السورية بصورة مستمرة وقدرها خمسون بالمئة من رسوم التصدير عن الخط الجديد مباشرة الى الخزينة السورية اعتباراً من تاريـــخ اول استحقاق مقبل فصاعداً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : **فوزي سلو**

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٧)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

« عطفاً على المفاوضات التي جرت بين وفدي الحكومة السورية والحكومة اللبنانية لعقد اتفاقية اقتصادية اتشرف باعلامكم بان المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الحكومتين السورية واللبنانية في بيروت بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٩٤٩ نصت على تعاون الحكومتين تعاوناً وثيقاً في شؤون البترول وبان تمنح كل منهما التسهيلات اللازمة الضرورية لتنفيذ الامتيازات البترولية التي تمنحها احدى الحكومتين وبانه في حالة اختيار المصب من قبل اصحاب الشأن على الشاطىء اللبناني تطبق بشأن مرور الانابيب في اراضي البلدين واقتسام المنافع بينهما القواعد المطبقة على امتياز شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (التابلاين) .

وبما ان الحكومة السورية قامت بمنح التسهيلات اللازمة الى شركة نفط العراق المحدودة لمد الخط الجديد (الخط الثاني) الذي يصب على الشاطىء اللبناني في طرابلس وكانت هذه الشركة قد انتهت من مده في اواخر عام ١٩٤٩ وكانت الحكومة اللبنانية تتقاضى رسوم التصدير من هذا الخط فان الحكومة السورية تستحق وفقاً للاسس المتفق عليها بين الحكومتين مع شركة التابلاين نصف هذه الرسوم . لذلك ترجو الحكومة السورية من الحكومة اللبنانية موافقتها على ذلك وبالتالي :

آ ـ تسديد حصة الحكومة السورية من رسوم التصدير التي استوفتها من الخط الثاني الجديد المشار اليه اعلاه .

ب ـ اعلام شركة نفط العراق المحدودة بالاتفاق الذي ينطوي عليه هـذا الكتاب والايعاز اليها بصورة لا تقبل المراجعة بتأدية حصة الحكومة السورية بصورة مستمرة وقدرها خمسون بالمئة من رسوم التصدير عن الخط الجديد مباشرة الى الخزينة السورية اعتباراً من تاريـــخ اول استحقاق مقبل فصاعداً . »

ويسرني ان اعلم دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيه وتعهدها بتنفيذ احكامه حال وضع الاتفاق الاقتصادي الموقع بـــين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم موضع التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : عبدالله اليافي

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٨)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم .

بالاشارة الى المفاوضات الجارية بين الحكومتين السورية واللبنانية بشأن اقتسام رسوم التصدير المبحوث عنها في المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الحكومة السورية والحكومة اللبنانية بتاريخ ١٠/٦/١٩٤٧ وفي المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين حكومتينا بتاريخ ٢٨/١/١٩٤٩

اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة السورية تغدو ممتنة اذا تفضلتم بالتأكيد على ان المقصود من المادتين المذكورتين هو ان يجري اقتسام رسوم التصدير غير الصافية مناصفة بين الحكومتين بدون اي اقتطاع ولا تنزيل اي نوع من النفقات .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : **فوزي سلو**

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٨)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

« بالاشارة الى المفاوضات الجارية بين الحكومتين السورية واللبنانية بشأن اقتسام رسوم التصدير المبحوث عنها في المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين الحكومة السورية والحكومة اللبنانية بتاريخ ١٠/٦/١٩٤٧ وفي المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين حكومتينا بتاريخ ٢٨/١/١٩٤٩ اتشرف باعلام دولتكم ان الحكومة السورية تغدو ممتنة اذا تفضلتم بالتأكيد على ان المقصود بالمادتين المذكورتين هو ان يجري اقتسام رسوم التصدير غير الصافية مناصفة بين الحكومتين بدون اقتطاع ولا تنزيل أي نوع من النفقات . »

ويسرني اعلام دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيه وتعهدها بتنفيذ احكامه حال وضع الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم موضع التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : **عبد الله اليافي**

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٩)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية المعظم .

بالاشارة الى المفاوضات الجارية بين الحكومتين السورية واللبنانية حول قضية تصفية اعباء ونتائج استثمار شركة الخطوط الحديدية شام حماه وتمديداتها (ش . ح . ت) لي الشرف ان اعلمكم ان الحكومة السورية ترى ان تتم تصفية اعباء ونتائج استثمار هذه الشركة اعتباراً من اول تشرين الاول ١٩٤٥ (تاريخ استلام مراقبة شركة « ش . ح . ت » من قبل الحكومتين السورية واللبنانية) على الوجه الاتي :

المادة الاولى

نتائج الاستثمار :

بما ان شركة (ش . ح . ت) تطالب البلدين بنتائج خسائر حسابات الاستثمار فان كلا من الحكومتين يتحمل نصف هذه الخسائر حتى نهاية عام ١٩٥٢ .

لا يسري حكم هذه المادة على تعويضات التسريح المبين حكمها في المادة الثانية .

المادة الثانية

تعويضات التسريح :

توزع تعويضات التسريح التي يستحقها موظفو هذه الشركة ومستخدموها وعمالها بين الحكومتين بالنسب الاتية :

٦٠ ٪ (ستون) على عاتق الحكومة اللبنانية .

٤٠ ٪ (اربعون) على عاتق الحكومة السورية .

المادة الثالثة

تبقى احكام المادة الاولى من هذا الكتاب نافذة ومعمولاً بها الى ان

تنهي احدى الحكومتين امتياز شركة (ش . ح . ت) في اراضيها .

واذا تعذر ذلك حتى نهاية عام ١٩٥٢ يعاد النظر بين الحكومتين في اسس توزيع اعباء ونتائج الاستثمار بينهما ابتداء من اول كانون الثاني سنة ١٩٥٣

المادة الرابعة

تبقى احكام المادة الثانية من هذا الكتاب نافذة ومعمولاً بها الى ان تصفى الشراكة السورية – اللبنانية في الخطوط الحديدية المذكورة وتطبق الاحكام عينها على التصفية فيما يتعلق بتعويضات التسريح .

ويجب ان تتم هذه التصفية فور انهاء احدى الحكومتين امتياز شركة (ش . ح . ت) في اراضيها .

ان الحكومة السورية تغدو ممتنة اذا حصلت على موافقة الحكومة اللبنانية على الاسس الآنفة الذكر لتنفيذه حال وضع الاتفاق الاقتصادي موضع التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط ١٩٥٢

الامضاء : **فوزي سلو**

رئيس مجلس الوزراء

الكتاب المتبادل رقم (٩)

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية السورية المعظم

اتشرف باعلام دولتكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

« بالاشارة الى المفاوضات الجارية بين الحكومتين السورية واللبنانية حول قضية تصفية اعباء ونتائج استثمار شركة الخطوط الحديدية شام حماه وتمديداتها (ش . ح . ت) لي الشرف ان اعلمكم ان الحكومة السورية ترى ان تتم تصفية اعباء ونتائج استثمار هذه الشركة اعتباراً من أول تشرين الاول سنة ١٩٤٥ (تاريخ استلام مراقبة شركة « ش . ح ت » من قبل الحكومتين السورية واللبنانية) على الوجه الاتي :

المادة الاولى

نتائج الاستثمار :

بما ان شركة (ش . ح . ت) تطالب البلدين بنتائج خسائر حسابات الاستثمار فان كلاً من الحكومتين يتحمل نصف هذه الخسائر حتى نهاية عام ١٩٥٢

لا يسري حكم هذه المادة على تعويضات التسريح المبين حكمها في المادة الثانية .

المادة الثانية

تعويضات التسريح :

توزع تعويضات التسريح التي يستحقها موظفو هذه الشركة ومستخدموها وعمالها بين الحكومتين بالنسب الاتية :

٦٠ بالمئة (ستون) على عاتق الحكومة اللبنانية

٤٠ بالمئة (أربعون) على عاتق الحكومة السورية

المادة الثالثة

تبقى احكام المادة الاولى من هذا الكتاب نافذة ومعمولا بها الى

ان تنهي احدى الحكومتين امتياز شركة (ش . ح . ت) في أراضيها .

واذا تعذر ذلك حتى نهاية عام ١٩٥٢ يعاد النظر بين الحكومتين في أسس توزيع اعفاء ونتائج الاستثمار بينهما ابتداء من اول كانون الثاني سنة ١٩٥٣

المادة الرابعة

تبقى احكام المادة الثانية من هذا الكتاب نافذة ومعمولا بها الى ان تصفى الشراكة السورية - اللبنانية في الخطوط الحديدية المذكورة وتطبق الاحكام عينها على التصفية فيما يتعلق بتعويضات التسريح .

ويجب ان تتم هذه التصفية فور انهاء احدى الحكومتين امتياز شركة (ش . ح . ت) في أراضيها . ان الحكومه السورية تغدو ممتنة اذا حصلت على موافقة الحكومة اللبنانية على الاسس الانفة الذكر لتنفيذه حال وضع الاتفاق الاقتصادي موضع التنفيذ . »

ويسرني ان اعلم دولتكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيه وتعهدها بتنفيذ احكامه حال وضع الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم موضع التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في شتورا بتاريخ ٤ شباط ١٩٥٢

الامضاء : **عبدالله اليافي**

رئيس مجلس الوزراء

اتفاق تحديد أجور المخابرات الهاتفية ورسم المرور بين سورية ولبنان وتحسين خطوط المواصلات بينهما

- وقع بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٩٥٢
- ابرم بموجب المرسوم رقم ٤٦٩ تاريخ ٤/٣/١٩٥٢
- نفذ اعتباراً من ١ / ٤ / ١٩٥٢
- ج . ر . عدد ١٧ تاريخ ٢٠/٣/١٩٥٢ ص١٣٥٤
- م . ق . ٣ ١٩٥٢ ٧٢١

محضر

في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٢ الساعة التاسعة صباحاً اجتمع في مكتب مدير عام ادارة هاتف لبنان في بيروت السادة :

فؤاد الحلبي — المدير العام لادارة البريد والبرق والهاتف في سوريا

عن سوريا:

يوسف الكناني — مدير ادارة البرق والبريد

صلاح فرعون — مدير هندسة البرق والهاتف

اغوب ديراغوبيان — مدير حركة البرق والهاتف

فؤاد حناوي — رئيس دائرة التنظيم البريدي

شارل جلخ المدير العام لادارة الهاتف في لبنان
انطوان حايك رئيس المصلحة الادارية } عن لبنان
جان برخش رئيس المصلحة الفنية

لبحث تعديل تعريفة المخابرات الهاتفية بين سوريا ولبنان وجعلها منسجمة مع الضرورات الحاضرة والقواعد المتبعة في العلاقات الدولية وكذلك البحث برسوم التوسط عن المخابرات الهاتفية المارة بواسطة سوريا وزيادة خطوط المواصلات بين دمشق وبيروت .

وبعد الدرس والمداولة اتفق المندوبون على ما يلي :

آ – تعريفة للمخابرات المتبادلة بين سوريا ولبنان

١ – تقسم سوريا الى اربع مناطق :

المنطقة الاولى : وتضم مراكز التبادل التالية : دمشق . حمص . واللاذقية .

المنطقة الثانية : تضم مراكز محافظات دمشق . حوران . السويدا . حمص . حماه . اللاذقية .

المنطقة الثالثة : تضم مراكز محافظة حلب .

المنطقة الرابعة : تضم مراكز محافظتي الجزيرة والفرات .

ويقسم لبنان الى منطقتين :

المنطقة الاولى : وتضم مراكز التبادل التالية : بيروت . طرابلس . زحلة .

المنطقة الثانية : تضم مراكز سائر المحافظات اللبنانية .

ان المدن الممتدة بجوارها خطوط الاتصال بين مركزي مبادلة تعتبر من منطقة مركز المبادلة نفسه . تصنف المراكز الهاتفية في المحافظات حسب مواقعها الطبيعية بالنسبة لمراكز المبادلة . ويعتبر :

– مركزا دمشق وبيروت مركزي مبادلة لمخابرات سائر المناطق اللبنانية

مع سوريا الجنوبية .

– مركزا حمص وطرابلس مركزي مبادلة لمخابرات سائر المناطق اللبنانية مع حمص وما يليها من سوريا الشمالية .

– مركزا اللاذقية وطرابلس مركزي مبادلة لسائر المخابرات المتبادلة مع محافظة اللاذقية .

٢ – تحدد حصص كل من ادارتي المصدر والمورد :

بخمسين سنتيماً ذهباً للمنطقة الاولى

بفرنك واحد » للمنطقة الثانية

بفرنكين » للمنطقة الثالثة

باربعة فرنكات » للمنطقة الرابعة

٣ – تتألف الرسوم الواجب استيفاؤها في بلاد المصدر من مجموع حصص البلدين محولة الى عملة بلاد المصدر بمعدل ٧٥ قرشاً سورياً او لبنانياً لكل فرنك واحد . وتجبر الكسور الى الخمسة قروش الاعلى مباشرة .

٤ – تنظيم لوائح باسماء المدن والقرى السورية واللبنانية ، مع ذكر مركز اتصال كل منها ، والمنطقة التابعة لها ، وتتبادل الادارتان هذه اللوائح خلال العشرين يوماً التي تلي تصديق هذا المحضر .

٥ – تثابر كل من الادارتين السورية واللبنانية على الاحتفاظ بمجموع رسوم المخابرات الصادرة عن احداهما الى البلاد الاخرى ، على ان يكون رسم هذه المخابرات في كلتيهما . وذلك وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الادارتين بتاريخ ٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٧ .

٦ – يجري في الاسبوع الاخير من كل اشهر آذار وحزيران وايلول وكانون الاول من عام ١٩٥٢ احصاء للمخابرات الهاتفية المتبادلة بين سوريا ولبنان .

ويعاد النظر على ضوء هذا الاحصاء بوجوب تبادل الحسابات وتوزيع الحصص أو عدمه بين الادارتين بموجب المادة ٥١ من النظام الهاتفي المعدل

في مؤتمر باريس سنة ١٩٤٩ والملحق بالاتفاقية الدولية للمخابرات السلكية واللاسلكية سنة ١٩٤٧ .

ب – حصص توسط سوريا للمخابرات المتبادلة بواسطتها بين لبنان والبلدان المحاذية لسوريا ، او المخابرات المارة في هذه البلدان

١ – ان حصة التوسط تكون معادلة للحصة النهائية المتوجبة على المخابرات الواردة الى محافظة الحدود التي تمر بها خطوط البلدان الخارجية . وهكذا تحدد حصة توسط سوريا للمخابرات المتبادلة بين لبنان وشرقي الاردن وفلسطين والعراق وايران بفرنك واحد ذهباً وبين لبنان وتركيا بفرنكين ذهباً .

٢ – تدفع حصص التوسط الى الادارة السورية بالعملة السورية بعد تحويل القيمة بالفرنك الذهب الى دولار اميركي بالسعر الدولي ومنه الى العملة السورية بالسعر الرسمي المتوسط للدولار الاميركي .

٣ – على الادارتين السورية واللبنانية الاتفاق مع الادارة صاحبة العلاقة التي سوف تعدل تعرفة مخابراتها مع لبنان من جراء الحصص التوسطية المبحوثة اعلاه .

٤ – تصبح التعريفة الجديدة نافذة اعتباراً من تاريخ اول نيسان سنة ١٩٥٢ فيما يختص بالمخابرات المتبادلة بين سوريا ولبنان . واعتباراً من تاريخ الاتفاق مع الدولة المختصة ، فيما يتعلق بالحصص التوسطية .

ج – زيادة الاتصالات بين دمشق وبيروت

١ – المرحلة الاولى : تزاد الاتصالات بين دمشق وبيروت بواسطة جهازين للتيار الحامل ١×٤ طلبتها الادارة اللبنانية ليوضعا في بيروت على ان تعيد هذه الاخيرة الجهاز ١×٤ المستعار المركب حالياً في بيروت الى الادارة السورية وذلك فور استلام الجهازين

المذكورين .

٢ – المرحلة الثانية : تؤمن الاتصالات بين دمشق وبيروت بواسطة تجهيزات لتيار حامل تستعمل على خطوط تحت الارض على ان لا يقل عدد الاتصالات في الابتداء عن ٢٧ ، وقابلة التوسع الى ما يقارب ٣٦٠ اتصالاً .

– ينظم دفتر شروط فنية واحد لكلتا الادارتين بمعرفة واتفاق خبرائهما الفنيين وتقوم كل من الادارتين بتأمين ابتياع المعدات والادوات اللازمة لها وفقاً للشروط الفنية المتفق عليها على ان يعمد فور الاتفاق لتأمين الشراء حسب الانظمة المرعية في كل من البلدين .

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا بعد تصديقها من المراجع الايجابية في كل من البلدين .

عن الادارة السورية　　عن الادارة اللبنانية

الاتفاق الاقتصادي ـ السوري اللبناني

- وقع في دمشق بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٠ تاريخ ١٩٥٣/٣/١٢
- جرى تبادل وثائق الابرام في ١٩٥٣/٣/٢٥
- نفذ بعد يومين من تبادل وثائق الابرام
- مدد تباعاً الى تاريخ ٩٥٥/٣/٣١
- مدد بتاريخ ٩٥٥/٣/٣١ الى ان يعقد اتفاق آخر لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين .
- ج. ر. عدد ١٢ تاريخ ١٤/٣/ ٩٥٣ ص ١٢١٣

ان الحكومتين السورية واللبنانية

رغبة منهما في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها على اسس تلائم الصلات الطبيعية بينهما وفي اقرار مبدأ تبادل الحاصلات والمنتوجات المحلية وتسهيل مرور البضائع الأجنبية والوطنية .

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية بين بلديهما وتوطيدها لمنفعتهما المتبادلة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق وللأنظمة المرعية في كل من البلدين على ان لا تتعارض واحكام هذا الاتفاق .

تبادل الانتاج الزراعي والحيواني والصناعي

المادة الثانية

١) تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتوجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى سوريا ، وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتوجات .

٢) تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتوجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى لبنان وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتوجات .

المادة الثالثة

تعفى من الرسوم الجمركية ومن اجازات الاستيراد والتصدير المنتوجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ السوري او اللبناني المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق ، وذلك عند تبادلها مباشرة بين البلدين .

المادة الرابعة

١) تسمح الحكومة السورية باستيراد المنتوجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني المستوردة مباشرة الى سوريا وتسمح الحكومة اللبنانية بتصدير هذه المنتوجات . وذلك وفقاً لأحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة .

٢) تسمح الحكومة اللبنانية باستيراد المنتوجات الصناعية ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى لبنان وتسمح الحكومة السورية بتصدير هذه المنتوجات . وذلك وفقاً لأحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة .

٣) تعفى المنتوجات الصناعية ذات المنشأ السوري او اللبناني المدرجة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا الاتفاق من الرسوم الجمركية عند

تبادلها مباشرة بين البلدين .

٤) تستفيد من تخفيض قدره نصف التعريفة الجمركية العادية المطبقة في كل من البلدين المنتوجات الصناعية السورية او اللبنانية المدرجة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذا الاتفاق عند تبادلها مباشرة بين البلدين .

٥) يسمح الطرفان المتعاقدان بتبادل المنتوجات الصناعية الأخرى ذات المنشأ السوري او اللبناني والمدرجة في الجدول رقم (٤) المرفق بهذا الاتفاق وتخضع هذه المنتوجات للتعريفة الجمركية العادية المطبقة في البلد المستورد .

المادة الخامسة

شذوذاً عن احكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا الاتفاق يحق لكل من الطرفين المتعاقدين اتخاذ التدابير التالية :

١) فرض اجازة التصدير او الاستيراد لاغراض تنظيمية على تصدير او استيراد بعض المنتوجات الزراعية او الحيوانية المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا الاتفاق .

٢) منع تصدير اية منتوجات زراعية او حيوانية الى بلد الطرف الآخر او الحد منه شرط ان يعلمه فوراً بذلك وان يكون منع التصدير او الحد منه عاماً وشاملاً سائر البلدان .

٣) منع تصدير او استيراد اية منتوجات صناعية من بلد الطرف الآخر او الحد منها (باستثناء المنتوجات المدرجة في الجدولين رقم (٢) و (٣) المرفقين بهذا الاتفاق) شريطة ان يعلمه فوراً بذلك وان يكون المنع او الحد منه عاماً وشاملاً سائر البلدان .

المادة السادسة

يمكن تعديل الجداول المرفقة بهذا الاتفاق وتعديل الحدود الدنيا

الموحدة من التعريفات الجمركية وذلك بموافقة مجلس الوزراء في كل من البلدين .

حماية الانتاج الوطني السوري واللبناني

المادة السابعة

١) يتعهد الطرفان المتعاقدان بفرض حد ادنى موحد من التعريفات الجمركية في سوريا ولبنان على ما يستورد من غير هذين البلدين من المنتوجات الزراعية والحيوانية والصناعية المدرجة في الجداول رقم (١) و (٢) و (٣) المرفقة بهذا الاتفاق وذلك وفقاً لما هو وارد في الجداول المذكورة .

٢) شذوذاً عن احكام الفقرة الأولى من هذه المادة يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان لا يتقيد بتطبيق الحد الأدنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على المنتوجات الزراعية او الحيوانية او الصناعية التي يمنع الطرف الآخر تصديرها او يحدد كمياتها المعدة للتصدير او يفرض رسماً على تصديرها .

الرسوم الداخلية

المادة الثامنة

١) لا تخضع المنتوجات الزراعية والحيوانية والصناعية ذات المنشأ المحلي المستوردة من بلد احد الطرفين المتعاقدين مباشرة الى بلد الطرف الآخر الى رسوم داخلية في البلد المستورد تفوق الرسوم المفروضة على المنتوجات المحلية المماثلة او على موادها الأولية .

٢) شذوذاً عن احكام الفقرة السابقة يحق لكل من الطرفين المتعاقدين استيفاء رسم استهلاك لمصلحة البلديات بشرط ان لا يكون معدل

هذا الرسم اكثر من الرسم المطبق على اي بلد آخر وعلى ان لا يتجاوز (١٪) بالنسبة للمنتوجات المعفاة من الرسوم الجمركية في التعريفة العادية و (٥٪) بالنسبة للمنتوجات الأخرى .

اثبات منشأ الانتاج الزراعي والحيواني والصناعي

المادة التاسعة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بقبول شهادات المنشأ العائـــدة للمنتوجات الزراعية والحيوانية والصناعية المنظمة من قبل السلطات المختصة في بلد الطرف الآخر وذلك وفقاً للأنظمة المرعية في كل منهما .

الترانزيت

المادة العاشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيل حركة الترانزيت عبر بلديهما . ويعتبر نقلاً بالترانزيت عبر الاراضي التابعة لبلد احد الطرفين نقل البضائع والامتعة الشخصية أياً كان منشؤها سواء انقلت من واسطة نقل الى واسطة نقل أخرى أم لم تنقـــل أو أودعت المستودعات أم لم تودع أو طـــرأ تبديل على شحنها أم لم يطرأ مما يؤلف نقلاً كاملاً يبدأ وينتهي خـارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت .

ويعتبر كذلك نقلاً بالترانزيت نقل المواشي والحيوانات الحيـــة في السكة الحديدية او في السيارات عن طريق بلد احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف الاخر وذلك وفقاً للأنظمة المرعية .

ترفق البضائع والامتعة المرفقة الشخصية المرسلة بالترانزيت من قبل احد الطرفين الى بلد الطرف الاخر بمانفيست ينظمه صاحب وسيلة النقل أو وكيله المعتمد يؤشر عليه من قبل السلطات الجمركية في بلـــد المصدر حسب الأصول ويعتمد عليه في بلد المقصد لدى مرور البضاعة

والامتعة عبر حدود بلد الطرف الآخـــر بعد أن تتحقق السلطات الجمركية في هذا البلد الأخير من سلامة الرصاص الجمركي المضروب على وسيلة النقل وذلك وفقاً للأنظمة المرعية .

المادة الحادية عشرة

١) يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين باعفاء البضائع والأمتعة الشخصية والمواشي والحيوانات الحية المارة باراضية بطريق الترانزيت من الرسوم الجمركية وجميع الرسوم الأخرى ما عدا الرسوم الصحية وتلك التي تمثل بدلاً معقولاً للخدمات الناشئة عن تأمين المعاملات الرسمية بمـــا فيها رسوم الدمغة ورسم الرصاص الجمركي .

٢) يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بعدم اخضاع البضائع الواردة او الصادرة بطريق الترانزيت عبر بلاده الى بلد الطرف الاخر الى رسوم مرفأ اية كانت انواعها تفوق الرسوم المطبقة على البضائع الواردة او الصادرة الى اي بلد ثالث عبر بلاده .

اللجنة المشتركة الدائمة

المادة الثانية عشرة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتأليف لجنة مشتركة دائمة تعمل طيلة مدة الاتفاق مهمتها :

١) السهر بوجه عام على تنفيذ احكام هذا الاتفاق واقتراح كل ما من شأنه تسهيل التبادل العام بين البلدين وتذليل الصعوبات التي قد تنشأ لدى التطبيق .

٢) النظر في اعتراضات المستوردين والمصدرين والسائقين في كل مـن البلدين والتحقيق في صحتها واقتراح الحلول الملائمة على حكومـــتي الطرفين المتعاقدين .

احكام ختامية

المادة الثالثة عشرة

لا تمس احكام هذا الاتفاق ما عُقد او يعقد من اتفاقات بين احد الطرفين المتعاقدين من جهة والمملكة الاردنية الهاشمية او المملكة العراقية تنص على اعفاءات او تخفيضات جمركية وامتيازات خاصة .

المادة الرابعة عشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد انقضاء يومين على تاريخ تبادل وثائق الابرام ويُعمل به لمدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ نفاذه .

حرر على نسختين اصليتين وقع عليهما ممثلا الطرفين في دمشق بتاريخ ١٩ جمادى الثانية ١٣٧٢ الموافق ٥ آذار ١٩٥٣

عن حكومة الجمهورية السورية	عن حكومة الجمهورية اللبنانية
منير دياب	**جورج حكيم**
وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاقتصاد الوطني

الجمهورية السورية
وزارة الاقتصاد الوطني

الجدول رقم (١)

الموفق بالاتفاق الاقتصادي السوري – اللبناني المؤرخ في ٥ آذار ٩٥٣

المنتوجات الزراعية والحيوانية السورية واللبنانية المعفاة من الرسوم الجمركية والخاضعة الى حد ادنى موحد من التعريفة الجمركية

رقم التعريفة اللبنانية	رقم التعريفة السورية	اسم المادة	الحد الادنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي
١	١	الخيول الامهار فحول الخيل الحصن المحصية الافراس	١١ ٪
٢	٢	الحمير البغال والنغال (صغار البغال)	١١ ٪
٣	٣	نوع البقر	١١ ٪
٤/آ	٤/آ	الحملان	٧٥ ق عن الرأس
٤/ب	٤/ب	الكباش والخرفان والنعاج	١٥٠ ق عن الرأس
٥/آ	٥/آ	الجديان	٧٥ ق عن الرأس
٥/ب	٥/ب	التيوس والعناز	١٥٠ ق عن الرأس
٦	٦	نوع الخنزير : الخنانيص والخنازير	١١ ٪
٧	٧	الارانب الدواجن	١١ ٪

٨	٨	الطيور الدواجن	١١ ٪
٩	٩	الصيد	١١ ٪
١٢ / آ	١٢ / آ	الفصلان (صغار الجمال)	٣٠٠ ق عن الرأس
١٢ / ب	١٢ / ب	الجمال	٩٠٠ ق عن الرأس
١٣ / آ و ب	١٣	لحوم القصابة الطازجة المبردة أو المجمدة	١١ ٪
١٤	١٤	الطيور الدواجن المذبوحة	٢٥ ٪
١٥	١٥	الصيد المذبوح و (حيوانات مصطادة)	٢٥ ٪
١٦	١٦	اللحوم الأخرى الطازجة او المبردة او المجمدة باستثناء شحم الخنزير	١١ ٪
١٩ آ	١٩ آ	اسماك الماء العذب	٤ ق الكيلوغرام صافي
١٩ ب	١٩ ب	اسماك البحر	١١ ٪
٢٢	٢٢	الحليب الطازج الكامل الخ ..	١١ ٪
٢٣	٢٣	قشدة الحليب	١١ ٪
٢٤ ب	٢٤ ب	الحليب وقشدته الخ . وغيره	١١ ٪
٢٥	٢٥	الزبدة الطازجة او المملحة حتى ما كان منها مصهوراً :	
		آ - الطازجة او المملحة	١١ ٪
		ب - المصهورة (السمنة)	٢٥ ٪
٢٦	٢٦	الجبن بأنواعه المختلفة :	
		آ - الجبن الابيض	٢٥ ٪
		ب - ٢ ، الجبن القشقوان	٢٥ ٪
		ج - ٣ ، الجبن وغيرها	١٥ ٪
٢٧	٢٧	بيض الطيور الدواجن ، بيض طيور الصيد	١١ ٪
٢٨	٢٨	العسل الطبيعي	٢٥ ٪
٣١	٣١	مصارين الحيوانات ومثاناتها ومعدها الخ ..	معفى

٣٤	٣٤	العظام والقرون الخ ...	معفى
٣٨ آ	٣٨ آ	بزور دود القز	معفى
٤٠	٤٠	بصيلات ودرنات بصلات وجذور نباتات مزهرة او مورقة	٢٥ ٪
٤١ آ	٤١ آ	الفسائل والطعوم، اغراس الكرم الاميركية	معفاة
٤١ ب	٤١ ب	وغيرها	معفى
٤٢ آ	٤٢ آ	الاغراس الحرجية واغراس التزيين الخ ...	معفاة
٤٢ ب	٤٢ ب	النباتات والشجيرات الاخرى الخ ...	معفاة
٤٣	٤٣	الازهار والبراعم المقطوعة للباقات او للتزيين	٤٠ ٪
٤٤	٤٤	الاغصان الوارقة الخ ...	٤٠ ٪
٤٥ ب	٤٥ ب	الكمأة الطازجة او المجففة	٢٥ ٪
٤٦	٤٦	الزيتون	٥٠ ٪
٤٧	٤٧	البندورة	٥٠ ٪
٤٨	٤٨	البصل الكرات والثوم	٥٠ ٪
٤٩	٤٩	البطاطا (باستثناء البطاطا المعدة للبذار)	٥٠ ٪
٥٠ آ	٥٠ آ	الهليون والخرشوف (ارضي شوكي)	٥ ق كيلو غرام القائم
٥٠ ب	٥٠ ب	القنبيط ولفنة بروكسل (ملفوف)	٥ ق » » »
٥٠ ج	٥٠ ج	جميع انواع اللفنة (الملفوف) الاخرى	٥ ق » » »
٥٠ ١ و ٢	٥٠ د	الحس وخضر السلطة الأخرى	٥ ق » » »
٥٠ ١ أ	٥٠ ١ أ	الجزر	٥ ق » » »
٥٠ ٢ أ	٥٠ ٢ أ	اللفت شوندر السلطة الخ .	٥ ق » » »
٥٠ و ١	٥٠ و ١	الفاصولياء فول المزارع	٦ ق » » »
٥٠ و ٢	٥٠ و ٢	البزلياء	٥ ق » » »
٥٠ و ٣	٥٠ و ٣	الخضر الاخرى ذوات القرون	٥ ق » » »

٥٠ ز	٥٠ ز	الخيار خيار المخلل القرع الكوسى وما يماثلها	٦ ق « « «
٥٠ ح	٥٠ ح	الخضر الاخرى غير المذكورة	عن الكيلو القائم
٥١	٥١	الخضر ذوات القرون اليابسة بحبوبها حتى المقشورة او المقطعة	٥٠ ٪
٥٢	٥٢	الخضر والنباتات الصالحة للأكل الخ	٥٠ ٪
٥٤ ب	٥٤ ب	الموز	٢٠ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٥٠٪
٥٥ آ	٥٥ آ	البرتقال والمندرينة (يوسف افندي)	١٢,٥٠ الكيلو القائم — حدادنى للاستيفاء ٥٠ ٪
٥٥ ب	٥٥ ب	الليمون الحامض	١٢,٥٠ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٥٠٪
٥٥ ج	٥٥ ج	وغيرها	٥٠ ٪
٥٦	٥٦	التين	٥٠ ٪
٥٧ آ	٥٧ آ	العنب الطازج	١٠ ق الكيلو القائم حد ادنى للاستيفاء ٥٠٪
٥٧ ب	٥٧ ب	الزبيب	٢٥ ق « « « ٥٠ ٪
٥٨ آ	٥٨ آ	اللوز المقشر	٧٥ ق الكيلو الصافي
٥٨ ب	٥٨ ب	اللوز بقشره	٢٠ ق الكيلو القائم
٥٨ ج	٥٨ ج	الفستق المقشر	١٠٠ ق الكيلو الصافي
٥٨ د	٥٨ د	الفستق بقشره	٥٠ ق الكيلو الصافي
٥٨ ه	٥٨ ه	الجوز المقشر	٥٠ ٪
٥٨ و	٥٨ و	الجوز بقشره	٥٠ ٪
٥٩ آ	٥٩ آ	التفاح	٢٠ ق الكيلو القائم حد أدنى للاستيفاء ٥٠٪
٥٩ آ ٢	٥٩ ب	السفرجل	٦ ق « « « ٥٠٪
٥٩ ب	٥٩ ج	الكمثرى	٢٠ ق « « « ٥٠٪
٦٠ آ ١	٦٠ آ ١	المشمش	١٠ ق « « « ٥٠٪

٦٠ آ ٢	٦٠ آ ٢	الدراقن	١٠ ق	»	»	٥٠٪
٦٠ ب	٦٠ ب	الكرز	٢٠ ق	»	»	٥٠٪
٦٠ ج	٦٠ ج	الخوخ (برقوق)	١٠ ق	»	»	٥٠٪
٦٠ د	٦٠ د	الايكي دنيا	١٠ ق	»	»	٥٠٪
٦٠ ه	٦٠ ه	وغيرها	٥ ر٧ ق	»	»	٥٠٪
٦١ آ	٦١ آ	الفريز عنب الدب عنب الثعلب الخ	٢٠ ق	»	»	٥٠٪
٦١ آ	٦١ آ	البطيخ الاصفر	٥ ق	»	»	٥٠٪
٦١ ج	٦١ ج	البطيخ الاخضر	٥ ر٣ ق	»	»	٥٠٪
٦١ د	٦١ د	وغيرها مما لم يذكر الخ .	٥ ر٧ ق	»	»	٥٠٪
٦٢ آ	٦٢ آ	التفاح والكمثرى المجففة حتى المقطع منها قطعاً اوشرائح				٥٠٪
٦٢ ب	٦٢ ب	الخوخ المجفف حتى المقطع منه قطعا او شرائح				٥٠٪
٦٢ ج	٦٢ ج	وغيرها من الفواكه المجففة حتى المقطع منها قطعا اوشراشح				٥٠٪
٦٨	٦٨	الحنطة ، الحنطة الدقيقة السمراء				—
٧٠	٧٠	الارز				١١٪
٧١	٧١	الشعير				٥٠٪
٧٢	٧٢	الشوفان				١١٪
٧٣	٧٣	الذرة الصفراء				١١٪
٧٤ آ	٧٤ آ	الحنطة السوداء				—
٧٤ ب	٧٤ ب	الدخن				٥٠٪
٧٤ ج	٧٤ ج	الزؤان والحبوب الأخرى				٥٠٪
٧٥ آ	٧٥ آ	دقيق الحنطة				٢ ق الكيلو الصافي
٧٥ ب	٧٥ ب	دقيق الشيلم والشعير والشوفان الخ				٥٠٪

٧٥ج ود	٧٥ج ود	دقيق الارز وغيرها	١١٪
٧٦	٧٦	الجريش السميد وحبوب الغلال المقشورة أو المدورة	٥٠٪
٧٧	٧٧	النخالة الخ ..	٥٠٪
٧٨	٧٨	دقيق البقول ودقيق الاثمار غير المذكورة في مكان آخر	٢٥٪
٨٣آ١	٨٣ب٢و٣	بزر القطن والقنب باستثناء البذور المعدة للزراعة	١١٪
٨٣آ٢	٨٣ب ١	بزر السمسم	١١٪
٨٤ ب	٨٤ ب	الحبوب والاثمار المعدة للبذار وغيرها	معفى
٨٥	٨٥	الشوندر السكري	معفى
٨٨آ	٨٨آ	انواع الجذور والازهار والاعشاب والاوراق والقشور والطحالب والبذور المستعملة في الطب الخ .	١١٪
٨٨ج ا	٨٨ج	جذور السوس، السوس مسحوقاً، وخلاصة السوس	٢٥٪
٨٩	٨٩	النباتات واجزاؤها، البزور والاثمار غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	٢٥٪
٩٠	٩٠	قش الحبوب الحام حتى المهشم منه وعصافاتها	١١٪
٩١ آ	٩١ آ	الكلأ الاخضر واليابس، قرون الخضر والشوندر والجذور الكلئية الاخرى	١١٪
٩١ب	٩١ب	وغيرها	٢٥٪
٩٢آب، ج، د	٩٢ آب، د،	النباتات واجزاؤها ، الاثمار ، القرون النباتية الاثمار الطبية ، الجوز والبذور الصالحة للصناعة او الدباغة حتى المطحون منها باستثناء الحناء ورقاً ومسحوقاً	معفى
٩٥ ب	٩٥ب	المواد النباتية المستعملة في صناعة السلال والحصر (وغيرها)	٢٥٪
٩٨	٩٨	المواد النباتية المعدة لصناعة المكانس والفراجين الخ ..	معفى
١٠٥ز	١٠٥ز	زيت الزيتون	٢٥ ق الكيلو الحد الادنى ٢٥٪ من القيمة

١٤٢/آ١	١٤٢ آ/ ١	القمر الدين	٥٠٪
٢/١٤٣	١٤٣	دبس القنب والخرنوب	٢٥٪
١٦٣	١٦٣	لب الشوندر ونفايات مصانع السكر	٢٥٪
١٦٥	١٦٥	الكسب وغيره من بقايا استخلاص الزيوت النباتية	معفى
١٦٨	١٦٨	النفايات النباتية المنشأ غير المذكورة في مكان آخر المستعملة لعلف الحيوانات	١١
١٧١ آ	١٧١ آ	التنباك	٢٢٨ق الكيلو الصافي
١٧١ ب	١٧١ ب	التبغ ورقا الخ	٣٠ر٤١ق الكيلو الصافي
٣٤٨ آ	٣٤٨ آ	صلال الغنم بصوفها	معفى
٣٤٨ب	٣٤٨ب	صلال المعز بشعرها	معفى
٣٨٠	٣٨٠	خشب الوقود الخ ...	معفى
٣٨٢ و	٣٨٣ و	الخشب المستدير الخام (الدردار)	١٥ ٪٠
٣٨٢ ح	٣٨٢ ح	الخشب المستدير الخام (الحور)	١٥ ٪٠
٣٨٢ط	٣٨٢ ط	الخشب المستدير (الحور الرومي)	معفى
٣٨٣ و	٣٨٣ و	الاخشاب المربعة بالفأس (الدردار)	١٥ ٪٠
٣٨٣ ح	٣٨٣ ح	الاخشاب المربعة بالفأس (الحور)	١٥ ٪٠
٤٤١	٤٤١	شرانق دود الحرير	١١ ٪٠
٤٩٣	٤٩٣	الصوف كستلا	معفى
٤٩٤	٤٩٤	الشعر	معفى
٤٩٥	٤٩٥	وبر المعز ووبر الحيوانات الاخرى	١١ ٪٠
٤٩٦	٤٩٦	فضالات الصوف والوبر الناعم	٢٥ ٪٠
٤٩٧	٤٩٧	فضالات الشعر والوبر الخشن	٢٥ ٪٠
٥١٨	٥١٨	القطن الخام	٢٥ ٪٠
٥١٩	٥١٩	فضالات القطن والقطن المنسول خاماً	٢٥ ٪٠
٥٤٢	٥٤٢	القنب	٢٥ ٪٠

الجمهورية السورية
وزارة الاقتصاد الوطني

الجدول رقم (٢)

الموفق بالاتفاق الاقتصادي - السوري اللبناني المؤرخ في ٥ آذار ١٩٥٣

المنتوجات الصناعية السورية او اللبنانية المعفاة من الرسوم الجمركية

رقم التعريفة اللبنانية	رقم التعريفة السورية	اسم المادة	الادنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي
١٣٧ لغاية	١٣٧ لغاية	خضرات الخضر والنباتات	٣٥ ق الكيلو غرام
١٤٤	١٤٤	الصالحات للأكل، خضرات الاثمار، خضرات النباتات الاخرى او خضرات اجزائها (باستثناء القمر الدين ودبس العنب ودبس الخرنوب	نصف القائم حد ادنى للاستيفاء ٤٠ ٪
٦٦٥ ب	٦٦٥ ب	الزجاج غير المشغول المصبوب او الواحاً (وغيره)	١٢ ق للكيلو غرام الصافي حد ادنى للاستيفاء ٤٠ ٪
٦٦٦	٦٦٦	الزجاج غير المشغول صفائح أو مسحوباً او منفوخاً	١٢ ق الكيلو غرام الصافي حد ادنى للاستيفاء ٤٠ ٪
٦٧١ ب	٦٧١ آ، ج	القوارير الضخمة والعادية ، القناني وغيرها من الاوعية الفارغة المصنوعة من الزجاج والمعدّة لنقل الموائع وحفظها باستثناء الاوعية المعدة لتعبئة الامصال والادوية	٢٥ ٪

٦٦٧ ب	٦٦٧ ب	وغيرها من الزجاج المشغول صفائح او الواحاً باستثناء المعدّ لصناعة المرايا ، وبنوع خاص المصنوع بطريقة روبنز ويتسبورغ	١٢ ق الكيلو غرام الصافي حد ادنى للاستيفاء ٢٥ ٪
٦٧٣	٦٧٣	اصناف الحاجات الزجاجية المستعملة في التنوير كالمصابيح والثريات ومظلات المصابيح وغيرها من اجزاء المصابيح والثريات ولوازمها المصنوعة من الزجاج غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	٤٠ ٪
٦٧٥آ١وب	٦٧٥آوب	الحاجات المصنوعة من الزجاج المنقوخ اوالمكبوس غير المذكورة ولا الداخلة في مكان آخر	٤٠ ٪
٦٣٢آوب	٦٣٢	ارحية الطواحين غير مركبة	١١ ٪
٩٦٩آوب	٩٦٩آوب	القراجين	٣٥ ٪
١٦١	١٦١	الخل الصالح للاكل	٤٠ ٪
٦٥٢ آ	٦٥٢ آ	البلاط المصنوع من الصلصال الرملي	١١ ٪
٥٢٦	٥٢٦	الحبال والامراس الخ ..	٢٥ ٪
٤١٢ب	٤١٢ ب	الحصر والبسط المنسوجة من القش	٢٥ ٪
من٥١١ب	من٥١١ب	البسط	٢٥ ٪
و٥٣٤	و ٥٣٤		
٤٠٤ آ	٤٠٤ آ	مصنوعات خشب الموزاييك	٥٠ ٪
من٩٧٧	من ٩٧٧	طاولات الزهر	٤٠ ٪
٨١١آ١	٨١١آ١	الحاجات المعدنية المصنوعة من النحاس والبرونز	٢٥ ٪

٢٠٣ آ	٢٠٣ آ	الاسفلت الطبيعي المعد لتزفيت الطرق	١١ ٪
٦٣٨ آ	٦٣٨ آ	البلاط المصنوع من الاسفلت المضغوط والمعد لتبليط الطرق ومعجونه	١١ ٪
١٢٥	١٢٥	مصنوعات السكر	٥٠ ق الكيلوغرام نصف القائم - حد ادنى للاستيفاء ٣٠ ٪
١٨٧	١٨٧	الاحجار المكسرة	١١ ٪
٦٤٩ب	٦٤٩ ب	الحاجات المصنوعة من الفخار العادي	٢٥ ٪
٦٤٧ آ	٦٤٧ آ	القرميد العادي ، المطلي وغير المطلي بالفرنيش	١١ ٪
١٧٦ آ و٣٠٤ آ	١٧٦ آ و٣٠٤ آ	الاسبيداج	١١ ٪
٧٧٦ب	٧٨٠	الالمنيوم اقراص	معفى
٦٥٠	٦٥٠	الآجر الناري	٠١ ٪
٦٣٩ ج	٦٣٩ ج	قساطل الاسمنت المضغوطة	٢٥ ٪
٤٤٣ آ	٤٤٣ آ	خيوط الحرير الطبيعي	٢٥ ٪
من٣١٧ من٣١٩ و		ماء الزهر	١١ ٪

الجمهورية السورية
وزارة الاقتصاد الوطني

الجدول رقم (٣)

الموقق بالاتفاق الاقتصادي السوري – اللبناني المؤرخ في ٥ آذار ١٩٥٣

المنتوجات الصناعية السورية او اللبنانية التي تخضع الى تعريفة جمركية مخفضة تعادل نصف التعريفة العادية المطبقة في البلد المستورد .

رقم التعريفة اللبنانية	رقم التعريفة السورية	اسم المادة	الحد الادنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على الوارد الاجنبي
٨٢ / آ	٨٢آ	نشاء الحبوب، نشاء البطاطا وغيرها	٥٠٪
١٣٤	١٣٤	المعاجين الغذائية	٢٥٪
١٣٢/آب	١٣٢/آب	الشوكولاته والاصناف المصنوعة منها آ – ٨٠ق ب – ٢٠٠ق	للكيلو نصف القائم حد ادنى – للاستيفاء ٤٠٪
١٣٦/آوب	١٣٥/آوب	البسكويت	٤٠٪
١٥٧/ج	١٥٧/ج	العرق	٤٠٪
١٥٣/ب	١٥٣/ب	النبيذ	٤٠٪
١٥٤/آ	١٥٤/آ	الخمور المزبدة (غير الشمبانيا)	٤٠٪
١٨٥	١٨٥	الاحجار الاخرى المعدة للنحت الخ	١١٪
من ١٨٦	من ١٨٦	الاحجار الكلسية والاحجار الاخرى الخ	١١٪

٦٣٩ ب	٦٣٩ب قساطل الاسمنت العادية	٢٥٪
٦٤١	٦٤١ الاترنيت قساطل والواحاً	١١٪
١٥٠ آ	١٥٠ آ البرشام	٢٥٪
١/٧٠٨	١/٧٠٨ المواسير المصنوعة من الحديد الصب	١١٪
٢/٧٠٨ آ	٢/٧٠٨آ الوصل من الحديد الصب بقطر يزيد عن ٥ سنتيمترات	١١٪
٧٥٢ آ	٧٥٢ آ الواح المجاري والواح منافذها المصنوعة من الحديد الصب المعدّة للاقنية	١١٪
٤٢٩آ١	٤٢٩آ١ الاكياس المصنوعة من الورق المعدة لتعبئة الأسمنت	٢٥٪
١٢٣ ب	١٢٣ ب الكلوكوز	٢٥٪
٤٠٢	٤٠٢ انواع اخرى من الاثاث واجزاؤها	٥٠٪
٤١٧	٤١٧ الورق المقوى غير المشغول وغير المزين لفائف وطليحات	٨٪
١٩٢ آ	١٩٢ آ الاسمنت المطحون او غير المطحون الطبيعي او الصنعي	١١٪
٣٢٠ ب	٣٢٠ب الصابون العادي كتلاً او الواحاً او قضباناً	٢٥ق للكيلو الصافي – حد ادنى للاستيفاء ٢٥٪
٦٦٨	٦٦٨ الزجاج صفائح مطلية بالقصدير او البلاتين ، المرايا الكبيرة والصغيرة	٢٥٪
٣٤٩	٣٤٩ السبوت المعدة للنعال بما فيها السبوت المدبوغة بالكروم طليحات او الواحا غير مقطعة	٢٠٠ق للكيلو الصافي – حد ادنى للاستيفاء ٥٠٪

٣٥٠	٣٥٠	سبوت الحيوانات الكبيرة كسبت الثور والبقرة والخيل، وغيرها من السبوت المماثلة باستثناء السبوت الداخلة في الرقم ٣٤٩)	٢٠٠ ق للكيلو الصافي حد ادنى ٤٠ ٪
٣٥١	٣٥١	جلود العجول المدبوغة والمجهزة	٥٠٠ للكيلو الصافي حد ادنى للاستيفاء ٤٠ ٪
٣٥٢	٣٥٢	جلود الحيوانات الستي من نوعي الغنم والمعز المدبوغة او المجهزة	٦٥٠ ق للكيلو الصافي حدادنى للاستيفاء ٤٠٪
٣٥٣	٣٥٣	الجلود الملمعة أو المذهبة او المفضضة او الصفرية (مطلية بالبرونز)	٤٠ ٪
٨٦٦ ب/آ	٨٦٦	المصابيح المعدة للتنوير الكهربائي	٢٥ ٪
٤١٣	٤١٣	الاثاث المصنوع من القش والخيزران	٢٥ ٪
من	من	الحنفيات المصنوعة من النحاس ، والنحاس	
٨٥٦	٨٥٦	المنكل بما فيها المعدة للحمامات	٢٥ ٪
من	من		
٧٥٤	٧٥٤	السدادات المعدنية للقناني	٢٥ ٪
من	من		
٨١٨ ج	٨١٨ ب	الابازيم	٢٥ ٪
من	من	افران الطبخ والمدافىء العاملة بالمازوت	
٧٣٥	٧٣٥	المصنوعة من الحديد الصب ومن صفائح الحديد او الفولاذ الخ ...	٢٥٪
		الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من الحرير الطبيعي الصرف او من مشاقته او من مزيجها فقط او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى .	

٥٨٠ آ/ ج ٥٨٠/آ٣	٧٥٠ق الدزينة القصيرة الساق ١٢٠٠ ق الطويلة حد ادنى للاستيفاء ٥٠٪
٨٥٠ب معطوفة ٥٨٠ معطوفة	٧٥٠ ق الدزينة القصيرة الساق
على ٥٨٠/ج على ٥٨٠آ/٣	١٢٠٠ ق « الطويلة الساق حد ادنى للاستيفاء ٥٠٪

الجوارب الطويلة والقصيرة الساق المصنوعة من الحرير الصنعي او من فضالاته او من الياف المواد النسيجية الصنعية او من مزيجها فقط او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى

٥٨١ آب ٥٨١/ ٢	٥٠٠ ق الدزينة القصيرة الساق حد ادنى للاستيفاء ٥٠٪
١ آ	٥٠٠ ق الدزينة القصيرة الساق حد ادنى للاستيفاء ٥٠٪
٢ ب	٧٠٠ ق الدزينة الطويلة الساق حد ادنى للاستيفاء ٥٠ ٪

٣	ج	٧٠٠ق الدزينة القصيرة الساق – حد ادنى للاستيفاء ٥٠ ٪
٤	د	١٠٠٠ق الدزينة الطويلة الساق – حد ادنى للاستيفاء ٥٠ ٪

الجوارب الطويلة والقصيرة الساق – المصنوعة من الحرير الصنعي الصرف ، او من فضالاته او من الياف المواد – النسيجية الصنعية او من مزيجها فقط او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى .

٥٨١ب/١-٢	٥٨١ب معطوفة	نفس المعدلات للوضع ٥٨١ السابق
معطوفة على –	على ٥١٨١ آ –	
٥٨١ آب – ٢	– آ، ب، ج،	
١، ٢، ٣، ٤،	د ،	

الجوارب الطويلة والقصيرة الساق – المصنوعة من الصوف الصرف أو الممزوج

٥٨٢آ/٢٠١	٥٨٢آ، آ، ب	٢٥ ٪
٥٨٢ب معطوفة	٥٨٢ب معطوفة	٢٥ ٪
على ٥٨٢آ/	على ٥٨٢آ/	
١ – ٢	١ – آ – ب	

الجوارب الطويلة والقصيرة الساق –
٥٨٣ آ/٣ ٥٨٣آ/٣ المصنوعة من القطن الصرف أو الممزوج ،

آ	آ	٤٠٠ ق الدزينة القصيرة الساق حد ادنى للاستيفاء ٣٠ ٪
ب	ب	٦٠٠ ق الدزينة الطويلة الساق حد ادنى للاستيفاء ٣٠ ٪
ج	ج	٥٠٠ ق الدزينة القصيرة الساق حد ادنى للاستيفاء ٣٠ ٪
د	د	٧٠٠ ق الدزينة الطويلة الساق حد ادنى للاستيفاء ٣٠ ٪
هـ	هـ	٣٠٠ ق الدزينة حد ادنى للاستيفاء ٣٠ ٪

٤٤٩، ٤٥٣	٤٤٩، ٤٥٣	النسج المصنوعة من الحرير الطبيعي
٤٥٠، ٤٥٤	٤٥٠، ٤٥٤	الصرف او من مشاقته او من مزيجها فقط او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى ٤٠ ٪
٤٥٧	٤٥٧	اصناف العقادة المصنوعة من الحرير الطبيعي الصرف او من مشاقته او من فضالات مشاقته او من مزيجها فقط او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى ٤٠ ٪
٤٧١، ٤٧٢	٤٧١، ٤٧٢	النسج المصنوعة من الحرير الصنعي خاما او مقصورة او مصبوغة
٤٧٥، ٤٧٦	٤٧٥، ٤٧٦	الصرف أو من فضالاته، او من اليافة ٨٠٠ ق الكيلو الصافي الحد الادنى للاستيفاء ٥٠
٤٧٩، ٤٨٠	٤٧٩، ٤٨٠	المواد النسيجية الصنعية، او من — مطبوعة او مزينة او مفتنة
٤٨٣، ٤٨٤	٤٨٣، ٤٨٤	مزيجها فقط او مخلوطة بمواد — ٩٠٠ ق الكيلو الصافي — حد نسيجية اخرى ادنى للاستيفاء ٥٠ ٪

٤٨٧	٤٨٧	اصناف العقادة المصنوعة من الحرير الصنعي الصرف او من فضالاته او من اليـــاف المواد النسيجية الصناعية او من مزيجها فقط او مخلوطة بمواد نسيجية اخرى	٤٠
٣٩٣	٣٩٣	الخشب المتعاكس	٢٥

الجمهورية السورية
وزارة الاقتصاد الوطني

الجدول رقم (٤)

الملحق بالاتفاق الاقتصادي السوري – اللبناني المؤرخ في ٥ آذار ١٩٥٣

المنتوجات الصناعية السورية او اللبنانية التي يُسمح بتبادلها بين البلدين والتي تخضع الى تعريفة جمركية كاملة .

رقم التعريفة الجمركية اللبنانية	رقم التعريفة الجمركية السورية	اسم المـــادة
١٠٥ آ	١٠٥ آ	زيت الكتان
١٠٧ آ	١٠٧ آ	زيت الكتان المطبوخ او المؤكسد
١٥٢	١٥٢	الجعة
١٥٨	١٥٨	الكحول الاتيلية ، حتى المبدلة طبيعتها
١٩٠	١٩٠	الكلس العادي والكلس المائي حتى المطحون منهما
٢١٧ و / ٢	٢١٧ / هـ	الاستيلين
من ٢١٧ / و	من الوضع ٢١٧ / و	الهيدروجين
٢٩١	٢٩١	المصول واللقاحات والمحضرات الجرثومية
٣٠٨ / ب	٣٠٨ / ب	الاصباغ المحضرة بانواعها المختلفة باستثناء حبر الطباعة
٣١٠	٣١٠	الاطلية (فرنيش) المركزة او غير المركزة حتى المضاف اليها اصباغ او مواد صباغية من جميع الانواع .
٣٢٠ / د	٣٢٠ / د	صابون الزينة

٣٥٤	٣٥٤	الجلود المنعمة او المخملة
من ٣٦٠	من الوضع ٣٦٠	حقائب السفر والحقائب اليدوية النسائية المصنوعة من الجلد
٣٧٧ آ	من الوضع ٣٧٧	النعال والاعقاب المصنوعة من المطاط
٣٩٢	٣٩٢	اوراق التلبيس
٤٠١ / آ	٤٠١ / آ	المقاعد المصنوعة من الخشب المقوس ملونة او مطلية (بالبرنيش او مشمعة او مزخرفة) سواء أكانت مركبة ام مفككة
من ٤٠٥/د	من الوضع ٤٠٥/د	قوالب خشبية للأحذية وملاقط الغسيل
٥٠١	٥٠١	خيوط الصوف المندوف
٥٠٧	٥٠٧	النسج المصنوعة من الصوف غير المذكورة في مكان آخر.
من الوضع ٥١٧	من الوضع ٥١٧	بيوت وخيم مصنوعة من الوبر الخشن
٥٨١ آ / آ	٥٨١ آ / ١	النسج، قطعاً، من مصنوعات شغل الصنارة من الحرير الصنعي او من الالياف النسيجية الصنعية الصرفة او الممزوجة.
٥٨١/ب٣ معطوفة على ٥٨١ آ / ١	٥٨١/ب معطوفة على ٥٨١ / آ / ١	
٥٨١ آ / ١	٥٨٣ / آ / ١	النسج، قطعاً من مصنوعات شغل الصنارة من القطن الصرف او الممزوج بمواد نسيجية أخرى.
٥٨١ آ / ج	٥٨١ / آ / ٣	الاصناف الأخرى من مصنوعات شغل الصنارة من الحرير الصنعي او من الالياف النسيجية الصنعية الصرفة او الممزوجة
٥٨١ب/٣ معطوفة على ٥٨١ آ / ج	٥٨١/ب معطوفة على ٥٨١ آ / ٣	
٥٨٣ آ / ٣ و	٥٨٣ / آ / ٤	الاصناف غير المذكورة بما فيها الالبسة دثاراً وشعارا المصنوعة من القطن الصرف او الممزوج بمواد نسيجية أخرى
٦٠١	٦٠١	البوابيج والاحذية البيتية المصنوعة من الجلد او من المواد النسيجية او المواد النباتية وبنعل من الجلد او المطاط.

٦٠٢	٦٠٢	الاحذية الاخرى المصنوعة من الجلد ، بنعل من الجلد او من المطاط .
٦٠٤	٦٠٤	الاحذية المصنوعة من المطاط
٦١٢/ب	٦١٢/ب	الانواع الاخرى من قبعات الرجال المصنوعة من القطن
٦١٥/ب	٦١٥/ب	الانواع الاخرى من قبعات النساء المصنوعة من القطن
٦١٦/ب	٦١٦/ب	القبعات المعروفة بـ(الكاسكيت) و(البونه) و (البيريه) المصنوعة من القطن .
٦١٧	٦١٧	المظلات (مطريات وشمسيات) .
من ٦٣٩ د	٦٣٩/ب	البلاط العادي المصنوع من الاسمنت .
٧٨٢	٧٨٢	الاواني وغيرهـــا من الادوات المنزليـة والمطبخية المصنوعة من الالمنيوم .

من الوضع ٨٤٠ من الوضع ٨٤٠ مكابس البلاط .

الجمهورية السورية

الكتاب المتبادل رقم (١)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية اللبنانية .

الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم .

اتشرف باعلامكم ان الحكومة السورية ، لاعتبارات متعددة ، ترى ضرورة لاخضاع انتقال السوريين الى لبنان للحصول على اجازة تمنحها الدوائر المختصة وانها ستعمل ، اجابة للرغبة التي ابداها الجانب اللبناني ، على التوسع في منح هذه الاجازات وبصورة خاصة لسكان الاقضية السورية المتاخمة للاراضي اللبنانية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في دمشق بتاريخ ١٩ جمادى الثانية ١٣٧٢
الموافق ٥ آذار ١٩٥٣

التوقيع
منير دياب
وزير الاقتصاد الوطني

الجمهورية اللبنانية

الكتاب المتبادل رقم (١)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

اتشرف باعلامكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

« اتشرف باعلامكم ان الحكومة السورية ، لاعتبارات متعددة ، ترى ضرورة لاخضاع انتقال السوريين الى لبنان للحصول على اجازة تمنحها الدوائر المختصة ، وانها ستعمل ، اجابة للرغبة التي ابداها الجانب اللبناني ، على التوسع في منح الاجازات وبصورة خاصة لسكان الاقضية السورية المتاخمة للاراضي اللبنانية »

يسر الحكومة اللبنانية ان تأخذ علماً بما ورد فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في دمشق بتاريخ ٥ آذار ١٩٥٣

التوقيع

وزير الاقتصاد الوطني

جورج حكيم

الجمهورية السورية

الكتاب المتبادل رقم (٢)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية اللبنانية

الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم أتشرف بأن أؤكد لكم اتفاقنا على ما يلي :

١ – في الحالة التي تلجأ فيها احدى الحكومتين ، بالاستناد الى المادة السابعة من الاتفاق الاقتصادي الآنف الذكر الى عدم تطبيق الحد الادنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على منتوجات زراعية او حيوانية او صناعية بسبب منع تصديرها او تحديد الكميات المعدة للتصدير او فرض رسم على التصدير من قبل الحكومة الاخرى فانه يحق لهذه الحكومة ان تفرض اجازات استيراد ورسوماً جمركية على ما يرد الى بلدها من هذه المنتوجات من البلد الآخر .

٢ – اذا لجأت احدى الحكومتين الى عدم تطبيق بعض الحدود الدنيا الموحدة من التعريفة الجمركية المفروضة على المنتوجات الزراعية او الحيوانية او الصناعية عندما تضطر الحكومة الأخرى لمنع تصدير هذه المنتوجات او لتحديد الكميات المعدة للتصدير او لفرض رسوم على تصديرها فان كلًا من الحكومتين تتعهد بالعودة الى تطبيق التعريفة الموحدة المتفق عليها عند اباحة تصدير هذه المنتوجات بصورة مطلقة دون تحديد وبدون رسم تصدير على ان تبلغ هذه التدابير حال اتخاذها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حرر في دمشق بتاريخ ١٩ جمادي الثانية ١٣٧٢
الموافق ٥ آذار ١٩٥٣

التوقيع
منير دياب
وزير الاقتصاد الوطني

الجمهورية اللبنانية

الكتاب المتبادل رقم (٢)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

اتشرف باعلامكم اني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

« الحاقاً بالاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومتينا بتاريخ هذا اليوم ، اتشرف بأن أؤكد لكم اتفاقنا على ما يلي :

١) في الحالة التي تلجأ فيها احـدى الحكومتين ، بالاستناد الى المادة السابعة من الاتفاق الاقتصادي الآنف الذكر الى عدم تطبيق الحد الأدنى الموحد من التعريفة الجمركية المفروض على منتوجات زراعية او حيوانية او صناعية بسبب منع تصديرها او تحديد الكميات المعدة للتصدير او فرض رسم على التصدير من قبل الحكومـة الأخرى ، فانه يحق لهذه الحكومة ان تفرض اجازات استيراد ورسوماً جمركية على ما يرد الى بلدها من هذه المنتوجات من البلد الآخر .

٢) اذا لجأت احدى الحكومتين الى عدم تطبيق بعض الحـدود الدنيا الموحدة من التعريفة الجمركية المفروضة عـلى المنتوجات الزراعية او الحيوانية او الصناعية عندما تضطر الحكومة الأخرى لمنـع تصدير هذه المنتوجات او لتحديد الكميات المعدة للتصدير او لفرض رسوم على تصديرها فان كلًا من الحكومتـين تتعهد بالعودة الى تطبيق التعريفة الموحدة المتفق عليها عند اباحة تصدير هذه المنتوجات بصورة مطلقة دون تحديد وبـدون رسم تصدير على ان تبلغ هذه التدابـير

حال اتخاذها . »

ويسرني ان اعلمكم موافقة الحكومة اللبنانية على جميع ما جاء فيه .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في دمشق بتاريخ ٥ آذار ١٩٥٣

التوقيع

وزير الاقتصاد الوطني

جورج حكيم

الجمهورية السورية

الكتاب المتبادل رقم (٣)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية اللبنانية

اتشرف باعلامكم انني اخذت كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

« بالاشارة الى احكام المادة العاشرة من الاتفاق المعقود بين بلدينا بتاريخ هذا اليوم اتشرف بأن أؤكد لكم اتفاقنا على اجراء مباحثات عاجلة لتنظيم الترانزيت ومرور وسائل النقل في اراضي البلدين »

ويسرني ان اعلمكم موافقة الحكومة السورية على ما جاء فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في دمشق بتاريخ ١٩ جمادي الثانية ١٣٧٢
الموافق ٥ آذار ١٩٥٣

التوقيع
منير دياب
وزير الاقتصاد الوطني

الجمهورية اللبنانية

الكتاب المتبادل رقم (٣)

حضرة وزير الاقتصاد الوطني في الجمهورية السورية

بالاشارة الى احـــكام المادة العاشرة من الاتفاق المعقود بين بلدينا بتاريخ هذا اليوم ، اتشرف بأن أؤكد لكم اتفاقنا على اجراء مباحثات عاجلة لتنظيم الترانزيت ومرور وسائل النقل في اراضي البلدين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حرر في دمشق بتاريخ ٥ آذار ١٩٥٣

التوقيع
وزير الاقتصاد الوطني
جورج حكيم

مصر

EGYPTE

اتفاق تجاري

- وقع في الاسكندرية بتاريخ ٢٠/٨/٩٥٠
- ابرم بموجب القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٨/١/٩٥١
- نفذ اعتباراً من ٢٠/٨/٩٥٠
- ج. ر. عدد ١٢ تاريخ ١٥/٣/٩٥١ ص ١١١٣
- م. ق. ٣ ١٩٥١ ٢٢١

رغبة في انماء العلاقات التجارية بين سوريا ومصر ، اتفقت حكومة الجمهورية السورية وحكومة المملكة المصرية على ما يأتي :

المادة الاولى

يبذل كل من الطرفين المتعاقدين ما في وسعه للوصول بالعلاقات التجارية فيما بينهما الى أقصى حد مستطاع ، وذلك في حدود النظم الاقتصادية القائمة في بلد كل منهما .

المادة الثانية

تأذن الحكومة الملكية المصرية في حدود امكانيات مصر الاقتصادية

بتصدير السلع التي من أصل مصري والمبينة في القائمة رقم (١) المرافقة لهذا الاتفاق الى بلاد الجمهورية السورية ، وتأذن حكومة الجمهورية السورية من جانبها باستيراد تلك السلع .

المادة الثالثة

تأذن حكومة الجمهورية السورية في حدود امكانيات سوريا الاقتصادية بتصدير السلع التي من أصل سوري والمبينة في القائمة رقم (٢) المرافقة لهذا الاتفاق الى مصر وتأذن حكومة المملكة المصرية باستيراد تلك السلع إذا كان بعضها او كلها يخضع في الوقت الحالي أو سيخضع في المستقبل لنظام الترخيص بالاستيراد .

المادة الرابعة

في حالة تغيير النظم الخاصة بالاستيراد في أحد البلدين يتشاور الطرفان المتعاقدان في تعديل الاتفاق الحالي بما يتمشى والحالة الجديدة .

المادة الخامسة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بعدم اعادة تصدير السلع التي يتم تبادلها بينهما بمقتضى الاتفاق الحالي الى بلد ثالث .

المادة السادسة

يجري التعامل في السلع التي تراقب توزيعها المنظمات الدولية التابعة لهيئة الامم المتحدة في حدود الأحكام التي تقررها تلك المنظمات ومع مراعاة احكام الاتفاق الحالي .

المادة السابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل معاملة الدولة الأكثر رعاية في كل ما يتعلق بالرسوم الجمركية او الرسوم الاضافية ، وفي طريقة تحصيل الرسوم وكذلك في القواعد والاجراءات والعوائد التي تخضع لها عمليات التخليص

الجمركية . وعلى ذلك فالحاصلات الطبيعية أو الزراعية أو الصناعية التي تنتجها بلاد أحد الطرفين المتعاقدين وتصدر لبلاد الطرف الآخر لا تخضع بأي حال من الاحوال لرسوم أو ضرائب أو عوائد غير ما هو مفروض أو ما سوف يفرض على الحاصلات المماثلة لها التي ينتجها بلد آخر أياً كان ، كما لا تخضع كذلك لقواعد أو اجراءات أثقل عبئاً مما هو مفروض أو سيفرض بالنسبة لبلد آخر .

وجميع المزايا والمنح والاعفاءات التي منحت أو تمنح في المستقبل من أحد الطرفين المتعاقدين في الشأن المتقدم ذكره للحاصلات الطبيعية أو الزراعية أو الصناعية التي ينتجها أي بلد آخر تسوى فوراً وبدون مقابل على الحاصلات المماثلة التي ينتجها بلد الطرف الاخر .

وتمتد معاملة الدولة الأكثر رعاية الى عمليات الترانسيت واعادة تصدير البضائع الاجنبية التي تهم كلا من الطرفين المتعاقدين .

ومن جهة اخرى اتفق الطرفان المتعاقدان على الا تزيد الرسوم الداخلية كرسوم الانتاج والاستهلاك وما اليها التي يفرضها أحد الطرفين على المنتجات المستوردة من بلاد الطرف الاخر على الرسوم المماثلة المفروضة على المنتجات المحلية .

المادة الثامنة

لا تسري التعهدات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق على المزايا الممنوحة والتي تمنح من أحد الطرفين المتعاقدين الى البلاد المتاخمة له .

المادة التاسعة

لتطبيق أحكام مواد هذا الاتفاق تقبل شهادات جنسية البضائع الصادرة من السلطات المختصة التى يعينها كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة العاشرة

تم تسوية المدفوعات الناتجة عن هذا الاتفاق وفقاً لأحكام ولوائح الرقابة العامة على عمليات النقد الأجنبي المعمول بها في كل من البلدين ، كما تطبق تلك الأحكام واللوائح على المدفوعات الجارية الأخرى المبينة في القائمة رقم (٣) المرافقة لهذا الاتفاق .

المادة الحادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق في دور التنفيذ من يوم توقيعه ويظل سارياً لمدة سنة ويجدد الاتفاق سنوياً من تلقاء نفسه ، ما لم يعلن أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الاخر رغبته في تعديله أو في عدم تجديده وذلك قبل شهرين من تاريخ نهاية العمل به .

عن حكومة الجمهورية السورية
التوقيع : **ناظم القدسي**

عن حكومة المملكة المصرية
التوقيع : **محمد صلاح الدين**

القائمة رقم (١)

الصادرات المصرية الى سوريا

١ – اللمبات الكهربائية المصنوعة محلياً .
٢ – الطرابيش
٣ – الأزرار على اختلاف انواعها .
٤ – خيوط القطن الرفيعة (ما فوق الـ ٤٠) مزوى أو مفرد .
٥ – السجاد والبسط المصنوعة محلياً .
٦ – غزل الكتان ومنتجاته المصنوعة محلياً .
٧ – الحنة .
٨ – الكتب العربية المطبوعة .
٩ – الأفلام المصرية .
١٠ – الاسطوانات المسجلة بمصر .
١١ – منتجات البترول المصنوعة محلياً والمستعملة في ابادة الحشرات وبعض الأغراض الصناعية .
١٢ – وبر الماعز .
١٣ – الارواح النباتية والزيوت العطرية المصنوعة محلياً .
١٤ – (ليست هذه القائمة على سبيل الحصر ويمكن الاضافة اليها بناء على اتفاق الحكومتين) .

القائمة رقم (٢)

الصادرات السورية الى مصر

١ – الخيول والامهـــار .
٢ – الكباش والخرفان والنعاج .
٣ – السمن .
٤ – البيض .
٥ – الزيتون .
٦ – البصـــل .
٧ – الثـــوم .
٨ – البطاطس .
٩ – البقول : (عدس – حمص – فول – لوبية – فاصولياء ... الخ) .
١٠ – الفواكه المجففة : (تين يابس – زبيب – مشمش مجفف ... الخ) .
١١ – القمر الدين والمربيـــات .
١٢ – اللوز والجوز والفستق واليامبش على انواعـه .
١٣ – الفواكه الغضـــة .
١٤ – القمح والبرغل والسميد .
١٥ – الشعير .
١٦ – جذور السوس ومسحوقه وخلاصته ورب السوس .
١٧ – الجذور والأعشاب والأوراق والأزهـــار والبذور وكذلك الأثمـار والمواد الاخرى الصالحة للدباغة .
١٨ – زيت الزيتون والزيوت النباتية .
١٩ – فواكه محفوظة حفظاً طبيعياً أو بالسكر .
٢٠ – دبس (عصارات فواكه مركزة) كعصير الزبيب والعنب المركز .

٢١- العـــرق .
٢٢- الدخان (التبغ) والتنباك .
٢٣- الحجارة الاسفلتية .
٢٤- أرواح نباتية وزيوت عطرية طبيعية .
٢٥- صـــابون .
٢٦- الغـــراء .
٢٧- جلود الغنم أو المـاعز مدبوغة أو ملمعة أو مذهبة .
٢٨- الكتب العربية المطبوعة .
٢٩- المنسوجات المصنوعة من الحرير الطبيعي الصرف أو المخلوط .
٣٠- خيوط الحرير الطبيعي .
٣١- المنسوجات المصنوعة من الحرير الصناعي الصرف أو المخلوط .
٣٢- الجـــوارب .
٣٣- الكراوية والينسون والمحلب والسحلب .
٣٤- الحبال والأمراس (الحبل الرفيع) وألياف القنب .
٣٥- المصنوعات الزجاجية (الواح الزجاج) .
٣٦- السراس .
٣٧- مصنوعات شغل السنارة والمخرمات .
٣٨- الادرة البيضـــاء .
٣٩- أحجار الطواحين المصنوعة محلياً .
٤٠- (ليست هذه القائمة على سبيل الحصر ويمكن الاضافة اليهـــا بناء على اتفاق الحكومتين) .

القائمة رقم (٣)

المدفوعات الجارية

١ - قيمة البضائع المصدرة من سوريا الى مصر ونفقات شحنهـا والتأمين عليها وكذلك قيمة وتكاليف البضائع المصدرة من مصر الى سوريا .

٢ - ربع رؤوس الاموال السورية الموظفة في مصر وربع رؤوس الاموال المصرية الموظفة في سوريا .

٣ - نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوفود الرسمية ونفقات الجامعة العربية .

٤ - نفقات السفر للسياحة والاستشفاء والأعمال التجارية .

٥ - نفقات اقامة الطـلاب ودراستهم ورواتب واجور الموظفين والخبراء .

٦ - التسديدات الدورية لادارات البريد والبرق والهاتف ومؤسسات النقل العامة .

٧ - الايرادات الصافية النـاجمة عن استثمار الخطوط الجوية والمواصلات الاخرى .

٨ - الضرائب والرسوم وكذلك الغرامات والتعويضات المترتبة على أحكام قضائية أو ادارية .

٩ - أقساط وتعويضات التأمين واعادة التأمين .

١٠ - المبالغ المستحقة لقاء براءات الاختراع وحقوق التأليف طبقاً للقوانين القائمة في كل بلد من البلدين .

١١- المبالغ المستحقة عن عرض الأفلام المصرية في سوريا والافلام السورية في مصر وعن البيع والاشتراك في الصحف والمجلات والنشرات الدورية التي تصدر في أحد البلدين وتوزع في البلد الآخر .

١٢- المدفوعات المذكورة أعلاه ليست حصرية ويمكن اضافة أي نوع آخر من المدفوعات اليها بناء على اتفاق الطرفين .

اتفاق

بشأن تعديل اجور البرقيات المتبادلة بواسطة الاتصالين الاسلكيين المباشرين بيروت ـ القاهرة و دمشق ـ القاهرة الوارد ذكرهما في الاتفاقين الخاصين المعقودين في القاهرة في ١٠ و ١٢ ايار (مايو) سنة ١٩٤٨ على التوالي .

- وقع في بيروت بتاريخ ١٢ / ٣ / ٩٥١
- ابرم بموجب المرسوم رقم ٦٤٣ تاريخ ٢٤/٤/٩٥١
- نفذ اعتباراً من ١ / ٤ / ٩٥١
- ج. ر. عدد ٢٢ تاريخ ٢٤ /٥ /٩٥١ ص ١٨٢٢

بناء على ما ورد في محاضر جلسات الاجتماع الذي بدىء عقده في بيروت بتاريخ ٨ آذار (مارس) ١٩٥١ تم الاتفاق مبدئياً بين ادارات لبنان وسورية ومصر الممثلة بمندوبيها على ما يأتي :

آ ـ في العلاقات المباشرة بين لبنان ومصر او سورية ومصر

اولا ـ تحديد اجرة الكلمة العادية في البرقيات المتبادلة بين لبنان ومصر (المنطقة الاولى) من جهة وسورية ومصر (المنطقة الاولى) من جهة ثانية بخمسة وثلاثين (٣٥) سنتيماً ذهباً تقسم مناصفة بين ادارتي التصدير والورود بمعنى ان يصيب كل منهما (١٧٫٥٠) سبعة عشر سنتيما

ونصف ذهباً وفيما يتعلق بالبرقيات الصادرة عن لبنان او سوريـــة الى المنطقتين الثانية والثالثة في مصر يضاف الى الاجرة العائدة للمنطقة الاولى الحصص الانتهائية العائدة الى كل من المنطقتين الاخريين كما هـو معلن في جدول الدولي حيث تصبح الاجرة التامة الى المنطقة الاولى (٣٥) والى الثانية (٤٧) والى الثالثة (٦٨) سنتيماً .

ثانياً – تحدد اجور البرقيات الحكومية لدول الجامعة العربية بنصف الاجرة العادية المذكورة في المادة الاولى من هذا الاتفاق .

ثالثاً – تحدد اجور البرقيات الصحافية بثلث الاجرة العادية المذكورة اعلاه .

ب – في علاقات التوسط

رابعاً – علاوة على البرقيات المتبادلة بين كل من لبنان وسورية ومصر الموضحة بعاليه يستعمل في الوقت الحاضر الاتصال اللاسلكي المذكور لتبادل البرقيات الخارجية الاتي ذكرها فقط مع تحديد حصص الادارات ذات العلاقة كما يلي :

١ – البرقيات الخارجية الواردة بطريق لبنـــان او سوريـة الى مصر بمناطقها الثلاث او ما بعدها تتألف حصة كل من الادارات الثلاث ذات العلاقة عن كل كلمة عادية من :

حصة لاسلكية قدرها (٧٫٥٠) سبعة سنتيمات ونصف ذهباً تضاف اليها الحصص الانتهائية او المرورية العائدة الى كل مـن الادارات الثلاث المختصة والمذكورة في جدول الدولي .

٢ – البرقيات الخارجية المتبادلة بين لبنان او سورية وبين الخـــارج بطريق مصر (المنطقة الاولى) أو ما بعدها .

تتألف حصة كل من الادارات الثلاث ذات العلاقة عن كل كلمة عادية من :

حصة لاسلكية قدرها (٧٫٥٠) سبعة سنتيمات ونصف ذهباً تضاف اليه

الحصص الانتهائية او المرورية العائدة الى كل من الادارات الثلاث المختصة والمذكورة في جدول الدولي .

على انه اذا رغبت احدى الحكومات الثلاث استعمال هذا الاتصال في اتجاهات اخرى غير المحددة اعلاه وجب ان تحصل مسبقاً على موافقة الفريق الآخر .

خامساً – تنفذ احكام هذا الاتفاق اعتباراً من اول نيسان (ابريل) ١٩٥١ على ان تنفذ الاجراءات اللازمة للتصديق عليه من قبل حكومات الادارات الثلاث .

سادساً – لكل من الحكومات الثلاث المتعاقدة في اي وقت حق اجراء اي تعديل تراه في هذا الاتفاق سواء كان التعديل كلياً ام جزئياً بعد موافقة الحكومة ذات الشأن .

سابعاً – يلغى كل ما يخالف هذا الاتفاق من أحكام الاتفاقين الخاصين السابقين المذكورين اعلاه .

بيروت في ١٢ آذار سنة ٩٥١

عن سورية	عن مصر	عن لبنان
المدير العام	مدير التلغراف واللاسلكي	المدير العام
للبريد والبرق والهاتف	بمصلحة تلغرافات وتليفونات	لوزارة البريد والبرق بالوكالة
	الحكومة المصرية	

اتفاقية الدفاع المشترك

- وقعت في دمشق بتاريخ ٢٠/١٠/٩٥٥
- ابرمت بموجب القانون رقم ١٢٣ تاريخ ٦/١١/٩٥٥
- جرى تبادل وثائق ابرامها بتاريخ ٨/١١/٩٥٥
- نافذة بين البلدين اعتباراً من ٨/١١/٩٥٥
- ج. ر. عدد ٥٤ تاريخ ٧/١١/ ٩٥٥ ص ٦٣١٧

ان حكومتي سوريا ومصر توطيداً لمبادىء ميثاق جامعة الدول العربية وتوكيداً لاخلاص الدول المتعاقدة لهذه المبادىء .

ورغبة منهما في زيادة تقوية وتوثيق التعاون العسكري حرصاً على استقلال بلادهما ومحافظة على سلامتها وايماناً منهما بان اقامة نظام أمن مشترك فيما بينهما يعتبر عاملاً رئيسياً في تأمين سلامة واستقلال كل منهما وتحقيقاً لامانيهما في الدفاع المشترك عن كيانهما وصيانة الامن والسلام وفقاً لمبادىء ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الامم المتحدة واهدافها .

واعمالاً لما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية قد اتفقتا على عقد اتفاقية لهذه الغاية وانابتا عنهما المفوضين الآتية اسماؤهم :

عن حكومة الجمهورية السورية .

معالي السيد رشاد برمدا وزير الدفاع الوطني

عن حكومة جمهورية مصر .

سيادة الاميرالاي محمود رياض سفير مصر في سوريا

اللذين بعد تبادل وثائق التفويض التي تخولهما سلطة كاملة والتي وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل قد اتفقا على ما يأتي :

المادة الاولى

تؤكد الدولتان المتعاقدتان حرصهما على دوام الامن والسلام واستقرارهما وعزمهما على فض جميع منازعاتهما الدولية بالطرق السلمية .

المادة الثانية

تعتبر الدولتان المتعاقدتان كل اعتداء مسلح يقع على اية دولة منهما او قواتها اعتداء عليهما ولذلك فانهما عملا بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانهما تلتزمان بان تبادر كل منهما الى معونة الدولة المعتدى عليها وبأن تتخذا على الفور جميع التدابير وتستخدما جميع ما لديهما من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولاعادة الامن والسلام الى نصابهما .

وتطبيقاً لاحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الامم المتحدة يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الامن بوقوع الاعتداء وبما اتخذ في صدده من تدابير واجراءات .

وتتعهد الدولتان المتعاقدتان بالا تعقد اي منهما صلحاً منفرداً مع المعتدي أو أي اتفاق معه دون موافقة الدولة الاخرى .

المادة الثالثة

تتشاور الدولتان المتعاقدتان فيما بينهما بناء على طلب احداهما كلما

توترت او اضطربت العلاقات الدولية بشكل خطير يؤثر في سلامة اراضي اية واحدة منهما او استقلالها .

وفي حالة خطر حرب داهم او قيام حالة مفاجئة يخشى خطرها تبادر الدولتان المتعاقدتان على الفور الى اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف .

المادة الرابعة

اما عند وقوع اعتداء مفاجيء على حدود او قوات احدى الدولتين المتعاقدتين فبالاضافة الى الاجراءات العسكرية التي تتخذ لمواجهة هـذا العدوان تقرر الدولتان فوراً الاجراءات التي تضع خطط هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

المادة الخامسة

تنفيذاً لاغراض هذه الاتفاقية قررت الدولتان المتعاقدتان انشاء الجهاز التـــالي :

- مجلس اعلى
- مجلس حربي
- قيادة مشتركة

المادة السادسة

١ – يتكون المجلس الاعلى من وزراء الخارجية والحربية (الدفـاع) للدولتين المتعاقدتين وهو المرجع الرسمي للقائد العام للقيادة المشتركة الذي يتلقى منـه جميع التوجيهات العليا الخاصة بالسياسة العسكرية ويختص المجلس الاعلى بتعيين القائد العام وتنحيته .

٢ – يضع المجلس الاعلى بناء على اقتراح المجلس الحربي تنظيمات القيـادة المشتركة واختصاصاتها ومهماتها وهو المختص بالتعديلات التي تدخل عليها بناء على اقتراح المجلس الحربي .

وللمجلس الاعلى حق تكوين اللجان والمجالس الفرعية او الموقتة عند اللزوم .

٣ – يختص المجلس الاعلى بالنظر في التوصيات والقرارات التى يصدرها المجلس الحربي مما هو خارج عن اختصاص رؤساء الاركان .

٤ – يصدر المجلس الاعلى اللوائح التى تنظم اجتماعه واعمال المجلس الحربي .

المادة السابعة

١ – يتألف المجلس الحربي من رئيس هيئة اركان حرب الجيش المصري ورئيس الاركان العامة للجيش السوري . وهو الهيئة الاستشارية للمجلس الاعلى ويختص بتقديم التوصيات والتوجيهات فيما يتعلق بالخطط الحربية وبجميع الاعمال والمهمات الموكولة للقيادة المشتركة .

٢ – يصدر المجلس الحربي توصياته عن الصناعات الحربية والمواصلات اللازمة للاغراض العسكرية وعن تنسيقها وتوجيهها لخدمة القوات الحربية وعن كل ما يتعلق بها في الدولتين المتعاقدتين .

٣ – يدرس المجلس الحربي البرامج الموضوعة من قبل القيادة المشتركة لتدريب وتنظيم وتسليح وتجهيز القوات الموضوعة تحت قيادتها كما يدرس امكانيات تطبيقها على جميع جيوش الدولتين المتعاقدتين ويتخذ الاجراءات الكفيلة لتحقيقها ، ويرفع للمجلس الاعلى كما يرى رفعه لاقراره .

٤ – لهذا المجلس هيئة عسكرية دائمة تقوم بجميع الدراسات والتحضيرات للمواضيع والقضايا التي تعرض عليه وينظم المجلس اعمال هذه الهيئة بلائحة يضعها لهذا الغرض كما يضع ميزانيتها .

المادة الثامنة

١ – تشمل القيادة المشتركة :

آ – القائد العام .

ب – هيئة اركان حرب .

ج – الوحدات التي يتقرر وضعها لتأمين القيـــادة المشتركة وادارة اعمالها . تمارس هذه القيادة عملها وقت السلم والحرب وهي ذات صفة دائمة .

٢ – يتولى القائد العام قيادة القوات التي توضع تحت امرته وهو مسؤول امام المجلس الاعلى .

٣ – يختص القائد العام بما يلي :

آ – وضع وتطبيق برامج تدريب وتنظيم وتسليح وتجهيز القوات التي تضعها الدولتان المتعاقدتان تحت امرته بحيث تصبح قـــوة موحدة . وتقديم تلك الـــبرامج الى المجلس الحربي لتحقيقها او رفعها الى المجلس الاعلى لاقرارها .

ب – اعداد وتنفيذ الخطط الدفاعية المشتركة لمواجهة جميع الاحتمالات المتوقعة من أي اعتداء مسلح يمكن ان يقع على احدى الدولتين او على قواتهما . ويعتمد في اعداد هذه الخطط على مـــا يضعه المجلس الاعلى من قرارات وتوجيهات .

ج – توزيع القوات التي تضعها الدولتان المتعاقدتان تحت امرته في السلم والحرب وفقاً للخطط الدفاعية المشتركة .

د – وضع ميزانية القيادة المشتركة وتقديمهـــا الى المجلس الحربي لدراستها ثم اقرارها نهائياً من قبل المجلس الاعلى .

٤ – يكون تعيين وتنحية المعاونين الرئيسيين للقائد العام بمعرفة المجلس الحربي بالاتفاق مع القائد العام . اما باقي هيئة القيادة فانها تعـــين بالاتفاق بين القائد العام ورئيس هيئة اركان حرب الجيش المعـني .

المادة التاسعة

١ – تضع الدولتان المتعاقدتان تحت تصرف القيادة المشتركة :

آ – في حالة السلم : القوات التي يرى المجلس الحربي بالاتفاق مع القائد العام ضرورة وضعها تحت امرته وذلك بعد موافقة المجلس الاعلى .

ب – في حالة الحرب : جميع القوات الضاربة التي تملكها كل من الدولتين .

ج – تعتبر القوات المتمركزة على الحدود الفلسطينية داخلة حتماً تحت امرة القائد العام .

٢ – يحدد المجلس الحربي بناء على اقتراح القائد العام المنشآت والقواعد الضرورية لتحقيق الخطط واسبقية انشائها .

المادة العاشرة

١ – ينشأ صندوق مشترك تساهم فيه الدولتان المتعاقدتان للانفاق منه على تحقيق الأغراض التالية :

آ – نفقات القيادة المشتركة وتكون مناصفة بين الدولتين .

ب – المنشآت العسكرية المنوه عنها في المادة التاسعة فقرة (٢) بنسبة :

٣٥ ٪ الجمهورية السورية

٦٥ ٪ جمهورية مصر

٢ – تدفع كل من الدولتين المتعاقدتين الرواتب والتعويضات للعسكريين والمدنيين الذين تبعث بهم للعمل في القيادة المشتركة والمجلس الحربي واللجان الاخرى وفق انظمتها المالية الخاصة بها .

المادة الحادية عشرة

ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس أو ما يقصد به ان يمس بأي

حال من الاحوال الحقوق والالتزامات المترتبة أو التي قد تترتب على كل من الدولتين المتعاقدتين بمقتضى ميثاق الامم المتحدة أو المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الامن للمحافظة على السلام والامن الدولي .

المادة الثانية عشرة

مدة هذه المعاهدة خمس سنوات تتجدد من تلقاء نفسها لمدة خمس سنوات اخرى وهكذا .

ولاي دولة من الدولتين المتعاقدتين ان تنسحب منها بعد ابلاغ الدولة الاخرى كتابة برغبتها في ذلك قبل سنة من تاريخ انتهاء أي من المدد المذكورة سابقاً .

المادة الثالثة عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية وفق الاوضاع الدستورية المرعية في كل من الدولتين المتعاقدتين ويتم تبادل وثائق التصديق في وزارة الخارجية السورية في دمشق خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية ، وتعتبر هذه الاتفاقية نافذة فور تبادل وثائق التصديق .

حررت هذه الاتفاقية في دمشق بتاريخ الرابع من ربيع الاول عام ١٣٧٥ للهجرة الموافق في العشرين تشرين الاول عام ١٩٥٥ من نسختين تسلم كل طرف واحدة منها .

عن الجمهورية السورية
رشاد برمدا
وزير الدفاع الوطني

عن جمهورية مصر
محمود رياض
سفير جمهورية مصر لدى الجمهورية السورية

دمشق ٢٠ تشرين الاول ١٩٥٥

معالي وزير دفاع الجمهورية السورية

عطفاً على اتفاقية الدفاع المشترك الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠ تشرين الاول عام ١٩٥٥ بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الجمهورية السورية فانني أتشرف باحاطتكم علماً بان حكومتي لن تطالب الحكومة السورية باي جزء من نفقات المنشآت العسكرية التي قد تقام في الاراضي المصرية أو الاراضي الفلسطينية الواقعة تحت اشراف القوات المصرية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

محمود رياض

سفير جمهورية مصر

دمشق في ٢٠ تشرين الاول عام ١٩٥٥

سعادة سفير جمهورية مصر

بالاشارة الى كتابكم المؤرخ في ٢٠ تشرين الاول ١٩٥٥ الآتي نصه :

« عطفاً على اتفاقية الدفاع المشترك الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠ تشرين الاول عام ١٩٥٥ بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الجمهورية السورية فانني أتشرف باحاطتكم علماً بأن حكومتي لن تطالب الحكومة السورية بأي جزء من نفقات المنشآت العسكرية التي قد تقام في الاراضي المصرية أو الاراضي الفلسطينية الواقعة تحت اشراف القوات المصرية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام » .

لي الشرف باعلامكم انني باسم حكومتي اوافق على النص المذكور وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رشاد برمدا
وزير الدفاع الوطني

ملحق

يؤكد الطرفان المتعاقدان ان اتفاقية الدفاع المشترك الموقعة فيما بينهما لا تبطل التزاماتهما المترتبة عن معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية .

عن حكومة الجمهورية السورية
رشاد برمدا

عن حكومة جمهورية مصر
محمود رياض

الهند

INDE

معاهدة صداقة وتجارة

- وقعت في نيودلهي بتاريـــخ ١٩٥٢/٢/٢٥
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢١٩ تاريخ ١٩٥٢/٤/٢٩
- نافذة اعتباراً من ١٩٥٢/٢/٥
- ج . ر . عدد ٢٥ تاريخ ١٩٥٢/٥/٨ ص ٢١٧١

ان حكومة الجمهورية السورية
وحكومة الهند

نظراً لرغبتهما في توثيق وانماء اواصر المودة القديمة الـتي تربط بينهما ولرغبتهما الملحة المشتركة في التعاون على إقامة سلم بين قطريهما من شأنه تحقيق الازدهار والخير لشعبيهما .

قررتا عقد معاهدة صداقة وتجارة بينهما وعينتا لهذه الغـاية المندوبين المفوضـــين :

عن حكومة الجمهورية السورية
صاحب السعادة **الدكتور نجيب الارمنازي** وزير سوريا المفوض في الهند
عن حكومة الهند
صاحب الدولة **جواهر لال نهرو** رئيس الوزراء ووزير الخارجية
اللذان بعد ان تحققا من صحة وثائق تفويضهما اتفقا على ما يأتي :

المادة الاولى

تعترف كل من الحكومتين باستقلال الاخرى وبحقوقها وتحترم ذلك .

المادة الثانية

يقوم سلم وصداقة دائمان بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة الهند .

المادة الثالثة

رغبة في تأمين وانماء الروابط المنوه بها في المادة الثانية يتفق الفريقان المتعاقدان على تعيين ممثلين ديبلوماسيين في عاصمة كل من البلدين وعلى تعيين قناصل بقدر الحاجة وفي الامكنة التي يتفق عليها .

يمنح كل فريق ممثلي الفريق الآخر الامتيازات والحصانات التي تمنح بحسب الحقوق الدولية ، على ان لا تكون في حال من الاحوال اقل من الامتيازات والحصانات الممنوحة لذوي الرتب المماثلة من ممثلي اية دولة اخرى .

المادة الرابعة

تتفق الحكومتان على تعزيز وانماء العلائق الثقافية بين بلديهما وعلى ان تساعد احداهما الاخرى في الانعاش الصناعي والزراعي .

المادة الخامسة

يعمل الفريقان المتعاقدان على توثيق وتعزيز العلائق التجارية ذات النفع المتبادل بينهما ولأجل تحقيق هذه الغاية فقد اتفقا على ما يأتي :

ا – تجري المبادلات التجارية بين سوريا والهند وفق انظمة الاستيراد والتصدير المرعية في كل منهما .

ب – تبذل حكومة الجمهورية السورية وحكومة الهند لتجار كل من البلدين جميع التسهيلات التي من شأنهـــا توسيع الأعمال التجارية ضمن نطاق انظمتهما وذلك في اثناء المدة التي تكون فيها هذه المعاهدة نافذة .

جـ – ان المعاملات التجارية التي بوشر بها قبل تنفيذ هذه المعاهدة ولم تتم بعد تنجز في اثناء العمل بها وفقاً للانظمة النافذة في كل من البلدين والمتعلقة بهذه المعاملات .

د – يتعاون الفريقان المتعاقدان على توسيع التجارة بـــين البلدين الى أقصى حد مستطاع ولاسيما بما يتعلق بالمواد المبينة في القائمة آ و ب للبضائع التي يمكن تصديرهـــا ، على ان هذه القائمة ليست حصرية ويمكن الاضافة اليها أو تعديلها باتفاق الفريقين وقد ارفقت هـــذه المعاهدة بلائحتين آ و ب للبضائع التي يمكن تصديرهـا من كل من البلدين .

المادة السادسة

تسوى جميع الخلافات التي قد تنشب حول تفسير أو تطبيق هـذه المعاهدة بمفاوضات تجرى بالطرق الديبلوماسية العـــادية واذا لم يتوصل الى اتفاق ما خلال مدة معقولة تحال القضية الى التحكيم برضاء الحكومتين.

المادة السابعة

تصدق هذه المعاهدة وتصبح نافذة مـــن تاريخ تبادل وثائـــق التصديق . يجري تبادل وثائق التصديق في نيودلهي بأقرب وقت ممكن . ويعمل بهذه المعاهدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ وضعها موضع التنفيذ وفق المادة السابعة وتظل معمولاً بها بعد ذلك ، على انه بعد

مضي السنوات الثلاث تستطيع كل من الحكومتين ان تبلغ الاخرى رغبتها في انهاء المعاهدة بعد مدة لا تقل عن ستة اشهر وبانقضاء هذه المدة تصبح المعاهدة منتهية.

اثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذه المعاهدة باللغات الانكليزية والعربية والهندية ويعتبر كل من النصوص الثلاثة رسمياً إلا في حال الالتباس فالعبرة للنص الانكليزي .

حرر في نسختين في ٢٥ شباط ١٩٥٢

عن حكومة الجمهورية السورية
التوقيع : **نجيب الارمنازي**
وزير سوريا المفوض في الهند

عن حكومة الهند
التوقيع : **جواهر لال نهرو**
رئيس الوزراء ووزير الخارجية

قائمة (آ)

المواد المصدرة من سوريا

١ – أثمار يابسة
٢ – جلود خفيفـــة
٣ – حبوب (قمح وحمص وذرة وعدس الخ ...)
٤ – حرير القز
٥ – قطن خـــام
٦ – جبن (متنوع)
٧ – قرميد
٨ – حجر للصقل والجلخ
٩ – كبريت
١٠– نحاس مصنوع
١١– زئبق
١٢– زيت الزيتون ضمن تنكات
١٣– شمع وصمغ

قائمة (ب)

المواد المصدرة من الهند

١ – شاي
٢ – خيش
٣ – غزل
٤ – كريب النعـــال
٥ – جلود ثقيـــلة
٦ – ترابة الحناء
٧ – شعر جوز الهنـــد
٨ – زيت الخروع
٩ – اطارات وانابيب من المطاط
١٠– مصنوعات من الجلد (حقائب ، صناديق الخ ...)
١١– مصنوعات من المطاط (لوازم مستشفيات الخ ...)
١٢– صـــابون
١٣– مصنوعات من الفولاذ
١٤– منسوجات قطنية

هولندا

HOLLANDE

اتفاق طيران مدني

- وقـــع في دمشق بتاريـــخ ١٣ / ٢ / ٩٥٠
- ابرم بموجب القانون رقم ١٣ تاريخ ١٩ / ٧ / ٩٥٠
- ج. ر. عدد ٣٨ تاريخ ٢٧ /٧/ ٩٥٠ ص ٢٧٥٣
- م . ق . ٧ ١٩٥٠ ٧٦٣

AGREEMENT RELATING TO CIVIL AIR SERVICES

THE GOVERNMENT OF THE SYRIAN REPUBLIC and THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF THE NETHERLANDS, DESIRING to conclude an Agreement for the purpose of establishing civil air communications as soon as possible between SYRIA and the NETHERLANDS, having accordingly appointed plenipotentiaries for this purpose, who being duly authorised to this effect, have agreed as follows :—

ARTICLE I

Each Contracting Party grants the other Contracting Party the rights specified in the Annex to this Agreement, for the purpose of the establishment of the international civil air services there in described (hereinafter referred to as the agreed services). Such services may be inaugurated immediately or at a later date at the option of the Contracting Party to whom the rights are granted.

ARTICLE II

(1) Each of the specified air services may be put into operation as soon as the Contracting Party to whom the rights have been granted has designated an airline or airlines for the specified route or routes and the Contracting Party granting the rights shall subject to paragraph (2) pf this Article and to Article VI, be bound to grant without delay the appropriate operation permission to the airline or airlines concerned.

(2) (a) The airline or airlines designated may be required ta satisfy the competent air authorities of the Contracting Party granting the rights that it (or they) is (or are) qualified to fulfil the condition prescribed under the laws and regulations normally applied by these authorities to the operations of commercial airlines.

(b) In areas of military occupation, or in areas affected thereby, the inauguration of the agreed services shall be subject to the approval of the competent military authorities.

ARTICLE III

(1) The charges which either of the Contracting Parties may impose or, permit to be imposed on the designated airline or airlines of the other Contracting Party for the use of public airports and other facilities shall not be higher than would be paid for the use of such airports and facilities by its national aircraft engaged in similar international services.

(2) Fuel, lubricating oils, and spare parts introduced into or taken on board aircraft in the territory of one Contracting Party by, or on behalf of, the other Contracting Party or its designated airline and intended solely for use by the latter's aircraft on the agreed service shall be accorded with respect to customs duties, inspection fees and all other duties imposed by the former Contracting Party, treatment not less favourable than that granted to national airlines or the airline of the most favoured nation.

(3) Aircraft operated on the agreed services and supplies of fuel, lubricating oils, spare parts, regular equipment and aircraft stores retained on board aircraft of the designated airline or airlines of one Contracting Party shall be exempt in the territory of the other Contracting Party from customs duties, inspection fees, and similar duties even though such supplies be used by such aircraft on flights in that territory.

ARTICLE IV

Certificates of airwerthiness, certificates of competency and licences issued or rendered valid by one Contracting Party and still in force shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and services described in the Annex. Each Contracting Party reserves the right, however, to refuse to recognize for the purpose of flight above its own territory certificates of competency and licences granted to its own nationals by another State.

ARTICLE V

(1) The laws, rules, and regulations of one Contracting Party relating to entry into or departure from its territory of aircraft engaged in international air navigation or to the operation and navigation of such aircraft while within its territory, shall apply to aircraft of the designated airline or airlines of the other Contracting Party.

(2) The laws, rules, and regulations of one Contracting Party relating to the entry into of departure from its territory of passengers, crew or cargo of aircraft (such as regulations relating to entry, clearance, immigration, passports, customs and quarantine) shall be applicable to the passengers, crew or cargo of the aircraft of the designated airline or airlines of the other Contracting Party while in the territory of the first Contracting Party.

ARTICLE VI

Each Contracting Party reserves the right to withhold or revoke an operating permit in any case in which it is not satisfied that substantial ownership and effective control of the designated airline or airlines of the other Contracting Party are vested in nationals of the other Contracting Party, or in case of failure by the designated airline or airlines to comply with its laws, rules, and regulations as referred to in Article V, or otherwise to fulfil the conditions under which the rights are granted in accordance with this Agreement.

ARTICLE VII

This agreement shall be registered with the International

Civil Aviation Organisation set up under the Convention on International Civil Aviation drawn up at the Chicago Conference in December, 1944.

ARTICLE VIII

In the event either of the Contracting Parties considers it desirable to modify this Agreement or its Annex, it may request consultation between the competent authorities of both Contracting Parties, such consultation to begin within a period of sixty days from the date of the request. When these authorities mutually agree on the modifications their recommendations on the matter will come into effect after they have been confirmed by an exchange of diplomatic notes.

ARTICLE IX

Any dispute between the two Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement or its Annex, which cannot be settled by negotiations, shall be referred to the Council of the International Civil Aviation Organisation, which will deal with the matter in accordance with the provisions of its regulations governing such matters.

ARTICLE X

If a general multilateral air transport convention comes into force which is accepted by both Contracting Parties, the present Agreement shall be amended so as to conform with the provisions of the said Convention.

ARTICLE XI

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party of its desire to terminate this Agreement. If such notice is given, this Agreement shall terminate 12 months after the date of its receipt by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party notice shall be deemed to have been received fourteen days after the receipt of the notice by the Intrnational Civil Aviation Organisation.

ARTICLE XII

The provisions of this Agreement shall become operative from the day it is signed. The Government of Syria shall notify the Government of the Kingdom of the Netherlands of the ratification of the Agreement, and the Government of the Kingdom of the Netherlands shall consider the Agreement as becoming definitive upon the date of such notification by the Syrian Government.

In witness whereof the undersigned Plenipotentiairies being duly authorized thereto by their respective Governments have signed the present Agreement and have affixed thereto their seals.

Done at DAMASCUS in duplicate in the English language this thirteen day of February 1950.

FOR THE GOVERNMENT OF SYRIA
S/M. MOUBARAK

FOR THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF THE NETHERLANDS
S/

ANNEX

1. It is the desire of the two Governments to foster and encourage the widest possible distribution of the benefits of air travel for the general good of mankind at the cheapest rates consistent with sound economic principles, and to stimulate international air travel as a means of promoting friendly understanding and good will among peoples and ensuring to the common welfare of their two countries the many indirect benefits of this new form of transportation.

2. It is the understanding of both Governments that the services provided by a designated airline under this Agreement and its Annex shall retain as their primary objective the provision of capacity adequate to the traffic demand between the country of which such air carrier is a national and the country of ultimate destination of the traffic. The right to embark or disembark on such service international traffic destinated for and coming from third countries at a point on the routes specified shall be applied in accordance with the general principles of orderly development to which both Governments subscribe and shall be subject to the general principles that capacity should be related :—

   a) to traffic requirements between the country of origin and the countries of destination.
   b) to the requirements of through airline operation, and,
   c) to the traffic requirements of the area through which the airline passes after taking account of local and regional services.

3. It is the understanding of both Governments that tariff shall be fixed at reasonable levels, due regards being paid to all relevant factors including economical operation, reasonable profit, difference of characteristics of service (including standards of speed and accomodation) and the tariffs charged by any other air operators on the specified routes.

4. The two Governments, having subscribed to the provisions and conditions of the Agreement and the general principles established in the preceding paragraphs of this Annex, hereby further declare :

a) That is case a Contracting Party uses its right under Art. 7 of the Convention on International Civil Aviation signed at

Chicago on December 7, 1944, it shall notify the other Contracting Party accordingly.

b) That there shall be a fair and equal opportunity for the airlines of the two Contracting Parties to operate any route between their respective territories covered by this Annex.

c) That, as regards the right to embark or disembark international traffic at intermediate points on the specified air routes between their two territories, this shall be governed by the principles defined in paragraph (2) above.

d) That the privileges granted to their respective designated airlines shall be exercised in such a way as not to affect unduly the services of the national air transport entreprise of the other Government.

e) That nothing in the provisions of the Agreement or its Annex shall be contrued or regarded as conferring sole and exclusive rights on the other Government or its airlines or as excluding and discriminating against the airlines of any other State.

f) That the Contracting Parties agree that their competent authorities will consult regularly and frequently at the request of either Party so that there will be a close collaboration in the application of the principles and conditions set forth in the Agreement and in the Annex.

5. A. Airlines of the Kingdom of the Netherlands authorised under the present Agreement are accorded rights of transit and non traffic stop in Syrian territory, as well as the right to pick up and discharge international traffic in passengers, cargo and mail, at DAMASCUS on the following routes :

1. Netherlands-Italy-Syria-Irak (Baghdad/Basrah) — Pakistan-India and beyond in both directions;
2. Netherlands-France-Italy-Greece-Syria-Irak or Iran and beyond in both directions;
3. Netherlands-Tunis-Damascus-Kuweit-Karachi and beyond in both directions.

B. Airlines of Syria authorised under the present Agreement are accorded rights of transit and non traffic stop in Netherlands territory as well as the right to pick up and discharge international traffic in passengers, cargo, and mail, in the Netherlands on a route or routes as may be determined at a later date from Syria via intermediate points to the Netherlands and beyond in both directions.

C. The airlines may at their discretion omit points mentioned in the routes described above.

الولايات المتحدة

U.S.A.

اتفاق للنقل الجوي المدني

AIR TRANSPORT AGREEMENT

- وقع في دمشق بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٤٧
- ابرم بموجب القانون رقم ٨١ تاريخ ٤ / ٥ / ٩٥٥
- نافذ نهائياً بين البلدين اعتباراً من ٢١ / ٦ / ٩٥٥
- ج . ر . عدد ٢٥ تاريخ ٢٦ / ٥ / ٩٥٥ ص ٣٠٦٧

تنشياً مع قرار مؤتمر الطيران المدني الدولي الموقع في ٧ كانون الاول سنة ١٩٤٤ بمدينة شيكاغو من اعمال ولاية ايلينوس بشأن قبول صيغة نموذجية للاتفاقات المتعلقة بالطرق الجوية الموقتة .

ورغبة في التعاون المتبادل على تنشيط وترقية النقل الجوي بين سوريا والولايات المتحدة على اساس اقتصادي

Having in mind the resolution signed under date of December 7, 1944, at the International Civil Aviation Conference in Chicago, Illinois, for the adoption of a standard form of agreement for provisional air routes and services, and the desirability of mutually stimulating and promoting the sound economic development of air transportation between Syria and the United States, the two Governments parties to this arrangement agree that

the establishment and development of air transport services between their respective territories shall be governed by the following provisions:

ARTICLE I

The Contracting Parties grant the rights specified in the Annex hereto necessary for establishing the international civil air routes and services therein described, whether such services be inaugurated immediately or at a later date at the option of the Contracting Party to whom the rights are granted.

ARTICLE II

(A) Each of the air services so described shall be placed in operation as soon as the Contracting Party to whom the rights have been granted by Article I to designate an airline or airlines for the route concerned has authorized an airline for such route, and the Contracting Party granting the rights shall, subject to Article 6 hereof, be bound to give the appropriate operating permission to the airline or airlines

صحيح ، فقد اتفقت الحكومتان — الفريقان في هذا الاتفاق على ان يخضع انشاء خطوط النقل الجوي وتطوره بين اقليميهما للشروط الاتية :

المادة الاولى

يمنح الفريقان المتعاقدان الحقوق المبينة في الملحق المرفق بهذه الاتفاقية . واللازمة لأنشاء الطرق والخطوط الجوية المدنية الموضحة فيه سواء افتتحت تلك الخطوط في الحال او فيما بعد حسب اختيار الفريق المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق .

المادة الثانية

آ — يبدأ تشغيل كل من الخطوط الجوية المذكورة بمجرد أن يعين الفريق المتعاقد الممنوحة له الحقوق بمقتضى المادة الاولى مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي ستباشر تشغيل ذلك الخط . ومع عدم الاخلال بأحكام المادة السادسة يجب على الطرف المتعاقد ، الذي منح تلك الحقوق ، ان يعطي ترخيص التشغيل اللازم الى تلك المؤسسة أو المؤسسات على أنه يجوز قبل ان يرخص بتشغيل الخطوط التي

concerned; provided that the airlines so designated may be required to qualify before the competent aeronautical authorities of the Contracting Party granting the rights under the laws and regulations. Normally applied by these authorities before being permitted to engage in the operations contemplated by this Agreement; and provided that in areas of hostilities or of military occupation, or in areas affected thereby, such inauguration shall be subject to the approval of the competent military authorities.

(B) It is understood that either Contracting Party granted commercial rights under this Agreement should exercise them at the earliest practicable date except in the case of temporary inability to do so.

ARTICLE 3

In order to prevent discriminatory practices and to assure equality of treatment, both Contracting Parties agree that:

(A) Each of the Contracting Parties may impose or permit to be imposed just and reasonable charges for the use of public airports and other facili-

يتضمنها هذا الاتفاق ، ان يطلب من تلك المؤسسات المعينة ان تثبت لسلطات الطيران المختصة التابعة للفريق المتعاقد الذي منح الحقوق أن الشروط التي تقتضيها القوانين والأنظمة المعمول بها لدى تلك السلطات متوفرة لديها كما أن افتتاح تلك الخطوط في مناطق العمليات الحربية أو المناطق المحتلة عسكرياً ، او المناطق التي تؤثر فيها العمليات الحربية أو الاحتلال العسكري يتوقف على موافقة السلطات الحربية المختصة .

ب — من المفهوم انه يجب على اي فريق متعاقد منحت له حقوق تجارية بمقتضى هذا الاتفاق أن يباشر ممارسة هذه الحقوق في أقرب فرصة ممكنة الا في حالة العجز الموقت عن اداء ذلك .

المادة الثالثة

منعاً للتمييز وضماناً للمساواة في المعاملة قد اتفق الفريقان المتعاقدان على ما يلي :

آ — لكل من الفريقين المتعاقدين أن يفرض او يسمح بفرض رسوم عادلة ومعقولة مقابل استعمال المطارات العامة والانتفاع

ties under its control. Each of the Contracting Parties agrees, however, that these charges shall not be higher than would be paid for the use of such airports and facilities by its national aircraft engaged in similar international services.

(B) Fuel, lubricating oils and spare parts introduced into the territory of one Contracting Party by the other Contracting Party or its nationals, and intended solely for use by aircraft of such other Contracting Party shall be accorded national and most-favoured-nation treatment with respect to the imposition of customs duties, inspection fees or other national duties or charges by the Contracting Party whose territory is entered.

(C) The fuel, lubricating oils, spare parts, regular equipment and aircraft stores retained on board civil aircraft of the airlines of one Contracting Party authorized to operate the routes and services described in the Annex shall, upon arriving in or leaving the territory of

بالتسهيلات الأخرى التي يشرف عليها . ومن المتفق عليه بين المتعاقدين أن لا تزيد هذه الرسوم عما تدفعه الطائرات الوطنية التي تعمل في خطوط دولية مماثلة لدن استعمالها مثل هذه المطارات او انتفاعها بمثل تلك التسهيلات .

ب – ان الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل التي تدخل اراضي أحد الفريقين المتعاقدين بواسطة الفريق المتعاقد الآخر او بواسطة أحد رعاياه والمخصصة فقط لاستعمال طائراته تعامل المعاملة التي يعامل بها المواطنون والدول الاكثر رعاية ، وذلك بشأن ما يفرضه الفريق المتعاقد الذي تدخل تلك المواد أراضيه من رسوم الجمارك والتفتيش أو الرسوم الوطنية الأخرى .

جـ – ان الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل واللوازم المعتاد حملها والمدخرات التي تحملها الطائرات المدنية للمؤسسات الجوية التابعة لأحد الفريقين المتعاقدين والمرخص لها بتشغيل الطرق والخطوط الجوية المبينة في الملحق وذلك لدى دخولها او مغادرتها اراضي الفريق المتعاقد

the other Contracting Party, be exempt from customs, inspection fees or similar duties or charges, even though such supplies be used or consumed by such aircraft on flights in that territory.

ARTICLE 4

Certificates of airworthiness, certificates or competency and licences issued or rendered valid by one Contracting Party shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the routes and services described in the Annex. Each Contracting Party reserves the rights, however, to refuse to recognize, for the purpose of flight above its own territory, certificates to competency and licences granted to its own nationals by another state.

ARTICLE 5

(A) The laws and regulations of one Contracting Party relating to the admission to or departure from to territory of aircraft engaged in international air navigation, or to the operation and navigation of such aircraft while within its territory, shall be applied to the aircraft of the other Contracting Party, and shall be complied with by such aircraft upon entering or departing from or while within the territory of the first Party.

الآخر حتى في حالة استعمال هذه المواد او استهلاكها من قبل تلك الطائرات اثناء طيرانها داخل تلك الاراضي تعفى من رسوم الجمارك ورسوم التفتيش وما شابهها من رسوم .

المادة الرابعة

يعترف كل من الفريقين المتعاقدين بصحة شهادة الصلاحية للطيران وشهادات الاهلية والاجازات الصادرة او المعتمدة من قبل الفريق المتعاقد الآخر ، بغية تشغيل الطرق والخطوط الجوية المبينة في الملحق ، وفي نفس الوقت يحتفظ كل من الفريقين المتعاقدين بحقه في عدم الاعتراف بشهادات الأهلية والاجازات التي تمنحها دولة اخرى لرعاياه فيما يتعلق بالطيران فوق أراضيه .

المادة الخامسة

ـ ان القوانين والانظمة المعمول بها لدى أحد الفريقين المتعاقدين المتعلقة بدخول الطائرات التي تعمل في الملاحة الجوية الدولية الى أراضيه او مغادرتها لها أو تشغيلها او طيرانها فوقها تسرى على طائرات الفريق المتعاقد الآخر كما انه يجب على هذه الطائرات مراعاتها عند دخولها اراضي الفريق الأول او مغادرتها لها او أثناء وجودها فيها.

(B) The laws and regulations of one Contracting Party as to the admission to or departure from its territory of passengers, crew, or cargo of aircraft, such as regulations relating to entry, clearance, immigration, passports, customs and quarantine shall be complied with by or on behalf of such passengers, crew or cargo fo the other Contracting Party upon entrance into or departure from, or while within the territory of the first Party.

ب – على ركاب وملاحي الطائرات أو من ينوب عنهم وكذلك بما يتعلق بالبضائع اتباع قوانين وتعليمات الفريق المتعاقد بشأن دخول هؤلاء الركاب وملاحي الطائرات وهذه البضائع الى أراضيه او مغادرتهم اياها كتعليمات الدخول وتخليص البضائع والهجرة وجوازات السفر والجمارك والحجر الصحي، وذلك عند دخولهم أو مغادرتهم أو أثناء بقائهم في أراضي ذلك الفريق المتعاقد.

ARTICLE 6

Each Contracting Party reserves the right to withhold or revoke a certificate or permit to an airline of the other Party in any case where it is not satisfied that substantial ownership and effective control are vested in nationals of the other Party to this Agreement, or in case of failure of an airline to comply with the laws of the State over which it operates as described in Article 5 hereof, or to perfrom its obligations under this Agreement.

المادة السادسة

يحتفظ كل فريق متعاقد بحقه في ايقاف او الغاء شهادة أو ترخيص صادر لمؤسسة نقل جوي تابعة للفريق الآخر في أية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة أو ادارتها الفعلية موجود بالفعل في يدرعاياالفريق الآخر لهذا الاتفاق. وكذلك في حالة عدم تنفيذ هذه المؤسسة لقوانين الدولة التي تعمل فوق أراضيها وفاقاً لأحكام المادة الخامسة السابقة او في حالة عدم قيامها بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.

ARTICLE 7

This Agreement and all contracts connected therewith shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

ARTICLE 8

Either Contracting Party may terminate the rights for services granted by it under this Agreement by giving one year's notice to the other Contracting Party.

ARTICLE 9

In the event either of the Contracting Parties considers it desirable to modify the routes or conditions set forth in the attached Annex, it may request consultation between the competent authorities of both Contracting Parties, such consultation to begin within a period of sixty days from the date of the request. When these authorities mutually agree on new or revised conditions affecting the Annex, their recommendations on the matter will come into effect after they have been confirmed by an exchange of diplomatic notes.

ARTICLE 10

Any dispute between the

المادة السابعة

يسجل هذا الاتفاق وجميع العقود المتعلقة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة الثامنة

يمكن لكل من الفريقين المتعاقدين أن ينهي مفعول الحقوق التي منحها بمقتضى هذا الاتفاق وذلك بتقديم اخطار الى الفريق المتعاقد الآخر بمدة سنة قبل تاريخ هذا الانهاء .

المادة التاسعة

في حال رغبة أي من الفريقين المتعاقدين في تعديل الطرق الجوية أو الشروط المبينة في الملحق المرفق فان له الحق في طلب الدخول في مشاورات بين السلطات المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين وفي هذه الحالة تبدأ المشاورات المذكورة في خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب . وعندما تتفق هذه السلطات على شروط جديدة أو معدلة مما يؤثر في الملحق تصبح توصياتها سارية المفعول بعد اثباتها بتبادل المذكرات السياسية بينهما .

المادة العاشرة

كل خلاف ينشأ بين الطرفين

Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement or its Annex, which cannot be settled through consultation, shall be referred for an advisory report to the Aviation Organization.

ARTICLE 11

The provisions of this Agreement shall become operative from the day it is signed. The Syrian Government shall notify the Government of the United States of approval of the Agreement by the Syrian Parliament, and the Government of the United States shall consider the Agreement as becoming definitive upon the date of such notification by the Syrian Government.

Done at Damascus in duplicate in the English and Arabic languages, each of which shall be of equal authenticity, this twenty-eigth day of April, 1947.

For the Government of Syria
Jamil Mardam Bey
Acting Minister for Foreign Affairs

For the Government of the United States of America
James S. Moore Jr.
Charge d'Affairs ad interim

المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هـذا الاتفاق أو الملحق المرفق بـه في حال فشل المشاورات بين الفريقـين لفض هـذا الخلاف يرفع الى مجلس منظمة الطيران المـدني الدولي لعمل تقرير استشاري بذلك .

المادة الحادية عشرة

تسري شروط هـذا الاتفاق من تاريـخ التوقيع عليه . وتبلغ الحكومة السورية حكومة الولايات المتحـدة ابرام المجلس النيابي اياه .

وستعتبر حكومة الولايات المتحدة الاتفاق نهائياً من تاريخ هذا التبليـغ من قبل الحكومة السورية .

حرر في دمشق على نسختين باللغتين العربية والانكليزية ويعتـبر كل من النصين صحيحاً وله نفس المفعول والقوة.

يوم ٢٨ من شهر نيسان ١٩٤٧

عن الحكومة السورية
وزير الخارجية بالوكالة
جميل مردم بك

عن حكومة الولايات المتحدة الأميركية
القائم بالأعمال بالنيابة
جيمس . س . موس

ملحق اتفاق النقل الجوي المدني

القسم الاول

تمنح مؤسسات النقل الجوي للولايات المتحدة الاميركية المرخص لها وفقاً لهذا الاتفاق حقوق المرور والهبوط لاغراض غير تجارية في اراضي الجمهورية السورية وتمنح كذلك حق أخذ وانزال ما يشمله النقل الدولي من ركاب وبضائع وبريد في دمشق على الطرق الجوية الآتية من الولايات المتحدة عبر أوروبا وتركيا الى سوريا ومن ثم الى الهند عن طريق النقاط المتوسطة في كلا الاتجاهين

القسم الثاني

تمنح مؤسسات النقل الجوي للحكومة السورية المرخص لها بموجب هذه الاتفاقية حق المرور والهبوط لأغراض غير تجارية في اراضي الولايات المتحدة وكذلك حق اخذ وانزال ما يشمله النقل الجوي الدولي من ركاب وبريد وبضائع في الولايات المتحدة وذلك عن الطريق او الطرق التي يمكن أن تقرر فيما بعد وذلك ما بين سوريا والولايات المتحدة عن طريق نقاط متوسطة وفي كلا الاتجاهين .

ANNEX TO AIR TRANSPORT AGREEMENT

SECTION 1

Airlines of the United States of America authorized under the present Agreement are accorded rights of transit and non-trafic stop in Syrian territory as well as the right to pick up and discharge international traffic in passengers, cargo and mail at Damascus on the following route :

The United States of America through Europe and Turkey to Syria and beyond to India; via intermediate points, in both directions.

SECTION 2

Airlines of Syria authorized under the present Agreement are accorded rights of transit and non-traffic stop in United States territory as well as the right to pick up and discharge international traffic in passengers, cargo and mail in the United States on a route or routes as may be determined at a later date from Syria, via intermediate points to the United States in both directions.

SECTION 3

In the establishment and operation of air services covered by this Agreement and its Annex, the following principles shall apply :

(1) The two Governments desire to foster and encourage the widest possible distribution of the benefits of air travel for the general good of mankind at the cheapest rates consistent with sound economic principles; and to stimulate international air travel as a means of promoting friendly understanding and good will among peoples and insuring as well the many indirect benefits of this new form of transportation on the common welfare of both countries.

(2) It is the understanding of both Governments that services provided by a designated air carrier under the Agreement and its Annex shall retain as their primary objective the provision of capacity adequate to the traffic demands between the country of which such air carrier is a national and the country of ultimate destination of the traffic. The right to em-

القسم الثالث

تطبق القواعد الآتيـــة في انشاء وتشغيل الخطوط الجوية الـتي يشملها هذا الاتفاق وملحقه .

١ – ترغب كل من الحكومتين في أن تساعد وتشجع عـلى التوسع الى اقصى حد ممكن في تعميم منافع الأسفار الجوية لصالح الانسانيـة العام بأقل الأجور الـــتي تتفق وقواعد الاقتصاد الصحيحـة كما انهما ترغبان أيضاً في تنشيـــط الأسفار الجوية الدولية كوسيلة لزيادة التفاهم الودي وحسن النيـة بين الشعوب في تحقيق الفوائـــد العديدة غير المباشرة التي تقدمها هذه الوسيلة الجديدة للنقل لصالح الدولتين المشترك .

٢ – من المفهوم لدى كل من الحكومتين أن الغرض الاساسي من الخطوط التي تقوم بها مؤسسة النقل الجوي المعينة وفقا لشروط هذا الاتفاق والملحق المرفق به أن تقدم الحمولة التي تتناسب مع حاجات النقل بين الدولة التي تنبعهـا تلك المؤسسة والدولة التي ينتهي اليها النقل كما ان

bark or disembark on such services international traffic destined for and coming from third countries at a point or points on the routes specified in the Annex to the Agreement shall be applied in accordance with the general principles of orderly development to which both Governments subscribe and shall be subject to the general principle that capacity should be related :

(A) to traffic requirements between the country of origin and the countries of destination,

(B) to the requirements of through airline operation, and

(C) to the traffic requirements of the area through which the airline passes after taking account of local and regional services.

SECTION 4

The Contracting Parties should undertake regular and frequent consultation between their respective aeronautical authorities so that there should be close collaboration in the observance of the principles and the implementation of the provisions outlined in the Agreement and its Annex, and in case of dispute the matter shall be settled in accordance with the provisions of Article 10 of the Agreement.

حق هذه المؤسسات في أخـذ او انزال تجارة دولية مرسلة الى أو آتية من دول ثالثة في نقطة أونقاط من الطرق المبينة في ملحق هذا الاتفـــاق سوف يستعمل وفقاً للمبادىء العامة للتطور المنظم التي يساهم فيها الطرفان كما انه يخضع أيضاً للقواعد العامة من أن الحمولة تتعلق :

آ – بحاجات النقل بين البلاد التي يبدأ منها الخط والبلدان التي ينتهي فيها.

ب – بحاجات تشغيل الخط الجوي .

ج – بحاجات النقل بالمنـــاطق التي يخترقها الخـط الجوي مع مراعاة الخطوط المحلية والاقليمية .

القسم الرابـع

يتعهد الفريقـــان المتعاقدان بأن تقوم سلطات الطيران لدى كل منها بمشاورات منظمة ودورية فيمابينهما وذلك لايجاد تعاون وثيق في مراعاة القواعد وتنفيـــذ مقتضيات النصوص المبينة في الاتفاقية والملحق المرفق بها ، وفي حال نشوب خلاف فانه يحل وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

اليابان

JAPON

تسوية تجارية

L'ARRANGEMENT COMMERCIAL ENTRE LE GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUE SYRIENNE ET LE GOUVERNEMENT DU JAPON.

- وقعت في دمشق بتاريخ ٨ / ٦ / ٩٥٣
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٦٨ تاريخ ٤/٧/٩٥٣
- نافذة اعتباراً من ١٦ / ٨ / ٩٥٣
- ج . ر . عدد ٣٨ تاريخ ١٦ / ٧ / ٩٥٣ ص ٣٤٠٣

Le Gouvernement de la République Syrienne, et le Gouvernement du Japon, animés du désir de développer les échanges commerciaux entre leurs Pays sont convenus de ce qui suit : —

ARTICLE 1

Les deux Gouvernements s'accorderont réciproquement un traitement aussi favorable que possible au développement des échanges des marchandises entre leurs pays, conformément au régime général d'importation et d'exportation en vigueur dans chacun des deux Pays et aux dispositions du présent arrangement.

ARTICLE II

1 — Le Gouvernement de la République Syrienne autorisera

l'importation en Syrie des marchandises d'origine japonaise importées directement en Syrie. De son côté, le Gouvernement du Japon autorisera l'exportation de ces marchandises.

2 — Le Gouvernement du Japon autorisera l'importation au Japon des marchandises d'origine syrienne importées directement au Japon. De son côté, le Gouvernement de la République Syrienne autorisera l'exportation de ces marchandises.

ARTICLE III

1 — Les paiements entre la République Syrienne et le Japon résultant de l'application du présent arrangement s'effectueront conformément à la législation en vigueur dans chacun des deux pays en matière du contrôle des changes.

2 — Les dits paiements seront effectués en dollars américains U.S.A. ou en toute autre monnaie acceptée par le pays créancier.

3 — Chacun des deux Gouvernements s'engage à autoriser le transfert des devises de son pays au pays de l'autre afin de couvrir les dits paiements efectués dans ce dernier pays.

ARTICLE IV

Le présent arrangement entrera en vigueur quinze jours après l'échange des notes entre les deux Gouvernements informant qu'il a été approuvé conformément aux procédures légales dans chacun des deux Pays. Il sera valable pour la durée d'une année, renouvelable, par tacite reconduction, année par année, à moins que l'un des deux Gouvernements ne le dénonce par écrit trois mois au moins avant l'expiration de chaque période.

FAIT A DAMAS, le huit juin 1953 en double exemplaire en langue française.

POUR LE GOUVERNEMENT DE LA
REPUBLIQUE SYRIENNE
M. Saïd el-Zaïm
Ministre des Finances, Ministre de
L'Economie Nationale par intérim
de la République Syrienne.

POUR LE GOUVERNEMENT DU JAPON
Shigeru Yosano
Envoyé Extraordinaire et Ministre Plénipotentiaire du Japon
en Egypte.

LETTRE ANNEXEE
No. I-a

Damas, le 8 Juin 1953

Monsieur le Ministre,

Me référant à l'article 2 de l'arrangement commercial signé en date de ce jour entre le Gouvernement du Japon et le Gouvernement d la République Syrienne.

J'ai l'honneur de vous confirmer que le Gouvernement du Japon accordera annuellement et à partir de l'année 1953 les licences d'importation et les devises nécessaires pour l'importation d'au moins 5.000 tonnes (cinq milles) de coton égrené de la Syrie. Cette quantité de coton à importer annuellement par le Japon peut-être revisée chaque année par les deux Gouvernements.

Veuillez agréer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma haute considération.

Shigeru Yosano
Envoyé Extraordinaire et Ministre
Plénipotentiaire du Japon en Egypte.

Monsieur M. Saïd el-Zaïm
Ministre des Finances, Ministre de
l'Economie Nationale par intérim de la
République Syrienne.

LETTRE ANNEXEE
No. II-b

Damas, le 8 Juin 1953

Monsieur le Ministre,

J'ai l'honneur de vous accuser réception de la lettre en date de ce jour par laquelle vous avez bien voulu m'informer ce qui suit : —

« Me référant aux entretiens qui ont eu lieu au sujet de port syrien de Lattaquié au cours des négociations entre les Délégations syrienne et japonaise pour la conclusion de l'arrangement commercial signé en date de ce jour entre le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement Japonais.

J'ai l'honneur de vous confirmer que le Gouvernement Syrien serait satisfait si les autorités compétentes japonaises recommandaient aux compagnies de navigation japonaises travaillant dans la Méditerrannée orientale de prolonger leur ligne de navigation jusqu'au port syrien de Lattaquié et dans les mêmes conditions tarifaires appliquées sur le transport entre les ports japonais et les ports de la côte orientale de la Méditerrannée ».

J'ai l'honneur de vous confirmer le contenu de la lettre précitée.

Veuillez agréer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma haute considération.

Shigeru Yosano
Envoyé Extraordinaire et Ministre
Plénipotentiaire du Japon en Egypte.

Monsieur M. Saïd el-Zaïm
Ministre des Finances, Ministre de
l'Economie Nationale par intérim de la
République Syrienne.

Damas, le 8 Juin 1953

Monsieur le Ministre,

J'ai l'honneur de vous confirmer qu'au cours des négociations qui viennent d'avoir lieu à Damas, les Délégations Japonaise et Syrienne sont convenues de ce qui suit :

1) Les marchandises d'origine japonaise importées directement en Syrie, ainsi que les marchandises d'origine syrienne importées directement au Japon, seront soumises à leur entrée dans le pays importateur, et pendant toute la durée de l'arrangement commercial signé en date de ce jour entre le Gouvernement du Japon et le Gouvernement de la République Syrienne, aux droits du tarif normal appliqué dans le pays importateur.

2) Toutefois, les marchandises d'origine japonaise importées directement en Syrie bénéficieront des droits du tarif normal d'une façon progressive conformément aux modalités suivantes : —

   a) Il sera prévu un délai de quatre mois à dater de la mise en vigueur du dit arrangement pendant lequel les marchandises soumises actuellement en Syrie aux droits du tarif maximum seront soumises à un droit équivalent à 150% des droits du tarif normal.

   b) A l'expiration de ce délai de quatre mois les marchandises d'origine japonaise importées directement en Syrie bénéficieront des droits du tarif normal.

3) Nonobstant les dispositions des deux paragraphes précédents, chacun des deux Gouvernements se réserve le droit d'appliquer, sur la base du traitement équitable, à l'importation de certains produits industriels originaires du pays de l'autre Gouvernement, les mesures propres à protéger son industrie locale dans les cas où sa législation en vigueur permet d'appliquer de telles mesures sur les importations provenant de n'importe quel pays.

Il est bien entendu que les dites mesures qui seraient prises par l'un des deux Gouvernements n'auront d'autres buts que la protection légitime de l'industrie locale et seront prises à l'égard des produits provenant de n'importe quel pays dans les mêmes conditions.

Veuillez agréer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma haute considération.

Shigeru Yosano
Envoyé Extraordinaire et Ministre
Plénipotentiaire du Japon en Egypte.

Monsieur M. Saïd el-Zaïm
Ministre des Finances, Ministre de
l'Economie Nationale par intérim de la
République Syrienne.

Damas, le 8 Juin 1953

Monsieur le Ministre,

J'ai l'honneur de vous confirmer qu'au cours des négociations qui viennent d'avoir lieu à Damas entre les Délégations Japonaise et Syrienne, il a été convenu que les deux Gouvernements Japonais et Syrien s'accorderont un traitement aussi favorable que possible, sur la base de réciprocité en ce qui concerne : —

1°) Le libre accès des navires aux ports ouverts au commerce et navigation extérieurs, l'utilisation des installations portuaires, les services à prêter aux navires, les facilités de chargement et de déchargement et les impôts et taxes afférants à ces divers services.

2°) L'entrée, le séjour, l'établissement et l'activité des commerçants et des industriels de l'un des deux Gouvernements dans le pays de l'autre formément à la législation en vigueur dans le territoire de ce dernier pays.

Veuillez agréer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma haute considération.

Shigeru Yosano
Envoyé Extraordinaire et Ministre
Plénipotentiaire du Japon en Egypte.

Monsieur M. Saïd el-Zaïm
Ministre des Finances, Ministre de
l'Economie Nationale par intérim de la
République Syrienne.

يوغوسلافيا

YOUGOSLAVIE

اتفاق تجاري

ACCORD DE COMMERCE

- وقـــع في دمشق بتاريـــخ ٢٩ / ٧ / ٩٥٣
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ تاريخ ٤/١٠/٩٥٣
- جرى تبادل وثائق ابرامه في دمشق بتاريخ ٨/٧/٩٥٤
- ج . ر . عدد ٦٢ تاريخ ٧/ ١٠ / ٩٥٣ ص ٤٦٨٢

Le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie animés du désir de resserrer les liens d'amitié entre leurs deux pays, de développer et de consolider leurs échanges commerciaux et leur collaboration économique sont convenus des dispositions suivantes : —

ARTICLE I

L'échange de marchandises entre la République Syrienne et la République Populaire Fédérative de Yougoslavie s'effectuera conformément aux régimes des importations et des exportations en vigueur dans chacun des deux pays.

ARTICLE II

1 — Le Gouvernement de la République Syrienne autorisera l'im-

portation en Syrie des marchandises d'origine Yougoslave importées directement en Syrie ; de son côté le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie autorisera l'exportation de ces marchandises.

2 — Le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie autorisera l'importation en Yougoslavie des marchandises d'origine syrienne importées directement en Yougoslavie ; de son côté le Gouvernement de la République Syrienne autorisera l'exportation de ces marchandises.

ARTICLE III

1 — Les Payements entre la Syrie et la Yougoslavie résultant de l'application du présent accord s'effectueront conformément à la législation en vigueur dans chacun des deux pays en matières de contrôle des changes.

2 — Les dits payements seront effectués en dollars U.S.A. ou en toute autre monnaie convenue entre les importateurs et les exportateurs.

3 — Chacun des deux Gouvernements s'engage à autoriser le transfert des payements effectués dans ce dernier pays.

ARTICLE IV

Afin d'affermir et de développer la collaboration économique entre les deux pays, les deux parties contractantes constitueront une commission mixte syro-yougoslave dont la tâche sera principalement :

a) — Veiller à l'application du présent accord ;

b) — Applanir toutes les difficultés qui pourraient surgir au cours de l'exécution du présent accord.

c) — Faire toute proposition tendant à améliorer et à développer les relations économiques et techniques entre les deux pays.

La commission se réunira à la demande de l'une des deux Parties contractantes.

ARTICLE V

Les deux parties contractantes s'accordent réciproquement le traitement de la nation la plus favorisée pour tout ce qui concerne :

a) — Les droits de douane et tout autre droit ou taxe, le mode de perception des droits et des taxes, les règles, formalités

et charges relatives au dédouanement, à l'entreposage et au transbordement des marchandises, tant à l'importation qu'à l'exportation et au transit ;

b) — Le libre accès des navires aux ports ouverts aux commerce et navigation extérieurs, l'utilisation des installations portuaires, les services à prêter aux navires, les facilités de chargement et de déchargement et les impôts et taxes à ces divers services.

c) — Les formalités de l'octroi des licences d'importation et d'exportation.

ARTICLE VI

Le traitement de la nation la plus favorisée prévu à l'article précédent ne s'appliquera pas :

a) — aux privilèges accordés ou qui pourraient être accordés par l'une des deux parties contractantes pour faciliter le trafic frontalier.

b) — aux avantages résultant d'une union douanière conclue ou qui pourrait être conclue par l'une des deux parties contractantes ou d'une zone de libre échange.

c) — aux privilèges et avantages spéciaux que la Syrie avait déjà accordé ou accorderait à l'un des pays arabes.

ARTICLE VII

Les deux Parties Contractantes sont convenues de ce qui suit :

1 — les échantillons de marchandises destinés uniquement à la publicités, importés du Pays de l'une des deux Parties Contractantes dans le pays de l'autre conformément aux prescriptions en vigueur dans le pays importateur, seront exempts des droits de douane et de toute autre taxe.

2 — Les objets et marchandises destinés aux expositions et aux foires importés du pays de l'une des deux parties contractantes dans le pays de l'autre bénéficieront dans le pays importateur du régime de l'admission temporaire.

ARTICLE VIII

Les transactions commerciales contractées pendant la durée de cet accord mais non achevées avant son expiration seront liquidées suivant les dispositions du présent accord.

ARTICLE IX

Le présent accord entrera en vigueur à la date de l'échan-

ge des instruments de ratification. Il demeurera en vigueur pendant un année renouvelable, par tacite reconduction, année par année, à moins que l'un des deux parties contractantes ne le dénonce par écrit trois mois au moins avant l'expiration de chaque période.

En foi de quoi, les Délégués Plénipotentiaires soussignés ont signé cet accord en langue française, et y ont apposé les sceaux de leur Gouvernement.

Fait à Damas, le 18/11/1372 et le 29/7/1953

Pour le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie.

S/ Hasan BRKIC
Président de la Délégation Economique de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie

Pour le Gouvernement de la République Syrienne

S/ Aounallah Djabri
Ministre de l'Economie Nationale de la République Syrienne.

No. I-a

Damas, le 29/7/1953

Monsieur le Ministre,

Me référant à l'accord de commerce signé en date de ce jour entre le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie, j'ai l'honneur de vous confirmer que les délégations des deux parties contractantes ont convenu de ce qui suit :—

En vue d'encourager les relations économiques entre les deux pays, le gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie entameront des négociations dans le délai le plus court possible, relatives au transport aérien, au développement meilleur des services de au transport aérien, au développement meilleur des services de ports, télégraphes et téléphones, ainsi qu'à l'encouragement du trafic touristique entre les deux pays.

Veuillez agréer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma haute considération.

S:/ Hasan Brkic
Président de la Délégation Economique
de la République Populaire Fédérative
de Yougoslavie

Monsieur Aounallah Djabri
Ministre de l'Economie Nationale
de la République Syrienne

No. I-b

Damas, le 29/7/1953

Monsieur le Président,

J'ai l'honneur de vous accuser réception de la lettre en date de ce jour ainsi conçue :

« Me référant à l'accord de commerce signé en date de ce jour entre le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie, j'ai l'honneur de vous confirmer que les délégations des deux parties contractantes ont convenu de ce qui suit : —

En vue d'encourager les relations économiques entre les deux Pays, le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie entameront des négociations dans le délai le plus court possible, relatives au transport aérien, au développement meilleur des services de postes, télégraphes et téléphones, ainsi qu'à l'encouragement du trafic touristique entre les deux pays ».

J'ai l'honneur de vous confirmer l'accord de mon Gouvernement sur le contenu de cette lettre.

Veuillez agréer, Monsieur le Président, l'assurance de ma haute considération.

S/: Aounallah Djabri
Ministre de l'Economie Nationale
de la République Syrienne

Monsieur Hasan Brkic
Président de la Délégation Economique
de la République Populaire Fédérative
de Yougoslavie

No. II-a

Damas, le 29/7/1953

Monsieur le Président,

Me référant à l'accord de commerce signé en date de ce jour entre le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie, et dans le but d'encourager et de développer les échanges économiqus entre nos deux pays.

J'ai l'honneur de vous faire connaître que le Gouvernement de la République Syrienne apprécierait avec satisfaction toute recommandation que votre Gouvernement ferait aux importateurs Yougoslaves en vue d'intensifier leurs achats sur le marché syrien et notamment les achats de céréales et de coton. De son côté, le Gouvernement de la République Syrienne recommandera vivement aux importateurs syriens d'intensifier leurs achats de produits d'origine yougoslave.

Veuilez agréer, Monsieur le Président, l'assurance de ma haute considération.

S/: Aounallah Djabri
Ministre de l'Economie Nationale
de la République Syrienne

Monsieur Hasan Brkic
Président de la Délégation Economique
de la République Populaire Fédérative
de Yougoslavie

No. II-b

Damas, le 29/7/1953

Monsieur le Ministre,

J'ai l'honneur de vous accuser réception de la lettre en date de ce jour ainsi conçue :

« Me référant à l'accord de commerce signé en date de ce jour entre le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie et dans le but d'encourager et de développer les échanges économiques entre nos deux pays.

J'ai l'honneur de vous faire connaître que le Gouvernement de la République Syrienne apprécierait avec satisfaction toute recommandation que votre Gouvernement ferait aux importateurs yougoslaves en vue d'intensifier leurs achats sur le marché syrien et notamment les achats de céréales et de coton. De son côté le Gouvernement de la République Syrienne recommandera vivement aux importateurs syriens d'intensifier leurs achats de produits d'origine yougoslave ».

J'ai l'honneur de vous confirmer que le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie fera de son mieux pour recommander vivement aux importateurs yougoslaves d'intensifier leurs achats sur le marché syrien et notamment les achats de céréales et de coton.

De même le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie est prêt, dans certains cas, d'autoriser le téressant l'économie yougoslave, pour autant que ces travaux et indirectement, en marchandises syriennes (céréales et coton), inrèglement partiel de travaux ou fournitures, soit directement soit fournitures soient à charge d'entreprises yougoslaves.

Veuillez agréer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma haute considération.

S:/ Hasan Brkic
Président de la Délégation Economique
de la République Populaire Fédérative
de Yougoslavie.

Monsieur Acunallah Djabri
Ministre de l'Economie Nationale
de la République Syrienne

LETTRE ANNEXE

Se référant à l'accord de commerce signé en date de ce jour entre le Gouvernement d la République Syrienne et le Gouvernement de la République Populaire Fédérative de Yougoslavie, les deux Parties Contractantes ont convenu de ce qui suit : —

Aux fins de rechercher les voies et moyens les plus favorables au développement des relations économiques entre la République Syrienne et la République Populaire Fédérative de Yougoslavie, les Délégations Economiques des deux pays ont procédé à des échanges de vues au sujet du développement des échanges commerciaux entre leurs pays respectifs ainsi que des possibilités et modalités de collaboration économique et technique succeptible de contribuer au progrès de leurs économies nationales.

Elles ont constaté l'existence de telles possibilités de collaboration économique et techniques dans des domaines divers, notamment en matière minière, hydrologique, agricole, forestière et en matière de transport.

Cette collaboration sera déterminée, le cas échéant, par des accords particuliers entre les deux Parties Contractantes.

Aux fins d'organiser une collaboration économique et technique efficace, le Gouvernement de la République Syrienne et le Gouvernement d la République Populaire Fédérative de Yougoslavie conviennent de constituer de commun accord et pour autant que de besoin les Commission Spéciales prévues par l'article 4 de l'accord de Commerce signé à Damas, en date de ce jour.

Fait à Damas, le 18/11/1372 et le 29/7/1953

POUR LE GOUVERNEMENT DE LA
REPUBLIQUE SYRIENNE
S/: Aounallah Djabri
Ministre de l'Economie Nationale
de la République Syrienne

POUR LE GOUVERNEMENT DE LA
REPUBLIQUE FEDERATIVE DE
YOUGOSLAVIE
S/ Hasan Brkic
Président de la Délégation Economique
de la République Populaire Fédérative
de Yougoslavie

اليونان

GRECE

اتفاق تجاري

- وقـــع في دمشق بتاريخ ٢ / ٦ / ٩٥٢
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٨٦ تاريـــخ ٢٧ / ١٢ / ٩٥٢
- نافـــذ اعتبـــاراً مـــن ١٩ /٩/ ٩٥٣
- ج.ر. عدد٢تاريخ ١٥ /١/ ٩٥٣ص ٢٠٥

ان حكومة الجمهورية السورية وحكومة المملكة اليونانية ، رغبـــة منهما في تنمية المبادلات التجارية بين بلديهما قد اتفقتا على الاحكام التالية :

المادة الاولى

يجري تبادل البضائع بين الجمهورية السورية والمملكة اليونانية وفقـاً لانظمة الاستيراد والتصدير المرعية في كل من البلدين .

المادة الثانية

١ – تسمح حكومة الجمهورية السورية باستيراد البضائـــع ذات المنشأ

اليوناني المستوردة مباشرة الى سوريا ، وتسمح حكومة المملكة اليونانية بتصدير هذه البضائع .

٢ – تسمح حكومة المملكة اليونانية باستيراد البضائع ذات المنشأ السوري المستوردة مباشرة الى اليونان ، وتسمح حكومة الجمهورية السورية بتصدير هذه البضائع .

المادة الثالثة

تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بالمعاملات التجارية بين الفريقين المتعاقدين بالجنيه الاسترليني او بأية عملة اخرى يوافق عليها الفريقان باتفاق مشترك ، ويتعهد كل من الفريقين بالسماح بتحويل هذه العملات من بلد ، الى بلد الفريق المتعاقد الآخر .

المادة الرابعة

يؤلف الفريقان المتعاقدان لجنة مشتركة مهمتها مراقبة تطبيق هذا الاتفاق وتقديم كل اقتراح من شأنه ان يحسن المبادلات التجارية بين البلدين ، وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب احد الفريقين المتعاقدين .

المادة الخامسة

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية في كل ما يتعلق بالامور التالية :

آ – التكاليف الجمركية ، وكل تكليف او رسم آخر وطريقة استيفاء التكاليف والرسوم والقواعد والاصول والاعباء المتعلقة بتخليص البضائع وتخزينها ونقلها سواء اكان ذلك في الاستيراد ام في التصدير والترانزيت المباشرة .

ب – اصول منح اجازات الاستيراد والتصدير .

المادة السادسة

لا تسري معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في المـــادة السابقة على ما يلي :

١ - الميزات الممنوحة او التي قد تمنح من قبل احد الفريقين المتعاقدين لتسهيل التبادل على الحدود .

٢ - الفوائد الناجمة من اتحاد جمركي معقود او قد يعقد من قبل احد الفريقين المتعاقدين او الناجمة من نظام تبادل حر .

٣ - الميزات والفوائد الخاصة التي منحتها سوريا او قد تمنحها الى احـد البلاد العربية .

المادة السابعة

يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق الابرام ويبقى نافذاً مدة سنة قابلة للتجديد من تلقاء نفسها ، سنة فسنـــة ، الا اذا نقضه احد الفريقين المتعاقدين خطياً قبل ثلاثة اشهر على الاقـــل من انقضاء كل مدة .

وتأييداً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذا الاتفاق على نسختين باللغتين العربية والفرنسية المعتمدتين كلتاهما على السواء ومهراهما بختميهما .

حرر في دمشق بتاريخ ١٠ رمضان ١٣٧١ هـ

و ٢ حزيران ١٩٥٢ م

عن حكومة المملكة اليونانية	عن حكومة الجمهورية السورية
قسطنطين هياريوس	**حسني الصواف**
القائم باعمال المفوضية اليونانية	الامين العام لوزارة الاقتصاد الوطني

مرفأ اللاذقية السوري

سعادة القائم بالاعمال

لقد بين الوفد السوري خلال المفاوضات التي جرت في دمشق بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة المملكة اليونانية لعقد اتفاق تجاري ان حكومته قد شرعت بتوسيع وتجهيز ميناء اللاذقية كي يجري القسم الاعظم من مبادلات سوريا التجارية بواسطة هذا الميناء .

ولذا فانه يسر الحكومة السورية ان توعي السلطات اليونانية المختصة شركات الملاحة اليونانية العاملة في القسم الشرقي من البحر الابيض المتوسط بتمديد خطوط ملاحتها حتى مرفأ اللاذقية السورية .

وتفضلوا سعادة القائم بالاعمال بقبول فائق اعتباري .

دمشق في ١٠ رمضان ١٣٧١

و ٢ حزيران ١٧٥٢

حسني الصواف

سعادة القائم باعمال المفوضية اليونانية

دمشق

عطوفة الامين العام

اتشرف باعلامكم انني اخذت كتابكم المؤرخ هذا اليوم والمثبت نصه فيما يلي :

« لقد بين الوفد السوري خلال المفاوضات التى جرت في دمشق بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة المملكة اليونانية لعقد اتفاق تجاري ان حكومته قد شرعت بتوسيع وتجهيز مرفأ اللاذقيـة كي يجري القسم الاعظم من مبادلات سوريا التجارية بواسطة هذا الميناء .

ولذا فانه يسر الحكومة السورية ان توصي السلطات اليونانية المختصة شركات الملاحة اليونانية العاملـــة في القسم الشرقي من البحر الابيض المتوسط بتمديد خطوط ملاحتها حتى مرفأ اللاذقية السوري » .

وانه ليسرني ان انقل رغبة الحكومة السورية الى السلطات اليونانية المختصة كي تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الرغبة .

وتفضلوا عطوفة الامين العام بقبول فائق اعتباري .

دمشق في ٢ حزيران

قسطنطين هياريوس

عطوفة الامين العام لوزارة الاقتصاد الوطني
دمشق

الأتفاقيات المعقودة بين الجمهورية السورية والمنظمات المتخصصة التابعة للامم المتحدة

منظمة التربية والعلم والثقافة

UNESCO

اتفاقية مساعدة فنية

(مع خمسة ملاحق)

- وقعت في دمشق بتاريخ ١٢ / ٤ / ٩٥١
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٣٦ تاريخ ١٩/٥/٩٥٢
- نافذة اعتباراً من ٢٣ / ٩ / ٩٥١
- لم ينشر في الجريدة الرسمية سوى الملاحق ١ و ٢ و ٣
- ج . ر . عدد ٣١ تاريخ ٥ / ٦ / ٩٥٢ ص ٢٤٧٧
- م . ق . ٦ ١٩٥٢ ١١٠١

اتفاقية مساعدة فنية

- وقعت في دمشق بتاريخ ٩ / ١ / ٩٥٢
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٢٨ تاريخ ٢٠/١٠/٩٥٢
- بدأت اعمال الخبير في ١٦ / ٤ / ٩٥٢
- انتهى مفعولها بانتهاء اعمال الخبير في ١٤ / ٨ / ١٩٥٢

اتفاقية بشأن استخدام خبيرين في الآثار

- وقعت في دمشق بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٩٥٢
- وفي باريس بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ٩٥٢
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٥٦ تاريخ ٢٥/٦/٩٥٣
- انتهى مفعولها بانتهاء مهمة الخبيرين في ٨ / ٨ / ٩٥٣
- ج . ر . عدد ٣٥ تاريخ ٢ / ٧ / ٩٥٣ ص ٣٢٣٥ و ٣٢٣٦

منظمة التغذية والزراعة

FAO

اتفاقية مساعدة فنية

- وقعت في دمشق بتاريخ ٢١ / ٣ / ٩٥١
- ابرمت بموجب المرسوم التشريعي رقم١٩٦ تاريخ٦/٤/٩٥٢
- اضيفت مادة الى المرسوم التشريعي رقم ١٩٦ باعفاء منظمة التغذية والزراعة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم ١١٠ تاريخ ٦ / ١٠ / ٩٥٢
- ج . ر . عدد ٢٨ تاريخ ٢٢/٥/١٩٥٢ ص ٢٣٠٥
- م . ق . ٥ ١٩٥٢ ٩٢٥
- **الحقت بها الاتفاقيات الآتية :**

الاتفاقية رقم ت آ- ٢٣٠ /س/ ٢ الموقعة في ٢١ / ٩ / ٩٥١
و ١ / ١٠ / ٩٥١
والتي نفذت اعتباراً من ١ / ١٠ / ٩٥١

الاتفاقية رقم ت آ- ٢٣٠ /س/ ١ آ الموقعة في ١٩/١١/٩٥١
١٥/١٢/٩٥١
والتي نفذت اعتباراً من ١٥ / ١٢ / ٩٥٢

الاتفاقية رقم ت آ- ٢٣٠ /س/ ١ ب الموقعة في ٧/٣/٩٥٢
١٧ / ٣ / ٩٥٢
والتي نفذت اعتباراً من ١٧ / ٣ / ٩٥٢

الاتفاقية رقم ت آ- ٢٣٠ / س / ٣ الموقعة في ٧ / ٣ / ٩٥٢
والتي نفذت اعتباراً من ٧ / ٣ / ٩٥٢

الاتفاقية رقم ت آ- ٢٣٠ /س/ ١ ث الموقعة في ٧ /٣/ ٩٥٢
والتي نفذت اعتباراً من ٧ / ٣ / ٩٥٢

الاتفاقية رقم ت آ- (٣٣٠سورية س١د) الموقعة في ١٠/٤/٩٥٢

الاتفاقية رقم ت ١ - (٢٣٠/ص/١ب) الموقعة في ٢١/٥/٩٥٣
والنافذة من ١٦/٧/٩٥٣ إلى ٣١/١٢/٩٥٣

الاتفاقية رقم ٢/ ب الموقعة في ١٧ / ٦ / ٩٥٣
والنافذة اعتباراً من ١٧ / ٦ / ٩٥٣

الاتفاقية رقم ٣/ ب الموقعة في ١٩ / ١١ ٩٥٣

الاتفاقية رقم ٨ الموقعة في ٢٥ / ٧ / ٩٥٤

منظمة الصحة العالمية

OMS

اتفاق اساسي للمساعدة الفنية

- وقع في دمشق بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٥٢
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦٨ تاريخ ١٩٥٢/٩/٣
- نافذ اعتباراً من ١٣ / ٧ / ١٩٥٢
- اضيفت اليه سبعة ملاحق
- ج . ر . عدد ٧٣ تاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٩٥٢ ص ٥١٩١
- م . ق . ١٢ ١٩٥٢ ١٨٥٣

منظمة الطيران المدني الدولي

ICAO

اتفاق اساسي للمساعدة الفنية
(مع اتفاق اضافي)

- وقع في دمشق بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٩٥٣
- ابرم بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ١٩/٩/٩٥٣
- نفذ بين البلدين بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٥٣
- ج . ر . عدد ٥٨ تاريخ ١ / ١٠ / ١٩٥٣ ص ٤٥٠٦

تصويبات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٦	١١	Praiec	Prince
٣١	١٦	تتجلى	تتحلى
٤٥	١	تاريخ ٦ / ١٠ /٩٣٦	تاريخ ١ / ١٠ / ٩٣٦
٤٧	٧	الصادر	الصادرة
٤٧	٩	الصادر	الصادرة
٤٧	١١	الصادر	الصادرة
٤٩	٥	اتفاق غور ـ كنانبشو	اتفاق غورو ـ كنابنشو
٤٩	٨	اتفاق فيغان ـ كنانبشو	اتفاق فيغان ـ كنابنشو
٥٠	٩	عام ١٠٣٥	عام ١٩٣٥
٥٤	٨	٣١ / ١ / ٩٢٩	٣١ / ١ / ٩٢٥
٥٥	٩	تاريخ ١ / ٣ / ٩٥٢	٧ / ٩ / ٩٥٠
٥٥	١٠	تاريخ ٧ / ٩ / ٩٥٠	١ / ٣ / ٩٥٢
٥٦	٦	٢٥٢٢	٤٥٢٢
٥٧	٤	ص ١٩٠	ص ١٠٩
٥٧	١١	تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٤٧	تاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٣٧
٥٨	٦	٢٣٩	٢٣

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٨	١٣	٣٠٣٠/٦/٩٤١	٣٠/٦/٩٤١
٥٩	٥	ص ١٥٩	ص ١٠٥٩
٦٧	٨	١٧٠٥	١٧٠٩
٦٩	٥	الصادر	الصادرة
٦٩	١٦	٩٢٧/٢/٢	٩٢٦/٢/٢
٧٠	١١	ص ١٩٩	ص ١٥٩
٧١	٧	فيغان – كنانبشو	فيغان – كنابنشو
٧٣	١٣	من الانابيب الى الساحل السوري	مد الأنابيب الى الساحل السوري
٨٢	١٤	دمشق في ١٦ نيسان ١٩٤١	دمشق في ١٦ نيسان ١٩٤٩
٨٣	٤	ص ٣٥١٢	ص ٣١٥٢
٨٣	١٢	عبر الاراضي السورية باستثناء السكر	عبر الأراضي السورية بالسيارات باستثناء السكر
٨٣	١٥	تسمح الجمهورية السورية	تسمح حكومة الجمهورية السورية
٨٥	٥	من الاتفاق	من هذا الاتفاق
٨٧	٦	ان يعلم الفريق المتعاقد الآخر عند تطبيقها	ان يعلم الفريق المتعاقد الاخر عن اتخاذ هذه الاجراءات عند تطبيقها
٨٨	٢٠–٢١	في الجدول المرفق	في الجدول رقم (٢) المرفق
٩٠	١٠–١١	لغايات عديدة تنظيمية	لغايات تنظيمية
٩٠	١٢	إجازة الاستيراد عن مادة ما	إجازة الاستيراد على مادة ما
١٢٤	١	وادواتها	وإدارتها
١٢٨	٣ – ٤	الانجراف وتنميته	الانجراف والتحريج وتنميته
١٣٥	٢	منهم	منها
١٦٧	٧	تاريخ ١٢/١/٩٥٣	تاريخ ٢٢/١/٩٥٣
١٧٧	٩	١١٨٥	١٧١٥

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٩٨	١٣ – ١٤	*the other Contracting first instance between*	*the other Contracting party shall be agreed in the first instance between*
٢٠٦	١	بأجرا أو مكافأة	بأجر أو مكافأة
٢٠٩	٢١	fereafter	hereafter
٢٣٠	٤	et y sont opposé	et y ont apposé
٢٧٠	١٥	قرار الفصيل	قرار الفيصل
٢٩٠	١٣	١ – يجب أن يزيد النفط الخام	١ – يجب أن لا يزيد النفط الخام
٢٩٥	٩	غرض تشغيل المشروع فانها	غرض تشغيل المشروع أولا يبرره تشغيل المشروع فانها
٣١٠	١١	خطوط من المملكة	خطوط من الانابيب من المملكة
٣٢٣	٣	والعسكر في ية	والعسكرية في
٣٤٢	١٦	دولار ميركي	دولار اميركي
٣٧٣	٨	شكر لهذه الوزارة	شكر لهذه المؤازرة
٣٧٨	١	٢٤ كانون الثاني –	٢٤ كانون الثاني ١٩٤٨

فهرست

		صفحة
تصدير		٥
مقدمة		٧
جدول الاختصارات		١٠
اقسام الكتاب		١١
القسم الاول :	لمحة حقوقية موجزة في المعاهدات	١٢ – ٣١
القسم الثاني	الفصل الاول : المراحل التي تمر بها تهيئة المعاهدات	٣٢ – ٣٦
	الفصل الثاني : نماذج الوثائق المستعملة في سورية لتهيئة المعاهدات	٣٧ – ٤٣
القسم الثالث:	جداول المعاهدات والاتفاقات الثنائية، مصنفة حسب موضوعها والتي ارتبطت بها سورية منذ بدء عهد الانتداب	٤٤ – ٧٥
القسم الرابع:	نصوص المعاهدات والاتفاقيات التي ارتبطت بها سورية منذ عام ١٩٤٥ لغاية عام ١٩٥٥ مرتبة وفقاً لاسماء الدول المتعاقدة وحسب احرف الهجاء	٧٦ – ٦١٤
الاتفاقيات المعقودة بين الجمهورية السورية والمنظمات المتخصصة التابعة للامم المتحدة		٦١٥ – ٦٢٣
تصويبات		٦٢٥

[redacted]
سوريا. معاهدات، الخ
المعاهدات الدولية السورية الفنانية من
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01019545